الحركة النسائية
في المغرب المعاصر

اتجاهات وقضايا

الحركة النسائية في المغرب المعاصر

اتجاهات وقضايا

جميلة المصلي





بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1434 هـ - 2013 م

ردمك 978-614-01-0831-8



الدوحة - قطر

هواتف: 4930181 -4930183 -4930218 (+974)

فاكس: 4831346 (+974) - البريد الإلكتروني: E-mail: jcforstudies@aljazeera.net



عين التينة، شارع المفتي توفيق خالد، بناية الريم

هاتف: 786233 - 785108 - 785107 (1-961+)

ص. ب: 5574-13 شوران - بيروت 2050-1102 - لبنان

فاكس: 786230 (1-961+) - البريد الإلكتروني: asp@asp.com.lb

الموقع على شبكة الإنترنت: http: //www.asp.com.lb

التنضيد وفرز الألوان: **أبجد غرافيكس**، بيروت - هاتف 785107 (9611+)

الطباعة: **مطابع الدار العربية للعلوم**، بيروت - هاتف 786233 (9611+)

الإهداء

إلى كل من يحب هذا الوطن

ويسعى للنهوض به

المحتويات

الباب الأول
عوامل نشأة الحركة النسائية
بالمغرب المعاصر ومراحل تطورها ومكوناتها

الباب الثاني

الاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية

الباب الثالث

الاتجاه الإسلامي في الحركة النسائية المغربية

تقديم

د. عبد الهادي التازي

عندما كنت أستعد لإصدار موسوعتي عن التاريخ الدبلوماسي للمغرب شعرت بأن دور السيدة المغربية في هذا التاريخ كان دوراً رائداً ولو أن أحداً لم ينتبه إليه، وقد تجلى لي هذا في المراسلات المتبادلة بين قادة المملكة المغربية وقادة بعض الدول الأوروبية، الأمر الذي جعلني أخص المرأة المغربية بتأليف على حدة يحمل عنوان "المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي" الذي لقي إقبالاً على صعيد المغرب وخارج المغرب ومنذ ذلك التاريخ 1992، أي قبل عقدين، وأنا أتطلع لتأليف يتناول مسيرة المرأة المغربية المعاصرة، وكنت أصيخ بسمعي لكل الذين واللاتي يتناولون موضوع المرأة في ظروفنا الحالية، وهكذا قرأنا على صفحات "العلم" مثلا، عدداً من المحاولات التي كانت تهدف إلى رصد الخطوات التي تخطوها السيدة المغربية ابتداء مما كانت تردده الجريدة على صفحاتها في الأربعينيات من القرن الماضي في زاوية "أسرة النور" ومروراً بما كانت ترصده أجهزة الإعلام حول كل حركة تهدف إلى النهوض بالمرأة. ورغم كل تلك المحاولات ورغم ما ظهر على الساحة المغربية من عناصر نسوية احتلت بكل جدارة واستحقاق أعلى الوظائف والمناصب، وبرهنت على أنها جديرة حقا بكل تلك الحظوة التي تبوأتها، رغم ذلك، كنا في حاجة إلى من يتقفى الخطوات، كان ذلك ضرورياً للذين يهتمون بتاريخ المرأة ولا سيما في العالم الغربي.

وقد لفت نظري أخيراً ما قرأته في جريدة "التجديد" عن ندوة انعقدت بالمغرب دعا إليها المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة أول يونيو الماضي، لفت نظري ما قرأته حول هذا الكتاب "الحركة النسائية بالمغرب المعاصر". وقد زاد في تطلعي للوقوف على الكتاب ما قاله الأستاذ مصطفى الخلفي مدير

المركز المذكور عن التأليف، الأمر الذي دفع بـي إلى مهاتفة المؤلفة التي لم تكن غير النائبة البرلمانية الدكتورة جميلة المصلي، ونظراً لراهنية الموضوع بالنسبة إلي وإلى كل الذين يلاحظون مدى السرعة التي تتحرك بها قضية المرأة في المغـرب، فقد بادرت إلى قراءة الكتاب الذي كان في الواقع بحثاً أكاديمياً قدم كرسالة لنيل لقب دكتوراه، ولم تر الأستاذة من هو جدير بإهداء الكتاب إليه إلا كل من يحب هـذا الوطن ويسعى للنهوض به، وهو إهداء جميل يعبر عن الروح الوطنية التي تتملك الدكتورة التي تربَّت في بيت المقاومة المغربية الشريفة، ولأن الباحثة كانت تعـرف مدى ما بذلته من جهد لإصدار هذا العمل الجليل فقد اشترطت للنقل عنه، وهـذا من حقها، أن يتم ذلك بعد الإذن الخطي.

لقد تضمن الكتاب في بابه الأول عوامل نشأة الحركـة النسـائية بـالمغرب المعاصر ومراحل تطورها ومكوناتها، من خلال ثلاثة فصول، تناولت ملامح مـن وضعية المرأة في مغرب فترة الحماية الأجنبية فرنسية وإسـبانية، والعوامـل الـتي أسهمت في ظهور وتبلور الوعي النسائي في هذه المرحلة ومراحل تطور الحركـة النسائية المغربية مع بحث الخصائص الكبرى لكل مرحلة، كما قدمت الباحثـة في هذا الباب عرضاً مسهباً لأهم مكونات هذه الحركة مع قراءة مـوجزة في بنيتـها ومجالات عملها وخصائصها. وتناول الباب الثاني من الكتاب الاتجاه اليسـاري في الحركة النسائية من خلال ثلاثة فصول، قدمت فيها الباحثة نبذة موجزة عن أهـم التنظيمات المكونة للاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية، والأسس المرجعيـة والمرتكزات الفكرية والمنهجية لهذا الاتجاه، كما تناولت الباحثة في الفصل الثالـث منه قضايا الاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية، أما الباب الثالـث فأفردتـه للاتجاه الإسلامي في الحركة النسائية المغربية، وقسمته إلى أربعة فصول، تناولـت فيها أهم العوامل التي أسهمت في نشأة وانبعاث التنظيمات النسائية ذات التوجـه الإسلامي، ونماذج من هذه التنظيمات والأسس المرجعية والمرتكزات الفكرية لرؤية ومعالجة هذه التنظيمات لقضايا المرأة ومطالبها، وتكمن أهمية موضوع هذا الكتاب في مجموعة من الجوانب أهمها، صلته بجزء مهم من التاريخ الاجتمـاعي والثقـافي للمغرب، والحاجة إلى معرفة علاقة هذا التاريخ الثقافي بالتاريخ السياسي لهذا البلد وبالتطور العام للمجتمع المغربـي وما شاهده من تغيرات على مختلـف أصـعدة

علاقته بالمرأة التي تشكل نصف المجتمع وتربي النصف الآخر وتنتمي لشريحة مفصلية في المجتمع، عانت لعقود من الزمن من الأمية والتهميش والإقصاء والحرمان من الخدمات الأساسية ومن كثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما أثر سلبا على خطط التنمية وعلى التطور العام للمجتمع في اتجاه التقدم والازدهار الحضاري.

وتؤكد الدراسة على امتداد المراحل التي مر بها النقاش حول قضايا المرأة والأسرة بالمغرب المعاصر، وكان لتنظيمات الحركة النسائية واتجاهاتها حضور يتفاوت قوة وضعفا بحسب هذه المراحل، سواءٍ في تأطير المرأة المغربية أو في مواكبة النقاش بشأن قضاياها واهتماماتها، وخلال هذه المراحل راكمت هذه التنظيمات عدة تجارب وكانت لها أنشطة كثيرة وتظاهرات وتحركات ومبادرات، وصدرت عنها وثائق وبيانات وبلاغات كثيرة، حتى أصبحت في بعض الفترات ضمن فصائل المجتمع المدني الأعلى صوتا والأبرز تأثيرا، وأضحت مع هذا كله ظاهرة اجتماعية جديرة بالبحث والدراسة والتأمل، غير أن كثيراً من الباحثين مازالوا يتهيبون بحث مثل هذه الظواهر الاجتماعية، خاصة مع قلة مراكز التوثيق التي يمكن أن تكون خزاناً وراصداً ومنسقاً لمختلف الأنشطة والمبادرات والفعاليات التي تصدر عن هذه الحركة، وقلة النصوص والوثائق التي تنتجها هي بنفسها في موضوع تقييمها وتقويمها لمنجزاتها وإخفاقاتها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة في هذه الدراسة ما يلي:

- عرف المجتمع المغربي عبر تاريخه حضور المرأة وفعالياتها في مجال الحياة الأسرية والاجتماعية، وخلال فترات من هذا التاريخ برزت أسماء شخصيات نسائية في مجالات أخرى كالأدب والثقافة والتاريخ والعلوم الدينية والعمل الدبلوماسي، ولِمَ لا نقول السياسة والريادة وغيرها من المجالات، غير أن ظاهرة العمل النسائي المنظم الذي يستهدف النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها لم تبدأ في البروز إلا في عهد الحماية الفرنسية والإسبانية للمغرب، ففي هذه الفترة تضافرت عدة عوامل أسهمت في نشأة الوعي النسائي، وتأسيس الطلائع الأولى في التنظيمات النسائية، وكان على رأس هذه العوامل تشجيع العاهل المغربي لزعماء الحركة الوطنية الذين كانوا يتنافسون على

إنشاء المدارس الحرة لتعليم المرأة، وانخراط المرأة في مقاومة المستعمر، وانتشار أفكار رواد الحركة السلفية الإصلاحية الداعية إلى تحرير المرأة من مخلّفات عصور الانحطاط وحمايتها في ذات الآن من التيارات الفكرية – الوافدة – من الغرب.

- كان للتنظيمات النسائية خلال المرحلة الاستعمارية إسهام مقدّر في الدفاع عن حوزة البلاد ومناهضة المستعمر والعمل على تحسين أوضاع المرأة المغربية، خاصة في مجال الإسعاف ومحاربة الفقر ومحو الأمية، علماً بأن إمكانيات هذه التنظيمات كانت محدودة جداً، وقد كانت البرامج والأنشطة لهذه التنظيمات تتضمن قضايا متصلة بمعاناة المرأة المغربية آنذاك، كما كانت جل مكونات الحركة النسائية في هذه المرحلة تنطلق في مبادراتها ومقترحاتها من المرجعية الإسلامية والقيم الأخلاقية والحضارية للمجتمع المغربي.
- تعد الحركة النسائية المغربية من الظواهر الاجتماعية الحديثة التي ارتبط ظهورها وتطورها بالتطور العام الذي شهده المجتمع المغربي على عدة مستويات وبالتأثيرات والتفاعلات القوية التي خلفها انفتاح المغرب على محيطه الإقليمي والدولي ففي بداية نشأتها اصطبغت هذه الحركة بالطابع القومي الإسلامي الذي اصطبغت به الحركة الوطنية، وبعد بروز التيارات اليسارية في الوطن العربي في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، اتخذت أغلب مكونات الحركة النسائية المغربية وجهة يسارية ومنذ منتصف سبعينات القرن الماضي أضحى تأثير الاهتمام الدولي بالمسألة النسائية قوياً جداً على الساحة المغربية.

وكانت للاتفاقيات الدولية التي صدرت عن مؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بموضوع المرأة أصداء وتأثيرات واضحة في برامج وتوجهات معظم التنظيمات النسائية المغربية.

ومنذ بداية تسعينيات القرن الماضي برز تيار جديد أصبح له حضور وازن في ساحة الفعل النسائي، وهو التيار النسائي ذو التوجه الإسلامي، الذي يدعو إلى النهوض بالمرأة والأسرة وفق منظور شامل يعتز بالمرجعية الإسلامية والهوية الوطنية والخصوصية المغربية، وينفتح على المشترك الإنساني والكوني في

الحضارات الأخرى ويتطلع إلى بناء نموذج نسائي جديد يتمسك بهويته وأصوله الحضارية ويسهم في ذات الوقت في بناء حضارة إنسانية راشدة.

- تحتاج تنظيمات الحركة النسائية المغربية بعد مرور عدة عقود على عملها في مجال المرأة إلى وقفات لمساءلة الذات والقيام بالنقد الذاتي، من أجل تقييم أدائها ومدى تحقيقها لأهدافها ومدى استجابة مقترحاتها ومطالبها لحاجات المرأة المغربية وتطلعاتها؛ ذلك أن واقع فئات واسعة من النساء المغربيات مازال يشكو من انتشار الأمية والفقر وضعف الخدمات الصحية والإقصاء والتهميش وغيرها من الحاجات الأساسية، مما تبدو معه اهتمامات بعض التنظيمات النسائية بعيدة عن المطالب الحقيقية للمرأة المغربية.
- بعد دراسة اتجاهات الحركة النسائية بالمغرب، خاصة بعد صدور مدونة الأسرة التي حظيت بنوع من الإجماع لدى أغلب التنظيمات النسائية، وكذا التوافق حول بعض المقتضيات التنظيمية والتشريعية لرفع نسبة تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة تبيّن للباحثة ضعف استثمار المساحات المشتركة بين تيارات العمل النسائي، وهي الرفع من القدرات النسائية والنضال من أجل تمكين فئات واسعة من النساء في القرى وأحواز المدن من الولوج إلى الخدمات الأساسية والاستفادة من التنمية.

وستسمح لي الدكتورة جميلة إذا طلبت إليها، ولو أنها شرطت علينا أن لا نقتبس من كتابها إلا بإذن مكتوب، إذا طلبت إليها أن تعمل على إبلاغ تأليفها إلى كل مكتبة، إلى كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو إقليمية أو دولية تهتم بالمرأة سواء داخل المغرب أو خارجه؛ ذلك أن لكل هذه الجهات الحقّ في أن تطلع على ما وصلت إليه المرأة في مغربنا الحاضر.

أخيرا أجدد التهنئة للباحثة متمنيا أن تستمر في رصد هذه المسيرة النسائية التي أتوقع لها أن تظل في تقدم وفي توهج مادامت أنها عرفت الطريق الذي تسلكه.

الدكتور عبد الهادي التازي
عضو أكاديمية المملكة المغربية

تقديم

مصطفى الخلفي

قضايا المرأة والنقاش العمومي

لقد شكل موضوع المرأة أحد محاور النقاش العمومي والتدافع الــوطني منــذ الانخراط في بناء مغرب ما بعد الاستقلال، واكتسب هذا الموضوع راهنية كبيرة في الثلاثين سنة الأخيرة بفعل تفاعل عدد من العوامل الداخلية والخارجية، نتجت من جهة أولى عن تصاعد قوة الحركة النسائية والمتغذية من استمرار معضلات المــرأة والأسرة باعتبارها مرآة تعكس فشل سياسات التنميــة والتحــديث في المغــرب المعاصر، وتعمقت من جهة ثانية إثر تطور الاشتغال العالمي والأممــي في مرحلــة العولمة على قضايا المرأة وارتفاع الضغط الخارجي المستند إلى مجموع الاتفاقيــات الدولية والمؤتمرات العالمية، وهو اشتغال تنامى بشكل كبير منــذ اعتمــاد اتفاقيــة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ســنة 1979، وتواصــل مــع توصيات مؤتمر بكين لسنة 1995، وما تلاه من متابعــات تنفيذيــة ومراجعــات وتوصيات في اللقاءات الأممية لبكين + 5 في مارس 2000 وبكين + 10 في مــارس 2005 ثم بكين + 15 في مارس 2010؛ مما جعل القرار الدولي حول المرأة والأسرة يحتل موقعا مرجعيا ومحددا في صناعة القرار الوطني، وأدى كل ذلك إلى أن تصبح هذه القضية أحد محددات تشكيل المستقبل المغربــي.

إن قضية بهذا الحجم والأثر المستقبلي تقتضي تعميق المعرفة العلمية بكل مــن القضايا المفصلية في واقع المرأة وتحدياتها والمقاربات المعتمدة أو التي جرى تطويرها في التعاطي مع إشكالياتها من ناحية أولى، وبالقوى المحركة لهذه القضية والفاعلة في تطورها إنْ على مستوى الخطابات الصادرة عنها، أو على مستوى العلاقات بــين مكوناتها، أو على مستوى التحولات البنيوية والتنظيمية التي شهدتها بموازاة التطور

العام في قضايا المرأة والسياسات العمومية من ناحية ثانية، ثم بالتدافع القائم حول هذه القضية والمحاور الأساسية له والتفاعلات الناشئة بين الداخل والخارج في قضايا المرأة.

ونقدر أن كتاب الدكتورة جميلة المصلي يمثل إسهاماً نوعياً في معالجته للقضايا المثارة آنفا، لاسيما عندما نأخذ بعين الاعتبار عاملين، الأول كون المؤلفة فاعلا في هذا الموضوع ومنشغلا به وبتطوره ومستجداته، سواء على المستوى المدني الجمعوي، باعتبارها رئيسة جمعية نسائية ومشرفة على مركز للاستماع في قضايا المرأة وقيادية في نسيج جمعوي نسائي، أو على المستوى الحزبي باعتبارها رئيسة اللجنة الموضوعاتية لقضايا المرأة والأسرة منذ سنة 2006، أو على المستوى السياسي البرلماني منذ سنة 2002. لقد اكتسبت من خلال التفاعل مع هذه القضية في مختلف هذه المواقع خبرة ميدانية ورؤية واقعية تعطي لخلاصاتها ونتائجها قيمة خاصة، لاسيما في ظل حرصها على التقيد بقواعد المنهج العلمي الصارم، بما يحول دون الوقوع في مخاطر التحيز أو الذاتية. أما العامل الثاني فهو طول فترة الاشتغال الزمني على الموضوع، والذي كانت بدايته رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في أواسط التسعينيات، مما أتاح للباحثة مواكبة مشاركة ومتفاعلة مع مجموع التحولات التي عرفتها قضايا المرأة والأسرة بشكل مباشر طيلة العشرين سنة الماضية.

وتفاعلا مع ما طرحته الباحثة نرى أن من مداخل تأهيل قدرة المغرب على مواجهة تحديات ومعضلات واقع المرأة والنهوض بها هو إعطاء الأولوية في البحث العلمي لثلاث قضايا، أولاها تطوير المعرفة بواقع المرأة واعتماد المناهج الحديثة في العلوم الاجتماعية والإنسانية لتحديد المشكلات الحقيقية وقياس أثرها وحجم امتدادها وجذورها بما يحول دون إسقاط مشكلات خارجية أو تعميم مشكلات جزئية فئوية، خاصة في ظل النقص الهائل القائم في الدراسات الميدانية. وثانيا العمل على تطوير مقاربات معرفية تستفيد من المقاربات القائمة وتتجاوزها، ويمكن هنا التوقف عند كل من مقاربة النوع وما تطرحه من تحديات التمييز بين المستوى الإجرائي والسياساتي الذي أثبت فعاليته في تشخيص واقع المرأة وتوفير مناهج صياغة السياسات العمومية الكفيلة بمواجهة المعضلات التي يكشفها التشخيص.

ومن جهة أخرى المستوى الفلسفي الذي يعكس رؤية من الـرؤى الموجـودة في الغرب لطبيعة الأسرة وموقع المرأة في المجتمع، وهي رؤية ناتجة عن نظـرة ماديـة نسوانية صراعية، ما زال الغرب نفسه يشهد جدلا وتدافعا حولهـا بفعـل النقـد الصادر عن القوى المدافعة عن القيم والأسرة للجذور الفلسفية للمقاربة حسـب النوع، وما ينجم عن ذلك من تحديات التبيئة أثناء نقل هذه المقاربة للمجتمعـات ذات المرجعية الإسلامية، وفي المقابل ما تزال المقاربة حسب الأسرة في بداياتها و لم تستطع التطور نحو مقاربة قادرة على تأطير السياسات العمومية وتـوفير الأدوات المرجعية والإجرائية والتدبير المؤسساتي لذلك. أما القضية الثالثة فتـهم موضـوع التدافع الدولي في هذه القضايا، والذي نرى أن هناك حاجة ملحة لتعميق المعرفـة حوله، عبر المثال الذي سنقدمه في الفقرات اللاحقة.

إن متابعة تطورات النقاش الدولي حول قضايا المرأة تكشـف عـن حـراك وحيوية ناتجين عن التناقض الحاد بين وجهتي نظرٍ للمرأة، وسعي كـل منـهما إلى امتلاك موقع في مراكز القرار الدولي واستصدار قرارات أو الإسـهام في صـياغة اتفاقيات دولية تكون مرجعا لصنع السياسات المحلية للدول تحت مسمى وجـوب التزامها بالمرجعية الدولية. ويمكن هنا الوقوف عند التوجهات التي كشفتها عدد من البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى لجنة وضع المرأة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي خصصت الدورة 54 لها في مارس 2010 لمناقشـة حصيلة تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر العالمي للمرأة الرابع ببكين وذلك بعد مرور 15 سنة على انعقاده. فقد بلغ مجموع البيانات المقدمة 52 بيانا أسهمت فيها حوالي 120 منظمة ذات مركز استشاري عند المجلس الاقتصادي والاجتمـاعي، وتقـدم صورة عن توجهات النقاش العالمي حول القضايا ذات العلاقة بوضع المرأة والمآلات المحتملة لتطوراته على مستوى التشريع الدولي، كما تتيح دراسة هذه البيانات معرفة خريطة التوجهات الدولية سواء الدينية أو الإيديولوجية.

من النماذج الدالة هنا المواقف التي صدرت عن تكتل مسيحي وشمل ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وجمعية سانت فنسنت دي بول لبنات المحبة، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، ومنظمة الكأس المقدسة، والرابطة الدولية لراهبات دخول السيدة العذراء، ومؤسسة الإرساليات الساليزية، ومنظمة يونانيما

إنترناشيونال، والتي تقدم نموذجا جلياً في الوقوف على واجهة الإصرار على مراجعة وتطوير منهاج عمل بكين رغم مرور 15 سنة عليه وذلك في الشق الخاص بالبغاء. لقد كان هذا التكتل صريحا في مناقشة ما صدر عن بكين دون عقدة نقص أو مركب خوف من التشهير الدولي أو الارتهان لحالة استلاب تجاه ما يصدر عن المنتظم الدولي أو أيضا الخضوع لرؤية عدمية ترى فيه شراً مطلقاً يرفضه كله.

من ذلك نموذج موضوع البغاء والدعارة، حيث انطلق هذا التكتل من التصور الدولي لقضية العنف ضد المرأة والتي وردت في الفقرة 113 من منهاج عمل بكين، حيث "يشمل مصطلح العنف ضد المرأة على سبيل المثال لا الحصر: العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، أو في إطار المجتمع عموماً، أو حيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه"، وتعتبر هذه الفقرة من نماذج العنف حالتي "الاتجار بالنساء والإكراه على البغاء"، ليتقدم هذا التكتل برؤية مضادة ونقدية صارمة تنص على أنه "يتعارض استخدام هذا المصطلح "الإكراه على البغاء" مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فتاة وامرأة. فالبغاء ليس اختياراً حقيقياً يقرره المرء بحرية، على الإطلاق. والبغاء بجميع صوره يحرم الفتيات والنساء من الجزء غير القابل للتصرف والأصيل وغير القابل للتجزئة من جميع حقوقهن من حقوق الإنسان وحرياتهن الأساسية، وينتهكها. ليضيف بيان التكتل في دورة بكين+15: وقد أصبح الوضع أقل وضوحا حين وُضِعت قوانين للعمل تنظم البغاء وتطلق عليه اسم الاشتغال بالجنس، ما يعني ضمنياً أن البغاء مقبول ما دام يجري في ظروف تتوافق مع معايير العمل، وبلغة لا تحتمل التأويل يقول البيان "البغاء غير مقبول إطلاقاً؛ فهو يحط من شأن المرء ومن شأن الحياة الجنسية للإنسان ويجردهما من إنسانيتهما. وتقنين البغاء يفاقم من الانتهاكات الجنسية للفتيات والنساء المنتشرة على نطاق واسع، وذلك من خلال زيادة الطلب على الفتيات والنساء المشتغلات بالبغاء، ما يزيد بالتالي من الاتجار بالجنس. ولا تدرك سياسات التقنين انعدام حلول بديلة لدى النساء والفتيات المشتغلات بالبغاء، فضلا عن العنف المتأصل في البغاء"، ويختم البيان هذا الموضوع بعدد من الاقتراحات الإجرائية من قبيل "حث الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، على تنفيذ سياسات وطنية متماسكة مبنية على حقوق الإنسان تندد صراحة بالبغاء

وبتقنينه باعتبارهما انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة، والدعوة لإنشاء منهاج عمل عالمي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تُدرج فيه أهداف قابلة للقياس، وقابلة للتحديد، ومحددة المدة"، وتطبيق "نموذج التشريع المناهض للاتجار، على غرار السويد، والذي يعالج الطلب عن طريق تجريم أفعال المتاجرين والمشترين، وإنهاء تجريم حالات النساء والفتيات اللاتي يجري استغلالهن من قبل قوى العرض والطلب بالسوق" والواقع أن الأمر يقتضي تحريرهن من ربقة العبودية الجنسية المعاصرة. ويضيف البيان ضرورة العمل على "تعزيز البرامج التعليمية المجتمعية التي تعالج مسائل عدم المساواة بين الجنسين، وامتياز الذكور، وثقافة الطلب التي تديم الاتجار بالفتيات والنساء، وإعداد حملات واسعة النطاق للتوعية العامة بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال بجميع أشكاله" ليختم بالدعوة إلى "معالجة الفقر، والبطالة، وعدم المساواة بين الجنسين عن طريق الربط بين مبادرات مكافحة الاتجار ومكافحة البغاء وبين الأهداف الإنمائية للألفية، وكفالة اعتماد سياسات عمل تشجع العمل اللائق وتحمي من الاستغلال".

ما سبق نموذج عن التدافع الدولي المدني حول قضايا المرأة ومثال دال على أن المعرفة تؤهل لقلب المعادلة والانتقال من المنطق الدفاعي المحافظ الذي يكتفي باستعمال آلية التحفظات التي تتيحها اتفاقية فيينا للمعاهدات إلى منطق ثان هو المنطق الإيجابي التقدمي الذي يتطلع للإسهام في حركية التدافع والتفاعل معه والتأثير في توجهاته واستباق تحدياته، والكتاب الذي نقدمه اليوم للقارئ المغربي مدخل أساسي في تحقيق هذا التحول.

مصطفى الخلفي

مدير المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة

مقدمة

يعد موضوع المسألة النسائية أحد الموضوعات الأكثر إثارة للجدل والاهتمام في الأوساط الثقافية والسياسية والإعلامية بالمغرب في العقدين الأخيرين من القرن الماضي وبداية هذا القرن. فقد اتخذت هذه المسألة محورا لعدد من الندوات والملتقيات الوطنية والدولية، وتناولتها الأقلام ووسائل الإعلام من زوايا متعددة. غير أن هذا التناول انصب أساسا على حقوق المرأة وسبل تحسين مركزها القانوني داخل الأسرة والمجتمع، وما يعترض ذلك من القوانين والتشريعات القائمة؛ كما انصب على الأسس والتوجهات الفلسفية والفكرية والقيمية التي ينبغي أن ينطلق منها ذلك كله. في حين قلت الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت الحركة النسائية المغربية: سواء من حيث نشأتها ومراحل تطورها ومكوناتها واتجاهاتها وبنيتها الداخلية وكيفية اشتغالها، أو من حيث علاقتها بالمرأة المغربية وقضاياها وتطلعاتها وبباقي مكونات المشهد الاجتماعي والسياسي وبالتطور العام للمجتمع المغربي.

لقد عرف المغرب المعاصر انخراط النساء في العمل النسوي المنظم منذ عهد الحماية. فقد شاركت المرأة المغربية في خلايا الجهاد التي كانت تؤطرها الحركة الوطنية للدفاع عن استقلال البلاد وكرامتها. ونشأت الطلائع الأولى من التنظيمات النسائية في أحضان الأحزاب السياسية القائمة آنذاك، كجمعية "أخوات الصفا" التابعة لحزب الشورى والاستقلال واللجنة النسائية لحزب الاستقلال والاتحاد النسائي التابع لحزب الإصلاح الوطني. وتركز اهتمام هذه التنظيمات على العمل الخيري وإسعاف المرأة وتعليمها واستنهاض همتها للقيام بدورها الوطني في ظل الأوضاع التي كانت تعيشها البلاد آنذاك.

وفي أواخر الستينيات تأسس الاتحاد الوطني النسائي بدعم من الملك الحسن الثاني رحمه الله لسد الفراغ الذي عانت منه المرأة في مجال التأطير، بعدما شهدت

البلاد عدة اضطرابات وأزمات سياسية بين النظام والمعارضة ألقت بظلالها على العمل النسوي.

وفي منتصف السبعينيات بدأت المسألة النسائية تتخذ منحى دوليا، حيث استأثرت باهتمام منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، فتم عقد أول مؤتمر دولي حول المرأة بالمكسيك سنة 1975، واعتبرت العشرية الممتدة بين سنة 1975 وسنة 1985 عقدا دوليا خاصا بالمرأة، وتوالى عقد المؤتمرات ونسج الاتفاقيات في الموضوع، وتحركت معظم الأحزاب السياسية المغربية القائمة آنذاك لتأسيس وإنعاش قطاعاتها النسائية.

وشهد عقد التسعينيات من القرن الماضي والعشرية الأولى من هذا القرن ميلاد عدد كبير من الجمعيات والتنظيمات النسائية، كما امتازت هذه الفترة باندلاع جدل إعلامي وسياسي وثقافي واسع النطاق بين أنصار الرؤية الإسلامية لقضايا المرأة والأسرة وأنصار الرؤية العلمانية الذين يصرون على ربط هذه القضايا بالاتفاقيات الدولية الصادرة في الموضوع وإن خالفت ثوابت المرجعية الإسلامية والخصوصيات الدينية والحضارية للمغرب. ولم تهدأ هذه المعارك الكلامية نسبيا إلا بعد تدخل الملك محمد السادس الذي كلف لجنة من العلماء والخبراء لمراجعة قانون الأحوال الشخصية، ليسفر هذا المسلسل من النقاش والمشاورات عن إخراج مدونة للأسرة سنة 2004 شكلت محل التوافق بين أغلب الأطراف وتم التصويت عليها بالإجماع في البرلمان.

وعلى امتداد المراحل التي مر بها النقاش حول قضايا المرأة والأسرة بالمغرب المعاصر كان لتنظيمات الحركة النسائية واتجاهاتها حضور يتفاوت قوةً وضعفاً بحسب هذه المراحل، سواء في تأطير المرأة المغربية أو في مواكبة النقاش بشأن قضاياها واهتماماتها. وخلال هذه المراحل راكمت هذه التنظيمات عدة تجارب، وكانت لها أنشطة كثيرة وتظاهرات وتحركات ومبادرات، وصدرت عنها وثائق وبيانات وبلاغات كثيرة، حتى أصبحت في بعض الفترات ضمن فصائل المجتمع المدني الأعلى صوتا والأبرز تأثيرا، وأضحت مع هذا كله ظاهرة اجتماعية جديرة بالبحث والدراسة والتأمل. غير أن كثيرا من الباحثين لازالوا يتهيبون بحث مثل هذه الظواهر الاجتماعية المتحركة والسريعة التحول والشديدة التفاعل مع محيطها

المحلي والدولي؛ خاصة مع قلة مراكز التوثيق التي يمكن أن تكون خزاناً وراصداً لمختلف الأنشطة والمبادرات والفعاليات التي تصدر عن هذه الحركة، وقلة النصوص والوثائق التي تنتجها هي بنفسها في موضوع تقييمها وتقويمها لمنجزاتها وإخفاقاتها.

ويرجع اهتمامي بالبحث في هذا الموضوع إلى بداية تسعينيات القرن الماضي، إذ كنت حينها طالبة بالجامعة ومشاركة في التفاعلات التي عرفتها الحركة الطلابية، وكان موضوع المسألة النسائية حاضرا بقوة في النقاش الفكري في الفضاءات الشبابية والثقافية وفي حلقات النقاش بين الفصائل الطلابية في باحات الجامعة. حينها أعددت بحثا مشتركا لنيل الإجازة في موضوع: "قضية المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية تجديدية"، ثم بحثا آخر في أواخر تسعينيات القرن الماضي لنيل دبلوم الدراسات العليا في موضوع: "المرتكزات الفكرية للاتجاه اليساري في الحركة النسائية".

ويعد هذا الكتاب الذي أقدمه اليوم للقراء والباحثين، في أصله أطروحة تقدمت بها لنيل شهادة الدكتوراه في وحدة تاريخ الإسلام والحضارة.

موضوع البحث وحدوده ومصطلحاته

يتناول هذا البحث موضوع الحركة النسائية المغربية باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها أبعاد وارتباطات كثيرة ومتنوعة. وهو موضوع ينتمي إلى حقل الدراسات النسائية الذي لم يعد البحث فيه يقتصر على قضايا المرأة والأسرة والحركة النسائية فحسب، بل أصبح يمتد ويتشابك مع قضايا التنمية والنهضة ونمط العيش والسكان وعلم اجتماع التنظيمات والتطور العام للمجتمع. ويتحدد موضوع البحث أكثر فأكثر بتوضيح الوحدات الأساسية الثلاث التي يتألف منها عنوانه وهي: الحركة النسائية / المغرب المعاصر / اتجاهات وقضايا.

– فالحركة النسائية أقصد بها: "مجموعة الجهود المنظمة تنظيماً خاصاً، في إطار جمعيات ومنظمات وهيئات تتولاها النساء وتقوم على سيرها وتوجه نشاطها، بقصد الدفاع عن حقوق المرأة وتحسين أوضاعها وكل ما يتصل بشؤونها مثل قضايا البيت والأسرة والتعليم والعمل والسياسة"[1].

---

1 انظر: مجلة آفاق، عدد 1، السنة الأولى، 1993، ص 102.

- والمغرب المعاصر يحدد موضوع الدراسة من ناحيتي المكان والزمان. فعلى مستوى المكان تهتم الدراسة بالحركة النسائية بالمغرب الأقصى؛ وعلى مستوى الزمن تقتصر الدراسة على فترة محددة من تاريخ المغرب، وهي الفترة المعاصرة الممتدة من مغرب الحماية إلى الفترة الراهنة.

- وأقصد بـ "اتجاهات وقضايا": أبرز الاتجاهات المكونة للحركة النسائية المغربية، وأهم القضايا التي استأثرت باهتمام كل اتجاه من الاتجاهات موضوع البحث.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاهات المكونة للحركة النسائية المغربية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة هي: الاتجاه اليساري والاتجاه الإسلامي والاتجاه الليبرالي. غير أنني اقتصرت على الاتجاه الأول والثاني؛ لأن التنظيمات التي يمكن تصنيفها ضمن الاتجاه الليبرالي، وهي تنظيمات يدور أغلبها في فلك الأحزاب المحسوبة على التيار الليبرالي، ضعيفة التأثير، وغالبا ما تكون أنشطتها موسمية ومحدودة، و لم تتبلور بعد كاتجاه له منظومة فكرية متكاملة واختيارات واضحة ووجود مستمر في حقل العمل النسائي.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في نظري في مجموعة من الجوانب أهمها:

أولاً: صلته بجزء مهم من التاريخ الاجتماعي والثقافي للمغرب، والحاجة إلى معرفة علاقة هذا التاريخ بالتاريخ السياسي لهذا البلد وبالتطور العام للمجتمع المغربي وما شهده من تغيرات على مختلف الأصعدة.

ثانياً: علاقته بالمرأة التي تشكل نصف المجتمع وتربي النصف الآخر وتنتمي لشريحة واسعة في المجتمع، عانت لعقود من الزمن من الأمية والتهميش والإقصاء والحرمان من الخدمات الأساسية ومن كثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما أثر سلبا على خطط التنمية، وعلى التطور العام للمجتمع في اتجاه التقدم والازدهار الحضاري.

ثالثاً: كونه أحد الموضوعات التي طال الصراع السياسي والأيديولوجي بشأنها، والتي تحتاج إلى بحوث ومقاربات علمية متعددة تحرر مناطق الاختلاف

وتبحث الخلفيات الفكرية والمعرفية لمختلف الأطراف وتستشرف الآفاق المستقبلية لتطور الحوار والنقاش في هذا الموضوع وإمكانية تقريب وجهات النظر بشأنه.

رابعا: صلته بالواقع الثقافي والاجتماعي للمغرب وما يشهده من ظواهر وحركات وتفاعلات اجتماعية وفكرية، تستدعي البحث والدراسة لفهم صيرورتها وارتباطاتها وأبعادها وتوجهاتها المستقبلية.

خامساً: علاقته بموضوع استأثر بالاهتمام الأممي وشكل أحد المنافذ الرئيسة لخطط بعض التيارات النافذة في الغرب في سعيها للضغط على البلدان الإسلامية دون مراعاة لخصوصياتها الدينية والحضارية في أفق تنميط شعوب العالم وفق نمط واحد.

سادساً: علاقته بموضوع المرجعية الحاكمة التي ينبغي أن تتأسس عليها خطط التنمية المختلفة للبلاد بما فيها خطط النهوض بالمرأة والأسرة.

سابعاً: علاقته بالتحديات التي تواجه الفكر الإسلامي المعاصر في مسيرته الاجتهادية وسعيه لاستيعاب مستجدات الواقع وإيجاد الحلول الإسلامية لها، في ظل نظام دولي تهيمن عليه بعض القوى الغربية ذات الأصول الفكرية المغايرة للمنظومة الفكرية الإسلامية.

المناهج والتقنيات المعتمدة في إنجاز هذا البحث:

تمت الاستعانة في إنجاز هذا البحث بالمناهج الآتية:

1- **المنهج التوثيقي**: استعنت بهذا المنهج في جمع وضبط وتوثيق وتصنيف مواقف التنظيمات النسائية وآراء رموزها في كل ما له علاقة بموضوع البحث.
2- **المنهج التاريخي**: اعتمدته في التعامل مع الوقائع التاريخية كما جاءت في مصادرها، واستعملت فيه أساسا منهج اللوحات التاريخية الذي يعد من أهم ما ابتكره المؤرخون من أجل إبراز صور مكثفة وقوية عن فترات محددة في مسيرة التاريخ.
3- **تقنية الاستقراء**: تفيد هذه التقنية هذا البحث في جمع الآراء الجزئية للجمعيات النسائية في بعض القضايا والموضوعات ذات الصلة بالمسألة النسائية.

4- **تقنية تحليل المضمون:** تفيد تقنية تحليل المضمون هذه الدراسة في تحليل خطاب الحركة النسائية وتفكيك مضامين وثائقها لتصبح أبعادها واضحة.

5- **تقنية المقابلة المباشرة:** القائمة على الاتصال المباشر بممثلات الجمعيات النسائية والمصالح الوزارية المهتمة بملف المرأة. وقد أفادت هذه التقنية البحث في جمع المعلومات عن الجمعيات النسائية والحصول على وثائقها.

الدراسات والكتابات السابقة في موضوع الحركة النسائية بالمغرب:

يمكن تقسيم الكتابات والدراسات السابقة في هذا الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول: الكتب والمؤلفات، وأهمها:

1- كتاب (Feminisme et politique au Maghreb) لزكية داود[1].

تناول هذا الكتاب الحركة النسائية بالمغرب والجزائر وتونس. وفي الجزء المخصص للمغرب تناولت الكاتبة مراحل تطور الحركة النسائية بهذا البلد، وقسمتها إلى ثلاث مراحل:

- مرحلة التطور المتناقض (1900-1965م) (Evolution contrasteé).
- مرحلة الشتاء الطويل (1965-1985م) (Un long hiver).
- مرحلة انفجار الطاقات (1985-1992م) (L'explotion des potentialités).

2- كتاب (La condition de la femme au Maroc) لعبد الرزاق مولاي رشيد[2].

هذا الكتاب عبارة عن أطروحة تقدم بها الباحث لنيل الدكتوراه بفرنسا، تناول فيها وضعية المرأة في المغرب من مختلف الجوانب. وقد تضمنت هذه الأطروحة في جزء منها الحديث عن بعض الجمعيات النسائية الموجودة بالمغرب قبل سنة 1985م.

1 Zakia Daoud, Feminisme et politique au Maghreb: soiscante ans de lutte (1930-1992), Edit, Eddif, 1993.

2 Abderazak Moulay Rachid, la condition de la femme au Maroc: these de doctorat, 1985.

3- كتاب (المرأة والسياسة) لأسماء بنعدادة[1].

تناولت الباحثة في هذا الكتاب تجربة القطاعات النسائية الحزبية بالمغرب، ودور هذه القطاعات في النهوض بالمشاركة السياسية للنساء، وتمثيلية النساء في مراكز القرار، وبعض المفاهيم المطروحة في حقل الدراسات النسائية مثل مفهوم المساواة ومفهوم المناصفة ومفهوم الكونية.

القسم الثاني: الدراسات: أهمها:

1- ثلاث دراسات لعائشة بلعربي حول الجمعيات النسائية بالمغرب، وهي:

- "الحركة النسائية" دراسة منشورة باللغة الفرنسية بحوليات إفريقيا والشرق[2].
- "الحركة النسائية والانتقال نحو الديموقراطية" دراسة منشورة في كتاب "النساء والمجتمع المدني"[3].
- "الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب: تأكيد مواطنة النساء"، دراسة منشورة في كتاب "وعي المجتمع بذاته": عن المجتمع المدني في المغرب العربي"[4].

تناولت الكاتبة في هذه الدراسات العناصر الثلاثة الآتية:

- طبيعة عمل بعض الجمعيات النسائية بالمغرب.
- مراحل تطور الحركة النسائية بالمغرب.
- علاقة الجمعيات النسائية بالمجتمع المدني وبالانتقال الديموقراطي.
- بعض العراقيل التي تواجه هذه الجمعيات.

2- "أخوات الصفا: تنظيم نسائي رائد في تاريخ الحركة الوطنية" لمعروف الدفالي[5].

---

1 انظر: أسماء بنعدادة، المرأة والسياسة، الرباط، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سلسلة أطروحات رقم 2، الطبعة الأولى، 2007.

2 انظر: حوليات إفريقيا والشرق، المجلد 28، منشورات CNRS، 1989.

3 انظر: مجموعة من الباحثين، النساء والمجتمع المدني، مؤسسة فريدريك إيبرت الألمانية، (د. ت. ن).

4 انظر مجموعة من الباحثين، وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي، إشراف عبد الله حمودي، جامعة برينستون، ندوات معهد الدراسات عبر الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا الوسطى، نشر دار توبقال، ط1، 1998.

5 انظر: محمد معروف الدفالي، أخوات الصفا - تنظيم نسائي رائد في تاريخ الحركة الوطنية، مجلة أمل، عدد 14/13، السنة الخامسة، 1998.

دراسة منشورة بمجلة أمل عدد 13 /14، تناول فيها الكاتب تأسيس تنظيم "أخوات الصفا" التابع لحزب الشورى والاستقلال وأهداف هذا التنظيم النسائي وهيكلته ووسائل عمله وأنشطته.

أسئلة البحث وإشكالاته:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالات والتساؤلات الكبرى الآتية:

1- ما السياقات التي نشأت وتطورت في إطارها تنظيمات الحركة النسائية المغربية؟ وما مدى تأثير وتأثر هذه الحركة بالتطور العام الذي شهده المجتمع المغربي خلال العقود الثلاثة الأخيرة؟

2- ما الخلفيات الفكرية والمنهجية التي أطرت نضال ونشاط ومطالب الاتجاهات الفاعلة في الحقل النسائي بالمغرب المعاصر؟

3- ما مدى إسهام السجال الذي عرفه المغرب خلال العقود الثلاثة الأخيرة حول موضوع المرأة والمسألة النسائية في تطور خطاب وآليات اشتغال تنظيمات الحركة النسائية المغربية؟

4- ما حجم تأثير الاهتمام الدولي بموضوع المرأة في خطاب ومطالب بعض اتجاهات الحركة النسائية إيجاباً وسلباً؟ وهل اقتصر هذا التأثير على حقوق المرأة أم تجاوزها إلى بنية الأسرة والمجتمع المغربيين؟

5- ما أهم مطالب وقضايا الاتجاهات الفاعلة في الحركة النسائية بالمغرب المعاصر؟ وهل استطاعت هذه الاتجاهات أن تعكس عبر هذه المطالب والقضايا الاحتياجات والتطلعات الحقيقية للمرأة المغربية؟

6- هل ترقى التنظيمات النسائية المغربية لأن تكون حركة تغييرية ضاغطة أم هي مجرد تنظيمات موازية للأحزاب والتيارات السياسية القائمة؟

7- هل استطاعت اتجاهات الحركة النسائية المغربية أن تتجاوز الإشكالات المرتبطة بظروف نشأتها وارتباطاتها السياسية والتنظيمية والأيديولوجية من قبيل جدلية النسائي والسياسي، نحو تبني قضايا ذات أولوية تعكس راهن الهم النسائي وتؤسس لخطاب نسائي نهضوي يسهم في تطور المجتمع المغربي؟

خطة البحث:

استقرت خطة هذا البحث بعد طول تأمل وتفكير وترتيب على تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة. فأما المقدمة فتناولت فيها موضوع البحث وأهميته والمناهج المعتمدة في إنجازه والدراسات السابقة في الموضوع وخطة البحث والأسئلة الكبرى التي يهدف إلى الإجابة عنها.

فأما **الباب الأول** فتناولت فيه عوامل نشأة الحركة النسائية بالمغرب المعاصر ومراحل تطورها ومكوناتها من خلال ثلاثة فصول.

يتناول **الفصل الأول** ملامح من وضعية المرأة في مغرب الحماية، والعوامل التي أسهمت في ظهور وتبلور الوعي النسائي في هذه المرحلة.

الثاني: يرصد مراحل تطور الحركة النسائية المغربية مع بحث الخصائص الكبرى لكل مرحلة.

الثالث: يقدم عرضا لأهم مكونات هذه الحركة، مع قراءة موجزة في بنيتها ومجالات عملها.

وخصصت **الباب الثاني** للاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية وجعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: قدمت فيه نبذة موجزة عن أهم التنظيمات المكونة للاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية.

أما الفصل الثاني: فخصصته لبحث الأسس المرجعية والمرتكزات الفكرية والمنهجية لهذا الاتجاه.

وتناولت **في الفصل الثالث**: قضايا الاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية.

أما الباب الثالث: فأفردته للاتجاه الإسلامي في الحركة النسائية المغربية وقسمته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: خصصته لأهم العوامل التي أسهمت في نشأة وانبعاث التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي وجعلته في مبحثين.

الفصل الثاني: خصصته لذكر نماذج من التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي.

الفصل الثالث: بحثت فيه الأسس المرجعية والمرتكزات الفكرية لرؤية ومعالجة التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي لقضايا المرأة.

الفصل الرابع: كرسته لقضايا الاتجاه الإسلامي في الحركة النسائية المغربية.

أما **الخاتمة** فاستعرضت فيها أهم الخلاصات والنتائج التي انتهى إليها هذا البحث.

والله الموفق.

جميلة المصلي

سلا، في 15 أبريل/نيسان 2011

الباب الأول

عوامل نشأة الحركة النسائية
بالمغرب المعاصر
ومراحل تطورها ومكوناتها

تمهيد

يكتسي تناول السياق التاريخي والاجتماعي لنشأة وتطور الحركة النسائية بالمغرب المعاصر أهمية خاصة، بالنظر إلى ما يسعف به من فهم راهن هذه الحركة والاقتراب من واقع تنظيماتها ومعرفة اتجاهاتها وقضاياها ومناهج وطرق اشتغالها وعلاقتها بمحيطها المجتمعي. كما أن محاولة رسم خريطة مكونات هذه الحركة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية، سيساعد بلا شك في معرفة وزنها السياسي ومكامن القوة والضعف في عملها وإستراتيجياتها وتقدير حجم إسهامها في التنمية وفي خدمة قضايا المرأة المغربية. بيد أن تناول هذين الموضوعين تعترضه عقبتان:

الأولى: ندرة المصادر والمراجع المؤرِّخة لوضعية المرأة المغربية، وقلة الدراسات والبحوث التي تناولت الجانب الجماعي والمنظم من حركيتها ونشاطها الاجتماعي خاصة في فترة الحماية.

الثانية: صعوبة الحصول على وثائق وبرامج بعض التنظيمات النسائية، وعدم توفر البعض الآخر على أية وثيقة مرجعية توضح تصوراتها أو تؤرخ لأنشطتها وأعمالها.

ومع ذلك فسأحاول في هذا الباب تسليط الضوء على ثلاث زوايا لها علاقة بنشأة وتطور العمل النسائي في المغرب المعاصر، مستعينة ببعض المصادر القليلة التي أرخت لجوانب من العمل النسائي، ومعتمدة على ما جمعته من وثائق التنظيمات النسائية المغربية بالاتصال المباشر مع رموزها ونشاطاتها لأزيد من عقد ونصف، وذلك في ثلاثة فصول:

الأول: يتناول ملامح من وضعية المرأة في مغرب الحماية والعوامل التي أسهمت في ظهور وتبلور الوعي النسائي في هذه المرحلة.

الثاني: يرصد مراحل تطور الحركة النسائية المغربية مع بحث الخصائص الكبرى لكل مرحلة.

الثالث: يقدم عرضا لأهم مكونات هذه الحركة، مع قراءة موجزة في بنيتـــها ومجالات عملها.

الفصل الأول

عوامل نشأة الحركة النسائية بالمغرب المعاصر

تمهيد

عرف المغرب عبر تاريخه حضورا مميزا للمرأة خاصة في مجال الحياة الأسرية والاجتماعية. وخلال فترات من هذا التاريخ برزت أسماء شخصيات نسائية اشتهرت في مجالات مختلفة كالأدب والفكر والثقافة والعلوم الدينية والتاريخ كما سجل ذلك الأستاذ عبد الهادي التازي في كتابه: "المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي"[1].

غير أن ظاهرة العمل النسائي المنظم لأجل الدفاع عن حقوق المرأة والنهوض بها لم تبدأ في الظهور إلا في ظل المرحلة الاستعمارية، حيث تظافرت عدة عوامل أسهمت في نشأة وتبلور الوعي النسائي ثم ظهرت بعد ذلك الطلائع الأولى من الجمعيات النسائية المنظمة خلال تلك المرحلة.

1 انظر: عبد الهادي التازي، المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، دار النشر الفنك، ط 1992.

المبحث الأول

وضع المرأة في مغرب الحماية

المطلب الأول: صور من واقع المرأة في مغرب الحماية

تشير بعض المصادر التاريخية التي تناولت الحياة الاجتماعية على عهد الحماية وقبيل الحماية إلى طغيان طابع السلبية والتهميش على حياة شرائح واسعة من النساء. ولا تختلف في ذلك وضعية المرأة في المدينة عنها في البادية إلا في جوانب قليلة، مثل استفادة بعض نساء الحواضر من نزر يسير من التعليم في "المسيد" أو "الجامع"، خاصة المنتميات منهن إلى عائلات الوجهاء أو بيوتات من يدورون في فلك السلطة.

أولاً: صور من واقع المرأة في المدينة

تصعب الإحاطة بتفاصيل واقع المرأة في المدينة، نظرا لقلة المصادر التي أرخت بدقة للحياة الاجتماعية وحياة النساء على الخصوص في فترة الحماية وما قبلها. غير أنه يمكن الاقتراب من هذا الواقع عبر رصد مجموعة من المحطات الأساسية في حياة المرأة خلال هذه المرحلة التاريخية.

فالتنشئة الاجتماعية للفتاة على سبيل المثال تتم وفق نمط معهود لا يؤهلها إلا لأداء أدوار أسرية سواء داخل البيت أو خارجه[1]. وبعض الفتيات المحظوظات فقط هن اللواتي يخضعن لتعلم القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة "بالمسيد". "فالتعليم التقليدي كان حكرا على الذكور، خصوصاً في الطور الثانوي والعالي. ففي المستوى الابتدائي كانت بعض الفتيات يرتدن "المسيد" أحيانا (كان هناك بفاس 15 "مسيدا"

1 انظر: عبد الله الجراري، من أعلام الفكر المعاصر، 64/1، وانظر كذلك: محمد أحمد أشماعو، المجتمع المغربي كما عرفته منذ خمسين عاما (1350هـ - 1400هـ)، ط1، ص 52.

مخصصا للفتيات). غير أنه لا يطول بهن المقام فيه كما هو شأن إخوانهن. والبنات اللواتي كن يحضرن بانتظام ينقطعن عن الدراسة في سن التاسعة أو العاشرة. وتذهب البنات أحيانا إلى مدارس خاصة لتعلم التدبير المنزلي أو الأشغال اليدوية، غير أنهن في أغلب الأحيان يقعدن في البيت حيث يتلقين فن تسيير شؤون البيت من أمهاتهن أو أقاربهن الإناث. فمن الواضح أن مكان المرأة في المجتمع المغربي كان يكمن في البيت إبان العقود الأولى من هذا القرن. وهكذا كانت تربية البنات ترتكز أساساً على التمرن على شؤون البيت، كالطبخ والخياطة وتربية الأطفال. وإذا كانت النساء المتعلمات يحظين باحترام كبير، فإنهن شكلن حالات استثنائية"[1].

أما زواج البنت، سواء أكانت بكراً أو ثيباً، فعادة ما يتم بقرار من وليها أو الوصي عليها، برضاها أو بغير رضاها. قال علال الفاسي في هذا الصدد: "وعادة ما يتم الوعد بتزويج الصغيرات، حتى إذا بلغت الفتاة سن الزواج وجدت نفسها زوجة لرجل يكبرها سناً ولا تعرف عنه شيئاً"[2].

وتصف بعض الدراسات المرأة في ظل الحياة الزوجية خلال هذه الفترة بأنها كائن تابع للرجل زوجاً كان أو أباً، وأنها أداة لتحقيق متعة الرجل لا غير[3]. وكثيراً ما يتم اللجوء إلى الاحتيال على الفتاة لحرمانها من حقها الشرعي في الإرث، وذلك خوفاً من انتقال الثروة إلى الأصهار[4].

أما الطلاق فهو سيف مسلط على بعض النساء، خاصة في المناطق التي انتشرت فيها عادة الحلف بالطلاق لدى الرجال لأدنى الأسباب وأوهاها. فقد يكون الزوج في لعب الورق أو في نقاش تجاري مع بعض أصدقائه، ثم يصل به الغضب إلى الحلف بطلاق زوجته؛ وبينما تنتظره المسكينة في بيتهما بكامل الوفاء، إذا بمبعوثه يخبرها أنها مطلقة بسبب حنث زوجها[5].

---

1 جون جيمس، حركة المدارس الحرة بالمغرب (1919-1971)، ترجمة: السعيد المعتصم، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ص 19-20.

2 النقد الذاتي، مؤسسة الرسالة، ط4، 1979، ص 281.

3 voir: Mlle Masson, Notes sur la femme marocaine: «Entretiens sur l'évolution des pays de civilisation arabe", Présentée à la réunion tenue à Paris du 11 au 13 Juillet 1938, Tome 3, p. 64.

4 انظر: علال الفاسي، النقد الذاتي، ص 303.

5 انظر: علال الفاسي، النقد الذاتي، ص 298؛ وانظر كذلك محمد أشماعو، المجتمع المغربي كما عرفته منذ خمسين عاما، ص 53-54.

وتذكر فاطمة القباج[1] أن المرأة في هذه الفترة كانت تخرج ليلا، ولا تمر أمـــام الرجال، وتمنع من مرافقة أبيها أو أخيها أو زوجها حتى لا تعرف[2].. وعادة مـــا لا يسمح للنساء بالمشاركة في المحافل العامة والتجمعات الدينية والصلاة في المساجد، بدعوى الخوف من الاختلاط المريب[3].

وإلى جانب الحرص على عدم ظهور المرأة في المحافل العامة، فقـــد شـــدد في إحكام البيوت وإغلاق الأبواب والنوافذ؛ فبمجرد ما تصل الفتاة إلى سن البلـــوغ تمنع من الخروج ويفرض عليها الاشتغال بأعمال البيت حتى تستعد لمرحلة الحيـــاة الزوجية التي عامة ما تجهل عنها أبسط الضروريات[4].

أما عمل المرأة في هذه الفترة فهو مرتبط أساساً بالبيت ورعاية الأطفال. ومن النساء من تضطر للاشتغال ببعض الحرف اليدوية، كنسج الزرابـــي والطرز وغزل الصوف؛ ومنهن من تصنع الخبز وتبيعه في الأسواق، تحت ضغط الفاقة والاحتياج؛ ومنهن من تتخذ الخياطة وسيلة لاكتساب القوت؛ ومنهن من تشتغل في الحمامات أو الطبخ وتزيين العرائس وتوليد النساء؛ واضطرت بعض النساء للعمل خادمات في بيوت الأوربيين مقابل أجرة محدودة، والقليـــل منـــهن يعملـــن في المستشـــفيات مساعدات للممرضات[5].

وعادة ما يدفع وضع العزلة الذي تحس به بعض النساء في هـــذه الفتـــرة إلى البحث عن عالم جديد لتحقيق ذواتهن، فيلجأن إلى عالم السحر والشعوذة والجـــن والخرافات، وقد يتحول هذا العالم عندهن إلى معتقدات توجه سلوكاتهن[6]. قالـــت مليكة الفاسي في هذا السياق: "ولا تعلم الفتاة من أسرار الحياة إلا ما تمليه عليهـــا

1 فاطمة القباج من مواليد 1939، درست بدار الفقيهة بفاس، ثم تابعت تعليمهـــا الأولي بمدرسة ابتدائية حرة، وكانت من أوائل من حصلن على شهادة العالمية من القـــرويين، اشتغلت مفتشة للتعليم مدة 13 سنة، ولها أنشطة اجتماعية وخيرية متنوعة، وهـــي الآن عضو بالمجلس العلمي الأعلى.

2 حوار أجريته مع فاطمة القباج عن أوضاع المرأة لم ينشر بعد.

3 انظر: علال الفاسي، النقد الذاتي، ص 303.

4 انظر: محمد أشماعو، المجتمع المغربـــي كما عرفته، ص 52.

5 انظر: فاطمة العيساوي، "أثر التدخل الأجنبـــي على المرأة في القرن التاسع عشر"، مجلة أمل، السنة الخامسة، عدد 13-14، ص 17.

6 انظر: علال الفاسي، النقد الذاتي، ص 304.

جدتها وبعض العجائز من أقاصيص الجن وبركة الأولياء والصالحين: فهناك سيدي فلان من أقسم به أصابه العمى، وهناك سيدي فلان من جاوره نال صحته واكتسب مالاً وعافية"[1].

وتميل بعض الكتابات الأجنبية إلى إبراز صورة المرأة في تلك المرحلة في قالب أكثر سلبية: فقضاء الوقت عندها يتم في الاستماع إلى الإشاعات والقصص الخرافية، ويعد الحمام – حسب هذه الكتابات – المكان الأنسب لانتعاش هذه الأفكار والسلوكات، إذ تخصص له المرأة نصف يوم في كل أسبوع، وتنتظره بشوق كبير؛ وقد يتحول إلى مكان للمشاحنات[2].

ومن الظواهر التي أساءت إلى سمعة المرأة في بعض المناطق خلال هذه الفترة ظاهرة البغاء الذي عمدت سلطات الحماية إلى تقنينه وتشجيعه عوض منعه[3]. ففي معاهدة الجزيرة الخضراء (7 أبريل 1906م)، اعتبرت مدينة طنجة مدينة دولية، وطبقت فيها قوانين البغاء الرسمي التي كانت مطبقة آنذاك في فرنسا[4]. وبعد إعلان الحماية في المغرب سنة 1912م، انتشر نوعان من البغاء[5]: بغاء رسمي منظم ومقنن من قبل الدولة وتخضع بغاياه لإشراف السلطة، وبغاء غير مراقب يمارس في دور خاصة يديرها المستثمرون وتمنح لمزاولته رخص خاصة. ويعد تفشي ظاهرة البغاء في مغرب الحماية وصمة عار في جبين إدارة الاحتلال، التي أعادت إنتاج تجارة الرقيق الأبيض في القرن العشرين تحت شعارات مزيفة من قبيل: الحرية الجنسية والمساواة والتحرر.

ثانياً: صور من واقع المرأة في البادية

يعد وضع المرأة في البوادي المغربية على عهد الحماية أكثر بؤسا من وضع المرأة في الحواضر، خاصة في القرى التي تنتمي إلى ما سمي آنذاك بالمناطق العرفية.

---

1 الفتاة، "عودة إلى تعليم البنات"، مجلة المغرب، عدد أكتوبر 1935، السنة الرابعة، ص 7.

2 voir: Mlle Masson, Notes sur la femme marocaine, op. cit., p. 68.

3 انظر: خديجة المسدالي، مشكلة البغاء في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس بالرباط، القانون المنظم للبغاء في مغرب الحماية (ملحق بالرسالة).

4 انظر: المرجع نفسه، ص 5.

5 انظر: المرجع نفسه، ص 6-7.

فقد أجمل علال الفاسي رحمه الله هذا الوضع في قوله: "ومن المؤسف أننا إذا عاودنا النظر اليوم إلى قسم مهم من بلادنا نجده ما يزال يتبع هذه العادات الجاهلية وأمثالها. فالمرأة فيما يسمونه بالمناطق العرفية ليست لها أدنى حرمة ولا كرامة. إنها كأختها في الجاهلية تباع وتشترى ولا يعتد بها إلا في المتاع والزينة، وتعضل ويضيق عليها حتى تفدي نفسها، وتفرض عليها الخدمات الشاقة التي لا يقوم بها الرجال فضلا عن النساء، وترغم على كثير من العادات ولو أبت هي، وتحرم من حقها في الميراث وفي حضانة الأبناء وغير ذلك من الأمور التي تفوق كل ما يتصوره العقل من وحشية وجهل. ولقد أتيح لي أن أقارن بين الأعراف المغربية وبين أعراف القبائل البدائية في إفريقية الاستوائية فإذا هي متساوية في الفظاعة، وإن كانت تزيد وتنقص بحسب نواحيها"[1].

وإذا كان هذا الوضع الذي تعاني منه المرأة في ظل ما سمي بالأعراف البربرية في بعض البوادي مهينا للمرأة وكرامتها؛ فإن المستعمر لم يبذل أي جهد لتغييره، بل كرسه وحاول استدامته[2].. فعلى المستوى التعليمي لم تعرف الفتاة البدوية لا "المسيد" ولا المدرسة العصرية؛ لذلك بقيت غارقة في الأمية والجهل، واقتصرت الأدوار التي تؤديها على أعمال الزراعة وتربية المواشي والاشتغال ببعض الأعمال والحرف اليدوية إلى جانب القيام بأعمال البيت ورعاية الأطفال[3].

هذه صور وملامح من واقع المرأة في مغرب الحماية، وهي صور وإن كانت تتضمن قيام المرأة بأدوار اجتماعية مطلوبة وشريفة كالقيام بشؤون البيت وتربية الأبناء، إلا أنها مع ذلك تشي بمعاني السلبية والتهميش وضيق الأفق وعدم المشاركة في الحياة العامة والحرمان من التعليم والتثقيف الكفيلين بتأهيلها للانعتاق من أغلال عصر الانحطاط.

---

1 علال الفاسي، النقد الذاتي، ص 231.

2 انظر: محمد حسن الوزاني، مذكرات حياة وجهاد، الرباط، مؤسسة محمد حسن الوزاني، الطبعة الأولى، 1984م، ص 16.

3 Voir: Mme Masson, notes sur la femme Marocaine, op. cit., p. 69.

المطلب الثاني: أهم العوامل التي أثرت في وضع المرأة في مغرب الحماية

تضافرت عدة عوامل سلبية لصنع واقع النساء في مغرب الحماية؛ سأركز هنا على عاملين بارزين، أسهما بشكل واضح في تهميش المرأة وتكريس تخلفها في هذه الفترة. وهذان العاملان هما: المخلفات السلبية لعصور الانحطاط وآثار التدخل الاستعماري في المنطقة.

أولاً: المخلفات السلبية لعصور الانحطاط

أقصد هنا على الخصوص مجموعة من النزوعات الفكرية والسلوكية السلبية، التي تفشت في أغلب بلاد الإسلام بما فيها المغرب منذ القرن السادس الهجري تقريبا، وانعكست سلبا على وضع المرأة في المجتمع وعلى مشاركتها في تدبير شؤونه والنهوض به في مختلف المجالات، وأدت تدريجيا إلى إصابة جوانب كثيرة في حياة الأمة بالخلل، مما أفقدها زعامتها التاريخية وهيبتها ووهجها الحضاري الذي اتسمت به منذ عصر الرسالة.

وأذكر من هذه النزوعات: الابتعاد عن الفهم السليم للدين من مصادره الأصلية، وسيادة الجمود الفكري والتقليد المذهبي والتعصب الطائفي، وضعف الإبداع والابتكار والتجديد، والاكتفاء بما خلفه السلف من الآراء والاجتهادات، وانتشار الفهم السطحي للدين وخلط أحكامه بالعادات والتقاليد والأعراف، وغياب الفكر السنني والرؤية الشمولية لقضايا الأمة وهمومها، وانتشار قيم السلبية والتواكل والنكوص والانزواء. كل هذه المظاهر وغيرها أدت إلى الإضرار بصورة المرأة في المجتمع، وجعلتها مثار السخرية في الثقافة الشعبية التي شكلت إلى جانب التصوف الطرقي مرتعاً خصباً يرفد المجتمع بمختلف فئاته بتصورات خاطئة عن كيان المرأة وفكرها ودورها في الحياة. ويكفي الاطلاع على الأمثال الشعبية السائدة في فترة الحماية، للوقوف على بعض الأسباب التي منعت تطور المرأة، وكرست أميتها ودونيتها وتهميشها وانشغالها أحيانا بالخرافة والشعوذة والاهتمامات الجزئية.

ثانياً: آثار التدخل الأجنبي في المنطقة

بدأت آثار التدخل الأجنبي في المغرب تظهر على فكر وسلوك بعض النساء المغربيات منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي. فمع قدوم القناصل

والسفراء والتجار الأوروبيين إلى المغرب رفقة نسائهم، أضحت المرأة المغربية أمام نموذج جديد من النساء لم تعهده من قبل[1]. غير أن آثار هذا التدخل ستتضح أكثر بعد دخول المغرب في عهد الحماية، حيث عملت السلطات الاستعمارية على استهداف المرأة المغربية مباشرة من خلال الغزو الفكري والثقافي، ومن خلال محاولة الإفساد الأخلاقي والاجتماعي، إضافة إلى سن ما يسمى بالسياسة البربرية.

1- الغزو الفكري والإفساد الأخلاقي

لقد سبقت الإشارة إلى تفشي ظاهرة البغاء ببعض مدن ومرافئ المغرب على عهد الحماية بتشجيع من السلطات الاستعمارية، حيث تم الترخيص لبعض الأجانب لفتح مواخير لتحريض النساء المغربيات على الدعارة والفساد. ففي مدينة الرباط مثلا تم الترخيص لبعض الأجانب لفتح مواخير لهذا الغرض، وهو ما جعل الدعارة تستفحل بهذه المدينة بشكل كبير في تلك الفترة[2]. وفي الجديدة كشفت إحدى الوثائق المخزنية عن حيازة بعض التجار الأجانب لنساء شابات لغرض الدعارة واستغلال فقرهن وحاجتهن، مما ترتب عنه فساد عظيم ومنكر فاحش[3]؛ وعادة ما يتم استدراج هؤلاء النساء للعمل ببيوت الأوروبيين حيث يتعرضن للامتهان والاغتصاب[4].

وعلى مستوى آخر فتح المجال أمام البعثات التنصيرية لنشر المعتقدات النصرانية في صفوف النساء، خاصة في فاس والرباط؛ حيث كانت الراهبات يعترضن سبيل النساء المتوجهات إلى القبور بمقبرة "لعلو" ويحاولن تنصيرهن[5]. وقد حرصت نساء الأوروبيين في هذه الفترة على نسج علاقات الصداقة مع النساء المغربيات، كما عملن على بث الأفكار الأوروبية في صفوفهن[6]، حرصا منهن على تكوين نخب نسائية تابعة لثقافة المستعمر وحضارته.

1 انظر: فاطمة العيساوي، "أثر التدخل الأجنبي على المرأة في القرن التاسع عشر"، مجلة أمل، عدد 13-14، ص 174.
2 المرجع نفسه، ص 175.
3 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
4 المرجع نفسه، ص 174-175.
5 انظر: المرجع نفسه، ص 176.
6 انظر: المرجع نفسه، ص 176.

2- سَن نظام الأعراف البربرية

بدأت الملامح الأولى لما سمي بـــ "سياسة الأعراف البربرية" - باعتبارها خطة استعمارية قائمة على التمييز بين أبناء البلد الواحد - قبل صدور ظهير 16 مـــاي 1930م. فقد كان "ليوطي" - وهو المقيم العام الأول - البـــادئ بتطبيـــق هـــذه السياسة. ففي منشور رسمي موجه إلى ضباطه كتب: "إن مصالحنا تأمرنا بأن ننظم البرابر خارج إطار الإسلام"[1]. وتنفيذاً لهذه الخطة أصدر ظهيراً بتاريخ 11 شـــتنبر 1914م أسس بموجبه ما سمي بالعرف البربري في القبائل[2]. ثم صدرت بعد ذلـــك سلسلة من القرارات الوزارية أبرزت أعراف عدد من هذه القبائل، مستهدفة النيل من الشريعة الإسلامية ووحدة المغرب وسيادته، مع الاحتفاظ بآخر ما تبقى مـــن الدولة المغربية المحمية وهو السلطان وحكومته المخزنية[3].

و لم يكتف "ليوطي" بإصدار هذا الظهير بل أتبعه في السنة المواليـــة (1915م) بظهير آخر قضى بإنشاء لجنة خاصة بالأبحاث البربرية، تحددت أهـــدافها في جمـــع الأبحاث والدراسات الخاصة بالقبائل الأمازيغية من أجل تسييرها إدارياً بما يحقـــق المصالح الفرنسية. وتعززت هذه اللجنة بلجنة أخرى متخصصة في بحث ما سمـــي "التنظيم القضائي البربري"، كما تكلفت إدارة الشؤون الأهلية بإحصاء الأعـــراف الأمازيغية[4].. وفي سنة 1924م أسس" ليوطي" لجنة أخرى للقيـــام بالأبحـــاث في "السياسة البربرية" ووسائل تنفيذها ضد الشخصية المغربية والوحدة القومية؛ لتنتهي اللجان إلى زعم باطل، وهو ضرورة بسط "السلم والأمن" في المناطق المدعوة بـــــ "البربرية"، مما اقتضى إبقاء هذه المناطق على أعرافها، وخارج أحكـــام الشـــريعة الإسلامية[5].

وبمجرد الإعلان الرسمي عن الظهير البربري في السادس عشر من مـــاي 1930م، أصبحت الأحوال الشخصية من اختصاص المحاكم العرفية، ليفســـح المجـــال لعـــادات وأعراف تتناقض مع روح المدنية التي تدعي فرنسا أنها جاءت لتنقلها إلى المغرب.

---

1 انظر: محمد حسن الوزاني، مذكرات حياة وجهاد، ص 16.
2 انظر: المرجع نفسه، ص 16.
3 انظر: المرجع نفسه، ص 15.
4 انظر: المرجع نفسه، ص 15 - 20.
5 انظر: المرجع نفسه، ص 20-27.

وتعد النساء الضحية الأولى لسياسة الأعراف: فالمرأة فيما يسمى بالمناطق العرفية تباع كالمتاع، "وأكثر ما تباع النساء بالبقر والغنم، وقد يكون مع ذلك شيء من الدراهم. وتباع المرأة في قبيلتها وفي قبيلة أخرى تبعد من قبيلتها مسيرة يوم أو أيام حسب الاتفاق. وإن هربت المبيعة إلى أهلها كلفوا بردها وهي تبكي وتستغيث فلا تغاث، وإن هربت إلى حيث لا يدري أحد ينذر الزوج أهلها ليأتوا بها وإلا ردوا ثمنها، فإن وجدوها بعد ذلك أمسكوها عندهم ليبيعوها مرة أخرى"[1].

يقول علال الفاسي[2] في هذا الصدد: "إن المرأة تفرض عليها الخدمات الشاقة التي لا يقوم بها الرجال فضلاً عن النساء، وترغم على كثير من العادات ولو أبت هي، وتحرم من حقها في الميراث وحضانة الأبناء وغير ذلك من الأمور التي تفوق كل ما يتصوره العقل من وحشية وجهل. ولقد أتيح لي أن أقارن بين الأعراف المغربية وبين أعراف القبائل البدائية في أفريقية الاستوائية، فإذا هي متساوية في الفظاعة وإن كانت تزيد وتنقص بحسب نواحيها".

وعلى الرغم من فظاعة وضع المرأة في ظل "سياسة الأعراف البربرية "، فقد حظيت هذه الأعراف بالثناء من طرف السلطات الاستعمارية، حيث فضلتها على الشريعة الإسلامية، "والتي لا يشار إليها إلا لغرض المقارنة؛ وعند الحديث عنها تعالج على أنها دون مستوى القانون العرفي للبربر، لاسيما فيما يتعلق بالطلاق"[3].

---

1 انظر: الحسن بوعياد، الحركة الوطنية والظهير البربري، الدار البيضاء، دار الطباعة الحديثة، ط1، 1979، ص 603 – 604.

2 انظر: علال الفاسي، النقد الذاتي، ص 277.

3 انظر: عائشة بلعربي، "بحث في علم الاجتماع بشأن المرأة في المغرب"، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، اليونسكو، ط1، 1984، ص 121.

المبحث الثاني

عوامل ظهور الوعي النسائي بالمغرب المعاصر

تمهيد:

إذا كان وضع المرأة على عهد الحماية قد غلب عليه طابع السلبية والتهميش، فإن هذا الوضع لن يبقى على ما كان عليه، ولا سيما بعد استشعار المغاربة للتحدي الحضاري الذي رفعه الاستعمار الأجنبي أمامهم. فقد حمل الخطاب النهضوي للحركة الوطنية دعوة ملحة لرفع قيود الجهل والتخلف عن المرأة لتضطلع بمسؤولياتها في حمل أعباء رسالة النهضة إلى جانب أخيها الرجل. وإلى جانب هذه الدعوة أسهمت عوامل أخرى في تبلور وعي نسائي سيشكل المنطلقات الأولى للعمل النسوي المنظم بالمغرب. ويمكن إجمال هذه العوامل في أربعة، سأتناولها بشيء من التفصيل في ما يلي:

أولاً: التأثر بالمشرق العربي.

ثانياً: تأثير التعليم.

ثالثاً: المشاركة في الكفاح ضد الاستعمار.

رابعا: تشجيع الإعلام للأقلام النسائية.

المطلب الأول: التأثر بالمشرق العربي

عرفت قضية المرأة بالمشرق العربي نقاشاً حاداً بين مختلف التيارات الفكرية والإصلاحية مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وقد وصلت أصداء هذا النقاش إلى المغرب عن طريق البعثات العلمية التي كانت تبعث لاستكمال الدراسة بمصر على الخصوص، الشيء الذي أسهم في بلورة ونضج الوعي النسائي لدى المرأة المغربية لاحقا.

ففي مصر نهضت المرأة للمطالبة بحقوقها في خضم المطالبة بالاستقلال، فجاء خروج النساء في مظاهرة 1919 المنظمة ضد الاستعمار تعبيرا عـــن فعاليتـــهن في النضال السياسي من أجل تحرير البلد وتحرير المرأة من قيود الجهل والاستعباد. ويعد رواد النهضة وزعماء الإصلاح بهذا البلد من أوائل الذين نادوا بإصلاح أوضـــاع المرأة في العالم العربـــي: فقد نادى رفاعة رافع الطهطاوي[1] بتعليم المرأة واســـتنكر ما آلت إليه أوضاع النساء من تدهور بسبب الجهل والأمية مقارنة بما وصلت إليه نساء الغرب؛ ودعا الشيخ محمد عبده[2] إلى تعليم الفتيات وإصلاح أحوال المرأة وفق تعاليم الشريعة الإسلامية وتكريمها للإنسان؛ واشتهر قاسم أمين بدعوته إلى تحريـــر المرأة، وأثار كتاباه[3]: "تحرير المرأة" و"المرأة الجديدة" سجالاً واسعاً امتد إلى مختلف الأوساط الثقافية والفكرية في العالم العربـــي آنذاك.

ولم تقتصر المطالبة بتحرير المرأة بمصر على الرجال فقط، بل بـــرزت أسمـــاء نسائية طالبت بإصلاح أوضاع المرأة والنهوض بها اجتماعياً وثقافياً. وفي مقدمـــة هذه الأسماء: ملك حفني ناصف[4]، التي ركزت على المطالبـــة بتعلـــيم الفتيـــات وتربيتهن على الالتزام بارتداء الحجاب والعفة مع الاستفادة من المدنية الغربية، ممـــا جعل أفكارها تحظى بالقبول لدى العموم لما تميزت به من الاعتـــدال[5]. وربطـــت هدى شعراوي[6] بين النضال الاجتماعي والنضال السياسي للنساء المصريات، كما

1 انظر: محمد عمارة، الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1973، 1/201-221.

2 انظر: محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، بـــيروت، المؤسســـة العربيـــة للدراسات والنشر، ط1، 1972، 2/106-108.

3 صدر الكتاب الأول سنة 1899م والكتاب الثاني سنة 1900.

4 ولدت ملك حفني ناصف سنة 1886 بالقاهرة، وكانت من أوائل الفتيات اللائي اجتزن امتحان الابتدائية، وكان والدها من أفاضل العلماء. اتخذت لنفسها لقب "باحثة البادية" توقع به كتاباتها وأبحاثها عن معاناة المرأة في البادية، توفيت سنة 1918.
انظر: درية شفيق، تطور النهضة النسائية في مصر من عهد محمد علـــي إلى الفـــاروق، القاهرة، ط 1945، ص 8.

5 انظر: عبد المتعال الجابري، المسلمة العصرية عند باحثة البادية، القاهرة، دار الأنصـــار، ط3، 1981، ص 18-21.

6 ولدت هدى شعراوي بالمنيا بمصر سنة 1879، ونشأت بالقاهرة، وهي ابنة محمد سلطان باشا. تأثرت بزوجة حسين باشا الفرنسية، وكانت ترى فيها مثلها الأعلى، واحتفظت باسم زوجها علي شعراوي باشا بدلا من اسم والدها، وهي أول سيدة مصرية أزالت الحجـــاب وأعلنـــت السفور. انظر: رشيدة بنمسعود، المرأة والكتابة، إفريقيا الشرق، ط 1، 1994، ص 69.

نقلت جهود المرأة إلى طور التنظيم، فتم تشكيل أول هيئة منظمة تتحدث باسم المرأة وهي "لجنة الوفد للسيدات"[1].

وخلال سنة 1923 أسست هدى شعراوي "الاتحاد النسائي المصري"[2] بمساعدة نبوية موسى، وذلك على إثر دعوة وجهت إليها للمشاركة في "الاتحاد النسائي الدولي" الذي عقد بروسيا في شهر ماي 1923[3]. وفي سنة 1944 انفصلت فاطمة نعمت راشد عن "الاتحاد النسائي المصري" وأعلنت عن إنشاء أول حزب نسائي مصري، ركز في برنامجه على ضرورة مواصلة المرأة المصرية لنضالها حتى تنال حقوقها السياسية والاجتماعية كاملة[4].

وبما أن الشرق ظل محط اهتمام المغاربة، فإن صيحات تحرير المرأة والمناداة بتحسين وضعيتها وجدت صداها لدى النخب المغربية. ففي سنة 1908 وضع السلطان عبد الحفيظ مشروعاً طموحاً لإصلاح أوضاع المرأة المغربية استمده من الأساليب التي طبقتها الخلافة العثمانية في تركيا[5]. وفي سنة 1947 أشادت الأميرة عائشة في خطاب طنجة بالنهضة المصرية وزعمائها وزعيماتها، وأشارت إلى كون جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا رجال الإصلاح الديني ليس في مصر فحسب بل في مشارق الأرض ومغاربها، وأضافت قائلة: "وجزى [الله] مصر وأبناءها وبناتها عنا نحن بنات المغرب اللائي يقدمن تحيتهن إلى زعيمات النهضة النسوية بمصر (...) معربات عن تصميمهن على السير في الطريق الذي سرن فيه، وعلى إحراز النصر الذي أحرزنه، فاقتداء بهن وتلبيةً

---

1 درية شفيق: تطور النهضة النسائية في مصر، ص 121.

2 تتلخص أهم مطالب الاتحاد النسائي المصري في:
- المساواة بين الجنسين في التعليم.
- تعديل قانون الانتخابات وضمان حق المرأة في الانتخاب.
- إصلاح القوانين المنظمة للعلاقة الزوجية.
انظر: درية شفيق، تطور النهضة النسائية بمصر، ص 122.

3 انظر: درية شفيق، تطور النهضة النسائية بمصر، ص 123.

4 انظر: السيد أحمد فرج، المؤامرة على المرأة المسلمة: تاريخ ووثائق، دار الوفاء، ط2، 1986، ص 107.

5 انظر: علال الفاسي، "إسهام المرأة في الكفاح الوطني"، مجلة عيون المقالات، 1987، عدد 9-10، ص 195.

لنداء ملك البلاد نهضت الفتيات المغربيات يساهمن بكل حزم وعزم في وضع أسس النهضة المغربية"[1].

وتأثرت بعض الجمعيات النسائية المغربية الموجودة آنذاك بنهضة المرأة في الشرق، واعتبرتها مثالاً للاقتداء، واتخذت رموزها نماذج تحتذى. فقد جاء في الكلمة التي ألقتها مديرة جمعية "أخوات الصفا" في مؤتمرها الأول[2]: "لقد كنا ننظر إلى نهضة أخواتنا في الشرق وما هن عليه من رقي، ثم ننظر إلى أنفسنا وما نحن عليه من تأخر، فنتساءل: هل نحن أقل ذكاء وتربية من أخواتنا في الشرق؟ ثم نجيب: لسنا أقل ذكاء ولا تربية، غير أننا لحد الآن لازالت تنقصنا كثير من المؤهلات التي تتمتع بها أختنا بالمشرق العربي".

المطلب الثاني: تأثير التعليم

سبق أن أشرت في المبحث السابق إلى أن التعليم السائد بالمغرب في بداية القرن العشرين كان تعليما محدوداً وتقليدياً. فقد كانت نسبة التمدرس لدى الذكور ضعيفة؛ أما لدى الإناث فتنعدم الدراسة في ما بعد الابتدائي أو المسيد، باستثناء بعض الفتيات اللواتي كن يتعلمن في ما يسمى بـ "دار الفقيهة"[3] الموجودة بفاس وبعض المدن العتيقة[4]. وقد دفع هذا الوضع النخبة الوطنية آنذاك لتجعل من التعليم أهم مطلب من مطالبها التي تضمنها مشروع دستور 1908[5] المقدم إلى الملك عبد الحفيظ بغية إصلاح البلد وتحديث مؤسساته؛ غير أن المادة 84 من هذا الدستور، والتي تناولت إنشاء المدارس الوطنية جعلت تعليم البنات مقتصرا على المرحلة الابتدائية ودعت إلى جعل التعليم الثانوي خاصا بالذكور[6].

---

1 خطاب الأميرة عائشة بطنجة لسنة 1947، منشور بمجلة المناهل، عدد 44، السنة 19، يونيو 1994، ص 267-268.

2 انظر: نص الكلمة التي ألقتها مديرة جمعية "أخوات الصفا" في أحد مؤتمرات الجمعية، مجلة أمل، عدد 2، السنة الأولى، 1992م، ص 167.

3 انظر: محمد حسن الوزاني، مذكرات حياة وجهاد، ص 290/1.

4 انظر: عبد الله الجراري، من أعلام الفكر المعاصر، 63/1-64.

5 انظر: عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب: 1908-1988، البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1988، ص 294-336.

6 انظر المرجع نفسه، ص 307-308.

وفي عهد الحماية أنجزت الدوائر الاستعمارية عدة دراسات تناولت سياسة التعليم بالمغرب، وتوقفت عند ظاهرة ضعف تمدرس الفتيات المغربيات وتم ربط هذه الظاهرة بهيمنة العقلية التقليدية في المجتمع المغربي[1]. بيد أن إنجاز هذه الدراسات لا يعبر عن نية المستعمر في النهوض بمستوى التعليم عموما وتعليم الفتيات على الخصوص، ولا سيما وأن السياسة التعليمية التي سنها بعد ذلك كانت سياسة عنصرية قائمة على التمييز والطائفية[2].

وردا على هذه السياسة الاستعمارية قامت الحركة الوطنية بإنشاء المدارس الحرة من أجل تعليم أبناء المغاربة اللغة العربية ومبادئ الدين الإسلامي بغية الحفاظ على هويتهم الوطنية والدينية[3]. وبالموازاة مع تأسيس المدارس الحرة نادت الحركة الوطنية بتعليم البنات وإرسالهن إلى هذه المدارس، إدراكا منها للمؤامرات الاستعمارية التي تستغل الجهل والأمية لتمكين سيطرتها على الشعب المغربي. يقول محمد بلحسن الحجوي الثعالبي في هذا الصدد: "فلا سبيل لأمة إلى أن تحل المحل اللائق من الرقي إلا بتعليم البنت وتهذيبها، وبقدر تعميم رقي البنت الفكري والأخلاقي ترقى الأمة وبقدر نقصان ذلك التعليم تنحط الأمة"[4].

وعلى الرغم من سعي السلطات الاستعمارية إلى التضييق على هذه المدارس وإجهاض تجربتها بمختلف الوسائل، فإنها أسهمت في تخريج عدد لا بأس به من الأطر النسائية المناضلة في صفوف الحركة الوطنية، ولعبت دورا مهما في توعية المرأة المغربية وربطها بالقضايا المصيرية للأمة. قالت زهور الأزرق[5] عن تجربتها في إحدى هذه المدارس: "فلما فتح الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني مدرسة بالمنية، التحقت بها لأنها مدرسة وطنية ويديرها وطني وستعلم العربية (...) وكنا خلال

---

1 voir Abdeerazak Moulay Rachid, La condition de la femme au Maroc, Rabat-Editions de la faculté des Sciences juridiques économiques et sociales, série de la langue française, n° 33, p. 72.

2 انظر: جون جيمس ديمس، حركة المدارس الحرة بالمغرب (1919–1970)، ص 22–24.

3 انظر: أحمد معنينو، ذكريات ومذكرات، مطبعة سبارطيل، (د. ت. ن)، 67/1.

4 انظر: محمد بلحسن الحجوي الثعالبي، "تعليم البنات"، مجلة المناهل، عدد 45، يوليوز 1994، ص 265.

5 انظر: زهور الأزرق، "الأستاذ المجاهد إبراهيم الكتاني: رائد صلب ومجاهد ثابت في السلفية"، جريدة العلم، عدد 14542، السنة: 44، 28 ماي 1990، ص 6.

دروسنا وأحاديثنا مع الأساتذة والجو العائلي والاجتماعي والأحداث التي شاهدناها في طفولتنا المبكرة، أحداث 11 يناير 1944، قد عرفنا معنى الوطنية وعرفنا معنى الاستعمار، وأصبحنا رغم صغر سننا مهيئين لما يتطلب منا. وكانت المدارس الحرة التي أنشأها الوطنيون ترمي إلى غايات متعددة منها: التعليم والحفاظ على اللغة العربية ومقومات الشخصية المغربية والدين الإسلامي (...) ثم لما فتح مدرسة للاّ مالكة استدعى كل تلميذات المنية، ونظم لنا دروسا يوم الجمعة – وهو يوم عطلة بالنسبة لنا – في التفسير مع شيخ الإسلام المرحوم بالعربي العلوي، الذي لم يكن درس التفسير في مجلسه إلا تغطية للدروس الوطنية التي تنطلق من الدين".

وقد واجهت مسألة تعليم الفتاة معارضة شديدة من قبل بعض الرافضين لهذا التعليم. "ففي سنة 1925 أراد محمد الحجوي أن يلقي محاضرة بنادي المسامرات المغربي الفرنسي حول تعليم الفتاة ومشاركتها في الحياة، وذلك بحضور أبي شعيب الدكالي ومحمد بن عبد الحي الكتاني ومحمد السايح والوزير الأول محمد المقري، وما أن بدأ محمد الحجوي في إلقاء المحاضرة حتى قاطعه الوزير قائلاً: إن الدين الإسلامي لا يسمح بتعليم المرأة تعليماً يجعلها تشارك الرجل وتزاحمه في الحياة، وملقياً في نفس الوقت سؤالاً على الشيخ أبي شعيب الدكالي: فما قولك أيها الأستاذ في الموضوع، أيجوز هذا الأمر أم لا يجوز؟ فأجابه الشيخ بالمنع، وأن تعليم الفتاة لا يبلغ به إلى هذا الحد الذي لا تقره مبادئ الإسلام (...) ولم يتم المحاضر محاضرته"[1]. غير أن هذه المواقف السلبية المتأثرة بمناخ عصور الانحطاط وفقه سد الذرائع لم تمنع أنصار تعليم الفتاة من المضي في الدفاع عن قضيتهم، فقد خصص علال الفاسي – المعروف بجهوده البارزة في هذا المجال – قصيدة لتعليم المرأة ألقيت في مؤتمر شمال إفريقيا سنة 1934م[2]، وفي ديوانه قصيدة جاء في مطلعها[3]:

نهضت تمدُّ إلى المعالي سُلّما ‏ ‏ ‏ ‏ وتودّ كالفتيان أن تتعلما

سئمت حياةَ الجَاهلات وساءَها ‏ ‏ ‏ ‏ أن لا تنالَ من المَعارفَ مغْنَمَا

---

1 انظر: عبد الله الجراري، من أعلام الفكر، 68/1.

2 انظر علال الفاسي، "قصيدة"، مجلة المغرب، عدد مارس 1935، السنة الثالثة، ص 12م.

3 انظر ديوان علال الفاسي، جمع وتحقيق عبد العلي الودغيري، منشورات مؤسسة علال الفاسي، 1984، 93/1.

وبذل الشيخ عبد الله الجراري[1] جهوداً مقدرة حين اشتغاله بالتفتيش في التعليم للرفع من مستوى المرأة وتعليمها والاعتناء بتثقيفها.

وبتضافر جهود الوطنيين تحول مطلب تعليم الفتاة إلى مطلب وطني. ففي وثيقة "مطالب الشعب المغربي" المرفوعة إلى السلطات الفرنسية في فاتح دجنبر 1934 تمت المطالبة بفتح مدارس خاصة لتعليم الفتيات تلقن فيها مواد القرآن الكريم واللغة العربية والدين الإسلامي ومبادئ الصحة وتدبير المنزل، كما تمت المطالبة بجلب المعلمات المسلمات من الشرق للتعليم في مدارس البنات ريثما يتم إعداد المعلمات المغربيات[2].

وقد تعزز موقف الحركة الوطنية المناصر لتعليم المرأة بمواقف القصر الملكي. إذ اهتم السلطان محمد الخامس – رحمه الله – اهتماماً خاصاً بتعليم الفتاة، وشجع الآباء على ذلك، مؤكداً على ضرورة تغيير النظرة الرافضة لتعليم الفتاة. ومن مظاهر اهتمامه بتعليم البنات: حثه الوفود التي جاءت لتهنئته بعيد الفطر سنة 1943 على توجيه فتياهم للمدارس. وقد همس بعضهم "أفعى ونسقيها سما" فكان جواب الملك: "إن البنت ليست بأفعى، وأنتم ونحن وهم لا نقبل أن نكون أبناء أفاعي. من البنات أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا، وعلى فرض أن الفتاة كذلك، فالعلم لم يكن أبداً سما، بل هو دواء يحفظ من السموم"[3].

وقد أشرف السلطان محمد الخامس بنفسه على تأسيس المدارس الحرة وفتح أبوابها أمام أبناء الشعب وبناته؛ ففي الثلاثينيات أنشأ شعبة للبنات بمدرسة العدوة في الوقت الذي لم يكن فيه تعليم الفتيات موضع اهتمام. وعلى الرغم من سعي سلطة الحماية إلى إغلاقها لتفتح مدرسة للبنات بباب الجديد عوضاً عنها[4]، فقد استمر في تأسيس مدارس أخرى للبنات منها: مدرسة للبنات بقرية الأحباس بالرباط في أكتوبر 1945، ومدرسة الأميرة للاّ عائشة بتواركة سنة 1947، كما

---

1 عبد الله الجراري، من أعلام الفكر، 75/1.

2 انظر: عبد الحق المريني، دليل المرأة المغربية، الرباط، دار نشر المعرفة، ط1، 1993، ص 16.

3 Voir: Zakia DAOUD, Feminisme et politique au magreb, Casablanca, Edit: Eddif, 1993, p. 244.

وانظر كذلك: عبد الحق المريني، "لمحات من مسيرة المرأة المغربية في عهد التحرير والاستقلال"، مجلة المناهل، عدد 44، يونيو 1994، السنة 19، ص 30.

4 انظر: عبد الحق المريني، دليل المرأة المغربية، ص 16.

دشن سنة 1949 معهد الفتيات لنيل شهادة القرويين العليا، وهو المعهد الأول من نوعه في تاريخ المغرب[1].

وإلى جانب تأسيس المدارس لجأ محمد الخامس إلى وضع شروط تضمن سير التعليم في ظروف تناسب المجتمع المغربي وما عرفه من عادات وتقاليد. فقد أمر بعقد اجتماع بقصر العاصمة ضم رؤساء قدماء ثانويات الرباط وفاس ومراكش ومندوب المعارف وأعضاء الحكومة تحت الرياسة الملكية، وقدم بعض الرؤساء تقارير حول التعليم الرسمي، واقترحوا المنهج الذي ينبغي أن يضبط تعلم الفتاة المغربية، وتقدير سن التمدرس، واختيار المدرسين الذكور لتعليم البنات المسلمات وفق شروط معينة ريثما تتأهل الفتاة المغربية لأداء هذه الرسالة التعليمية، وصدر الأمر بعد ذلك في أواخر 1944م بإجراء مباراة لاختيار مدرسين من مختلف مدن المغرب بواسطة القضاة ورؤساء المجالس العلمية، ومنذ ذلك التاريخ استمر تنظيم المباراة سنوياً بالقصر لاختيار مدرسين أكفاء علماً وتقوى، "وأصبحت البنت تكرع من معين المعرفة كأخيها الفتى"[2].

ونتيجة لتضافر جهود القصر والحركة الوطنية وتشجيعهما ودعمهما لتعليم الفتاة تحسنت نسبة التمدرس لدى المغربيات المسلمات، إذ بلغ عددهن بالابتدائي سنة 1945: 10.297 تلميذة كما ارتفع عدد الذكور إلى 31.229 تلميذاً، أما التعليم الثانوي فقد عرف عدد التلاميذ فيه أيضاً ارتفاعاً نسبياً، حيث بلغ عدد المنتمين إليه 967 تلميذاً، غير أن عدد الفتيات فيه لم يتجاوز 23 تلميذة[3]. وشهدت سنة 1950 تطوراً ملحوظاً لتعليم الفتيات، حيث بلغ عددهن في السلكين الابتدائي والثانوي 23.586 تلميذة، في حين لم يتجاوز عددهن تسع فتيات في المستوى الجامعي[4].

وقد كان من النتائج المباشرة لارتفاع نسبة التمدرس وانتشار تعليم الفتيات ظهور رموز نسائية سعين في أواسط الأربعينيات إلى المشاركة في مقاومة الاستعمار

---

1 المرجع نفسه، ص 15.

2 انظر: عبد الله الجراري، شذرات تاريخية من (1900 إلى 1950)، ط1، 1976، ص 164.

3 انظر:عبد الهادي بوطالب، "التوعية والتربية والتكوين عند المرأة خلال فترة المقاومة"، مجلة التعاون الوطني، عدد 23، السنة 1991، ص 10.

4 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

والدفاع عن استقلال الوطن، كما أسسن تنظيمات نسائية طالبت بتحسين أوضاع المرأة المغربية.

المطلب الثالث: المشاركة في الكفاح ضد الاستعمار

انطلقت المقاومة المسلحة ضد الاستعمار سنة 1907، وتعززت بالكفاح السياسي سنة 1930، ليتعزز هذا الكفاح بدوره بالمقاومة المسلحة في المدن والجبال منذ 1953 إلى أن تحقق النصر بالاستقلال[1]. وفي كل المراحل التي مر منها هذا الكفاح كانت المرأة المغربية حاضرة تسهم بكل قواها في الكفاح السياسي والمقاومة المسلحة، رداً على ما قامت به سلطات الاحتلال من تنكيل وتشريد للأبرياء العزل وغصب للأراضي. وقد اتخذت هذه المشاركة صوراً متعددة: فقد شجعت المرأة الرجل بأغانيها وزغاريدها للاستبسال في القتال ضد قوات الاستعمار، تلك الزغاريد التي قال عنها القبطان "أودنيو": "إنها كانت أقوى أناشيد المعركة "؛ وقد منعها الفرنسيون أعواماً حتى في الأفراح العادية، لأنها تذكرهم بثورة المرأة على الاحتلال الأجنبي[2].

ولم تقف النساء عند حد تشجيع الرجال، بل حملن قرب الماء على ظهورهن خلف صفوف المقاومين لسقيهم حينما يشتد بهم العطش في الحروب، كما قمن بإسعاف الجرحى بتضميد جراحهم بطريقة بدائية وحمل بعضهم إلى المخابئ والكهوف ليلاً حتى لا يعثر عليهم العدو[3]. "وكانت النساء تحملن أقداحاً من الحناء، حتى إذا رأين أحد المقاتلين يتقهقر رششن عقبه بالحناء ليعرف بعد نهاية المعركة؛ وبهذا لا يستطيع أن يجلس مع الجماعة في القرية، لأن تلك العلامة تحط من قيمته أمام القبيلة، ويصير كذلك مذلة أمام زوجته التي لا ترضى أن يبقى زوجاً لها، ومن النساء من تطلب الطلاق درءاً للعار. وتمنع النساء زوجة الجبان من سقي جرتها من رأس العين، مما يحملها وزوجها على الرحيل إلى قبيلة أخرى، فتصبح

1 انظر: محمد حسن الوزاني، مذكرات حياة وجهاد، 8/3.

2 انظر: علال الفاسي، "إسهام المرأة في الكفاح الوطني"، مجلة عيون المقالات، عدد 10/9، 1987، ص 94.

3 انظر: محمد المعزوزي وهاشم بلحسن العابدي العلوي، الكفاح المغربي المسلح في حلقات، الرباط، مطبعة الأنباء، ص 217.

العائلة من الدخلاء، ويوصف الرجل بــ "بأمزايد"، ومعناه أنه أجنبـــي على القبيلة التي طرأ عليها"[1].

ولا تكتفي المرأة عند اشتداد المعركة بمجرد التشجيع والمساعدة عـــبر مـــلء البنادق وتقديمها للمحارب في الوقت الذي يستعمل فيه بندقية أخرى، بل تقاتـــل بشهامة وعزم قويين، "الشيء الذي أدى إلى استشهاد المئات من النساء المغربيـــات أمثال فاطمة المنجاد وفاطمة إتوي وعائشة بنت حيمود وغيرهن"[2]. "ويكفـــي أن يستمع المرء لما يحكيه الفلاحون المغاربة من عرب وأمازيغ، ليعرف مقدار الشجاعة التي تظهر بها المرأة المغربية كلما حز الأمر واشتد الحال"[3].

وبالإضافة إلى المشاركة في القتال، كان للمرأة دور كبير في التوعية من خـــلال الأندية والمجالس السرية، وفي جمع المال لتزويد الفرق والخلايا بما تفرضـــه الظـــروف السياسية من الاحتياجات الضرورية لتسيير الخلايا السياسية، والتي آلت فيما بعـــد إلى خلايا للمقاومة[4]. وبانضمام المرأة لهذه الخلايا تابعت بكل اهتمام القضـــايا الوطنيـــة، وكانت على بينة من أمر مجتمعها في شؤونه السياسية، وكان صوتها حاضراً في الجرائد الوطنية والمناسبات الاحتفالية، كما تصـــدرت المظـــاهرات بشـــعاراتها وحماســـها[5]. واستطاعت بهذه التضحيات أن تنال ثقة رجال الحركة الوطنية، ومن ثم شـــاركت في التوقيع على وثيقة المطالبة بالاستقلال في الحادي عشر من يناير 1944م ممثلة في السيدة مليكة الفاسي[6]. وهكذا استمرت مشاركة المرأة وكفاحهـــا ضـــد المســـتعمر علـــى المستويين السياسي والمسلح إلى أن نال المغرب استقلاله ورفعت عنه الحماية.

---

1 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 انظر: علال الفاسي: "إسهام المرأة في الكفاح الوطني"، مجلة عيون المقالات عـــدد 9-10ص 95، وانظر كذلك المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحريـــر، المرأة المغربية في ملحمة الاستقلال والوحدة، الجزء الأول، ط 2002.

3 انظر: علال الفاسي، "المرجع نفسه، ص 96.

4 انظر: محمد المعزوزي وهاشم بلحسن العابدي العلوي: الكفاح المغربـــــي المســـلح في حلقات، ص 217.

5 انظر: محمد خليل بوخريص، "المرأة المغربية تثبت حضورها عبر تاريخ الكفاح السياسي والمسلح"، مجلة التعاون الوطني، عدد 23، ص 19-20.

6 مليكة الفاسي هي المرأة الوحيدة التي وقعت على عريضة الاستقلال، أخذت حظا وافراً من التعليم في بيت والدها قبل أن تفتح المدارس أبوابها للفتيات، وهي أول مغربية كتبت في المجلات والصحف في سن مبكرة تحت اسم "باحثة الحاضرة ".

لقد كانت مشاركة المرأة في الكفاح ضد الاستعمار - سواء على المستوى السياسي أو المسلح - مناسبة لشحذ همتها ورفع مستوى تكوينها الثقافي والسياسي، بسبب المشاركة في الخلايا السياسية والاحتكاك برجالات الحركة الوطنية، الشيء الذي أهّلها للعمل الجمعوي فيما بعد، وأشعرها بمسؤوليتها في التكتل والمطالبة بتحسين وضعيتها.

المطلب الرابع: تشجيع الصحافة المكتوبة للأقلام النسائية

أدى ارتفاع نسبة التمدرس في صفوف الفتيات وإقبالهن على التعليم إلى اهتمام بعضهن بالكتابة والتأليف، كما كان للصحافة المكتوبة دور مهم في تشجيع الأقلام النسائية عن طريق نشر ما تكتبه المرأة من إبداعات على صفحات الجرائد والمجلات.

فقد كانت مليكة الفاسي تنشر مقالاتها بمجلة المغرب باسم "الفتاة"[1] تارة وباسم "باحثة الحاضرة"[2] تارة أخرى منذ ثلاثينيات القرن العشرين. وجاء في افتتاحية أحد أعداد هذه المجلة[3]: "إن لمجلة المغرب الفخر كل الفخر في أن تنشر على صفحاتها أول مقال دبجه يراع أول فتاة مغربية درست العربية وتأدبت بآدابها"؛ وكان هذا بمناسبة نشر أول مقال لمليكة الفاسي. وكانت رحيمو المدني تكتب في جريدة "الريف" التطوانية التي كانت تصدر عن الحركة الوطنية بمبادرة من المرحوم التهامي الوزاني، كما كانت حياتها حافلة بالنضال والعمل في عدة جمعيات نسوية اجتماعية في كل من تطوان وطنجة[4].

وتعد جريدة العلم من أوائل الصحف الوطنية التي أفردت صفحة كاملة لإبداعات النساء ومقالاتهن. فقد انطلقت هذه الصفحة في أواسط غشت سنة 1947م، وفي افتتاحيتها أشارت محررتها إلى أنها ستحاول التعرض لكل ما له صلة أكيدة بحياة المرأة: ديناً وعبادة وصحة وخلقا وتدبير منزل وتربية أطفال[5]،

---

1 انظر: الفتاة، "عودة إلى تعليم البنات"، مجلة المغرب، عدد أكتوبر 1935، ص 2.

2 ربما كان تأثراً منها بملك حفني ناصف التي كانت تلقب نفسها بـــ "باحثة البادية".

3 انظر: افتتاحية مجلة المغرب، عدد أكتوبر 1935، (السنة الرابعة)، ص 1.

4 انظر: عبد الحق المريني، دليل المرأة المغربية، ص 123-124.

5 يطو، افتتاحية الصفحة النسائية لجريدة العلم، العلم، عدد 288، السنة الثانية، 15 غشت 1947.

وذكرت أن الصفحة ستعرض تراجم بعض النساء الشهيرات مع ولـوج بـاب الموضة بما لا يتعارض مع الشريعة والأخلاق إضافة إلى مجال الأشـغال اليدويـة والمسابقات.

وفي الخمسينيات من القرن الماضي تابعت لطيفة الفلوس الإشـراف علـى الصفحة النسوية بجريدة العلم، وكانت تسهم في الكتابة فيها شـامة الديـداني وفاطمة القباج وزهرة الشرايبـي وزهور الزرقاء[1]. ولم تعرف الصفحة انتظامـاً في الصدور خلال سنتي 1947 و1948، بيد أنها استطاعت أن تشـكل جسـراً للتواصل بين النساء المغربيات، إذ عرضت لمطالبهن وآمـالهن، واسـتطاعت أن "تكون لوناً طريفاً من الأدب المغربـي لم يسبق له مثيل في تاريخنا"[2]. وبـالرغم من كل الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى هذه الصفحة بسبب تقصيرها في تغطية النضال النسوي، فقد أسهمت في تشجيع الأقلام النسائية وتوعية المرأة بما ينسجم وخصوصيات المرحلة.

وخصصت جريدة "الرأي العام" لسان حزب "الشورى والاسـتقلال" منـذ بداية صدورها قسماً خاصاً لمعالجة قضايا المرأة أطلقت عليه اسم "القسم النسوي". وتراوحت المادة المنشورة بهذا القسم - بحسب المستجدات - بين تغطية أكثر مـن صفحة في الجريدة وبين نصف صفحة أحياناً، فكانت بذلك منبراً صحفياً مهماً[3]. وكان لهذا القسم اهتمام خاص بالدفاع عن حقوق المرأة وتحسين وضعيتها الثقافية والفكرية، كما عمل هذا القسم على تغطية أنشطة "أخوات الصـفا"، ومؤتمراتهـا ومقرراتها[4].

وإجمالا، كانت الصحافة المكتوبة خلال هذه المرحلة نافذة أخرى كانت تطل من خلالها النساء على المجتمع، ومجالا لإثارة قضايا المرأة ومشاكلها، ومنبرا للـرأي والحوار والنقاش، وهو ما رفع من مستوى وعي المرأة المغربية.

---

1 انظر: عبد الحق المريني، دليل المرأة المغربية، ص 124.

2 انظر: علال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربـي، الرباط، مطبعة الرسالة، ط4، 1980، ص 124.

3 انظر: محمد معروف الدفالي، "أخوات الصفا تنظيم نسائي رائـد في تـاريخ الحركـة الوطنية"، مجلة أمل، عدد 14/13، السنة الخامسة 1998، ص 181.

4 انظر الأعداد الأولى من جريدة "الرأي العام"، السنة الخامسة (1951).

خلاصة المبحث

هذه نبذة موجزة عن أهم العوامل التي أرى أنها أسهمت في النصف الأول من القرن الماضي وبشكل قوي في تبلور وعي المرأة المغربية بشخصيتها وذاتيتها وكينونتها، كما أسهمت في إدراكها لدورها في النهوض بالبلاد إلى جانب أخيها الرجل. ولم يقتصر هذا الوعي على مطالبة النساء بعد ذلك بتحسين أوضاعهن القانونية والاجتماعية فحسب، بل عززن ذلك بالانخراط التدريجي في مختلف مناشط الحياة العامة، ونافسن الرجال في مختلف المهن الشريفة، على أرضية المرجعية الإسلامية الفسيحة وثوابت المغرب الحضارية الصامدة ووفقا للضوابط الشرعية والآداب الرفيعة. وقد ازداد هذا الوعي تبلورا عبر بعض التنظيمات النسائية التي ظهرت خلال أربعينيات القرن الماضي، لتتشكل بذلك المعالم الأولى للحركة النسائية المغربية.

الفصل الثاني

مراحل تطور الحركة النسائية بالمغرب المعاصر

تمهيد

مرت الحركة النسائية بالمغرب المعاصر بمجموعة من المراحل، شهدت خلالها عدة تموجات، سواء في نشاطها وفتورها أو في توجهاتها واهتماماتها أو في اختياراتها التنظيمية وعلاقتها بمحيطها المجتمعي.

ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى أربع[1] هي:

- المرحلة الأولى: المرحلة الاستعمارية (1944-1956).
- المرحلة الثانية: مرحلة الستينيات وبداية السبعينيات (1956-1973).
- المرحلة الثالثة: مرحلة النصف الثاني من السبعينيات وعقد الثمانينيات (1974-1989).
- المرحلة الرابعة: مرحلة التسعينيات وبداية الألفية الثالثة.

سأحاول في هذا الفصل الوقوف عند أهم الخصائص التي ميزت كل مرحلة من هذه المراحل، مع ذكر أبرز المستجدات التي عرفتها الحركة النسائية خلالها ومدى تفاعلها مع الظروف المحيطة بها محليا ودوليا.

---

1 انظر تقسيمات أخرى لهذه المراحل عند زكية داود في كتابها:
Feminisme et politique au Mahgreb, op. cit., p. 13.
وانظر كذلك عائشة بلعربي، "الحركة النسائية والانتقال الديموقراطي"، النساء والمجتمع المدني في المغرب العربي، ص 5.

المبحث الأول

المرحلة الاستعمارية
(1944-1956)

شهدت المرحلة الاستعمارية ميلاد ونشاط مجموعة من التنظيمات النسائية، كان ظهورها نتيجة طبيعية للعوامل التي سبق الحديث عنها في الفصل السابق. وسأركز في هذا المبحث على أهم هذه التنظيمات من حيث نشأتها وطبيعة أنشطتها ومقرراتها ومجالات عملها.

المطلب الأول: الاتحاد النسائي (القطاع النسائي لحزب الإصلاح الوطني)

عمل حزب الإصلاح الوطني خلال نهاية الثلاثينيات وبداية الأربعينيات من القرن الماضي على إدماج المرأة في النضال الوطني والاهتمام بتعليمها وتأطيرها، فيما كان يسمى آنذاك بالمنطقة الخليفية، والتي كانت ترزح تحت نير الاستعمار الإسباني[1]. وكان هذا التأطير من خلال إنشاء مجموعة من الهيئات واللجان النسوية، ترأستها سيدات ينتمين إلى الحزب بمدينة تطوان. وقد تطور عمل تلك اللجان ليتوج بتأسيس تنظيم نسوي جامع، عرف انطلاقته الرسمية سنة 1953 بمنزل عبد الخالق الطريس، أطلق عليه اسم "الاتحاد النسائي"[2].

ويمتاز هذا التنظيم النسائي بوجود قانون ينظم عمله، وبهيكلة تتكون من مجموعة من اللجان ترأسها عضوات يكونن هيئة عليا تختار كل سنة أمينة سر

1 انظر: خديجة الإدريسي، "التنظيمات النسائية الناشئة في ظل الحركة الوطنية بتطوان" ضمن أعمال ندوة: "دور المرأة المغربية في ملحمة الاستقلال والوحدة" التي نظمتها المندوبية السامية لقدماء المقاومين وجيش التحرير وجامعة ابن طفيل بالقنيطرة يومي 6 و7 مارس 2000، ص 203-204.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 210.

الاتحاد بالتناوب. ومن اللجان النشيطة بهذا التنظيم النسوي: لجنة المحافظة على الديانة والأخلاق ولجنة التربية والتعليم ولجنة الحقوق الوطنية ولجنة الدفاع عن حقوق المرأة ولجنة الإحسان ولجنة الإسعاف الصحي ولجنة حماية الطفولة وصيانة الأيتام ولجنة العوائد ولجنة المالية ولجنة الحفلات والتنظيمات[1].

ومن الأعمال التي قامت بها هذه اللجان والتنظيمات منذ انطلاقتها سنة 1940 إلى نهاية الخمسينيات: تنظيم دروس محو الأمية والتوعية الدينية والصحية لصالح النساء، والمشاركة في النضال الوطني من خلال تنظيم مجموعة من التظاهرات، والمطالبة بحقوق المرأة التي أقرها الشرع الإسلامي، واستفتاء العلماء في قضايا المرأة، والدعوة إلى القضاء على العوائد الفاسدة في اللباس والمسكن والولائم والمآتم، وتنشيط محطة راديو "درسة" حيث كانت بعض السيدات يقدمن نصائح في التربية وتدبير المنزل، ودعوة الحكومة لمقاومة الزنا ومحاربة التبرج، حيث قام الاتحاد النسائي بتوجيه عريضة إلى وزير العدلية بتاريخ 03 شوال 1366هـ استنكر فيها انتشار البغاء المرخص وسكوت العلماء على ذلك[2].

ويتبين من وثائق حزب الإصلاح الوطني أن حركته النسوية هاته كانت من أنشط الحركات النسائية التي عرفها المغرب في هذه المرحلة، خاصة في المنطقة الخليفية، وكانت تجربتها في تأطير المرأة والدفاع عن حقوقها وتوعيتها برسالتها من أنجح التجارب.

المطلب الثاني: نساء حزب الاستقلال

تكونت النواة النسوية الأولى لحزب الاستقلال في رحم نضالات الحركة الوطنية خلال الأربعينيات من القرن الماضي. وقد استطاعت نساء الحزب خلال هذه الفترة القيام بعدة أعمال وأنشطة توزعت أهمها على المجالات الآتية:

---

1 انظر: المرجع نفسه، ص 206- 210.

2 انظر: خديجة الإدريسي، "التنظيمات النسائية الناشئة في ظل الحركة الوطنية بتطوان"، ص 206.

1- تعليم البنات:

أشرفت المرأة الاستقلالية خلال الأربعينيات من القرن الماضي على عدة مدارس خاصة بتعليم البنات، كما رفعت طلبها الرسمي إلى ملك البلاد التمست فيه إحداث تعليم ثانوي للفتاة المغربية[1]. وقام حزب الاستقلال بتأسيس عدة مدارس ثانوية تعد المتعلمات لشهادة الباكالوريا الفرنسية، كما أسس بعض الأقسام التكميلية في المدارس الحرة لنفس الهدف، واعتبر مطلب إحداث التعليم الثانوي للبنات من أهم مطالب الحزب آنذاك[2].

وفي السياق ذاته قامت مليكة الفاسي وعبد السلام القباج بجهود كبيرة من أجل فتح قسم خاص بالمرأة بجامعة القرويين. وظل الحزب ينفق على هذا القسم من ماله الخاص إلى أن حصل على موافقة السلطان محمد الخامس[3]. وبعد فتحه - بالاتفاق مع إدارة القرويين - ضم زهاء مائة طالبة "يسعين ليكن عالمات في العلوم الشرعية، وهذه أول مرة في التاريخ تفتح جامعة القرويين أبوابها لقسم نسائي"[4]. وبسبب انتشار الأمية أنشأت نساء حزب الاستقلال لجنة لمحاربة الأمية وتربية الفتيات تربية جسمية وأخلاقية واجتماعية، كما أسسن منظمة نسائية سميت "فرق المرشدات"[5].

2- العمل الخيري

نظمت المرأة الاستقلالية أنشطة متنوعة - أطلق عليها اسم الإسعافات - استهدفت أسر المعتقلين وأبناء الشهداء والتلميذات المعوزات، كما قامت بإنشاء المطاعم وشراء الأدوات المدرسية للملتحقات بفصول محاربة الأمية، واستطاعت القيام بأعمال اجتماعية هامة في الوسط النسائي المغربي. فإبّان مأساة البيضاء يوم 7 أبريل 1947 قامت السلطات الاستعمارية بتقتيل الأبرياء العزل وتشريدهم من

1 انظر: علال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، ص 408.

2 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4 علال الفاسي، "إسهام المرأة المغربية في الكفاح الوطني"، مجلة عيون المقالات، عدد (9-10)، ص 99.

5 علال الفاسي، الحركات الاستقلالية، ص 480.

نساء ومدنيين، وتدخلت نساء الحزب لإسعاف العائلات المنكوبة وأسسن ليتـــامى تلك المأساة ملجأً ومدرسة عرفت بمنظمة "7 أبريل"[1].

3- الكفاح السياسي

كونت المرأة الاستقلالية خلايا سرية قصد تنظيم عمل المرأة وتوعيتها بمشاكل الوطن وقضاياه، وتهيئتها للقيام بدورها الفعال الذي ينتظره المجتمع منها. وقد انتظم في إطار هذه الخلايا العديد من النساء المغربيات، أسهمن في توزيـــع المنشـــورات وحمل الرسائل الخطيرة والمشاركة في التظاهرات وجمع التوقيعات على العرائض التي تندد بتزييف إرادة الشعب[2].

المطلب الثالث: جمعية أخوات الصفا (التنظيم النسائي لحزب الشورى والاستقلال)

تأسست جمعية أخوات الصفا سنة 1947 في أحضان حزب الشورى والاستقلال بمدينة فاس، ثم أنشأت عدة فروع لها في مدن أخرى مثـــل مكنـــاس وســـلا. وقـــد استطاعت هذه الجمعية تنظيم عدة مؤتمرات ما بين سنة 1947 وسنة 1956 ناقشـــت خلالها عدة قضايا تهم المرأة المغربية، كما قامت بعدة أنشطة لفائدة النساء.

أولاً: أهم مقررات "أخوات الصفا"[3]:

1- التأكيد على التشبث بالمرجعية الإسلامية، والـــدعوة إلى محاربـــة الشـــعوذة والرذيلة والمفاسد الاجتماعية، كالتبرج في الشوارع وإســـقاط الأجنـــة ووأد البنات واتخاذ شعار تحرير المرأة ذريعة للتبرج والفساد.
2- الدعوة إلى إنصاف المرأة المغربية وحمايتها وتمتيعها بحقوقها الشـــرعية ورفـــع الحيف عنها، من خلال تقنين تعدد الزوجات والرجوع بأحكام الطـــلاق إلى

1 انظر: "الندوة الوطنية الأولى لمنظمة العمل الديموقراطي الشعبـــي 1983"، مجلة عيـــون المقالات، عدد (9-10)، ص 124.

2 انظر: علال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربـــي، ص 408.

3 انظر: أحمد معنينو، أخوات الصفا: الحركة النسوية الشورية، الرباط، مؤسســـة محمـــد حسن الوزاني، الطبعة الأولى، 1417/1996هـــ، ص 408.

ما كانت عليه في صدر الإسلام ومنع تزويج الفتيات دون سن السادسة عشرة.

3- الدعوة إلى الإخاء والتضامن بين النساء المغربيات وإزالة الفوارق بين المترفات والبائسات ودعوة الأسر إلى الإحسان إلى الخادمات في البيوت.

4- مطالبة الحكومة بمساعدة الأسر المعوزة وفتح ملاجئ للنساء المتشردات.

5- الدعوة إلى فسح المجال أمام المرأة للمشاركة في المجالس الاستشارية والانتخابات البرلمانية ومراعاة حقها في التصويت.

ثانياً: مجالات عمل الجمعية وبعض منجزاتها

عملت رائدات الجمعية على تطبيق مضامين مقررات مؤتمراها، وتمكنت من اقتحام عدة مجالات وتحقيق جملة من المنجزات أهمها:

1- **التعليم**: اعتبرت جمعية "أخوات الصفا" الجهل أحد الأسباب المسؤولة عن تردي وضعية المرأة المغربية. وأكدت لينة بنجلون[1]. إحدى منظرات الحركة النسائية الشورية - أن التعليم الذي تنشده النساء "ليس مجرد أن يعرفن قراءة عناوين الأفلام المصرية أو الفرنسية أو قراءة صحف الموضة والقصص الغرامية"، وإنما هو "تهذيب الفتيات المغربيات لكي يصرن عضوات عاملات في المجتمع المغربي مدركات للدور الذي عليهن أن يقمن به داخل العائلة ولفائدة الأمة المغربية".

وانتقدت الجمعية اقتصار دراسة الفتاة على مستوى الشهادة الابتدائية، وطالبت بتربية البنات وتعليمهن مختلف العلوم والمعارف والمهارات التي يصلح بها حالهن. كما دعت إلى فسح المجال أمام المتفوقات لمتابعة برامج الباكالوريا وإنشاء مدارس تكميلية لغير المتفوقات تدرس فيها قضايا التدبير المنزلي وتربية الأطفال وقواعد الصحة العامة، مع مراعاة خصوصيات الفتيات القرويات وحاجتهن عند وضع البرامج لهذه المدارس. وفيما يخص تعليم الكبيرات اللواتي تجاوزن سن التمدرس دعت الجمعية إلى إلحاقهن بالدروس

---

1 انظر: لينة بنجلون، "دور المرأة في النهضة المغربية"، جريدة "الرأي العام"، عدد 22 أكتوبر 1948، منشور بمجلة أمل، عدد 1، ص 164.

المنظمة لتعلم مبادئ القراءة والكتابة والأمور الضرورية لتربية الأطفال وتدبير المنـــزل والدروس العملية المنظمة لتعليم الخياطة والطرز وغيرهما[1]. وفتحـــت الجمعية فصولاً خاصة لمحاربة الأمية ببعض المدارس التابعة للحـــزب، فكـــان إقبال النساء عليها كبيراً؛ كما دعت جميع الهيئات المشتغلة بالتربية والتعلـــيم إلى إيواء أكبر عدد من الفتيات الفقيرات المهملات إذا ضاقت بهـــن المعاهـــد العمومية، وإلى إنشاء خلايا للجمعية في أحياء بعض المدن لبث الـــدعوة إلى تعليم البنات[2].

ومن العوامل التي شجعت جمعية "أخوات الصفا" علـــى تحقيـــق أهـــدافها التعليمية، مناصرة أعضاء حزب الشورى والاستقلال لها عبر تشجيع تعلـــيم البنات وفتح المدارس الحرة التابعة للحزب في وجه أنشطة الجمعيـــة. وقـــد أقامت الجمعية مهرجانات تكريمية للفتيات الناجحات تشجيعاً لهن، عملـــت جريدة الرأي العام على تغطيتها ونشر أسماء الناجحات عند نهاية كل ســـنة دراسية، ونشر بعض الخطب والكلمات الـــتي تلقيهـــا الفتيـــات في هـــذه الاحتفالات التكريمية[3].

2- **العمل الخيري التكـــافلي**: عـــرف المجتمـــع المغربـــــي في الأربعينيـــات والخمسينيات من القرن الماضي انتشار آفة الفقر والعوز بين كثير من فئاته، في ظل واقع ترزح فيه البلاد تحت نير الاستعمار، وانعدام مؤسسات اجتماعيـــة وخيرية، ولامبالاة الإدارة الاستعمارية. وللإسهام في إصلاح هـــذا الوضـــع دعت جمعية "أخوات الصفا" إلى التكافل الاجتماعي ومساعدة المعوزين، وثار الجدل بين رائدات الجمعية بخصوص العمل الاجتماعي الإيجابـــي، وانتـــهى الأمر إلى تعريف الإحسان أو العمل الخيري الإيجابـــي بأنه: "السعي إلى رفع مستوى المحيطين بالشخص من المجدين المخلصين، وإنفاق الأموال في أوجـــه

---

1 انظر: حبيبة جسوس، "المرأة ينبوع الإحسان"، جريدة الرأي العام، السنة الرابعة، عدد 177، 24 نونبر 1950.

2 انظر: "مدرسة الأميرة عائشة بفاس تفتح فصلاً للنساء"، جريدة الرأي العـــام، الســـنة الأولى، عدد 29، 5 نونبر 1947.

3 ماما العراقية، الكلمة التي ألقتها في حفل توزيع الجوائز بمدرسة الشعب، جريدة الـــرأي العام، السنة الخامسة، عدد 200، (20 يوليو 1951).

الإصلاح السليم"[1]. وبالاطلاع على بيان مداخيل ومصاريف الجمعية بسلا لسنة 1951 يتضح البعد الخيري التكافلي في برامج الجمعية وأنشطتها آنذاك[2].

ومن المجالات التي وجهت لها جهود الجمعية في ميدان العمل الخيري: مجال التعليم. فقد سعت الجمعية إلى مساعدة المعوزات لإتمام دراستهن، وتقديم مساعدات مختلفة لتشجيع الطلبة والطالبات الناجحين في الامتحانات[3]. وتميز فرع فاس بمجهوداته المقدرة في هذا المجال، إذ عمل على إنجاح "مدرسة الشعب" الحرة والمجانية التي أسسها حزب الشورى والاستقلال بدار الأشراف الوزانيين، حيث أوقفت الجمعية جهودها للعناية بالطبقة المعوزة من البنات في هذه المدينة وتعليمهن بالمجان[4]، وقدمت لإدارة المدرسة كمية وافرة من الأدوات المدرسية، كما حرصت على كسوة الناجحين والناجحات بهذه المدرسة كل سنة والعناية بهم[5].

3- **محاربة التقاليد والعوائد الضارة**: ربطت جمعية "أخوات الصفا" تحرر المرأة بالتخلص من بعض العوائد والتقاليد السلبية التي كبلت النساء وأثرت على قدراتهن الفكرية والسلوكية وحرمتهن من التعليم والمشاركة في تنمية البلاد؛ وطالبت الجمعية بنبذ العادات التي لصقت بالإسلام ظلماً، وتجاوز مظاهر الإسراف في الزواج والعقيقة وغيرها من الأفراح[6].

وتحت تأثير أفكار الحركات النسائية في المشرق العربي آنذاك أثيرت قضية الحجاب والسفور، وتميز موقف الجمعية في هذا الموضوع بالاعتدال، حيث انتقدت بعض أشكال اللباس التي تشل حركة المرأة وتعوق إسهامها في الشأن

---

1 انظر: "ما هكذا يحارب الفقر!" جريدة الرأي العام، السنة الثانية، العدد 47، (29 شتنبر 1948).

2- انظر: أحمد معنينو، أخوات الصفا: الحركة النسوية الشورية، ص 19-20.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 20.

4 انظر: المرجع نفسه، ص 39.

5 انظر:"جمعية أخوات الصفا تقوم بكسوة الناجحين والناجحات من مدرسة الشعب المجانية"، جريدة الرأي العام، السنة الخامسة، عدد 198، (29 يونيو 1951).

6 انظر: أحمد معنينو، الحركة النسوية الشورية، ص 27.

العام، وفي نفس الوقت دعت إلى نبذ التبرج والتهتك اللذين يشـيعان الرذيلـة ويزيلان برقع الحياء عن المرأة باسم المدنية العصرية[1]، كما اهتمت بقضايا الأسرة والأحوال الشخصية وطالبت في مؤتمراتها بسن قوانين تحمي المـرأة وتسـهم في النهوض بها.

ثالثاً: الوسائل التي اعتمدتها الجمعية

اعتمدت جمعية أخوات الصفا كل الوسائل المشروعة من أجل تحقيق أهدافها، ومن أهم هذه الوسائل:

1- الصحافة

خصصت جريدة "الرأي العام" الناطقة باسم حزب الشورى والاستقلال منذ صدورها قسماً خاصاً لشؤون المرأة تحت عنوان: "القسم النسوي". وقد تضـمن هذا القسم مقالات تدافع عن المرأة وحقوقها وتدعو إلى الرفع من مستواها الثقافي والمادي عن طريق كشف أوضاعها المزرية وتقديم اقتراحات عملية لتجاوز هـذه الأوضاع.

وإلى جانب هذه المقالات التنويرية اهتمت الجريدة بالتغطية الصحفية للأنشطة النسائية، خصوصاً مؤتمرات وأنشطة جمعية "أخوات الصفا"؛ حيث اعتبر "القسـم النسوي" وسيلة من وسائل نشر مبادئ الجمعية وتوسيع دائـرة المتعـاطفين مـع أفكارها وتوجهاتها. وتحول هذا القسم فيما بعد إلى "منبر الصراحة بالنسبة للفتـاة المغربية الناهضة، والميدان الذي تتسابق فيه وتتبارى أقـلام الكاتبـات، والـدليل الشاهد بتطور المرأة المغربية في ميدان الثقافة والفكر"[2].

2- حضور احتفالات القصر

لقيت جمعية أخوات الصفا تشجيعاً خاصاً من القصـر، وأصـبحت تحظـى باستمرار بالدعوة إلى المشاركة في احتفالات عيد العرش التي تنظم بهـا ملتقيـات

---

1 انظر: مقررات المؤتمر التأسيسي التي سبقت الإشارة إليها.

2 انظر: حفصة، "إلى الأمام يا فتيات المغرب"، جريدة الرأي العام، السنة الأولى، عدد، 17 دجنبر 1947.

أدبية نسائية من طرف المنظمات النسوية[1]. وحظيت الجمعية بعطف وتشجيع الأميرة عائشة التي اعتبرت آنذاك - بالنسبة لأخوات الصفا - زعيمة فتاة المغرب وقائدة النهضة النسوية[2]. فقد كانت الأميرة تستقبل وفوداً عن الجمعية وفروعها وتستمع إلى مشاريعهن وتقاريرهن وتقدم لهن العون لتجاوز بعض العراقيل[3]. وفي كل اللقاءات التي حضرتها الجمعية بالقصر واحتفالاته، كانت رائداتها حريصات على التعريف بالجمعية ومبادئها والتبشير بآفاقها.

3- ربط الصلة بالتنظيمات النسائية خارج الوطن

سعت جمعية "أخوات الصفا" منذ تأسيسها إلى ربط علاقات التعارف والتعاون مع الجمعيات والهيئات النسائية خارج المغرب. فقد جرى تبادل المراسلات بين الجمعية والحزب النسائي الوطني بمصر عبر رئيسة الحزب فاطمة نعمت راشد، ولبت الجمعية من خلال هذه المراسلات دعوة التضامن مع القضية المصرية ومع قضايا شعوب المشرق العربي عموما[4]؛ وكانت للجمعية أيضاً علاقات تعاون مع جمعية نهضة المرأة المسلمة التي كان مقرها الرئيسي بمدينة تلمسان الجزائرية[5]. وقد مكنت هذه العلاقات من التعريف بالجمعية وبأهدافها ومبادئها ومنجزاتها.

المطلب الرابع: اتحاد نساء المغرب (الحزب الشيوعي المغربي 1944)

تأسس اتحاد نساء المغرب سنة 1944 بمبادرة من قيادات الحزب الشيوعي المغربي الذي كان يضم مغاربة وأوروبيين. وقد جاء تأسيس هذا التنظيم في سياق تغيير سلطة الحماية لأسلوبها الاستعماري ليشمل إلى جانب القمع محاولة

---

1 انظر: جريدة الرأي العام، السنة الأولى، عدد 32، (29 نونبر 1947).

2 انظر: نفيسة بنجلون، "المرأة المغربية والرأي العام"، الرأي العام، السنة الأولى، عدد 32، (أبريل 1947).

3 انظر: جريدة الرأي العام، السنة الأولى، عدد 20، (27 غشت 1947).

4 انظر: الرأي العام، السنة الأولى، عدد 26، (8 أكتوبر 1947)، وكذلك العدد الثامن والعشرون، (22 أكتوبر 1947).

5 انظر: جريدة الرأي العام، السنة الأولى، العدد الواحد والأربعون، 4 فبراير 1948.

اختراق البنية الفكرية والثقافية والاجتماعية للمغرب من خلال الترويج لأفكـــاره ومعتقداته ونمطه في الحياة. وهكذا حرصت مجموعة من زوجات الأعيان الفرنسيين منذ بداية الحماية على الظهور في عدة مناسبات بمظهر اجتماعي خـــيري وســـط النساء، لتتوج تحركاتهن فيما بعد بتأسيس هذا التنظيم النسوي ليكون إطارا لتأطير النساء المغربيات المسلمات وفق الرؤية الاستعمارية.

وقد نظم اتحاد نساء المغرب مؤتمره الأول بالدار البيضاء في جو ميزه حضـــور ضعيف للنساء المغربيات المسلمات إلى جانب يهوديات ومسيحيات، مما جعل قيادة الاتحاد تفكر في تغيير منهجها والعمل على "جلب أكبر عدد ممكن من المنخرطات المسلمات وتربيتهن اجتماعيا من خلال الندوات والمحاضرات"[1].

وفيما يلي نبذة عن هذا التنظيم النسائي، منطلقاته ووسائله ومجالات عمله:

أولاً: منطلقات اتحاد نساء المغرب

بالرجوع إلى وثائق اتحاد نساء المغرب يتبين أنه ينطلق مـــن مجموعـــة مـــن المنطلقات يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي:

- العمل على دمج المغربيات المسلمات في أنشطة الاتحاد وتأطيرهن وفق مبادئه ورؤيته للمسألة النسائية، وتوحيد الحركة النسائية تحت شعار: "لنتحد يا نساء العالم والأديان والأحزاب السياسية"[2].
- "الانطلاق من وحدة الشعب المغربـــي والفرنسي، على أساس التمييز بـــين فرنسا الديموقراطية والشعب الفرنسي الذي يناضل من أجل العدالة والحريـــة والمساواة بين جميع البشر بغض النظر عن لونهم ودينهم وبـــين حفنـــة مـــن الموظفين العاملين لمصالح أولئك الذين يعيشون على حساب بؤس الشعب"[3].
- الارتباط بالهيئات الدولية، إذ ظل الاتحاد مرتبطا بالفيدراليـــة الديموقراطيـــة الدولية للنساء، وصادق على المقررات المصوت عليهـــا في المـــؤتمر الـــدولي

1 حضرت هذا المؤتمر خمسون امرأة أربع منهن فقط مغربيات مسلمات. انظر: "وثـــائق حول الحركة النسائية في الأربعينيات"، مجلة أمل، العدد الثالث، الســـنة الأولى (1993) ص 169.

2 انظر: "وثائق حول الحركة النسائية في الأربعينات"، مجلة أمل، العدد الثالث، ص 171.

3 انظر: "أهداف الاتحاد" وثيقة منشورة بمجلة أمل، العدد الثالث، ص 169.

للنساء، وأكد الاتحاد في أحد اجتماعاته: أن "المجلس الوطني لاتحاد نساء المغرب أخذ على نفسه من جهة أخرى، دون كلل أو ملل، قيادة عمل من أجل توثيق عرى الروابط بين اتحاد نساء المغرب ونساء فرنسا مسهما بذلك في اتحاد ساكنة المغرب بالشعب الفرنسي"[1].

ثانياً: وسائل عمل الاتحاد

عمل "اتحاد نساء المغرب" على نشر مبادئه وأفكاره في الأوساط المغربية باعتماد عدة وسائل منها:

1- المؤتمرات: عقد الاتحاد مؤتمره الأول سنة 1944 بحضور قوي لليهوديات والأوروبيات. وفي سنة 1946 عقد المؤتمر الثاني حيث عرضت ممثلات الجهات والقطاعات والبعثات تقارير نشاطاتهن. وقد افتتحت السيدة "لوسيت مزيلا" (LUCETTE MAZLLA) السكرتيرة العامة للاتحاد الجلسة بقولها: "إن ممثلاتنا في الجهات يبرهن على أن العمل الفاعل لاتحاد النساء في المراكز والفروع غالباً ما يصادف عرقلة ومعارضة تؤدي إلى تظاهرهن وهذا يقتضي منا أن نهنئهن"[2].

2- الندوات: كان اتحاد نساء المغرب يعقد في بعض الأحيان ندوات وطنية بحضور ممثلات عن كل فروعه الجهوية، يتم خلالها تقييم أعمال الاتحاد ورسم آفاق عمله المستقبلية[3].

3- إصدار نشرة داخلية: أصدر الاتحاد نشرة داخلية تحت اسم "نساء المغرب"[4] بتاريخ 11 أكتوبر 1945، وكانت هذه النشرة تهتم بمواكبة أنشطة التنظيم والتعريف به وبفروعه مع متابعة مؤتمرات الحركة النسائية العالمية؛ علاوة على تغطية أبرز الأحداث بالمغرب، خاصة منها الأحداث ذات الصفة الاجتماعية.

---

1 انظر: المرجع نفسه الصفحة نفسها.

2 راجع مقررات المؤتمر الثاني لاتحاد نساء المغرب، مجلة أمل، عدد 3، ص 175.

3 انظر: شكيب أرسلان، "المغربة البطيئة لاتحاد نساء المغرب"، تعريب خديجة المنبهي، مجلة أبحاث، عدد 15-16، ص 72.

4 لم يكن صدور هذه النشرة منتظماً، فخلال أربع سنوات صدر منها ثمانية عشر عدداً فقط. انظر: المرجع نفسه، ص 72.

وكان هذا التنظيم أول من أقام احتفالات اليوم العالمي للمــرأة (8 مــارس) بالمغرب[1].

ثالثاً: مجالات عمل الاتحاد

اهتم اتحاد نساء المغرب بالعمل الاجتماعي واعتبره مــن أولوياتــه في تلــك المرحلة. فبالرجوع إلى مقررات المؤتمر الثاني للاتحاد نجد أن كل الأعمال التي قدمت من طرف اللجان كانت ذات صبغة اجتماعية. فلجنــة المستشــفيات عرضــت خلاصات نشاطها في كل من مستشفى البحرية والمستشفى العســكري، ولجنــة الطفولة ركزت على المطالبة بإحداث المدارس والمستشفيات وتوفير الحماية الصحية والاجتماعية والقانونية للأطفال وتقنين تشغيلهم، وبينت ما تعاني منه الطفولة مــن المجاعة والأمراض والإهمال، وعرضت لجنة السكن نتائج صراعها من أجل إصلاح مسألة السكن، وقدمت لجنة التموين نتائج عملها من أجل محاربة السوق السوداء. و لم يفت نائبات الجماعات التنبيه إلى ما تعاني منه العاملات المغربيات مــن ظلــم بسبب ضعف الأجور ونقص في التمويل والملابس[2].

وفي سنة 1945م – سنة المجاعة والبؤس – أسس الاتحــاد بالتعــاون مــع "الإسعاف الشعبــي المغربــي" لجاناً لمكافحة البؤس، وقامت هذه اللجان بتوزيع الأكل في أغلب المدن المغربية الكبيرة خصوصاً البيضاء مركــز تجمــع الفقــراء آنذاك[3].

وعلى الرغم من طغيان جانب العمل الخيري على عمل الاتحاد فإنه لم يعتــبر نفسه جمعية خيرية، بل اعتبر عمله عمل حركة نسائية مناضــلة. فقــد تنبــهت مناضلات الاتحاد إلى خطورة أن يتحول التنظيم إلى تنظيم خيري. قالت إحــدى منظرات الاتحاد: "فما ينبغي التأكيد عليه بقوة هو أن همنا الثابت هو عدم تحويــل اتحاد نساء المغرب إلى جمعية خيرية (...) لذلك على الحركيات والصديقات الحذر من الأبوية! فالأبوية ليست بدون معنى إنها خطر حقيقــي علــى حركتنــا (...)

1 انظر: مجلة أمل، عدد 3، ص 169.

2 راجع مقررات مؤتمر اتحاد نساء المغرب، نتائج أعمال اللجان، مجلــة أمــل، عــدد 3، ص 175.

3 انظر: شكيب أرسلان، "المغربة البطيئة لاتحاد نساء المغرب"، ص 73.

وباختصار يتعلق الأمر بالتشبث بالحركة المطلبية وتنشيطها وتطويرها وربطها بكل المطالب المتعلقة بمواضيع مختلفة.

وإذا كان "اتحاد نساء المغرب" قد اهتم بالعمل الخيري والاجتماعي فـــذلك لإخفاء أهدافه الحقيقية والمرتبطة بإستراتيجية الاستعمار الفرنسي في المغرب. فقـــد عمل هذا التنظيم خلال سنوات نشاطه على إدماج المرأة المغربية في النسق المعـــرفي والنظام الاجتماعي الغربـــي على حساب القيم الإسلامية والهوية المغربية، كمـــا همش القضايا الوطنية وعلى رأسها تحرير البلاد من قبضة الاستعمار. و لم يكن سعيه لتوحيد العمل النسائي المغربـــي تحت شعار: "لنتحد يا نســـاء العـــالم والأديـــان والأحزاب السياسية" إلا محاولة من أجل تحييد النساء المغربيات وفصلهن عن هموم الشعب المغربـــي وقضيته المركزية آنذاك المتمثلة في التحرر والاستقلال.

المبحث الثاني

مرحلة الستينيات وبداية السبعينيات

(1974-1956)

المطلب الأول: أهم الإصلاحات ذات العلاقة بالمرأة في المغرب بعيد الاستقلال

عرفت بداية الاستقلال إلى حدود بداية الستينيات سن مجموعة من الإصلاحات همت الجانب التشريعي والمؤسساتي، وكان الغرض منها إرساء حياة سياسية سليمة وإقامة مؤسسات دستورية وتمثيلية يشارك من خلالها الشعب تدريجياً في تسيير شؤونه العامة والمحلية[1].

ومن أهم الإصلاحات ذات العلاقة بالمرأة والأسرة في هذه الفترة: إعلان الدستور سنة 1962، وإصدار قانون الحريات العامة سنة 1958، وصياغة مدونة للأحوال الشخصية سنة (1958).

أولا: الدستور

أعلن عنه يوم العاشر من نونبر 1962، وعرض على الاستفتاء بعد ذلك بثلاثة أسابيع، وهو أول دستور عرفه المغرب بعد الاستقلال[2]. وقد تضمن الفصل الثامن

1 من هذه الإصلاحات: العهد الملكي (8 مايو 1958)، وقانون الحريات العامة (15 نوفمبر 1958)، والقانون المنظم للجماعات البلدية والقروية (23 يونيو 1960)، وقانون تأسيس مجلس الدستور (26 أغسطس 1960). انظر عبد الكريم غلاب: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب: 1908، 1988، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1988، ص 141-189. انظر كذلك: محمد ظريف: الأحزاب السياسية المغربية: 1934 - 1975، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، ط 1993، ص 144-151.

2 انظر: عبد الكريم غلاب: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، ص 176.

منه إقرار الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، وتكرر هذا الفصل في كل الدساتير اللاحقة (1970-1972- 1992- 1996)[1].

ثانيا: قانون الحريات العامة

صدر هذا القانون في الخامس عشر من نونبر 1958، واعتبر آنذاك مظهرا من مظاهر التأسيس للديمقراطية والحريات، بالنظر إلى كونه قد حرر الصحافة والأحزاب والجمعيات والتجمعات من القيود التي فرضت عليها خلال الفترة الاستعمارية[2].

ثالثا: مدونة الأحوال الشخصية

صدرت هذه المدونة ضمن أعمال لجنة من العلماء، عينها السلطان محمد الخامس رحمه الله باعتباره أميرا للمؤمنين في التاسع عشر من غشت 1957، وكلفها بوضع مدونة شاملة لأحكام الفقه الإسلامي تكون مرجعا في القوانين والتشريعات[3].

وجاء في خطاب التكليف الموجه إلى هذه اللجنة: "إن فقهاءنا أجدر أن يكونوا في طليعة المساهمين في النهضة الشاملة التي نسلك سبيلها. ولعل أكبر وسيلة تجعل مجتمعنا المغربي سعيدا هو إقامة شريعة العدل بين أفراده وضمان حقوقهم وصيانة حرياتهم، وذلك ما يمكن من تحقيق الهدف الاجتماعي الذي جاء به الإسلام وأقره في نظام تشريعي شامل لجميع الأسس القانونية التي تكفلت بتنظيم علائق الرحمة والمودة والسلام والبر بين الناس بعضهم مع بعض وصيانة الحقوق الخاصة للأفراد والحقوق العامة للجماعات.

ولا يخفى أننا أمة عريقة في ميدان الدراسات الفقهية والتشريع، نملك من ذلك ثروة تغنينا عن اتخاد قوانين موضوعة لدول أخرى. غير أن كل ما ينقص هذه

---

1 ترى رقية المصدق أن إقرار الحقوق السياسية للمرأة من خلال الفصل الثامن من الدستور رغم أهميته إلا أنه لم يتدعم بمشاركة فعلية للنساء في الحياة السياسية بعيد الاستقلال. انظر: رقية المصدق: المرأة والسياسية، الدار البيضاء، دار توبقال، ط1، 1990، ص 22.

2 انظر: عبد الكريم غلاب: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، ص 154.

3 انظر: أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الرباط، مكتبة المعارف، ط1، 1984، 21/1.

الثروة هو إظهارها بالمظهر الحقيقي لها بعيدة عما علق بها من تـأويلات عقيمة وعادات فاسدة، أصبحت بحكم تداولها مع تقادم العهد من مضـافات الشـريعة الإسلامية والمعدودة منها، وقد أخر بعض تلك المضافات تطور الـبلاد ورقيهـا. فواجبنا إذا هو أن نعود إلى ثروتنا الفقهية ونعمل على إحيائها وذلك بتأليفهـا في مواد منسقة ومضبوطة على شكل مدونة"[1].

وفي هذا السياق قدمت وزارة العدل آنـذاك مشـروعا لقـانون الأحـوال الشخصية إلى اللجنة المكلفة يتكون من مائتين وخمس وستين مادة، نصت المـادة الأخيرة منه على أن "كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح المشـهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك". وبعد مراجعة اللجنـة للمشـروع المقدم لها حررته في مائتين وسبع وتسعين مادة تحت اسـم: "مدونـة الأحـوال الشخصية"، وصدر في خمسة ظهائر كان أولها في الثاني والعشرين من نونبر 1957 وآخرها في الثالث من أبريل 1958[2].

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهتها بعض التنظيمات النسائية إلى هـذه المدونة لاحقا[3]، إلا أن صدورها في تلك الفترة يعد مكسبا مهما للأسرة وللمجتمع المغربيين. ذلك أن هذا الصدور وضع حدا لما سمي بالمحاكم العرفية الـتي فرضـتها السلطات الاستعمارية في الثلاثينيات من القرن الماضي بغرض إخراج جزء كبير من المغاربة المسلمين من أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية بعـد أن ظلوا موحدين في ظل هذه الشريعة لعدة قرون[4]. أضف إلى ذلـك أن المسـار

---

1 انظر: نص خطاب الملك محمد الخامس أمام لجنة التدوين. خالد برجـاوي، إشـكالية مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب بين الحركة النسائية والحركة الإسـلامية، الربـاط، منشورات مكتبة الشباب، ط 1998، ص 25-26.

2 انظر: أحمد الخمليشي، وجهة نظر: أبحاث ومقالات تتناول قانون الأحوال الشخصية..، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1988م/1408هـ، ص 9-12، وانظـر كذلك: خالد برجاوي، إشكالية مدونة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 23-29.

3 كثفت التنظيمات النسائية اليسارية انتقاداها لمدونة الأحوال الشخصية واعتبرتها السبب الرئيس للأوضاع المزرية التي تعيشها النساء بالمغرب، وخاضت من أجل تغييرها عـدة معارك خاصة في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي.

4 انظر: عبد العزيز توفيق، مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات (1993)، الدار البيضاء، دار الثقافة، ط 2001، ص 19.

الذي أتت فيه هذه المدونة كان يرمي إلى وضع مدونة شاملة للتشريع بالمغرب ترتكز على فلسفة التشريع الإسلامي وتمتاح من اجتهادات المدارس الفقهية الإسلامية وتستفيد من الحكمة الإنسانية وتصون الحقوق والحريات الفردية والجماعية، مدونة تغني بلدنا عن اتخاذ قوانين موضوعة لدول وشعوب أخرى كما جاء في خطاب الملك محمد الخامس رحمة الله عليه[1]. لكن هذا المسار توقف فجأة بعد صدور الجزء الأول من أعمال لجنة التدوين والمتمثل في قانون الأحوال الشخصية، و لم يصدر الجزء الثاني المتعلق بالأموال رغم أن اللجنة فرغت من إعداده بعد ذلك بقليل[2].

وقد كان منتظرا من الإصلاحات التي عرفتها البلاد في بداية هذه الفترة أن تنعكس إيجابا على وضعية المرأة والأسرة وتسهم في النهوض بالعمل النسائي المنظم، لكن شيئا من ذلك لم يحدث؛ إذ ما لبث هذا المسلسل أن توقف برمته بعد نشوب الصراع على الحكم بين النظام والمعارضة اليسارية، وبعد وقوع صدامات وأحداث عنف أدت إلى فرض حالة الاستثناء[3] لفترة دامت قرابة عقد من الزمن، تعطلت خلالها المؤسسات السياسية والنيابية والدستورية، ودخلت البلاد في فترة ركود أثرت سلبا ليس فقط على العمل النسائي بل على مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب.

المطلب الثاني: واقع العمل النسوي خلال هذه المرحلة

لم تستطع الجمعيات والتنظيمات النسائية بعيد الاستقلال أن تحتفظ بنفس الزخم من النشاط والحيوية الذي عرفه عملها خلال المرحلة الاستعمارية. ويرجع ذلك لأسباب بعضها يتعلق بالأوضاع السياسية التي عرفتها البلاد بعد فرض حالة الاستثناء سنة 1965، وبعضها يتعلق بعدم وضوح الدور الذي ينبغي أن تضطلع به

---

1 انظر: نص خطاب الملك محمد الخامس أمام لجنة العلماء المكلفة بصياغة مدونة شاملة لأحكام الفقه الإسلامي.

2 انظر: عبد العزيز توفيق، مدونة الأحوال الشخصية: تعديلات 1993، ص 20-21، وانظر كذلك: أحمد الخمليشي، وجهة نظر، ص 13.

3 فرضت حالة الاستثناء في السابع من يونيو 1965 واستمرت إلى الثامن من يوليو 1970. انظر:عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي، ص 216.

المرأة في الحياة العامة وعدم اقتناع بعض الفئات داخل المجتمع بجدوى هذا الـــدور أصلا. ورغم هذه الظروف شهدت هذه الفترة نشأة بعض التنظيمـــات النســائية الجديدة وعرف عملها نوعا من المد والجزر. وعموما يمكن التمييز في عمل هـــذه التنظيمات بين ثلاثة مسارات منفصلة:

المسار الأول: مسار العمل الاجتماعي

نشطت نساء حزب الاستقلال على الخصوص في التركيز على هذا الجانب نظرا للظروف الاجتماعية والأسرية التي خلفتها سنوات الكفاح ضد الاستعمار، حيث كان لهن دور كبير في جمع التبرعات لفائدة الأيتام وأسر الشهداء، كمـــا كان لهن دور أيضا في توعية النساء بأهمية الإقبال على التعلـــيم والانخـــراط في النسيج الاقتصادي[1]. فقد أسس الحزب لهذا الغرض مجموعـــة مـــن الجمعيـــات النسائية ذات الطابع الخيري والاجتماعي لازال بعضها يعمل في هذا المجال مثـــل جمعية "المواساة" التي تأسست سنة 1960 وجمعية "حماية الأسرة" التي تأسســـت سنة 1963.

المسار الثاني: مسار العمل السياسي والنقابي

انخرط في هذا المسار نساء حزب الاتحاد الوطني للقوات الشـــعبية[2]، وظهـــر نشاطهن السياسي على الخصوص في مشاركتهن في الحملة الانتخابية للحزب سنة 1960م والاستفتاء على دستور 1962م، أما نشاطهن النقابـــي فتجلى في إقدامهن على تأسيس إطار نقابـــي نسائي تابع للاتحاد المغربـــي للشغل سنة 1960م سمـــي "الاتحاد التقدمي للنساء المغربيات". وقد استطاع هذا الإطار النقابــــي النســـائي تأسيس عدة فروع له في مجموعة من المدن المغربية، كمـــا اســـتفاد في علاقاتـــه

1 انظر: عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابـــي بـــالمغرب، ص 193، وانظـــر كذلك: عائشة بلعربـــي، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديمقراطية"، النساء والمجتمع المدني، ص 15.

2 تأسس حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية سنة 1959 من طرف الاتجاه اليساري الذي انشق عن حزب الاستقلال. انظر:
محمد ظريف، الأحزاب السياسية المغربية 1934-1975، منشورات المجلة المغربية لعلـــم الاجتماع السياسي، ص 190-193.

الخارجية من الإشعاع الدولي للاتحاد المغربـــي للشغل[1]، لكنه لم يســـتمر طـــويلا بسبب الأحداث السياسية التي أعقبت تأسيسه.

وعن علاقة المرأة بالعمل السياسي في هذه المرحلة، ترى إحـــدى المهتمـــات بتطور الحركة النسائية أن أغلب المناضلات في هذه الفترة كن أميات، وارتبـــاطهن بالأحزاب يتم عن طريق علاقاتهن العائلية برموز هذه الأحزاب، بحيث يندر أن تجد امرأة مناضلة في وسط غير مناضل[2].

المسار الثالث: مسار العمل النسوي الرسمي

أدى فرض حالة الاستثناء سنة 1965 ومـــا أعقـــب ذلـــك مـــن أحـــداث واصطدامات وتوترات إلى تراجع العمل النسوي المنظم وعزوف غالبية النساء عن المشاركة والاهتمام بالشأن العام؛ مما جعل الدولة تفكر في ملء هذا الفـــراغ مـــن خلال إنشاء جمعيات نسوية رسمية، تتولى تأطير المرأة وتوجيهها للاهتمام بالعمـــل الاجتماعي والتنموي في صفوف النساء.

ففي السادس من يناير 1969 وجه الملك الحسن الثاني رحمـــه الله خطابـــا إلى عماله بالأقاليم حثهم فيه على الاهتمام بتأسيس جمعيات نسوية رسمية. وفي مـــاي من نفس السنة انعقد المؤتمر التأسيسي لأول جمعية رسمية نسوية أطلق عليها اســـم: "الاتحاد الوطني النسائي المغربـــي"، وعينت الأميرة عائشة رئيسة شرفية لها والأميرة فاطمة الزهراء رئيسة فعلية، لتكتسب هذه الجمعية صفة المنفعة العامة سنة 1970[3]. وقد جاء في الخطاب الملكي الموجه إلى المشاركات في المؤتمر التأسيسي لهذا الاتحاد والذي حرص الملك الحسن الثاني رحمه الله على إلقائه بنفسه: "لم نكن لنرضـــى أن يقال عن مشاركتكن في تحرير البلاد وعن مشاركتكن في المقاومة: كانـــت تلـــك المشاركة حدثا من أحداث الزمان ثم انطفأت الشعلة وخمدت النار وسارت النساء المغربيات إلى ما تسير إليه النساء عادة وإلى أشغال تلهيهن عن الطريـــق وتنـــومهن

1 Voir: ABDERRZAK MOULAY RACHID: La condition de la femme au Maroc, op. cit., p. 222.

2 انظر: عائشة بلعربـــي، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديموقراطية"، النساء والمجتمـــع المدني، ص 16.

3 Voir: Zakia Daoud, Feminisme et politique au Maghreb, p. 277.

بالنسبة للمشاكل الحية. لم نكن نريد أن يقال إن المرأة المغربية كانت حية من سنة 1945 إلى سنة 1955 ثم بعد ذلك نامت وتقلص ظلها وتقلص أثرها في المجتمع"[1].

وقد شهدت هذه الفترة أيضا ميلاد جمعية رسمية ثانية تعمل في مجـــال المـــرأة والأسرة وهي الجمعية المغربية للتخطيط العائلي، التي أنشئت سنة 1971 لتتولى دعم السياسة الجديدة للدولة في تنظيم النمو الديمغرافي. ورغم دعم الدولة القوي لهاتين الجمعيتين الرسميتين إلا أنهما لم تستطيعا توسيع دائرة نشاطهما في صفوف جمـــاهير النساء خلال تلك الفترة. وتصف عائشة بلعربـــي طبيعة عمل الجمعيات النســـوية الرسمية خلال هذه الفترة بأنها: "جمعيات لا تحمل أي برنامج خاص بها عن المـــرأة وخصوصياتها، ولا تملك إستراتيجية ولا أي إرادة للتأثير أو إعادة النظر في التوجيه أو القرار السياسي العام، وإنما تهدف إلى مساعدة المرأة المغربية وجعلها تستفيد من المنجزات والمشاريع العامة التي تقدمها لها الدولة"[2].

وعلى العموم فقد ظل تأثير التنظيمات النسائية الرسمية وغير الرسمية محدودا في صفوف جماهير النساء خلال مرحلة نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، وعـــرف عمل هذه التنظيمات نوعا من الإحجام والتذبذب والارتباك لأسباب يرجع بعضها إلى عدم وضوح الرؤية، وبعضها إلى الارتهان للصراع السياسي الذي طبـــع تلـــك المرحلة، وأثر سلبا ليس فقط على العمل النسوي، بل على مجمل الحياة السياســـية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد.

---

1 انظر: نص الخطاب بمجلة المناهل، وزارة الشؤون الثقافية، عدد 44، ص 254-255.

2 عائشة بلعربـــي، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديمقراطية"، النساء والمجتمع المـــدني، ص 16.

المبحث الثالث

مرحلة النصف الثاني من السبعينيات وعقد الثمانينيات (1975-1989)

عرفت مرحلة النصف الثاني من السبعينيات وعقد الثمانينيات من القرن الماضي عودة النشاط والحيوية للتنظيمات النسائية عامة واليسارية منها على الخصوص، بفعل الاهتمام الدولي المتزايد بالقضية النسائية، ونتيجة للانفراج السياسي الذي عرفه المغرب في النصف الثاني من السبعينيات؛ كما اتسم نشاط الحركة النسائية خلال هذه الفترة بالبحث عن أشكال وآفاق جديدة للعمل بغية الانفتاح على الجمهور الواسع للنساء ومواكبة التحديات الجديدة التي واجهت المرأة.

المطلب الأول: أهم العوامل التي أثرت في عمل الحركة النسائية خلال مرحلة النصف الثاني من السبعينيات وعقد الثمانينيات

أولا: الاهتمام الدولي المتزايد بالقضية النسائية

كان موضوع المرأة حاضرا في المحافل الدولية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث أشرفت هذه المنظمة منذ سنة 1946م على إصدار عدة اتفاقيات[1] ومجموعة

1 من هذه الاتفاقيات: اتفاقية 20 نوفمبر 1952 حول الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية 29 يناير 1957 حول جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية 7 نوفمبر 1962 بشأن الموافقة على عقد الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل الزيجات. انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، مركز حقوق الإنسان، جنيف، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، ط 1993.

من الإعلانات[1] همت القضية النسائية، كما أنشأت لجنة دائمة تابعة لها تعنى بموضوع المرأة[2].

غير أن القرارات الأممية في هذا المجال لم يبدأ تأثيرها في الازدياد بشكل واضح إلا في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، حيث توالى عقد القمم والمؤتمرات الدولية الخاصة بمناقشة قضية المرأة، وصدرت عن هذه القمم والمؤتمرات اتفاقيات ومعاهدات اتخذت طابعا إلزاميا متبوعا بتقارير تستطلع أوضاع المرأة في مختلف الأقطار وتبحث مدى التقدم الذي حققته كل دولة في تطبيق مضامين هذه الاتفاقيات والالتزام بها. فقد اعتبرت سنة 1975 السنة العالمية للمرأة، وأسفرت القمة العالمية المنعقدة بمكسيكو خلال الفترة الممتدة من 19 يونيو إلى 02 يوليو 1975 عن تبني إعلان رفع شعار: "المساواة ومساهمة النساء في السلم والتنمية"؛ كما تم اعتماد خطة عمل عالمية ترمي إلى تحقيق الأهداف المرسومة للسنة العالمية للمرأة، تضمنت الخطوط العريضة لما ينبغي أن تكون عليه سياسات الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية حيال هذا الموضوع، وقد اعتبرت هذه القمة أول مؤتمر دولي ينعقد بهذا المستوى لبحث موضوع النهوض بالمرأة[3].

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس عشر من ديسمبر 1975 العشرية الممتدة بين سنة 1976 وسنة 1985 عقد الأمم المتحدة للمرأة تحت شعار: "مساواة – تنمية – سلم"، ودعت إلى بذل الجهود خلال هذه الفترة لتحقيق

---

1 من هذه الإعلانات: إعلان 7 نونبر 1967 بشأن القضاء على التمييز تجاه النساء، وإعلان 14 نونبر 1974 بشأن حماية المرأة والأطفال في حالات الحروب والصراعات المسلحة.انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية.

2 تأسست هذه اللجنة بمقتضى القرار الثاني عشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) بتاريخ 21 يونيو 1946، وتتكون من خمسة وأربعين ممثلا ينتخبهم المجلس المذكور لمدة أربع سنوات. انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، وانظر كذلك:
Ministère des affaires étrangères et de la coopération, direction de la coopérationmultilatérale (IFD), le Royaume du Maroc et les instruments internationaux relatives aux droits de la femme, 1977, p. 17-32.

3 انظر: هدى عبد العزيز صلاح، "الأمم المتحدة وقضايا المرأة"، مجلة المناهل، العدد الثالث والأربعون، مارس 1994، ص 58.

المساواة بين الرجال والنساء كما قررت عقد قمة وسط هذه العشرية لبحث التقدم الحاصل في هذا المجال[1].

وأصدرت نفس المنظمة الأممية اتفاقية سنة 1979 اعتبرت أهم اتفاقية صدرت عن الأمم المتحدة في موضوع المرأة إلى حد الآن، وهي: "اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة". فقد تم جمع الاتفاقيات والنصوص العالمية السابقة في نص موحد تضمنته هذه الاتفاقية، وتم إنشاء لجنة سميت بلجنة القضاء على التمييز تجاه النساء (CEDAW) للسهر على وضع تدابير تشريعية وقضائية وإدارية تهدف إلى تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية وتقديم تقارير دورية عن التزام الدول التي صادقت عليها بتنفيذ بنودها[2]. وتشتمل هذه الاتفاقية على ثلاثين فصلا استهلت بمقدمة تضمنت أهمية الاتفاقية وطابعها الإلزامي: "فهي اتفاقية ملزمة قانونا، تتضمن مبادئ وتدابير معترفا بها دوليا لتحقيق مساواة المرأة بالرجل في كل مكان، وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات أجرتها طوال خمسة أعوام فرق متخصصة إلى جانب اللجنة المعنية بحالة المرأة والجمعية العامة للأمم المتحدة"[3].

بعد ذلك انعقد مؤتمر كوبنهاغن سنة 1980 بالدانمارك تحت شعار جمعية الأمم المتحدة السابق: "مساواة – تنمية – سلم"، وأضفى على مبدأ المساواة أبعادا تتجاوز المستوى القانوني إلى المساواة في الحقوق والمسؤوليات وإمكانية مشاركة النساء في التنمية كفاعلات ومستفيدات[4]. وانعقد مؤتمر نيروبي بكينيا سنة 1985 تحت شعار: "مساواة – تنمية – سلم" لتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، وقد تبنى هذا المؤتمر في ختام أعماله ما سمي بوثيقة: "إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة"، كما دعا الدول والحكومات إلى التصديق والانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5].

---

1 انظر: هدى عبد العزيز صلاح، "الأمم المتحدة وقضايا المرأة"، ص 58-59.

2 الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، الجزء الخامس، المادة 17-18.

3 الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، مقدمة الاتفاقية، ص 1.

4 انظر: مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، مغاربيات تحت التحفظ، ص 18.

5 انظر: الأمم المتحدة، إستراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة، كينيا، نيروبي (15-26 يونيو 1985)، ص 29.

وقد كان لهذا البعد الأممي الذي اتخذته المسألة النسائية تأثير واضح على نشاط التنظيمات النسائية المغربية خلال هذه المرحلة، خاصة اليسارية منها. وتمثل هذا التأثير في جعل هذه التنظيمات قضية المساواة بين الجنسين التي دعت إليها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية قضية مركزية، عليها تمحورت جل مطالبها ونضالاتها وأنشطتها. كما اتخذت هذه التنظيمات المطالب والمقررات الدولية بشأن المرأة وسيلة ضمن وسائل الضغط على النظام، من أجل المزيد من الانفتاح سواء على المستوى السياسي أو على مستوى ما هو مطلوب من الدولة من المصادقة على هذه المطالب والمقررات والتفاعل الإيجابي معها. قالت إحدى القيادات النسائية الاتحادية عن تفاعل النساء الاتحاديات مع مقررات وأنشطة المؤتمرات الدولية حول المرأة خلال هذه المرحلة: "وساهمت المناضلات مساهمة فعالة في التحضير للسنة الدولية للمرأة سنة 1975، كما أشرفن على الوفد الذي حضر المؤتمر العالمي للمرأة سنة 1975، وقمن آنذاك بندوات ومحاضرات عديدة أكدن فيها على الميز الذي تعاني منه النساء، وانتخبت ممثلات منهن داخل اللجنة المركزية للحزب إبان مؤتمر 1978"[1]. وأرجع تقرير القطاع النسوي لمنظمة العمل الديموقراطي عودة الاهتمام بقضايا المرأة خلال هذه المرحلة إلى عوامل منها: الاهتمام الدولي بقضية المرأة. وورد في هذا التقرير ما نصه: "كان للاهتمام العالمي بقضية المرأة، على الخصوص هيئة الأمم المتحدة التي اعتبرت سنة 1975 سنة دولية للمرأة وخصتها بعشرية كاملة وكذا المواثيق والاتفاقيات الخاصة بالمرأة، تأثير ملحوظ في الرفع من وتيرة الاهتمام بقضاياها ومشاكلها سواء لدى المرأة المغربية نفسها أم لدى الجهات الرسمية ووسائل إعلامها أم لدى القوى التقدمية"[2].

ثانيا: الانفراج السياسي الذي عرفه المغرب منذ النصف الثاني من السبعينيات

أدى الانفراج السياسي الذي شهده المغرب في النصف الثاني من عقد السبعينيات إلى عودة الحياة إلى التنظيمات المدنية عموما والتنظيمات النسائية على

1 عائشة بلعربي، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديمقراطية"، منشور ضمن كتاب: النساء والمجتمع المدني، مراكش، مؤسسة فريديرك إيبيرت الألمانية، ص 18.

2 منظمة العمل الديمقراطي، تقرير القطاع النسوي، الندوة الوطنية الأولى، الدار البيضاء 24-26 دجنبر 1983.

الخصوص. فبعد الصراع على الحكم بين النظام والمعارضة اليسارية خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى 1974، وبعد مواجهات وانقلابات وتوترات عرفتها البلاد خلال هذه الفترة، خرج أطراف الصراع من هذه المواجهات بقوى منهوكة وآثار انعكست سلبا على مجمل الحياة السياسية والنيابية، بل عطلت مسيرة النمو والتطور في البلاد خلال فترة مهمة من تاريخها.

وقد أدى الإجماع حول قضية الصحراء دورا مهما في التقريب بين وجهات النظر بين الحكم والمعارضة، وفتح هذا الإجماع المجال للنقاش والمفاوضات حول سبل عودة الحياة للمؤسسات السياسية والنيابية، وتوجت هذه المفاوضات بعقد حزب الاتحاد الاشتراكي لمؤتمره الاستثنائي سنة 1975 وبإجراء انتخابات تشريعية سنة 1976 مكنت من تكوين حكومة ضمت حزب الاستقلال والتجمع الوطني للأحرار والحركة الشعبية[1].

في ظل هذه الأجواء الموسومة بالانفراج، شرعت الأحزاب السياسية في هيكلة قطاعاتها النسائية، وتوالى ظهور ونشأة تنظيمات نسائية جديدة إلى جانب هذه القطاعات، وأخذت دائرة النشاط والعمل النسويين تتسع شيئا فشيئا وتتخذ أشكالا مختلفة يجمعها قاسم البحث عن آفاق وأشكال جديدة للعمل والتواصل مع الجمهور الواسع للنساء؛ هذا الجمهور الذي طرأت عليه عدة تغيرات، بحكم التمدرس وولوج العديد من النساء للوظيفة العمومية ولمواقع المسؤولية في بعض القطاعات.

المطلب الثاني: نشاط الحركة النسائية واهتمامات تنظيماتها خلال مرحلة النصف الثاني من السبعينيات وعقد الثمانينيات:

يمكن التمييز بين صنفين من التنظيمات النسائية خلال مرحلة النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي وعقد الثمانينيات منه بناء على مجال اهتمام واشتغال كل صنف. فبينما انصب عمل التنظيمات النسائية التابعة للأحزاب والتيارات السياسية النشيطة آنذاك على الجانب السياسي والحقوقي المرتبط بالمرأة وبمحيطها

1 انظر: عائشة بلعربي، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديمقراطية"، النساء والمجتمع المدني، ص 17.

الثقافي والسياسي والاجتماعي، ظهرت بموازاة ذلك تنظيمات اهتمت بتأهيل المرأة وتحسين وضعيتها انطلاقا من المجالات المهنية والوظيفية التي تمكنت من ولوجها.

أولا: تنظيمات غلب على عملها الجانب السياسي والحقوقي

1- القطاعات النسائية للأحزاب السياسية

*** القطاع النسائي للاتحاد الاشتراكي:**

يعتبر القطاع النسائي لحزب الاتحاد الاشتراكي من أوائل القطاعات النسائية التي ظهرت في سبعينيات القرن الماضي. فقد تأسس هذا القطاع إبان المؤتمر الاستثنائي للحزب المنعقد سنة 1975، حيث تمكنت نساء الحزب من تقديم تقرير خاص عن قضايا المرأة في هذا المؤتمر، بعدما جرت العادة على إدماجها في القضايا الاجتماعية[1].

وقد صدر هذا التقرير[2] - الذي اعتبر بمثابة الأرضية الفكرية التي وجهت عمل النساء الاتحاديات خلال هذه الفترة - بمقدمة أرجعت الوضعية التي تعيشها المرأة المغربية في تلك الفترة إلى: "التشبث بهياكل الرجعية والاستعمار الجديد: الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية"[3]. واعتبر نفس التقرير تحرير المرأة مطلبا "لا يمكن تحقيقه إلا بتغيرات جذرية للهياكل الحالية"، كما دعا المرأة إلى "أن تلعب دورا أساسيا سواء في المعركة ضد الرجعية والإمبريالية أو في التغيرات الاقتصادية والسياسية والإيديولوجية قصد بناء مجتمع اشتراكي"[4].

وخلال هذه الفترة نظمت النساء الاتحاديات بعض الندوات للتعريف بتوجهات الحزب وأفكاره في مجال المرأة، كندوة طنجة (1977) وندوة الرباط (1978)، وأسهمن في الانتخابات الجماعية لسنة 1976 وسنة 1984 والتشريعية لسنة 1977 وسنة 1984، كما شاركن في عدة ملتقيات ومؤتمرات دولية خاصة بالمرأة.

---

1 انظر عائشة بلعربي، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديمقراطية"، منشور ضمن كتاب: النساء والمجتمع المدني، ص 17.

2 انظر: الاتحاد الاشتراكي، تقرير القطاع النسائي حول المرأة (1975)، مجلة عيون المقالات، عدد (9-10)، ص 111.

3 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4 انظر: المرجع نفسه، ص111-112.

وترى بعض نساء الاتحاديات أن عمل القطاع النسائي لم يعرف أي تطور ملموس في هذه الفترة، لانشغال الحزب بالقضايا السياسية أكثر من انشغاله بالقضايا الاجتماعية، وكون المهام المنوطة بالواجهة النسائية للحزب عامة وفضفاضة[1].

*** القطاع النسائي لمنظمة العمل الديموقراطي الشعبي:**

أعلنت منظمة العمل الديموقراطي الشعبي عن تأسيس قطاعها النسائي في الندوة الوطنية الأولى التي نظمتها لهذا الغرض سنة 1983[2]. وتضمن التقرير النسائي المقدم إلى هذه الندوة قراءة موجزة في واقع المرأة المغربية خاصة في مجالي التعليم والشغل، ربط تحرر المرأة المغربية بالصيرورة التحررية الشاملة للبلاد، واعتبر: "المجتمع الاشتراكي هو الكفيل وحده بدك البنية الاجتماعية التي أنتجت وتعيد إنتاج استغلال النساء من خلال القضاء على الاستغلال الطبقي وكل أنواع الاستعباد والقهر والاستلاب"[3].

وقد تمحورت جل أنشطة القطاع النسائي للمنظمة خلال هذه الفترة حول جريدة 8 مارس التي صدر العدد الأول منها سنة 1983، والتي شكلت منبرا دافعت نساء المنظمة من خلال صفحاته على المطالب التي تضمنها التقرير النسائي لسنة 1983م، والتي ركزت بشكل محوري على هدف تغيير مدونة الأحوال الشخصية.

*** القطاع النسائي لحزب التقدم والاشتراكية:**

أعلن حزب التقدم والاشتراكية عن تأسيس القطاع النسائي للحزب في ندوة وطنية نظمها لهذا الغرض في شهر ماي 1984م. وقبل ذلك تضمن التقرير المقدم إلى المؤتمر الوطني للحزب المنعقد بالدار البيضاء سنة 1983 الإشادة بالجهود التي بذلتها نساء الحزب في مجال تنظيم المرأة، واتصالهن بالعاملات والفلاحات والخادمات، وتنظيمهن دروس محاربة الأمية ومعارض للإنتاج اليدوي لفائدة

---

1 انظر: كنزة لمراني العلوي، الأسرة المغربية: ثوابت ومتغيرات، الرباط، التجديد للنشر والتوزيع، (د-ت-ن)، ص 130، وانظر كذلك: عائشة بلعربي، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديمقراطية"، النساء والمجتمع المدني، ص 17.

2 انظر: منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، تقرير القطاع النسوي عن المرأة، الندوة الوطنية الأولى، 24-26 ديسمبر 1983، مجلة عيون المقالات، عدد (9-10)، ص 119-134.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 119-120.

النساء، وقيامهن باستجوابات وأحاديث نشرت في صفحة المرأة الأسبوعية بجريدة البيان[1].

2- اللجان والأندية النسائية التابعة لما سمي باليسار الجديد[2]

عرفت فترة السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الماضي انتعاشا ملحوظا للفكر الماركسي بالجامعات المغربية، وكانت منظمة الاتحاد الوطني لطلبة المغرب المتنفس الوحيد للتيارات التي تبشر بهذا الفكر، خاصة بعد القمع الذي تعرضت له منظمة "إلى الأمام" وغيرها من تنظيمات هذا التيار من قبل السلطة.

وقد شاركت الطالبات اليساريات المنتميات لفصائل هذا التيار في الأنشطة الطلابية وفي لجان الطالبات والتعاضديات الممثلة للطلبة، وساهمن في الأنشطة الثقافية والنقابية التي عرفتها الساحة الطلابية وفي التظاهرات التي تنظم للدفاع عن المعتقلين[3]. وبعد تخرجهن في الجامعة انخرطن في لجان المرأة ببعض الجمعيات الثقافية والحقوقية، مثل لجنة المرأة بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان ولجنة المرأة بجمعية "لاميج" ولجنة المرأة بجمعية الأمل ولجنة المرأة بنادي العمل السينمائي ولجنة المرأة بجمعية الشعلة وغيرها من اللجان والجمعيات اليسارية التي انتشرت في مختلف المدن المغربية في هذه الفترة. كما أسهمت هؤلاء النسوة في تنظيم عدة أنشطة ثقافية في إطار هذه الجمعيات، كان أبرزها تنظيم ندوة مشتركة في الدار البيضاء سنة 1982 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة[4].

و لم تستمر هذه اللجان طويلا، إذ قررت مجموعة من النساء اللواتي عملن فيها

---

1 انظر: حزب التقدم والاشتراكية، "الاهتمام بشؤون ومطالب النساء"، التقرير المقدم إلى المؤتمر الوطني الثالث المنعقد سنة 1983، مجلة عيون المقالات، عدد (9-10)، ص 135.

2 أطلق اليسار الجديد على التنظيمات اليسارية التي لم تنخرط في الأحزاب السياسية اليسارية خلال مرحلة السبعينيات والثمانينيات والتي تبنت الاختيار الثوري والكفاح المسلح واتهمت اليسار الحزبي بالعجز عن قيادة الجماهير في مواجهة السياسة الرسمية. ويتكون هذا اليسار أساسا من منظمة "إلى الأمام" وفصيل "23 مارس" وفصيل "لنخدم الشعب" وما تفرع عن هذه التنظيمات الثلاثة بعد ذلك. انظر: مجلة الغد، العدد الأول، ربيع 1996.

3 انظر: ليلى الشافعي، "الأندية النسوية: تجربة الحلم المنكسر"، مجلة على الأقل، العدد الأول، 1991، ص 40-41.

4 انظر: المرجع نفسه، ص 42.

تأسيس أندية نسائية غير مختلطة مستقلة في تنظيمها وتوجهاتها عن الأحزاب والجمعيات. وقد عرف هذا العمل بعض النجاح في البداية، تمثل في تأسيس ثلاثة عشر ناديا نسويا في كل من الرباط والدار البيضاء، تركز نشاطها حول محو الأمية والقيام بعروض تقرب قضايا المرأة من النساء المستفيدات. إلا أن هذه التجربة توقفت سنة 1988، بسبب المضايقات التي تعرضت لها من قبل بعض إدارات دور الشباب وأسباب أخرى ذاتية كعدم استقرار المؤطرات وضعف التجربة والارتجال[1].

3- تنظيمات نسائية اختارت الاستقلال تنظيميا عن أحزابها

اختارت بعض التنظيمات النسائية في النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي إستراتيجية الاستقلال تنظيميا عن أحزابها، رغم بقاء ارتباطها الإيديولوجي والسياسي بهذه الأحزاب. وقد برز هذا التوجه أول ما برز في تقرير القطاع النسوي حول المرأة المقدم في الندوة الوطنية الأولى التي نظمتها منظمة العمل الديموقراطي الشعبي سنة 1983. فقد ختم هذا التقرير بالدعوة إلى توفير الشروط الملائمة لإنشاء: "تنظيم نسائي جماهيري ديمقراطي تقدمي مستقل"،[2] باعتبار هذا التنظيم: "الإطار الكفيل بتعبئة أوسع قطاع من النساء وشحذ طاقاتهن ومركزتها والانتقال بقضيتهن من المستوى النظري إلى مستوى الفعل والممارسة وكذا الارتقاء بوعيهن السياسي ومن تم تحقيق انصهارهن في حركة الجماهير"[3].

وترى صاحبات هذا التوجه أن تجربة القطاعات النسائية الحزبية فشلت في تعبئة الجمهور العريض من النساء العازفات عن العمل السياسي والمتخوفات منه، إضافة إلى أن الخصوصية النسوية تقتضي خوض النساء لنضالاتهن بشكل مستقل دون الارتهان للإشكال العام الذي يعيشه المجتمع. وتتمثل هذه الخصوصية حسب هذا الرأي فيما تعانيه النساء دون الرجال من قهر طبقي وجنسي مزدوج، وما يعانينه من أوضاع تخصهن كنساء علاوة على ما يشتركن فيه مع عموم الجماهير[4].

---

1 انظر: ليلى الشافعي، "الأندية النسوية: تجربة الحلم المنكسر"، ص 43. وانظر كذلك:
Zakia Daoud: Feminisme et politique au Maghreb, p. 311.

2 انظر: منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، تقرير القطاع النسوي عن المرأة، ص 130-131.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 129.

4 انظر: المرجع نفسه، ص 127، وانظر كذلك: حزب التقدم والاشتراكية، المرأة المغربية وضرورة تطوير مكانتها ودورها في المجتمع، مطبوعات البيان، يوليوز 1984، ص 33.

ثانيا: تنظيمات نسائية ذات طبيعة مهنية

عرفت مرحلة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي ارتفاع نسبة التمدرس في صفوف الفتيات، وولوج نسبة مهمة منهن للتعليم الثانوي والعالي. وترتب عن ذلك ولوج فئات واسعة من النساء المتعلمات والحاصلات على الشهادات العليا للوظيفة العمومية والجامعات ومراكز المسؤولية في كثير من القطاعات والمجالات المهنية والوظيفية[1]. وقد أدت هذه المؤشرات إلى ازدياد وعي النساء بأدوارهن الجديدة في المجتمع، مما مهد لظهور تنظيمات نسائية جديدة اهتمت بالرفع من مستوى أداء المرأة وكفاءتها في المجالات المهنية والوظيفية التي ولجتها. ومن أهم هذه التنظيمات:

1- الجمعية المغربية للنساء ذوات المهن الحرة والاقتصادية (FMFCLC)

تأسست هذه الجمعية بالرباط سنة 1976، وهي جمعية نسوية تهدف إلى تشجيع إدماج النساء في المهن الحرة والتجارية، وإنعاش مصالحهن بهذه القطاعات وتوعيتهن بمسؤولياتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على ربط العلاقات بين النساء ذوات المهن الحرة والتجارية بالمغرب بمثيلاتهن بمختلف الدول[2]. وقد نظمت هذه الجمعية ندوة في شهر يناير 1977 بالرباط في موضوع: "La femme musulmane et ses potentialités de développement"، ويوما دراسيا حول مدونة الأحوال الشخصية، كما قامت بإصدار جريدة اسمها "Femme" إلى جانب أنشطة أخرى ذات طابع ثقافي واجتماعي[3].

---

1 انظر: وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الاجتماعية: دراسة حول إنجاز خطة العمل لتحسين وضعية المرأة في المغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط 1995، ص 15-54، وانظر كذلك:

Ministère du Plan: Femmes et condition féminine au Maroc-édit, 1989.

2 انظر: وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الاجتماعية: دليل الجمعيات والمنظمات النسائية، 1995، ص 10.

3 voir: Rafika Elkhatib: La participation de la femme à la vie politique - Rabat - FSJES, 1993, p. 137.

2- اتحاد النساء الجامعيات (UFU)

أسست مجموعة من النساء الجامعيات هذا الاتحاد بكلية الحقوق بالرباط سنة 1979، من أجل تشجيع النساء الجامعيات على الانــدماج في مسلســل التنميــة الاقتصادية والاجتماعية وتحســين مــواقعهن وظــروفهن القانونيــة والسياســية والاجتماعية. غير أن نشاط هذه الهيئة ظل محدودا وضعيفا إلى أن انفرط عقــدها بسبب عدم الانسجام بين أعضائها[1].

3- الرابطة الوطنية لموظفات القطاع العمومي وشبه العمومي (LNEF)

تأسست الرابطة الوطنية لموظفات القطاع العمومي وشبه العمومي بالربــاط سنة 1980. ومن أهداف هذه الرابطة: التعريف بدور المــرأة في الإدارة والعمــل وتقوية مشاركتها في تحمل المسؤوليات ومساعدة الأطر النسائية الصغيرة والمتوسطة على الرفع من مستواها الإداري والاجتماعي[2]. وقد قامت هذه الهيئــة النســوية بمجموعة من الأعمال من أجل تحقيق هذه الأهداف منها: تنظيم ندوة في موضوع "المرأة والإدارة"، وندوة في موضوع: "المرأة في الإعلام ووسائل الاتصال"، ويــوم دراسي في موضوع: "المرأة الإطار"، كما أنجزت دراسة حول التطورات المرتبطــة بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ومدى استجابته للمواثيق الدوليــة، وقامــت بنشر دراسة بيبليوغرافية تضمنت الوثائق والبحوث والدراسات المتعلقــة بــالمرأة لتيسير البحث في هذا الموضوع[3].

ومن الجمعيات النسوية التي ظهرت أيضا خلال هــذه المرحلــة إلى جانــب الجمعيات والقطاعات واللجان المذكورة: جمعية المصباح (الرباط 1973) وجمعيــة النهضة النسوية (سلا 1978) وجمعية التضامن النسوي (الدار البيضاء 1985) ولجنة النساء المغربيات للتنمية (الرباط 1987)، وهي جمعيات اهتمت بالعمل الاجتماعي

---

1 Voir; Moulay Rachid. A: la condition de la femme au Maroc, thèse de Doctorat, 1985, FSJES, Rabat, Mohamed V, p. 238.

2 انظر: وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الاجتماعية: دليل الجمعيات والمنظمات النسائية، ص 7.

3 Voir: Rafika Elkhatib, le Mouvement associatif féminin au Maroc Thèse de Doctorat, 2004, FSJES Rabat, p. 146-14.

والتنمية النسائية وإدماج المرأة في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحو الأمية في صفوف النساء[1].

المطلب الثالث: ملاحظات حول عمل الحركة النسائية خلال مرحلة النصف الثاني من السبعينيات وعقد الثمانينيات

عاشت الحركة النسائية خلال فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي مخاضات عدة، سواء على مستوى تأسيس وتدقيق تصوراتها وإستراتيجياتها في العمل والنضال أو على مستوى تواصلها مع النساء ومعرفة واقعهن الذي طرأت عليه عدة تغيرات تفاعلت في صنعها عوامل داخلية وأخرى خارجية.

ويمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات إزاء هذه المخاضات وإزاء عمل التنظيمات النسائية التي شهدتها هذه الفترة والواقع الذي شكل مسرح نشاطها:

1- تفاعلت الحركة النسائية مع الخطاب العالمي الذي روج بقوة في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي لمفردات حقوق الإنسان والديموقراطية وحقوق المرأة. وقد برز هذا التفاعل واضحا في خطاب التنظيمات النسائية اليسارية وأدبياتها، إذ تضمنت وثائقها ومذكراتها المطلبية مطالب ركزت على ضرورة تحسين الوضعية القانونية للمرأة والمطالبة بتغيير القوانين المحلية المتعلقة بالأحوال الشخصية التي ترى هذه التنظيمات أنها تكرس دونية المرأة.

2- انصب اهتمام التنظيمات النسائية التي تدور في فلك الأحزاب والتيارات السياسية خلال هذه المرحلة على إعداد وثائقها التأسيسية وأوراقها التصورية التي وجهت عملها ونشاطها في الفترات اللاحقة. وقد أثارت هذه الوثائق والأوراق نقاشا فكريا واسعا حول القضية النسائية وموقعها من اهتمامات القوى السياسية.

3- اهتمت أغلب التنظيمات والجمعيات النسائية في هذه الفترة باستكشاف واقع المرأة المغربية في مختلف المجالات، من خلال إعداد بحوث واستبيانات وإقامة ندوات ولقاءات وأنشطة ثقافية تناقش هذا الواقع والعوامل التي أنتجته.

---

1 انظر: وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الاجتماعية: دليل الجمعيات والمنظمات النسائية، ص 6-17.

4- تعد الجمعيات والتنظيمات النسائية اليسارية من أنشط الجمعيات النسائية وأكثرها فعالية وحضورا في المشهد الحقوقي والسياسي النسائي خلال هذه المرحلة. وقد ركزت هذه التنظيمات نضالاتها ومطالبها حول موضوع تغيير مدونة الأحوال الشخصية، التي ترى أنها المسؤول الأول عما لحق النساء منذ الستينيات من حيف وظلم وما عانين منه من دونية واستغلال.

5- عرفت هذه المرحلة نقاشاً حاداً بين الجمعيات والتنظيمات النسائية اليسارية حول موضوع الشكل التنظيمي المناسب لتأطير النساء، وأسفر هذا النقاش عن اتجاهين:

الأول: يرى ضرورة استقلالية التنظيمات النسائية عن أحزابها، من أجل ضمان الانفتاح على فئات واسعة من النساء لديها تحفظات على الانتماء والعمل السياسيين. واستند هذا الاتجاه على فشل القطاعات النسائية التابعة للأحزاب السياسية في تأطير نضال المرأة، كما استند أيضا على ما تقتضيه الخصوصية النسائية من خوض النساء لنضالاتهن بشكل مستقل دون الارتهان للإشكال العام الذي يعيشه المجتمع. وتتمثل هذه الخصوصية في نظر هذا الاتجاه فيما تعانيه النساء دون الرجال من قهر مزدوج: طبقي وجنسي، وما يعانينه من أوضاع تخصهن كنساء علاوة على ما يشتركن فيه مع عموم الجماهير.

وقد كانت الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب أول جمعية نسائية استقلت تنظيميا عن حزبها حزب التقدم والاشتراكية سنة 1985، ثم تبعها في ذلك اتحاد العمل النسائي الذي انبثق عن القطاع النسائي لمنظمة العمل الديموقراطي سنة 1987، وبعدهما تأسست منظمة المرأة الاستقلالية سنة 1988.

الاتجاه الثاني: يرى أن إشكالية القضية النسائية من صلب الإشكال العام الذي يعيشه المجتمع الذي يعاني برجاله ونسائه من القهر والاستغلال الطبقيين، وبالتالي لا يمكن فصل النضال النسوي عن النضال العام، "لأن تحرر المرأة سيصبح واقعاً حتمياً بعد تقويض المجتمع الطبقي وبناء المجتمع الاشتراكي"[1].

1 الاتحاد الاشتراكي، النساء الاتحاديات، الندوة الوطنية، ربيع 1992، ص 10.

وقد تمسك بهذا الاختيار نساء الاتحاد الاشتراكي اللواتي حافظن على قطاعهن النسائي في إطار الحزب طيلة هذه المرحلة، وسيقتنعن في مرحلة التسعينيات بضرورة إنشاء جمعية مستقلة هي: "جمعية جسور" إلى جانب الإبقاء على القطاع النسائي.

6- لم تستطع الجمعيات والهيئات النسائية ذات الصبغة المهنية والعلمية التي ظهرت في هذه الفترة الاستمرار في فعاليتها وحضورها خاصة في المرحلة اللاحقة؛ وذلك لأسباب شتى: بعضها ذاتي مرتبط بالضعف في الإدارة والتسيير وغياب الديموقراطية الداخلية وعدم الانسجام بين الأعضاء، وبعضها مرتبط بالظروف الموضوعية التي ظهرت فيها هذه الجمعيات وعدم قدرتها على مواكبة مستجدات القضية النسائية.

المبحث الرابع

مرحلة التسعينيات
وبداية الألفية الثالثة

شهد مسار الحركة النسائية المغربية خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي وبداية هذا القرن تطورات ومستجدات نوعية كثيرة ومتلاحقة، أسهم في صنعها وإبرازها تأثير التحولات الطارئة في محيط هذه الحركة دولياً ووطنياً والدينامية الجديدة التي انخرطت فيها مختلف مكونات الحقل النسائي المغربي خلال هذه المرحلة.

وسأحاول في هذا المبحث توضيح أهم هذه التطورات والتحولات مع مقاربة أهم المستجدات التي عرفتها المسألة النسائية في هذه الفترة.

المطلب الأول: أهم العوامل التي أثرت في الحركة النسائية المغربية في مرحلة تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة

أولاً: على المستوى الدولي

يمكن إيجاز أهم العوامل الدولية التي أثرت في مسار القضية النسائية بالمغرب عموما والحركة النسائية المغربية على الخصوص على هذا المستوى في تعسينيات القرن الماضي وبداية هذا القرن في ثلاثة عوامل رئيسة.

1- سعي الدول والمؤسسات الغربية الكبرى إلى عولمة وتعميم نمط الحياة الغربية على بقية الأمم والشعوب، مستعملة في ذلك وسائل وأساليب شتى أهمها استغلال نظام المنح والمساعدات. فقد نشطت هذه الدول والمؤسسات في وضع أجندة للبحث وسياسات "حاولت من خلالها التأثير المباشر في نشاط المرأة في البلدان النامية المتلقية للمعونة على نحو يتيح دمجها في الرؤية الدولية التي تضعها تلك المؤسسات لتشكيل نظام اقتصادي دولي جديد. وكانت

الآلية المحققة لذلك هي برامج المنح سواء من خلال التنظيمات النسائية غير الحكومية أو من خلال لجان وتنظيمات المرأة التي أنشأتها الحكومات ذاتها"[1].

وقد تزامنت رغبة هذه الجهات وسعيها لتعميم وعولمة تصوراتها مع ثلاثة تحولات عالمية كبرى هي[2]:

- نهاية الحرب الباردة وانهيار نظام الثنائية القطبية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وبداية تكون نظام عالمي جديد استفردت فيه الدول الاستعمارية الغربية بالسيطرة والقيادة.
- ضعف الإرادات المستقلة لدول الشرق ودول عدم الانحياز وخضوع مؤسسات الأمم المتحدة لإرادة وهيمنة ومعايير الدول الغربية الكبرى.
- الثورة الهائلة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يحتكرها الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وما أفرزه هذا الاحتكار من تغير كبير في موازين امتلاك السلطة والثروة لصالح هذه القوى.

2- تنامي اهتمام منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها بقضية المرأة. فقد توالى انعقاد القمم والمؤتمرات الدولية المهتمة بالقضية النسائية، وصدرت عنها عدة صكوك واتفاقيات تحت إشراف هذه المنظمة. فمنذ مؤتمر مكسيكو في السبعينيات، مرورا بمؤتمر المرأة في نيروبي (1985)، ومؤتمر القاهرة للسكان (1995)، ومؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، ومؤتمر المرأة ببكين (1995)، وانتهاء بإعلان الأهداف الإنمائية للألفية في أفق 2015، تطور الاهتمام الأممي بموضوع المرأة من التحسيس بالقضية النسائية إلى إصدار صكوك واتفاقيات ملزمة، كان أهمها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها عدة دول عربية منها المغرب[3].

---

1 أماني صالح، المرأة العربية والمجتمع في قرن: دراسة تحليلية، دمشق، دار الفكر، ط1، 2002، ص 110.

2 انظر: أماني قنديل، "المنظمات الأهلية العربية وتمكين المرأة"، ضمن أعمال التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية الذي أصدرته الشبكة العربية للمنظمات الأهلية سنة 2004، القاهرة، دار نوبار، ط 2004، ص 12.

3 Voir: Royaume du Maroc, Ministère des affaires étrangères et de la coopération: Le royaume du Maroc et les instruments internationaux relatifs aux droits de la femme, Rabat, IFD, Mars 1997, p. 17-31.

في السياق نفسه ومن أجل تفعيل مضامين هـــذه الاتفاقيـــات والمعاهـــدات نشطت المؤسسات واللجان التابعة للأمم المتحدة في وضع آليات من أجـــل التأثير المباشر في رسم السياسات الإقليمية والمحلية. ومن هـــذه المؤسســـات واللجان لجنة سيداو المكلفة بمتابعة تطبيق بنود اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والمعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل تقـــدم المـــرأة (INSTRAW) وصندوق الأمم المتحـــدة الإنمـــائي للمـــرأة (UNIFEM) واللجان الاقتصادية الإقليمية الخمسة المكلفة بالتنسيق المباشر مع الحكومـــات والمنظمات من أجل متابعة أوضاع المرأة[1].

3- التوجه العالمي نحو دعم اقتصاد الســـوق والليبراليـــة الاقتصـــادية، وضـــغط المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي في اتجاه إعـــادة هيكلـــة اقتصاديات الدول النامية؛ مما نجمت عنه آثار سلبية اجتماعية كثيرة أدت إلى اتساع دائرة الفقر والإقصاء والتهميش بهذه الـــدول خاصـــة في صـــفوف النساء[2].

وفي الآن نفسه تطورت النظريات والممارسات التنموية عالميا في اتجاه التأكيد على استقطاب النساء والفئات المهمشة للانخراط والمشاركة في التنميـــة وتـــثمين الدور الذي يمكن أن تضطلع به جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني عامة والجمعيات النسائية على الخصوص في هذا المجال، بعدما عرف دور الدولة تراجعا ملحوظا في ميدان السياسات الاجتماعية خاصة في البلدان النامية[3].

لقد كان لهذه العوامل الثلاثة وما تفرع عنها أو نتج عنها تأثيرات واضـــحة على المسألة النسائية عموما والحركة النسائية على الخصوص، إذ أدت في المحصـــلة إلى عولمة تصورات معينة حول المرأة، هي بالأساس تصورات انتهى إليهـــا الفكـــر

---

1 انظر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) مكتب غرب آسيا، مؤسسة النوع الاجتماعي ودمج المرأة في التنمية، الوحدة الرابعة، الأردن، عمان، ط3، 2001، ص 6-8.

2 انظر:أماني قنديل، "المنظمات الأهلية العربية وتمكين المرأة"، ضمن أعمال التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية 2004، ص 11-12.

3 انظر: أماني قنديل، "مدخل لدراسة الشبكات العربية"، ضمن كتاب: الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية الذي أصدرته الشبكة العربية للمنظمـــات غـــير الحكوميـــة، القاهرة، ط 2003، ص 11.

الغربـــي المهيمن في مرحلة ما بعد الحداثة، وعمل على فرضها وتعميمها في مختلف المجالات وعلى مختلف التجارب الإنسانية دونما أي اعتبار للخصوصـــيات الدينيـــة والحضارية والاجتماعية والثقافية للأمم والشعوب الأخرى.

قالت عائشة بلعربـــي عن تأثير المؤسسات الدولية في فكر واختيارات الحركة النسائية المغربية في هذه المرحلة: "لقد لعبت التنظيمات العالمية وخصوصا وكالات الأمم المتحدة دورا هاما في خلق الحركة الجمعوية، وكانت بمثابة محفزات من أجل تطوير الجمعيات النسائية (...) إن الإحالة على التصريحات والاتفاقيات الدولية قد وجهت أعمال مختلف الجمعيات النسائية. إن المطالبة بالموافقة على هذه الإعلانات والاتفاقيات من طرف المغرب وبتطبيقها، خاصة اتفاق كوبنهاغن حول إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء، عبأت عدة جمعيات تبنتها كقاعدة للاستلهام وأدرجتها وتبنتها داخل مخططات عملها"[1].

ثانياً: على المستوى الوطني

شهدت فترة التسعينيات من القرن الماضي عدة تحولات سياسية واقتصـــادية واجتماعية، أثرت بشكل مباشر في نمو وتطور المجتمع المـــدني عمومـــا والحركـــة النسائية على الخصوص، يمكن رصد أهمها فيما يلي:

1- اتجاه النظام السياسي المغربـــي نحو المزيد من الانفتاح على مكونات الحقـــل السياسي وقوى المجتمع المدني، وتداول مفردات الديموقراطية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة في الخطاب والإعلام الرسميين. ففي هـــذه الفتـــرة تم تعـــديل الدستور مرتين (1992-1996)، وظهر ما سمي بالتناوب التوافقي بعد تمكين أحزاب الكتلة المعارضة آنذاك من تشكيل حكومـــة التنـــاوب (1998). في سياق هذا التطور اعترفت الدولة بمسؤولياتها عن انتهاكات حقوق الإنســـان والعنف السياسي الذي عانى منـــه كـــثير مـــن المعارضـــين في الســـتينيات والسبعينيات والثمانينيات، وأسست لجبر ضرر هـــؤلاء هيئـــة الإنصـــاف

1 عائشة بلعربـــي، "الحركة الجمعوية النسائية المغربية تأكيد مواطنـــة النســـاء"، ضـــمن الأعمال المنشورة في كتاب: وعي المجتمع المدني بذاته: عن المجتمع المـــدني في المغـــرب العربـــي، إشراف عبد الله الحمـــودي، الـــدار البيضـــاء، دار توبقـــال، ط1، 1998، ص 114-115.

والمصالحة وتم تشكيل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لمواكبة تنفيذ توصيات هذه الهيئة، كما تم التوقيع على عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق المرأة وحقوق الإنسان.

في هذه الفترة كذلك انتقل الحكم وبشكل سلس من العهد القديم إلى العهد الجديد بعد وفاة الملك الحسن الثاني رحمه الله وتولي الملك محمد السادس لمقاليد الحكم، ليتم التبشير بعهد جديد من الديموقراطية والحريات وحقوق الإنسان والانفتاح على المجتمع. وفي السياق ذاته تم السماح لجزء من الإسلاميين بالمشاركة في المؤسسات وبالنشاط السياسي من خلال إعادة هيكلة حزب الحركة الشعبية الدستورية الديموقراطية الذي أصبح لاحقا حزب العدالة والتنمية.

لقد شهدت سنوات التسعينيات من القرن الماضي وبداية هذا القرن تحولا جوهريا في البيئة السياسية والقانونية المحيطة بالحركة النسائية والتنظيمات المدنية عموما. إذ لم تعد هذه الأخيرة هدفا للتدخلات الحكومية الناجمة عن المواجهات بين السلطات وقوى المعارضة السياسية كما كان عليه الحال في الستينيات والسبعينيات وردحا من الثمانينيات. وهكذا تراجعت القيود المفروضة على نشاط هذه التنظيمات وباتت تمتلك حرية أوسع، سواء على صعيد التنافس السياسي أو على مستوى تنظيم الندوات واللقاءات والأنشطة المفتوحة.

2- التحولات الاقتصادية التي شهدها البلاد خلال هذه المرحلة وما نجم عنها من آثار اجتماعية. فقد أدت ضغوط صندوق النقد الدولي إلى تبني المغرب لما سمي بسياسة التقويم الهيكلي وسياسة الخوصصة وتحرير الاقتصاد، ونجمت عن هذه السياسات الاقتصادية آثار اجتماعية سلبية كشف عنها ارتفاع معدلات البطالة واتساع دائرة الفقر والفوارق الاجتماعية وتآكل الطبقة الوسطى والعجز الاجتماعي المتراكم في مجال الصحة والتعليم والسكن وتوفير الخدمات الأساسية.

جاء في كتاب "مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع التنموية" الذي أصدرته وكالة التنمية الاجتماعية: "إن الاختيارات الماكرو اقتصادية المتمحورة حول

الإعلان الليبرالي والخاضع لقانون السوق أعطت الأولوية للقطاعات المالية والتكنولوجية والتجارية. أما القطاع الاجتماعي فقد تم تهميشه نهائيا وازدادت وضعيته سوءا بسبب اتساع الفوارق وانتشار الفقر، خصوصا بعد لجوء البلاد إلى سياسات إعادة الهيكلة (1983م-1993م) بغرض ضمان التوازنات الماكرو اقتصادية"[1].

لقد أدت هذه الاختلالات إلى انفتاح الدولة على العمل الجمعوي بغرض مساعدة تنظيماته على امتصاص العجز الاجتماعي المتراكم، وبدت الجمعيات النسائية التي تكاثرت بشكل مفاجئ في هذه الفترة آليات مهمة لتعبئة النساء من أجل المشاركة في التنمية والإسهام في مكافحة الفقر والإقصاء المستشريين في صفوف هذه الشريحة.

3- التغيرات التي شهدها النظام المجتمعي: شهد المجتمع المغربي في العقود الثلاثة الأخيرة تغيرات مهمة مست التركيبة الاجتماعية للسكان ونمط العيش والحياة ونظام القيم. فقد ارتفع حجم الساكنة الحضرية، وبرزت أشكال عمرانية جديدة كانتشار التأجير ودور الصفيح، وتغيرت أوضاع شرائح واسعة من النساء بفعل التمدرس وتنظيم الأسرة والعمل خارج البيت، واتسع نطاق الحركة المجالية بفعل الهجرة، وتغيرت البنيات الأسرية فصارت تفقد أكثر فأكثر طبيعتها الممتدة، وتكتسب مقابل ذلك وبشكل متزايد خاصيات نووية وأحادية[2].

وتعبر المؤشرات الإحصائية لهذه الفترة عن وجود تحولات عميقة في البنية المجتمعية للمغرب. فقد ارتفع عدد السكان إلى أكثر من ثلاثين مليون نسمة أصبح أكثر من 55% منهم حضريين نتيجة الهجرة، وتبين أن أكثر من 40% من النساء يمارسن عملا مؤدى عنه ويشكلن بذلك ثلث موظفي الدولة، وأن ما بين 14 و20% من الأسر المغربية تعيلها النساء، وارتفع معدل سن زواج

1 وكالة التنمية الاجتماعية، مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع التنموية، الرباط، ص 10.

2 انظر: المختار الهراس، المرأة وصنع القرار في المغرب، إعداد مركز كوثر بتونس ونشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الأولى، 2008، ص 34-38.

الفتيات من 17.5 سنة 1962 إلى 27.4 سنة 2000، وأصبح معدل الأطفال لكل امرأة لا يتجاوز ثلاثة أطفال[1].

هذه التغيرات وغيرها أفرزت قضايا وإشكالات جديدة في مجال المرأة والأسرة والعلاقات الاجتماعية، أدت إلى ظهور عدة جمعيات ومؤسسات وتنظيمات نسائية لمعالجة هذه القضايا والبحث عن حلول لما ترتب عنها من أوضاع جديدة.

4- تنامي اهتمام الدولة بقضايا المرأة: شهدت سنوات تسعينيات القرن الماضي اتجاه الدولة نحو المزيد من الانخراط في مسلسل تعزيز حقوق المرأة ومعالجة قضاياها وفق منظور الاتفاقيات والمعاهدات والإستراتيجيات الدولية التي ترعاها الأمم المتحدة ومؤسساتها. ويرى بعض المتتبعين أن هذا الاهتمام يرجع إلى رغبة المغرب في تحسين سجله في مجال حقوق الإنسان أمام الرأي العام الدولي، والحرص على الحصول على المزيد من المساعدات المالية والتقنية التي تمنحها المؤسسات والدول الغربية في هذا المجال للدفع بمشاريع التنمية[2].

في هذا السياق عملت الحكومات المتعاقبة منذ بداية التسعينيات على وضع مجموعة من التدابير والخطط والإستراتيجيات وإنشاء مجموعة من المؤسسات، كما عرف حقل التشريع صدور عدة قوانين وتشريعات تصب كلها في اتجاه تحسين المركز القانوني للمرأة وإدماجها في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- فعلى مستوى سن القوانين والتشريعات: صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمرأة[3]، كان من أهمها اتفاقية القضاء على

---

1 الوزارة الأولى، قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط، مديرية الإحصاءات: الرجال والنساء في أرقام الرباط، 2003.

2 ترى عائشة بلعربي أن خطاب الدولة المنفتح على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في هذه الفترة كان هدفه البحث عن صيغ جديدة للشرعية أمام الرأي العام العالمي. انظر: عائشة بلعربي، "الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب: تأكيد مواطنة النساء"، وعي المجتمع بذاته، الدار البيضاء، دار توبقال، ص 114-115.

3 انظر: الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب بتحفظ والتي صادق عليها بدون تحفظ في كتاب الدليل المرجعي في حقوق الإنسان الذي أصدرته اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، الرباط، طبعة المعارف الجديدة، (د. ت. ن)، ص 101-104.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تمت المصادقة عليها مع التحفظ على مجموعة من بنودها بتاريخ 1993/06/21. وفي ذات السياق أدخلت عدة تعديلات على المسطرة المدنية والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية وقانون الشغل وقانون الجنسية وغيرها من القوانين بغرض ملاءمتها مع التشريعات الدولية. كما تم اعتماد قانون الحصة (الكوطا) لضمان 10% من مقاعد مجلس النواب للنساء مما سمح بوصول 35 امرأة إلى البرلمان عقب الانتخابات التشريعية لسنة 2002[1]، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 لم تتجاوز نسبة حضور المرأة في البرلمان 34 امرأة برلمانية.

ويبقى إصلاح قانون الأحوال الشخصية بإصدار مدونة الأسرة، التي صادق عليها البرلمان بالإجماع في السادس عشر من يناير 2004 ودخلت حيز التنفيذ في الخامس من فبراير من السنة نفسها، أهم حدث في هذه الفترة، لكونه حسم نقاشا حادا بشأن موضوع المرأة والأسرة دام أكثر من عقد من الزمن[2].

- وعلى المستوى المؤسساتي: أحدثت عدة مؤسسات كان أهمها كتابة الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية والأسرة والطفولة سنة 1998 التي حلت محلها الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة وحماية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين سنة 2000، لتصبح سنة 2002 الوزارة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي. وتحت إشراف هذه الوزارة تم إنشاء المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2006 والمركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة سنة 2004، ووكالة التنمية الاجتماعية كما تم إحداث أقسام قضاء الأسرة بمحاكم المملكة تحت إشراف وزارة العدل لتفعيل مقتضيات مدونة الأسرة[3].

---

1 انظر: الأمم المتحدة، (UNIFEM)، 10 سنوات بعد بكين، ط1، 2005، ص 20-21.

2 مجموعة من الاختصاصيين، ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، منشورات الزمن، سلسلة شرفات رقم 12، الدار البيضاء، ط 2004، ص 5-7.

3 المملكة المغربية، التقريران الدوريان الثالث والرابع للمملكة المغربية المتعلقين بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يونيو 2006، وانظر كذلك: التقرير الوطني حول أهداف الألفية من أجل التنمية، دجنبر 2003، ومشروع قانون المالية لسنة 2006، التقرير الاقتصادي والمالي الذي قدمته وزارة المالية أمام البرلمان.

- وعلى مستوى التدابير والإستراتيجيات: قامت كتابة الدولة المكلفة بملف المرأة بعدة مبادرات أهمها[1]:

- إعداد مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية سنة 1999، وقد فشل هذا المشروع بعد معارضة عدة جهات رسمية وحزبية وشعبية له.
- إعداد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2002.
- تنظيم حملات وطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنويا منذ سنة 200.
- إعداد الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام سنة 2005.
- إدماج مقاربة النوع في إعداد برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية منذ سنة 2000 في إطار التخطيط ومنذ سنة 2003 في إطار الميزانية.
- إعداد الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة في التاسع عشر من مايو 2006.

لقد شكلت هذه التشريعات والقوانين والمؤسسات والتدابير مناخا إيجابيا لتطوير العمل الجمعوي النسائي، خاصة بعد انفتاح الدولة على المجتمع المدني باعتباره شريكا أساسيا للقطاعات الحكومية في التنمية والنهوض بالمرأة. غير أنه يلاحظ أن المستفيد الأكبر من هذا المناخ هو التنظيمات النسائية ذات التوجه اليساري التي وجدت في الأوراش الحكومية المفتوحة في هذا المجال فضاءات رحبة لتصريف مطالبها ومقترحاتها وأفكارها وتنفيذ برامجها. في حين تم تهميش التنظيمات المخالفة لهذا التوجه من التشاور والشراكة والتنسيق إلا في تدابير قليلة مثل التي تهم محاربة العنف ضد النساء وبعض المشروعات التنموية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المطلب الثاني: أهم مستجدات الحركة النسائية خلال مرحلة تسعينيات القرن الماضي وبداية هذا القرن

يصعب حصر كل المستجدات ذات العلاقة بحقل الحركة النسائية، بفعل التداخل والتشابك الموجودين بين هذا الحقل وغيره من الحقول الأخرى، وبحكم كون المسألة النسائية محور التجاذبات والصراعات السياسية والفكرية والثقافية

1 انظر: وزارة المالية، مشروع قانون المالية لسنة 2006.

والإعلامية خلال هذه المرحلة. غير أن هناك ثلاث مستجدات طبعت تاريخ الحركة النسائية في هذه الفترة وعكست بوضوح حجم التطور والدينامية الواقعين في فكر وخطاب وأداء تنظيمات هذه الحركة.

أولاً: قضيتا "المدونة" و"الخطة" وصراع المرجعيات

تعد مسألة "المطالبة بتعديل مدونة الأحوال الشخصية" ومشروع "الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية"[1] من أبرز المستجدات التي عرفها الحقل النسائي خلال هذه المرحلة، نظرا لما ثار حول هاتين المسألتين من جدل وانقسام حادين تجاوزت تداعياتهما المرأة والأسرة إلى مختلف المجالات داخل المجتمع ومؤسسات الدولة.

فقد شكلت مسألة المطالبة بتعديل مدونة الأحوال الشخصية النقطة البارزة في جدول أعمال التنظيمات النسائية اليسارية وفي تقاريرها ولوائح مطالبها منذ سبعينيات القرن الماضي على الأقل. وفي الثمانينيات منه اكتسى تناول هذه الجمعيات لهذه المسألة طابعا أكثر حدة وإلحاحا في الطرح والمطالبة[2].

غير أن الصراع حول هذه القضية بين التيار الإسلامي وعلماء المغرب من جهة والجمعيات النسائية اليسارية في الجهة المضادة سيبدأ بعد صدور بلاغ عن جمعية اتحاد العمل النسائي[3] عشية الاحتفال بالثامن من مارس 1992 تضمن مجموعة من المطالب منها: المطالبة بإقرار مبدأ المساواة في الإرث، كما تضمن الدعوة إلى الانخراط في حملة وطنية لجمع مليون توقيع للضغط على الحكومة من أجل الاستجابة لهذه المطالب[4].

---

1 "الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية" مشروع أعده سنة 1998 السيد محمد سعيد السعدي عضو الديوان السياسي لحزب التقدم والاشتراكية وكاتب الدولة المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة في حكومة التناوب الأولى وذلك بالتنسيق مع مجموعة من الجمعيات النسائية اليسارية وبدعم من صندوق النقد الدولي، وقد لاقى هذا المشروع معارضة شعبية كبيرة مما سبب في فشله.

2 انظر: تقارير القطاعات والتنظيمات النسائية اليسارية في مرحلة السبعينيات والثمانينيات منشورة بمجلة عيون المقالات عدد 1987/10.

3 اتحاد العمل النسائي جمعية نسائية تأسست من قبل نساء منظمة العمل الديمقراطي الشعبي سنة 1987.

4 انظر: محمد الصغير جنجار، الجمعيات النسائية وقضية تعديل مدونة الأحوال الشخصية، مجلة مقدمات، عدد رقم3، الدار البيضاء، 2002، ص 31، وانظر نص البلاغ منشورا بمجلة مقدمات، العدد الثاني، 2002، ص 100-104.

ومعلوم أن دعوة هذه الجمعية وبعض الجمعيات النسائية اليسارية الأخرى إلى تعديل مدونة الأحوال الشخصية كان بهدف ما سمته بعض هذه الجمعيات "نزع القدسية عن هذه المدونة"[1] ثم ملاءمة بنودها مع مقتضيات المواثيق والمعاهدات الدولية الصادرة في موضوع المرأة والتي تدعو صراحة إلى تجاوز الأحكام القطعية الثابتة في التشريع الإسلامي المتعلق بالأسرة مثل: أحكام الصداق والنفقة الزوجية والإرث، وإقرار ما سمي بمبدأ المساواة بين الجنسين قبل الزواج وأثناء الزواج وبعد الزواج، حسب ما نصت على ذلك المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[2]، والتي تحفظ عليها المغرب لهذا السبب[3].

فقد أثار هذا البلاغ ردود فعل قوية عبرت من خلالها عدة جهات عن رفضها لهذه الحملة واستيائها من الجرأة التي اتسمت بها مطالب هذه الجمعية خاصة مطلب إقرار مبدأ المساواة في الإرث. في هذا السياق صدر بيان عن حركة الإصلاح والتجديد دعا إلى عدم التوقيع على عريضة اتحاد العمل النسائي أو الترويج لها لاشتمالها على مطالب مخالفة لأحكام شرعية ثابتة مثل المطالبة بالتسوية بين الأخ والأخت في الإرث[4]. وبادر فريق من العلماء إلى رفع مذكرة إلى الوزير الأول ورئيس البرلمان اعتبر فيها الحملة التي دعت إليها جمعية اتحاد العمل النسائي وأسست للدفاع عنها مجلسا للتنسيق أشد خطرا على الشعب المغربي من الظهير البربري[5].

---

1 انظر على سبيل المثال: مذكرة المقترحات التي تقدم بها القطاع النسائي لحزب التقدم والاشتراكية من أجل تعديل المدونة، والتي جاء فيها باللفظ تعليقا على تعديلات 1993: "يمكن تلخيص نتائج هذا التعديل في ما يلي: إزالة هالة القدسية عن المدونة واعتبارها قانونا وضعيا كغيره من القوانين" انظر هذه المذكرة بمجلة مقدمات، العدد الثاني، 2002، ص 363.

2 انظر: الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الرباط، الطبعة الأولى، 1998، ص 161-162.

3 انظر: تحفظات المغرب بشأن هذه الاتفاقيات في كتاب: المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الذي أصدرته الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، الرباط، الطبعة الأولى، 1998، ص 167-168.

4 انظر نص البيان منشورا بكتاب: "قضية مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب"، للدكتور محمد الحبيب التجكاني، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، ط 1994، ص 27-29.

5 انظر نص المذكرة في كتاب: "قضية مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب"، للدكتور محمد الحبيب التجكاني، ص 83-97.

ولم تخف ردود الفعل على هذه الحملة إلا بتدخل الملك الحسن الثاني رحمه الله الذي كلف لجنة من الفقهاء والقانونيين للنظر في مدونة الأحوال الشخصية في الثامن من غشت 1992م. بيد أن التعديلات التي صدرت عن هذه اللجنة سنة1993م لم ترق الجمعيات النسائية اليسارية، مما جعل هذه الجمعيات تستمر في مواصلة مطالبها المتعلقة بالمدونة بإلحاح، إلى أن قام كاتب الدولة المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة في حكومة التناوب الأولى بإعداد مشروع سماه: "الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية" سنة 1998 بالتنسيق مع لفيف من هذه الجمعيات وبدعم من البنك الدولي، تضمن نفس المطالب المتعلقة بتعديل المدونة مع إجراءات وتدابير أخرى تأسست على ما يسمى بمقاربة النوع الاجتماعي[1].

وقد أثار هذا المشروع بدوره ردة فعل قوية من قبل جمعيات العلماء والحركات الإسلامية وعدة جهات سياسية ومدنية، وقوبل برفض شعبي عارم، وبلغت معه الانقسامات داخل الطبقة السياسية والنخب والمجتمع المدني مبلغا عكسته بجلاء مسيرة الدار البيضاء ومسيرة الرباط في الثاني عشر من مارس 2000[2]. وأمام هذا الوضع المنذر بالانقسام والانفجار داخل المجتمع صدر قرار ملكي في اليوم السابع والعشرين من أبريل 2001 قضى بتكوين اللجنة الملكية الاستشارية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية. وقد اشتغلت هذه اللجنة أكثر من سنتين ونصف لتقدم حصيلة عملها لملك البلاد الذي أعلن عن مشروع مدونة الأسرة في الخطاب الملكي الافتتاحي للدورة الخريفية لمجلس النواب أكتوبر 2003، ثم أحيل هذا المشروع على البرلمان الذي وافق عليه بالإجماع سنة 2004، واعتبر "أحد

---

1 سأعود إلى هذه المقاربة في الباب الثاني.

2 صدرت بهذا الصدد عدة بيانات من طرف الهيئات السياسية وجمعيات العلماء والحركات الإسلامية وجمعيات المجتمع المدني. كما صدرت في الاتجاه المضاد بيانات مضادة. انظر: مجموعة من الاختصاصيين، ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، وانظر كذلك: مجلة مقدمات: إصلاح قانون الأسرة حصيلة خمسين سنة من النقاش: مجموعة وثائق.

انظر كذلك: حزب العدالة والتنمية: المرأة والتنمية: أشغال اليوم الدراسي حول مشروع: "الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية" يوليو 1999، الرباط، طوب بريس، الطبعة الأولى 1999.

الإصلاحات التشريعية الكبرى بالمغرب كما نوهت بذلك مجموع ردود الفعل داخل المغرب وخارجه"[1].

وإذا كان من الصعب الإتيان على ذكر كافة الأطوار والمحطات التي مر منها الصراع الدائر حول مسألة تعديل مدونة الأحوال الشخصية وما سمي "بالخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية"، وما واكب ذلك من نقاشات وتجاذبات، فإن أهم ما يمكن استنتاجه بهذا الصدد هو إسهام هذه النقاشات في تنشيط الحقل النسائي وإفراز تصورات كافة التيارات بشأن قضيتي الأسرة والمرأة وهو ما أغنى الساحة الفكرية والثقافية بالكثير من الأفكار والمقترحات[2].

ثانياً: تطور خطاب وأسلوب عمل التنظيمات النسائية

عرف خطاب وأسلوب عمل التنظيمات النسائية خلال مرحلة تسعينيات القرن الماضي وبداية هذه الألفية تطورا نوعيا عكسته ثلاثة انتقالات:

1- الانتقال من الشعارات والمطالب العامة إلى صياغة مقترحات ومطالب مدققة

شكل هذا الانتقال برأي بعض الباحثات "نقطة تحول في مسار تطور الحركة النسائية. فبينما كانت تنحصر في بداية مشوارها في إطار الحركة الاحتجاجية وردة الفعل، أصبحت تحمل مشروعا مجتمعيا. ذلك أن عملها الميداني واحتكاكها المباشر

---

1 انظر: جامعة محمد الخامس، ندوة مستجدات مدونة الأسرة نوفمبر 2003، الورقة التقديمية للندوة، الرباط، ص 6.

2 صدر في بحث وتوثيق آراء وتصورات مختلف التيارات بشأن هاتين القضيتين عدة كتب ومؤلفات، انظر:

- مجموعة من الاختصاصيين: ثورة هادئة: من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الدار البيضاء، منشورات الزمن، سلسلة شرفات رقم 12، ط 2004.
- مجلة مقدمات (Prologues): العدد الثاني في موضوع: "إصلاح قانون الأسرة: حصيلة خمسين سنة من النقاش، مجموعة وثائق" العدد الثالث في موضوع: إصلاح قانون الأسرة: دراسات وتحاليل، العدد الرابع في موضوع: إمكانات التأويل من أجل إصلاح جوهري لقانون الأسرة.
- حزب العدالة والتنمية: المرأة والتنمية بين الأصالة والتغريب، أشغال اليوم الدراسي حول مشروع: "الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية" يوليو 1999، الرباط، طوب بريس، الطبعة الأولى 1999.

بالواقع، مكنها من امتلاك معرفة جيدة به وقدرة على تصور وابتكار حلول لمشاكله"[1].

وتنطبق هذه الملاحظة بشكل أوضح على التنظيمات النسائية الفاعلة التي انتقلت من مرحلة رفع شعارات ومطالب عامة تركز على "انعتاق وتحرر المرأة" إلى مرحلة صياغة مطالب مدققة في إطار برامج نضالية ذات أبعاد إستراتيجية. فالعمل النسائي[2]: "ركز في هذه المرحلة على واجهتين:

الأولى: تعزيز الحركة النسائية.

الثانية: توجيه الحركة النسائية من مطالب عامة إلى مطالب دقيقة وأكثر نسوانية (...) ففي خضم الصراع من أجل الديموقراطية تبلور الوعي النسائي مركزاً على الواجهة النسوانية بربطها بالواجهة السياسية، وقد أكدت النساء داخل الجمعيات التقدمية على أربعة مطالب:

أ- مراجعة الدستور في اتجاه إقرار مساواة حقيقية بين الجنسين.

ب- المصادقة على معاهدة كوبنهاغن (1979) ضد كل أشكال التمييز ضد النساء.

ج- تغيير مدونة الأحوال الشخصية.

د- المطالبة بإقرار الحقوق السياسية للمرأة"[3].

كما بدأت تتبلور في هذه المرحلة مطالب تتسم بالدقة لدى الجمعيات النسائية ذات المرجعية الإسلامية من قبيل المطالبة بحماية الأمومة ومحاربة كافة أشكال استغلال النساء ووضع تشريعات وتدابير لمشكلة التوزع في الأدوار لدى المرأة الموظفة وانعكاساتها على الأسرة.

وتعكس المذكرات التي قدمتها التنظيمات النسائية اليسارية والإسلامية بشأن التعديلات المراد إدخالها على مدونة الأحوال الشخصية والتي تم عرضها على اللجنة المكلفة بمراجعة وإصلاح هذه المدونة انتقال هذه التنظيمات إلى مستوى تدقيق مطالبها وتصوراتها واقتراحاتها.

---

1 انظر: خديجة الراقي، الجزء المتعلق بالمغرب في التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية 2004 الذي أعدته الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، ص 384.

2 تقصد عمل التنظيمات النسائية اليسارية، وإلا فإن باقي التنظيمات النسائية وإن انخرطت في هذا المسلسل لاحقا إلا أن عملها يفتقد البعد الإستراتيجي.

3 عائشة بلعربي، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديمقراطية"، كتاب: النساء والمجتمع المدني، ص 22-23.

فقد تضمنت هذه المذكرات مطالب واقتراحات واضحة معززة بالأرقام والإحصاءات حول وضعية المرأة المغربية، كما تضمنت أرضيات تصورية تعكس بدقة المنطلقات الفكرية لكل تنظيم[1].

2- الانتقال من الرعاية الاجتماعية إلى التنمية الاجتماعية

اتسم نشاط مجموعة من الجمعيات النسائية منذ فترة الحماية بالتركيز على الأنشطة الاجتماعية كالعناية بالأيتام والأرامل ومواساة الفئات الفقيرة والمعوزة من النساء وتوفير الخدمات الطبية وبعض الاحتياجات الملحة لهن، إلى جانب أنشطة أخرى موجهة إلى الأسر والنساء كلها ذات طابع خيري ورعائي[2]. وكان هذا النوع من العمل لدى هذه الجمعيات النسائية تمليه اعتبارات دينية وأخلاقية ووطنية، نظراً للأزمات الاجتماعية التي يتعرض لها المغرب من فترة لأخرى بسبب موجات الجفاف وفشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة من طرف الحكومات المتعاقبة في النهوض بالبلاد.

وفي التسعينيات من القرن الماضي حدث نوع من التغير في فلسفة العمل لدى هذه الجمعيات. إذ انتقل عمل الكثير منها من الاقتصار على العمل الرعائي الخيري الذي يكتفي بتوزيع مجموعة من الإعانات أو توفير مجموعة من الخدمات المجانية إلى الانخراط في برامج تنموية تساعد النساء على المشاركة في التنمية، من خلال إقامة مشاريع صغيرة مدرة للدخل وإنشاء تعاونيات إنتاجية أو تجارية عوض انتظار الإعانات والمساعدات المجانية[3].

---

1 انظر: مجلة مقدمات، العدد رقم 2، إصلاح قانون الأسرة: حصيلة خمسين سنة من النقاش، مجموعة وثائق، ص 352-409.

2 انظر: وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية مديرية الشؤون الاجتماعية، دراسة حول إنجاز خطة عمل لتحسين وضعية المرأة في المغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط 1995، ص 158. وانظر كذلك: أمينة لمريني، "المرأة في الجمعيات الأهلية المغربية: حالة المغرب"، المرأة في المنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، بيروت، دار المستقبل، الطبعة الأولى، 1999، ص 94-102.

3 انظر: أماني قنديل، المنظمات الأهلية العربية وتمكين المرأة، التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية الذي أصدرته الشبكة العربية للمنظمات الأهلية سنة 2004، ص 28.

وقد أملت التحولات التي ذكرتها في المطلب الأول من هـذا البحـث هـذا التطور، غير أن التطور الأبرز في هذه المرحلة كـان في تغـير نظـرة الدولـة إلى الجمعيات النسائية والجمعيات على العموم، ونشـوء مفـاهيم جديـدة للعمـل الاجتماعي والتطوعي. فتحت تأثير الفكر التنموي الحديث ونشوء العديـد مـن المؤسسات العاملة في مجال التنمية الاجتماعية وازدياد التعـاون بـين الجمعيـات والمنظمات الوطنية والمنظمات الدولية في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية، أخذت الجمعيات النسائية بما فيها تلك التي تأسست لأهداف تقليدية، تتبنى برامج موجهة للتنمية البشرية والاجتماعية ومعالجة مشكلات البطالة والفقر، مثل التدريب علـى اكتساب مهارات إنتاجية وإيجاد مشاريع مدرة للدخل لفائـدة الأسـر الفقـيرة. وضمن هذه الجمعيات عشرات الجمعيات والتعاونيات التي تأسست في البـوادي وهوامش المدن لمواجهة احتياجات التنمية في هذه المناطق[1].

3- الانتقال من الأنشطة التقليدية إلى اعتماد أساليب جديدة في العمل والنضال

شهد أسلوب عمل التنظيمات النسائية في تسعينيات القرن الماضي وبداية هذا القرن تطوراً نوعياً، جسّده انتقالها من الاعتماد على الأنشطة التقليدية، مثل إلقـاء العروض والمحاضرات وعقد الندوات والاحتفال بيوم الثامن من مارس من كل سنة والكتابة في الصحف والمجلات، إلى اعتماد أساليب جديدة في النضال وفي تـأطير النساء، مستوحاة من طريقة عمل التيارات النسائية ذات الأبعاد الإقليمية والعالمية. ومن هذه الأساليب:

أ- التشبيك والتنسيق:

عرفت أماني قنديل أسلوب التشبيك في مجال عمل المنظمات غـير الحكوميـة بأنه: "إطار طوعي أو اختياري، يضم أفرادا ومجموعات أو منظمـات - وبطريقـة أفقية غير تراتبية - تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات والاتصال. ومـن تم فـإن الشبكة هي آلية للاتصال والتواصل تمثل مصدرا للقوة والتأثير، وتطرح إطارا تضامنيا

1 انظر: كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، أشغال اليوم الدراسي حول:"أية شراكة مع الجمعيات للنهوض بأوضاع المرأة في المغرب"، الرباط، 12 مـاي 2003، ط 2003، ص 25-28.

لتفعيل الدور وتقديم المساندة للمنظمات غير الحكومية"[1]. وقد بدأ هذا الأسلوب في الانتشار في عالم المنظمات النسائية في سنوات الثمانينيات، ويبدو أن مؤتمر نيروبي للعام 1985 مثل نقطة تحول مهمة في هذا السياق، إذ تم إنشاء عدد من الشبكات النسوية على هامش هذا المؤتمر. وفي الفترة ما بين 1985 و1995 شكلت المؤتمرات الدولية التي أشرفت عليها الأمم المتحدة بشأن القضية النسائية والاجتماعات التحضيرية لهذه المؤتمرات مناخا ملائما تشكلت خلاله العديد من هذه الشبكات[2].

أما في المغرب فقد ظهرت مجموعة من الشبكات النسائية ومجالس نسائية للتنسيق في خضم الصراع الذي شهدته فترة التسعينيات وبداية هذه الألفية حول مسألة تعديل مدونة الأحوال الشخصية. ومن أهم هذه الشبكات:

- مجلس التنسيق من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية والدفاع عن حقوق المرأة[3]:

تأسس هذا المجلس في التاسع عشر من أبريل 1992 بمبادرة من جمعية اتحاد العمل النسائي لمواجهة استنكار العلماء والحركات الإسلامية للبلاغ الذي أصدرته هذه الجمعية في السابع من مارس 1992م والذي تضمن الدعوة إلى إقرار مبدأ المساواة في الإرث. ويضم هذا المجلس مجموعة من الجمعيات والتنظيمات النسائية اليسارية التي تطالب بتغيير مدونة الأحوال الشخصية في اتجاه ملاءمة بنودها مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية حول المرأة.

- مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة[4]

تأسست هذه المجموعة على هامش المناظرة التي نظمتها الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب بالرباط سنة 1991 حول موضوع: "إستراتيجيات نيروبي

1 انظر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية، أماني قنديل، "مدخل لدراسة الشبكات العربية"، القاهرة، ط 2003. ص 13.

2 انظر: فالنتين مقدم، "شبكات العمل النسوية متعدية القومية"، ترجمة: شهرت العالم، مجلة الثقافة العالمية، عدد 105، مارس/أبريل 2001، ص 136.

3 انظر: محمد الصغير جنجار، "الجمعيات النسائية وقضية تعديل مدونة الأحوال الشخصية"، مجلة مقاربات، العدد الثالث، ص 34.

4 انظر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية، أمينة لمريني وربيعة الناصري، "نموذج مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة"، ط 2003، ص 137.

للنهوض بالمرأة: الرصيد والآفاق بالبلدان المغاربية"، بإسهاماتٍ لمُشارِكات من المغرب والجزائر وتونس لهن ميولات علمانية ويسارية. وقد دعت هذه المجموعة إلى إقرار مجموعة من التدابير في قانون الأسرة في الدول المغاربية من قبيل منع تعدد الزوجات واقتسام واجب الإنفاق على الأسرة وإقرار مبدأ المساواة في الإرث، كما دعت الدول المغاربية المتحفظة على بعض البنود في اتفاقية سيداو إلى رفع تحفظاتها[1].

- شبكة دعم الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية[2]:

تأسست هذه الشبكة في التاسع عشر من يوليوز 1999 بمبادرة من مجموعة من الجمعيات اليسارية النسائية وغير النسائية، بغرض الدفاع عن مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، بعد الرفض الذي قوبل به هذا المشروع من طرف جمعيات العلماء والحركات الإسلامية وعدد كبير من الهيئات الشعبية والرسمية.

- شبكة منتدى الزهراء للمرأة المغربية:

تأسس هذا المنتدى في الثاني عشر من ماي 2002، وهو نسيج جمعوي يتألف من أكثر من خمسين جمعية نسوية ذات مرجعية إسلامية، تشتغل في مجالات متنوعة مثل توعية المرأة والدفاع عن حقوقها من منظور إسلامي ورعاية الأمومة والطفولة والإرشاد الأسري والتنمية النسائية وغيرها من المجالات التي تهم المرأة[3].

وقد كان لهذه الشبكات الأربع وغيرها من الشبكات النسائية التي تأسست في خضم التجاذبات التي عرفها الحقل النسائي خلال هذه المرحلة دور مهم في تقوية قدرات وفعالية التنظيمات النسائية، كما كان لها دور مؤثر في السياسات العمومية في مجال التنمية وفي بلورة التشريعات والقوانين المتعلقة بالمرأة والأسرة.

---

1 انظر: مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، المغاربيات تحت التحفظ. وانظر كذلك: مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، دليل من أجل المساواة في الأسرة المغاربية، الرباط، ماي 2003، ص 11-12.

2 انظر: خديجة الراقي، "تمكين المرأة في المملكة المغربية"، بحث منشور ضمن الأبحاث التي تضمنها التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية 2004، ص 396-400.

3 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة، الرباط، سلسلة الزهراء، العدد الأول، ص 74-104.

ب- الترافع وممارسة الضغط

شرعت التنظيمات النسائية اليسارية على الخصوص تُدْرجُ أسلوب الترافع ضمن إستراتيجياتها، من أجل بلورة ردود فعل تناسب توجهاتها حيال السياسات الحكومية في مجال المرأة، ومن أجل التأثير في التوجهات التي يتخذها مسار تعديل وتغيير القوانين والتشريعات المتعلقة بالنساء[1]. وقد اتخذ هذا الأسلوب أشكالا متعددة لدى هذه التنظيمات سأقتصر على ذكر شكلين منها:

الأول: تنظيم محاكم رمزية لمحاكمة بعض الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها المرأة:

في هذا الإطار نظمت جمعية اتحاد العمل النسائي مجموعة من المحاكمات المتتالية لمحاكمة ظاهرة "الطلاق "بالمغرب، انطلقت المحكمة الأولى منها في التاسع من مارس 1996، كما أسست سنة 1999 محكمة رمزية دائمة لمحاكمة العنف الممارس ضد النساء[2].

الثاني: إعداد تقارير موازية للتقارير الحكومية بشأن تطبيق اتفاقية سيداو:

يترتب على الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب مصادقة كاملة أو بتحفظ آثار ملزمة، مما يفتح المجال للتنظيمات النسائية لتشكيل جماعات ضغط من أجل مطالبة الدولة باحترام هذه الاتفاقيات. وهنا شكلت التقارير الموازية لتقرير الحكومة التي أعدها الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب حول مدى الالتزام باتفاقية سيداو أداة ضغط "امتحاناً للحكومة أمام المجموعة الدولية"[3]. ذلك أن تقارير

---

1 انظر: خديجة الراقي، "تمكين المرأة في المملكة المغربية"، بحث منشور ضمن الأبحاث التي تضمنها التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية 2004، ص 384، وانظر كذلك: مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، دليل من أجل المساواة في الأسرة المغربية، ص 8.

2 انظر: اتحاد العمل النسائي، محكمة النساء الرمزية الأولى، محاكمة ظاهرة الطلاق تحت شعار: "الطلاق كعنف اجتماعي"، الرباط: 9 مارس 1996، منشورات 8 مارس، ط1، ص 7-8.

3 انظر: خديجة الراقي، "تمكين المرأة في المملكة المغربية"، بحث منشور ضمن الأبحاث التي تضمنها التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية 2004، ص 384، وانظر كذلك: الدراسة التي أعدها ميشيل زراري لفائدة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب في موضوع: مظاهر التمييز ضد المرأة في التشريع الجنائي المغربي، الدار البيضاء، منشورات الفنك، ط 2001، ص 7-8.

الهيئات الحقوقية والنسائية الدولية والمحلية التي تصنف الدول حسب احترامها لحقوق المرأة وحقوق الإنسان تعد إحدى وسائل الضغط التي تحسب لها الدول ألف حساب، خاصة منها الدول التي تعتمد على المنح والمساعدات التي تمنحها الدول الغربية وتشترط في منحها احترام تطبيق الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا المجال[1].

وبالإضافة إلى أساليب التشبيك والتنسيق والترافع وإعداد وتوجيه التقارير المضادة، اتخذت التنظيمات النسائية في هذه المرحلة أساليب أخرى جديدة وكثيرة من العمل والتأطير، مثل إعداد الدراسات والبحوث الميدانية وإعداد مقترحات لتعديل القوانين القائمة وإنشاء مراكز للاستماع للنساء ضحايا العنف ومراكز لإعداد القيادات النسائية وإنجاز مشاريع مدرة للدخل واعتماد أسلوب الشراكة مع القطاعات الحكومية والهيئات الدولية.

ثالثاً: تنامي عدد ونوع التنظيمات النسائية وظهور تيارات نسائية جديدة

1- تنامي عدد ونوع التنظيمات النسائية واتساع دائرة النشاط النسوي

عرفت مرحلة التسعينيات من القرن الماضي وبداية هذا القرن ازديادا ملحوظا في النمو العددي للتنظيمات النسائية واتساعا في حجم أنشطتها ومبادراتها، بشكل يصعب معه حصر عددها وفعالياتها ولا حتى ذكر أهمها كما تم القيام به في المراحل الثلاث السابقة.

فعلى المستوى العددي: حدد دليل المنظمات والجمعيات النسائية الذي أنجزته مديرية الشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل سنة 1995 عدد التنظيمات النسائية في اثنين وثلاثين (32) تنظيما[2]. وتضمن دليل القطاعات الحكومية والجمعيات العاملة في مجال إدماج المرأة في التنمية الذي وضعته مديرية التعاون الدولي بوزارة الشؤون

---

1 الزاهية عمومو، "بعض العوامل الخارجية التي أثرت في ملف القضية النسائية"، ضمن المقالات المنشورة في كتاب: ثورة هادئة، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، منشورات الزمن، ص 151-152.

2 وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الاجتماعية، دراسة حول إنجاز خطة عمل لتحسين وضعية المرأة في المغرب، الرباط، 156-157.

الخارجية خمس وسبعين (75) جمعية وخلية نسائية[1]. وذكرت خديجة الراقي في بحث أنجزته حول تمكين المرأة بالمغرب أن عدد الجمعيات النسائية سنة 2004 فاق المائة جمعية[2]. وعرفت هذه الزيادة العددية نموا مطردا خاصة بعد انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إذ بلغ عدد التعاونيات النسائية وحدها سنة 2006 خمسمائة وثمان وعشرين تعاونية[3].

ووصفت زكية داود[4] مرحلة نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي بمرحلة انفجار الطاقات، وذلك بسبب كثرة المبادرات والجمعيات في الحقل النسائي.

وعلى مستوى مجالات نشاط واشتغال التنظيمات النسائية جاء في مقدمة دليل الجمعيات الذي أصدرته وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية سنة 1995 أن: "تدخل الجمعيات النسائية يشمل جميع مظاهر الحياة العامة"[5]. ورصدت الدراسة التي أنجزتها نفس الوزارة في نفس السنة (1995) ثمانية ميادين مهمة تتوزع أنشطة هذه الجمعيات هي[6]:

- الأعمال الخيرية والدعم الاجتماعي للنساء والأطفال والمحتاجين.
- محاربة الأمية.
- التكوين المهني في مجال الخياطة والتطريز.
- التوعية السياسية لحماية حقوق المرأة.
- التوعية الصحية.

---

1 Voir: Royaume du Maroc: Ministère des affaires étrangères et de la coopération: répertoire des départements ministériels et ONGs ouvrant dans le domaine de l'intégration de la femme au développement, Rabat, Direction de la coopération Multilatérale, Juillet 1997.

2 خديجة الراقي، "تمكين المرأة: حالة المغرب"، التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية 2004، مرجع سابق، ص 382-383.

3 انظر: المملكة المغربية، مكتب تنمية التعاون: النشرة الإحصائية للتعاونيات في المغرب، 2006، ص 85.

4 Voir: Zakia Daoud, Feminisme et politique au maghreb, p. 13.

5 انظر: وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، دليل الجمعيات والمنظمات النسائية، ص 3.

6 انظر: وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، دراسة حول إنجاز خطة لتحسين وضعية المرأة في المغرب، ص 158.

- نشر جرائد ومطبوعات موجهة للنساء.
- استقبال النساء ضحايا العنف.
- تنمية الشبكات المهنية والمهنية المتداخلة.

وفي البحث الذي أنجزته للتعرف على واقع عدد كبير من هـذه الجمعيات، ومن خلال استكشاف أنشطتها تبين أن هذه الأنشطة تغطي عدة مجالات[1]. ويلاحظ أن عمل وأنشطة التنظيمات النسائية ينحو منحى التخصص الدقيق، فقد تفرع عن بعض الجمعيات النسائية جمعيات تهتم بتنمية المرأة، وعن هذه الأخيرة تفرعت جمعيات بعضها يهتم بمحو الأمية وبعضها أسس تعاونيات إنتاجية والبعض الآخر أنشأ مشاريع صغيرة مدرة للدخل.

ويرجع تنامي عدد ونوع التنظيمات النسائية في هذه المرحلة حسب بعض التقارير إلى المناخ السياسي الجديد وإلى الوعي المتزايد لدى النساء[2]؛ كما يرجع إلى مجمل العوامل والتحولات العالمية والمحلية التي سبقت الإشارة إليها في المطلب الأول من هذا المبحث.

2- ظهور تيارات ومقاربات جديدة

عرفت مرحلة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي سيطرة شبه مطلقة للتيار اليساري في ساحة الفعل النسائي، غير أن بداية التسعينيات ستعرف ظهور تيارين جديدين هما: التيار الإسلامي المتمثل في التنظيمات النسائية ذات المرجعية الإسلامية، والتيار الليبرالي المتمثل أساسا في بعض القطاعات والمنظمات النسائية التابعة لأحزاب تتبنى الليبرالية.

أ- التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي

تعززت الحركة النسائية المغربية في التسعينيات من القرن الماضي بظهور مكون جديد، كان يؤطر النساء لعقود في المجال التربوي والدعوي. وقد أسس لظهور هذا المكون مجموعة من الفعاليات النسائية من بنات الحركة الإسلامية ممن لهن

---

1 انظر: الفصل الثالث من الباب الأول.

2 انظر: خديجة الراقي، "تمكين المرأة: حالة المغرب"، التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية 2004، ص 383.

تخصصات مختلفة (أستاذات وطبيبات ومحاميات وباحثات وأطر إدارية...) بعدما اقتنعن بضرورة تأسيس تنظيمات نسائية مستقلة تسهم في تأطير المرأة المغربية والدفاع عن حقوقها والإسهام في النهوض بها وفق مبادرات تمتاح من المرجعية الإسلامية ومن الثوابت الوطنية وتنفتح على المشترك الإنساني في المواثيق الدولية وعلى مختلف الفاعلين في المجال.

ومن أهم التنظيمات النسائية الإسلامية التي تأسست ونشطت في العمل في هذه المرحلة[1]:

- الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة (الرباط – 1992).
- منظمة تجديد الوعي النسائي (الدار البيضاء – 1995).
- منتدى الزهراء للمرأة المغربية (شبكة نسائية تضم أكثر من خمسين جمعية نسائية تأسست بالرباط سنة 2001).
- لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية (الرباط – 2001).

ب- القطاعات والتنظيمات النسائية التابعة للأحزاب الليبرالية

شهدت مرحلة تسعينيات القرن الماضي وبداية هذا القرن ظهور تنظيمات نسائية تدور في فلك الأحزاب التي تتبنى في رؤيتها وبرامجها السياسية المذهب الليبرالي

ومن أهم هذه التنظيمات النسائية التي تأسست في هذه الفترة:

- المنظمة الوطنية للمرأة الديموقراطية 1990 (الحزب الوطني الديموقراطي).
- منظمة المرأة الدستورية 1992م (حزب الاتحاد الدستوري).
- اللجنة الوطنية للمرأة الحركية 1991 (حزب الحركة الشعبية).
- الحركة النسائية للحركة الوطنية الشعبية 1991 (الحركة الوطنية الشعبية).

وعلقت بعض الباحثات على نشاط هذه التنظيمات بقولها: "المنظمات المرتبطة بأحزاب اليمين تستخدم عموما من طرفها من أجل ترسيخ أسسها التي مازالت هشة، ومن أجل إيجاد جمهور لدى النساء على الخصوص في فترة الانتخابات وعموما من أجل أن تعطي هذه الأحزاب لنفسها مصداقية أكبر"[2].

---

1 سأرجع لبحث عمل هذه التنظيمات وأنشطتها وقضاياها في الباب الثالث.

2 عائشة بلعربي، "الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب: تأكيد مواطنة النساء"، وعي المجتمع بذاته، ص 123.

هذه لمحة سريعة عن أهم العوامل والتحولات التي أثرت في مسار الحركة النسائية المغربية خلال التسعينيات من القرن الماضي وبداية هذا القرن، ومقاربة لبعض أهم المستجدات التي عرفها الحقل النسائي خلال هذه المرحلة. وهي تحولات ومستجدات لم يقتصر تأثيرها على القضية النسائية فحسب، بل تجاوزها لتؤثر أيضا على الساحة الثقافية والإعلامية والحقل الاجتماعي عموما، الذي تفاعلت مكوناته مع هذه التحولات والمستجدات بشكل أفرز قوى وتيارات ومقاربات تنموية ومجتمعية جديدة.

الفصل الثالث

مكونات الحركة النسائية المغربية

تمهيد

تكمن أهمية دراسة مكونات الحركة النسائية المغربية في ما يمكن أن يفيد به هذا النوع من الدراسات في مضمار البحث من أجل تكوين صورة أكثر شمولية لهذه الحركة، باعتبارها حركة اجتماعية لها أدوار وأبعاد متعددة؛ خاصة مع قلة إن لم نقل غياب المعطيات الكمية والإحصائية والبحوث التحليلية التي تنفذ إلى بنية هذه الحركة ومكوناتها.

فإذا كان الفصل الأول والفصل الثاني من هذا الباب قد تناولا نشأة التنظيمات النسائية والسياقات التاريخية والمجتمعية التي أفرزتها والمراحل الكبرى التي مرت منها وسمات ومستجدات كل مرحلة، فإن هذا الفصل يرمي إلى الاقتراب أكثر من التنظيمات المكونة لهذه الحركة من حيث بنيتها وعددها وحجمها وأماكن وجودها وطبيعتها وأولوياتها واهتماماتها ومجالات نشاطها وأساليب عملها وعلاقاتها واحتياجاتها والمعوقات التي تعترض طريقها. وقد أدرجت ضمن هذه المكونات القطاعات الحكومية المهتمة بملف المرأة إلى جانب التنظيمات غير الحكومية التي تعتمد عادة على العمل التطوعي وتسمى بالتنظيمات الأهلية أو تنظيمات المجتمع المدني، وذلك لاعتقادي أن مفهوم الحركة النسائية يتسع ليشمل هذه القطاعات[1]. وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتناول التنظيمات النسوية غير الحكومية.

المبحث الثاني: يتناول القطاعات والمصالح الحكومية المهتمة بالمرأة.

1 انظر التعريف الذي اعتمدته في هذا المجال في مقدمة هذا البحث.

المبحث الأول

التنظيمات النسائية غير الحكومية:
عرض وتحليل

المطلب الأول: التنظيمات النسائية غير الحكومية: عرض وتصنيف[1]

سأكتفي في هذا المطلب بعرض نماذج من كل صنف من أصناف التنظيمات النسائية العاملة فوق التراب المغربي، علما أنه من الصعب الإحاطة بكل التنظيمات التي تعمل في المجال النسائي سواء منها التنظيمات المغلقة على النساء أم التي تعمل في مجال المرأة وتضم الرجال والنساء معا[2].

ويمكن تصنيف هذه التنظيمات - بالنظر إلى ما غلب على عملها واهتماماتها- إلى الأصناف الآتية:

1- القطاعات والتنظيمات النسائية الحزبية.

2- جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة.

---

1 تم جمع المعلومات المتعلقة بهذه الجمعيات بالاعتماد على الوسائل والمصادر الآتية:
المقابلة الشخصية لمسؤولات وممثلات هذه الجمعيات.
وثائقها ومنشوراتها.
دليل الجمعيات التطوعية العاملة في الميدان الاجتماعي الذي صدر عن وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية سنة 1986.
دليل الجمعيات والمنظمات النسائية الصادر عن وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.
Femme Maghreb Deux Mille Deux, cinq ans après (1989-1994), Edit, A. F.J.E.M.
Ministère des affaires étrangères et de la coopération: Répertoire des Départements Ministérielles et ONGS oeuvrant dans le domaine de l'intégration de la femme au Développement, Juillet 1997.

2 انظر: كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، أشغال اليوم الدراسي حول: "أية شراكة مع الجمعيات للنهوض بأوضاع المرأة في المغرب"، الرباط: 21 ماي 2003، ص 26.

3- جمعيات تعنى بالمرأة والأسرة.

4- الجمعيات الرسمية.

5- جمعيات مهنية وموضوعاتية.

6- جمعيات خيرية واجتماعية.

7- التنظيمات النسائية النقابية.

8- مجموعات البحث والتأليف والنشر.

9- جمعيات تنموية.

10- جمعيات الإبداع الأدبـــي والفني.

11- مراكز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي.

12- جمعيات تهتم بالمرأة القروية.

13- الشبكات النسائية.

أولاً: القطاعات والتنظيمات الحزبية

اسم القطاع	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- القطاع النسائي للاتحاد الاشتراكي	الرباط	فبراير 1975
2- القطاع النسائي لمنظمة العمل الديموقراطي الشعبي	الدار البيضاء	1983
3- القطاع النسائي لحزب التقدم والاشتراكية	الرباط	1983
4- منظمة المرأة الاستقلالية - حزب الاستقلال	الرباط	يوليو 1988
5- المنظمة الوطنية للمرأة الديموقراطية - الحزب الوطني الديموقراطي	الرباط	5 مايو 1990
6- اللجنة الوطنية للمرأة الحركيـــة (حـــزب الحركـــة الشعبية) تحولت سنة 2005 إلى منظمة نسائية	الرباط	21 يونيو 1991
7- لجنة المرأة - الحركة الوطنية الشعبية	الرباط	1991
8- خلية المرأة - التجمع الوطني للأحرار	الرباط	1992
9- منظمة المرأة الدستورية - الاتحاد الدستوري	الدر البيضاء	1992
10- اللجنة الوطنية للعمل النسائي لحـــزب الطليعـــة الديموقراطي الاشتراكي	الرباط	-
11- لجنة قضايا المرأة والأسرة - حزب العدالة والتنمية	الرباط	2001

ثانياً: جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب	الرباط	1 يونيو 1985
2- اتحاد العمل النسائي	الرباط	1987
3- الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء	البيضاء	1992
4- الجمعية المغربية للنساء التقدميات	الدار البيضاء	9 أبريل 1992
5- الرابطة الديموقراطية لحقوق المرأة	الدار البيضاء	18 أبريل 1993
6- الجمعية المغربية لحقوق النساء	الدار البيضاء	18 أبريل 1993
7- مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة	الرباط	1995
8- منظمة تجديد الوعي النسائي	الدار البيضاء	1995
9- جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات	الرباط	1995
10- الجمعية النسوية لمناهضة العنف ضد النساء	آسفي	-
11- جمعية مبادرات للدفاع عن حقوق المرأة	صفرو	1997
12- جمعية مبادرات نسائية	مكناس	1997
13- جمعية النخيل للمرأة والطفل	مراكش	1997
14- الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء	البيضاء	1999
15- جمعية عمل النساء القانونيات	الرباط	....
16- جمعية أمل حركة نسائية من أجل حياة أفضل	الدار البيضاء	2001
17- منتدى الزهراء للمرأة المغربية	الرباط	2001
18- جمعية صوت النساء المغربيات	أكادير	2007
19- جمعية آمنة	طنجة	-
20- جمعية السيدة الحرة للمواطنة وتكافؤ الفرص	تطوان	-
21- جمعية فضاء المواطنة	طنجة	

ثالثاً: جمعيات تعنى بالمرأة والأسرة

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- جمعية حماية الأسرة المغربية	الرباط	27 يونيو 1963
2- جمعية مسيرة التعاون العائلي	الرباط	1977
3- الجمعية المغربية لإرشاد الأسرة	الرباط	22 أكتوبر 1984
4- جمعية الهدى	الدار البيضاء	1992
5- الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة	الرباط	يونيو 1992
6- جمعية أم البنين لرعاية الأسرة	الرشيدية	2000
7- الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية	الرباط	2000
8- جمعية المنار للتنمية ورعاية الأسرة	آسفي	2004
9- جمعية الوئام للإرشاد الأسري	سلا	2004
10- جمعية مودة لتنمية المرأة ورعاية الأسرة	العرائش	2005
11- جمعية حماية الأسرة	شفشاون	26 مارس 2006
12- جمعية كنف لتنمية الأسرة	طنجة	2006

رابعاً: الجمعيات الرسمية

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- الاتحاد الوطني النسائي المغربي	الرباط	6 مايو 1969
2- الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة	الرباط	1971

خامساً: جمعيات مهنية وموضوعاتية

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- الجمعية المغربية للنساء ذوات المهن الحرة	الرباط	1976
2- الرابطة الوطنية لموظفات القطاع العمومي وشبه العمومي	الرباط	14 أبريل 1980
3- الجمعية الوطنية للمرأة والرياضة	الرباط	1982
4- الجمعية المغربية للنساء القابلات	الرباط	مارس 1990
5- الجمعية المغربية للمرشدات الاجتماعيات	الرباط	20 فبراير 1991
6- الفضاء نقطة انطلاق للنساء المقاولات (ESPOD)	الدار البيضاء	25 ديسمبر 1991
7- المجموعة المغربية للصحافيات المحترفات	الرباط	1992
8- نادي نساء الطيران بالمغرب	الدار البيضاء	20 مارس 1993
10- نادي السكرتيرات ومساعدات الإدارة	الدار البيضاء	1995
11- الجمعية المغربية للنساء ذوات المهن القانونية	الرباط	-
10- الجمعية الدولية للنساء الناطقات باللغة الفرنسية	الدار البيضاء	-
12- جمعية المرأة المقاولة بالشمال	تطوان	

سادساً: جمعيات خيرية واجتماعية

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- جمعية المواساة	الرباط	1963
2- جمعية المصباح	-	10 أبريل 1973
3- جمعية النهضة النسوية	سلا	5 مايو 1978
4- جمعية أمهات وأخوات مركز التربية والتشغيل	مراكش	1981
5- جمعية التضامن النسوي	الدار البيضاء	1985
6- جمعية ياسمين للتضامن مع الأرملة	وزان	2002
7- مركز آزرو للخدمات الاجتماعية المحلية	آزرو	-
8- مركز دار المعلمة	فاس	-

سابعاً: التنظيمات النقابية النسائية

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- لجنة المرأة العاملة (الاتحاد العام للشغالين)	9 زنقة الريف شارع محمد السادس الدار البيضاء	-
2- الاتحاد المغربي للشغل UMT	332 شارع الجيش الملكي الدار البيضاء	20 مارس1955
3- لجنة المرأة (الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)	349 شارع محمد الخامس الرباط	1973
4- لجنة المرأة (الكونفدرالية الديموقراطية للشغل)	64 زنقة المرتضى حي النخيل الدار البيضاء	نوفمبر 1978
5- الفدرالية الديموقراطية للشغل FDT	10 زنقة محمد الديوري الدار البيضاء	أبريل 2003

ثامناً: مجموعات البحث والنشر والتأليف

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- اللجنة المغربية للأبحاث لتكوين وتقدم المرأة	الرباط	1979
12- سلسلة مغربيات مواطنات الغد. (Collection Marocaines Citoyennes de Demain)	الدار البيضاء	1981
2- مجموعة "مقاربات" (Approches)	الرباط	1986
3- لجنة البحوث عن التطبيقات الاجتماعية والمهنية للسيدات ذوات الشواهد العليا المغربيات	الرباط	1988
4- مجموعة البحث لتنمية المرأة القروية	الرباط - المعاهد	1988
5- الجمعية المغربية للبحث والعمل من أجل الصحة والتنمية	البيضاء	1990
6- سلسلة المرأة والمؤسسات	الدار البيضاء	1990
7- سلسلة مغاربيات أفق 2000 (Femmes Maghreb Horizon 2000)	الرباط	1991
8- مجموعة البحث العلمي المتعددة التخصصات حول المرأة "تانيت"	جامعة مولاي إسماعيل مكناس	1992

9- مجموعة البحث حول تاريخ النساء المغربيات	جامعة ابن طفيل القنيطرة	1992
10- وكالة البحث الإعلامي وتكوين المرأة (Agence de Recherche d'Information et de Formation (de la Femme	الرباط	1992
11- مجموعة البحث الجامعي للدراسات النسائية	كلية الآداب (الرباط)	مارس 1993
12- جمعية البحث النسائي الاجتماعي للتنمية والتعاون	تطوان	1996
13- مجموعة بحث موسوعة المرأة المغربية	الدار البيضاء	-
14- مجموعة البحوث والدراسات حول الإشكالية النسوية داخل المجتمع المغربي	الدار البيضاء	-
15- جمعية علم النفس والتنمية	الرباط	-

تاسعاً: جمعيات تنموية:

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- جمعية التطوع والتنمية	وجدة	1984
2- لجنة النساء المغربيات للتنمية	الرباط	1987
3- جمعية المرأة والمجتمع	العيون	1987
4- جمعية الشبيبة النسوية	الرباط	1988
5- فرح فضاء النساء	الدار البيضاء	1989
6- جمعية النساء والشباب في المحيط المغاربي	الرباط	1992
7- جمعية المرأة والتنمية	-	1994
8- جمعية البلسم لتأهيل المرأة ورعاية الطفولة	القصر الكبير	1998
9- جمعية مودة للتكافل ورعاية الأسرة	القنيطرة	1999
10- جمعية زينب للتنمية والتكافل الاجتماعي	شفشاون	1999
11- جمعية حوار النسائية	وجدة	1999
12- جمعية نساء وزان للتنمية	وزان	2002
13- جمعية أمل للتربية والتنمية	الحاجب	2002

14- جمعية كرامة لتنمية المرأة	طنجة	2002
15- جمعية الرميصاء للتنمية النسوية	تازة	2003
16- جمعية أم قاسم المرادية للعمل النسائي	آسفي	2004
17- جمعية الشقائق	مكناس	2005
18- جمعية الدير النسوية للتنمية	بركان	2006
19- جمعية إفسان للتكافل والتنمية	خنيفرة	2006
20- جمعية الأنوار النسوية للثقافة والتنمية	-	2007
21- جمعية يد المساعدة للتنمية الاجتماعية	تطوان	2007
22- جمعية التنمية الاجتماعية لمساعدة المرأة	بني ملال	2007
23- جمعية تنمية المرأة	الدار البيضاء	-
24- جمعية إدماج المرأة في التنمية في شمال المغرب	طنجة	-
25- جمعية الضفة للتربية والتنمية المستدامة	الرباط	-
26- جمعية الحمراء للتربية النسائية	مراكش	-
27- جمعية النادي النسوي بالعرصة	الدار البيضاء	-
28- جمعية ملتقى النساء	الحسيمة	-

عاشراً: جمعيات الإبداع الأدبي والفني:

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- جمعية الإبداع النسائي	فاس	1991
2- منظمة النساء المبدعات	الرباط	1994

حادي عشر: مراكز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- جمعية الاستشارة لصالح العائلات	الدار البيضاء	1981
2- مراكز النجدة التابعة لاتحاد العمل النسائي	الرباط - الدار البيضاء	1999
3- المركز التابع لجمعية كرامة لتنمية المرأة	طنجة	2002
4- مركز الوئام للإرشاد الأسري	سلا	2004
5- مركز نجمة للاستماع والتوجيه والإرشاد القانوني التابع لجمعية فضاء التنمية المستدامة	فاس	2006
6- جمعية "أساكا" للرعاية اللاحقة للنساء في وضعية صعبة	مكناس	2006
7- مركز إنجاد للإرشاد الأسري	شفشاون	2006
8- مركز "فاما" التابع للجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء	الدار البيضاء	-
9- مركز مساعدة النساء ضحايا العنف	تطوان	-

ثاني عشر: جمعيات تهتم بالمرأة القروية

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- الجمعية المغربية لإنعاش المرأة القروية	الرباط	1995
2- جمعية "أفق" لدعم المرأة القروية	الخميسات	1996
3- جمعية إمياواض للمرأة	صفرو	2004
4- جمعية إس إداوتيفت للتنمية	تارودانت	2004
5- جمعية المستقبل لتنمية المرأة القروية	قلعة السراغنة	2007

ثالث عشر: الشبكات النسائية

اسم الجمعية	المقر المركزي	تاريخ التأسيس
1- مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة	الرباط	1995
2- مراكز النجدة التابعة لاتحاد العمل النسائي	الرباط - الدار البيضاء	1999
3- آناروز	الدار البيضاء	2000
4- منتدى الزهراء للمرأة المغربية	الرباط	2001
5- ربيع المساواة	الرباط	2001

المطلب الثاني: التنظيمات النسائية غير الحكومية.. قراءة وتحليل

يعد تناول التنظيمات المدنية بشكل عام والتنظيمات النسائية بشكل خـــاص من الموضوعات الحديثة في الأوساط العلمية والأكاديمية بالمغرب. فعلى الرغم مـــن الاهتمام الدولي بهذه التنظيمات وكثرة المؤسسات والهيئـــات المحليـــة والإقليميـــة والدولية التي تدعمها وتواكب مجهوداتها، وبالرغم من اعتراف الدولة بـــدورها في التنمية المحلية ومحاربة الفقر والهشاشة وتقليص دائرة العجز الاجتماعي، فإن هـــذا الاعتراف لم يواكبه ما يناسبه في مجال البحث العلمي الذي يمكن أن يُرشّد فعلـــها ويبحث جوانب القوة وجوانب الضعف في بنيتها وفي أدائها.

ثم إن البحث في تنظيمات ومكونات الحركة النسائية على الخصوص تعـــوزه المعطيات والبيانات الإحصائية وغير الإحصائية، التي من المفروض أن توفرها الدولة مادامت تعتبر دور النسيج الجمعوي حيويا في توفير ودعم الاستقرار الاجتمـــاعي ومحاربة الهشاشة. لذلك سأكتفي في هذه القراءة في بنية وأدوار ووظائف وعلاقات التنظيمات النسائية غير الحكومية بالوقوف عند بعض السمات الأساسية البادية في المظهر العام لهذه التنظيمات.

أولاً: الضعف في العدد وحجم التأثير

يوجد بالمغرب نحو أربعين ألف جمعية مرخص لها مـــن طـــرف الســـلطات المختصة[1]، تتوزعها مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية والمهنيـــة والتنموية والبيئية والصحية والحقوقية والعلمية والنسائية والشبابية، وتغطي كافـــة أجزاء التراب الوطني.

غير أن التنظيمات النسائية لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من هذا العدد. فحسب الدليل الذي أنجزته وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية سنة 1995م بلـــغ عـــدد الجمعيات النسائية إلى حدود السنة المذكورة خمسة وثلاثين (35) جمعية[2]. وحـــدد الدليل الذي أصدرته وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سنة 1997م عـــدد هـــذه

---

1 انظر: الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

2 وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الاجتماعية: دليـــل الجمعيـــات والمنظمات النسائية، يوليوز 1995.

الجمعيات في واحد وسبعين (71) جمعية[1]. وحسب اتصالاتي بالجمعيات النسائية خلال إعدادي لبحث لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة 1999م أحصيت ثمانين جمعية نسائية[2]. وبلغ هذا العدد سنة 2004م مائة جمعية نسائية حسب التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية الذي نشرته شبكة المنظمات الأهلية العربية في نفس السنة[3].

ويبلغ عدد التنظيمات النسائية حاليا حسب ما توصل إليه هذا البحث أكثر من ثلاثمائة تنظيم نسوي. دون احتساب التعاونيات النسائية التي يفوق عددها حسب الإحصائيات الرسمية خمسمائة تعاونية. والجدير بالذكر أن الوزارة الوصية على هذا القطاع لا تتوفر لحد الآن على إحصاء مضبوط لعدد الجمعيات والتنظيمات النسائية بالمغرب، وهو ما يدعو إلى إثارة السؤال عما إذا كانت هذه الوزارة وغيرها من القطاعات الحكومية المعنية بملف المرأة جادة في النهوض بهذه التنظيمات والجمعيات لتقوم بدورها لفائدة المرأة والأسرة المغربيتين. فأمام غياب أي إحصاء رسمي لهذه الجمعيات لا يمكن أن نتوقع أي فعل جاد في مسار تحويلها إلى شريك حقيقي وفاعل في مجال التنمية النسائية والتنمية الاجتماعية على العموم ببلادنا.

أما حجم التنظيمات والجمعيات النسائية فيمكن معرفته بالنظر إلى الأبعاد الثلاثة الآتية:

1- حجم هذه التنظيمات بالنظر إلى نسبة تمثيلها للمرأة في المجتمع المغربي.
2- حجمها بالنظر إلى النسبة التي تشكلها ضمن مجموع التنظيمات المدنية الموجودة.
3- حجمها بالنظر إلى مستوى انتشارها وتغطيتها لمختلف المناطق والجهات وحجم مبادراتها ضمن تدخلات مختلف الفاعلين في حقل المرأة والحقل الاجتماعي عموما.

---

1 Voir: Répertoire des départements ministériels et ONG oeuvrant dans le domaine de l'intégration de la femme au développement, Juillet 1997.

2 انظر: جميلة المصلي، مرتكزات التوجه اليساري في الحركة النسائية المغربية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، الرباط، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب، ص 79.

3 انظر: خديجة الراقي، الجزء المتعلق بالمغرب في التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية، ص 382-383.

ويصدق على هذا الجانب نفس الملاحظة المتعلقة بالعدد، فحتى كتابة هذه السطور ورغم مرور أكثر من خمس سنوات على إجراء الإحصاء العام للسكان والسكنى (2004)، لا توجد أية دراسة رسمية أو غير رسمية منشورة تسلط الضوء على حجم التنظيمات النسائية وحجم أنشطتها وتدخلاتها، سواء في مجال المرأة أو في مجال التنمية الاجتماعية على العموم. وقد سبق للتقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية لسنة 2004م أن أكد افتقاد جل الدول العربية وضمنها المغرب إلى بيانات شاملة تتعلق بالتنظيمات النسائية والتنظيمات المدنية على العموم[1]. والذي أستطيع تأكيده من خلال المعايشة اليومية لكثير من الجمعيات النسائية أن حجم هذه الجمعيات لازال ضعيفا، خاصة إذا تمت مقارنته بعدد النساء المغربيات وحجم التحديات التي تواجه المرأة المغربية على عدة مستويات.

ثانياً: التوزيع الجغرافي وغلبة الطابع الحضري

رصدت التقارير التي أصدرتها الشبكة العربية للمنظمات الأهلية منذ مطلع الألفية الثالثة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي للمنظمات الأهلية ما بين المدن والأرياف في جل الدول العربية[2]. ففي حين يتركز وجود ونشاط معظم المنظمات المدنية في الحواضر، تنشط قلة من هذه التنظيمات في البوادي والأرياف. "ويكشف ذلك أن هناك سمة عامة للمنظمات الأهلية تمتد إلى المنظمات النسائية التي تبدو في أغلبها على درجة من النخبوية"[3].

وكشفت الدراسة التي أنجزتها وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية سنة 1995م عن تركز أغلب الجمعيات والتنظيمات النسائية في الرباط والدار البيضاء حيث يوجد 5/4 من الجمعيات في الرباط و4/1 من هذه الجمعيات بالدار البيضاء[4]. وربطت الدراسة هذا المعطى بتمركز سلطات القرار بهاتين العاصمتين،

1 انظر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية 2004، ص 22.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 34.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 35.

4 انظر: وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، دراسة حول إنجاز خطة عمل لتحسين وضعية المرأة في المغرب، ص 157.

"وحتى الموظفات في القطاع العمومي أو الخصوصي تتوفرن في هذين القطبين بنسبة مئوية أعلى من باقي المدن الأخرى، مما يدفعنا إلى افتراض أن تنمية العمل الجمعوي تتماشى ودرجة النمو الاجتماعي والاقتصادي التي وصلت إليها المرأة"[1].

وتؤكد بعض المتتبعات لنشاط التنظيمات النسائية الملاحظة نفسها والأسباب نفسها تقريبا. فالحركة النسائية حضرية الطابع[2]، و"يفسر هذا التوطن الحضري بالتاريخ السياسي للمغرب وصيرورة الحركة الجمعوية نفسها. فمن جهة ظلت الأرياف على مدى عقود من الزمن فضاء لم تشجع فيه المبادرات المستقلة عن مراقبة الدولة، ومن جهة ثانية تشكلت معظم الجمعيات في السابق من نخب حضرية حيث مراكز الفعل السياسي والثقافي"[3].

غير أن هذه السمة الحضرية الصرفة ستتغير شيئا فشيئا في بلادنا، حيث بدأت بعض التنظيمات النسائية في الظهور في المدن الصغيرة وفي العالم القروي خاصة مع مطلع الألفية الثالثة وبعد ظهور عدة مؤشرات أظهرت المدى الذي وصل إليه الفقر والأمية والتهميش في العالم القروي وأحواز المدن الكبرى، حيث بلغت نسبة الأمية في صفوف النساء على سبيل المثال أكثر من 80%. وجاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005 لتشجيع العمل الجمعوي في هذه المناطق التي عانت من الإقصاء والتهميش، فبدأت عشرات بل مئات الجمعيات والتعاونيات والنوادي النسوية في التأسيس والنشاط في هذه المناطق، مما جعل خريطة الجمعيات والتنظيمات النسائية تعرف نوعا من التغير في اتجاه توطين أنشطة هذه التنظيمات في البوادي والمدن الصغيرة.

ثالثاً: الأهداف والاهتمامات بين الآني والإستراتيجي

يمكن أن نميز في أهداف واهتمامات الجمعيات النسائية المغربية بين مستويين:

---

1 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 انظر: عائشة بلعربي، "الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب: تأكيد مواطنة النساء"، وعي المجتمع بذاته، ص 129.

3 انظر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، المرأة في المنظمات الأهلية العربية، القاهرة، دار المستقبل، الطبعة الأولى، 1999، ص 109-110.

الأول: إستراتيجي بعيد المدى، والثاني: آني يخدم الاحتياجات الأساسية والآنية للمرأة[1].

فالتنظيمات التي تهتم بما هو إستراتيجي تتوجه نحو المطالبة بالتمكين للمرأة والنهوض بها، على نحو يستحضر الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لهذا النهوض، كما يستحضر أيضا بناء الوعي والمعرفة وإدراك الذات وتغيير البنية الثقافية والسياسية والاجتماعية المحيطة بالنساء، وذلك عبر التركيز على تغيير الوضع البنيوي داخل المجتمع والمرتبط بعوامل ثقافية واجتماعية وهيكلية.

ويرى أصحاب الاتجاه اليساري الذي يعمل أساساً على هذا المستوى أن المدخل الحقيقي لمناقشة قضايا المرأة هو المدخل الحقوقي الذي يعدّ قضية المرأة جزءا لا يتجزأ عن حقوق الإنسان. وتسعى الجمعيات التي تتبنى هذا التوجه نحو التأثير على الفعل السياسي وتغيير السياسات في اتجاه دعم المساواة والإنصاف بين الجنسين في كل المجالات[2].

أما التوجه نحو الاحتياجات الأساسية والضرورية للنساء فهو توجه فرضه الواقع، بسبب ظهور إشكالات اجتماعية واقتصادية متعددة همت شرائح واسعة من المجتمع المغربي، ونتيجة السياسات الحكومية المتعاقبة وآثار العولمة الاقتصادية. وقد عرف هذا الاتجاه بالعمل الخدماتي المنبني على برامج خاصة بمحاربة الأمية والتوعية الصحية والتخطيط العائلي وتوفير بعض فرص التدريب المهني خاصة في مجال الخياطة والتطريز والمنتجات التقليدية. ويمكن أن ندرج على هذا المستوى الجمعيات التي تحارب الفقر عبر تنفيذ مشاريع صغرى مدرة للدخل لفائدة النساء في وضعية صعبة.

ومع اعتماد مبدأ الشراكة والتعاون بين مجموعة من المنظمات النسائية وهيئات مانحة وطنية ودولية لجأت مجموعة من الجمعيات إلى إقامة مشاريع مدرة للدخل لفائدة الشرائح الاجتماعية المهمشة. وقد أنشئت في هذا السياق العديد من التعاونيات النسائية بغرض توفير موارد مالية للنساء المعيلات للأسر والنساء المهمشات، غير أن مشاريع من هذا النوع تواجهها عدد من العوائق في مقدمتها ضعف التسويق والاستمرارية.

---

1 انظر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، تقرير المنظمات العربية، ص 38.

2 انظر كذلك: أمينة لمريني، المرأة في المنظمات الأهلية العربية، ص 111/110.

وأرى أن المطلوب هو التكامل بين الفعلين الإستراتيجي والآني، فقضايا المرأة المغربية متعددة الجوانب والاتجاهات. فلا زالت شرائح من النساء تفتقر إلى أبسط الحاجات الأساسية وفي مقدمتها محاربة الأمية وتوفير الخدمات الصحية ومحاربة الفقر ومناهضة مختلف مظاهر العنف والاستغلال، لكن في المقابل لابد أيضا من إيلاء الأهمية لتحسين موقع المرأة وتعزيز ثقافة المشاركة لديها وتمكينها من الوصول إلى مواقع القرار ونشر ثقافة التكامل بين الجنسين بدل الصراع بينهما، حتى لا تبقى القضية النسائية محصورة في البعد الاجتماعي.

رابعا: بين الهواية والاحترافية

في الوقت الذي تتصاعد فيه الأزمات الاقتصادية ويتسع نطاق المشكلات الاجتماعية، وفي الوقت الذي يتضاءل فيه دور الحكومات في تقديم العلاج والحلول الناجعة للتغلب على تلك الأزمات والمشاكل، تبدو الحاجة إلى وجود مبادرات تأخذ بعين الاعتبار الدور الطلائعي للنسيج الجمعوي ولنخبته الواعية، ولما يمكن أن يضطلع به من أدوار تنموية رائدة في مختلف المجالات. غير أن القيام بهذه الأدوار يستلزم توفر الجمعيات النسائية على إدارة متطورة وبنية مؤسساتية تؤدي إلى الانتقال من الطابع الهواياتي التقليدي الذي يغلب على أداء أغلب هذه الجمعيات إلى عمل أكثر مهنية واحترافية: عمل يستحضر ويتمثل المفاهيم المرتبطة بالشفافية والفعالية والنجاعة داخل أجهزته وطرق عمله، وخاصة في التدبير المحاسباتي والتسيير المؤسساتي. ومع اعتماد مفهومي "الحكامة" و"التنمية البشرية" ودخول مفهوم الشراكة آلية أساسية في تنفيذ العديد من المشاريع والبرامج التنموية، يبدو تأهيل الجمعيات النسائية تأهيلا مهنيا في مجال صياغة المشاريع وتنفيذها وتتبعها أمراً ضرورياً[1]، خاصة وأن التحدي الكبير الذي يواجهه العمل الجمعوي النسائي هو التوفر على قدرات مهنية وبنيات مؤسساتية حقيقية ونظام محاسباتي دقيق يمكنها من تحقيق أهدافها وإنجاز مشاريعها على الوجه المطلوب. ولاشك أن هذه الصفات تفتقدها العديد من الجمعيات النسائية، لاعتبارات متعددة منها ما يرتبط بحداثة أغلبها، ومنها ما يرتبط بندرة الأطر الجمعوية المتخصصة بها، مما يجعل عملها بعيدا عن الاحترافية والمهنية المطلوبة[2].

---

1 زهير الخيار، العمل الجمعوي بين الهواية والاحترافية، ص 10-11.

2 انظر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، المرأة في المنظمات الأهلية العربية، ص 112.

لقد أصبح موضوع التقوية المؤسساتية للجمعيات، موضوع نقاش مفتوح بين الجمعيات نفسها والمهتمين بهذا الشأن، وهذا في حد ذاته يعدّ وعياً جديداً لـدى الجمعيات النسائية بمدى ضرورة المرور من أشكال العمل التقليدية إلى أشكال حديثة متطورة، وأصبح الحديث عن تأهيل الجمعيات هما تتقاسمه العديد من الفعاليات والتنظيمات الجمعوية مما حدا بجزء كبير منها إلى تنظيم دورات تدريبية وتكوينية مستمرة قصد تأهيل العمل الجمعوي والنهوض به وجعله أكثر مهنية ليستجيب للتحديات الراهنة. فطيلة عقود من الزمن عملت الجمعيات بارتجالية معتمدة على التطوع والمبادرة الفردية مما أدى إلى بذل مجهودات كبيرة دون تحقيق الآمال المرجوة.

إن روح التطوع لازال يشكل دعامة أساسية للعمل الجمعوي النسائي، لكن بالموازاة مع المحافظة على هذه الروح لابد من العمل على تطوير أساليب عمل الجمعيات والتنظيمات النسوية في اتجاه المهنية والمأسسة.

خامساً: الشراكات والتمويل

ظهر مفهوم الشراكة كآلية لإشراك فاعلين ذوي توجهات ومهام مختلفة لتحقيق هدف تنموي مشترك في السبعينيات من القرن الماضي[1].

وقد أسهم أسلوب الشراكة في فتح آفاق جديدة أمام العمل النسائي، إذ مكن من إنجاز العديد من البرامج والمبادرات الجمعوية التي ظلت عالقة لسنوات، خاصة في مجالات محو الأمية والإدماج الاقتصادي للمرأة ومحاربة الفقر ومحاربة العنف ضد النساء والصحة الإنجابية وتوفير التجهيزات الأساسية. وقد مكن هذا الأسلوب من تعبئة موارد مالية مهمة وإشراك فاعلين جدد في إنجاز مشاريع وبرامج مختلفة لفائدة النساء.

- ويعد العمل بالمقاربة التشاركية توجهاً دولياً أكدته توصيات المؤتمرات الدولية حول التنمية، وكذا إستراتيجيات التعاون التنموي التي توصي بالعمل بهذه المقاربة في تحقيق وإنجاز كل البرامج.

---

1 انظر: المملكة المغربية كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي أشغال اليوم الدراسي حول: "أية شراكة مع الجمعيات بأوضاع المرأة في المغرب"، الرباط، 21 مايو 2003، ص 27.

ومن المسائل التي يصعب بحثها في العمل الجمعوي النسائي: مسألة التأكد من حجم التمويل ومصادره، لصعوبة الحصول على المعطيات والإحصائيات الدقيقة في هذا المجال وضعف عملية التوثيق والشفافية. ويمكن القول إن مصادر تمويل الجمعيات النسائية في المغرب نوعان:

النوع الأول: تمويل محلي ويشمل ثلاثة مصادر هي:

- تمويل يأتي من الجمعيات ذاتها من خلال اشتراكات وهبات الأعضاء.
- تمويل يأتي من الهبات والإعانات والتبرعات من قبل أفراد المجتمع والمؤسسات التجارية.
- تمويل يأتي من الدولة عبر الشراكات التي تبرمها مجموعة من المؤسسات الحكومية كوزارة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني ومؤسسة محمد الخامس للتضامن وصندوق دعم القدرات النسائية الذي تشرف عليه وزارة الداخلية، وهي منح تقدم عن طريق عقد شراكات بين الجمعيات والهيئات الحكومية المعنية[1].

النوع الثاني: تمويل يأتي من الخارج، أي من المؤسسات المانحة والهيئات غير الحكومية أو الحكومية الأجنبية التي تهتم بدعم المشاريع النسائية. وهو موضوع يحتاج وحده إلى بحث مستقل.

سادساً: الصعوبات والمشاكل

1- ضعف البناء المؤسساتي:

يتمثل هذا الضعف في عدم قدرة كثير من الجمعيات على اعتماد التخطيط الإستراتيجي في عملها، وعدم وجود بناء مؤسساتي لهياكلها، وضعف آليات التقييم والمتابعة لعملها. وتؤدي المشاكل التي تترتب عن هذا الجانب إلى عدم قدرة هذه التنظيمات على الاستمرارية.

---

1 انظر: المملكة المغربية، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، أشغال اليوم الدراسي حول: "أية شراكة مع الجمعيات بأوضاع المرأة في المغرب"، الرباط، 21 ماي 2003، ص 23-35.

2- مشكل النقص في الأطر البشرية

تفتقر أغلب الجمعيات النسائية غير الحكومية إلى الأطر القارة والمتفرغة لتسيير وتطوير عملها. فأغلب هذه الجمعيات تعتمد على العمل التطوعي، أي على الوقت الثالث للنساء اللواتي يشكو أغلبهن من كثرة الالتزامات الاجتماعية والعائلية داخل البيت وخارجه[1]. ويضاف إلى هذا المشكل ضعف كفاءة غالبية الأطر المتطوعة، وغياب برامج تكوينية لسد هذا النقص؛ الشيء الذي جعل عمل كثير من هذه الجمعيات ارتجالياً وموسمياً في أغلب الأحيان. وتحاول بعض الجمعيات تجاوز هذه المشاكل المادية عن طريق البحث عن صفة المنفعة العامة لتستفيد من دعم الدولة ودعم المنظمات الدولية، إلا أن هذا الامتياز يبقى حكرا على بعض المنظمات المقربة من الجهة الحكومية دون غيرها.

3- ضعف الاستقطاب

يرتبط ضعف الاستقطاب عند كثير من الجمعيات النسائية غير الحكومية بعدة عوامل أهمها:

أ- صعوبة إقناع النساء بالانخراط في العمل الجمعوي التطوعي غير المربح مادياً.

ب- انتشار الأمية والجهل والفقر.

ج- عدم التزام العضوات بالحضور وبإنجاز ما يوكل لهن من الأعمال والمهام.

د- انهماك المرأة في الواجبات المنزلية والمهنية.

هـ- عدم القدرة على تكوين الخلف في صفوف الفئات الشابة.

4- ضعف التنسيق بين هذه الجمعيات

يشكو العمل الجمعوي النسائي من التنافر الموجود بين بعض مكوناته وضعف التنسيق فيما بينها. ويرجع ذلك أساساً إلى تبعية أغلب هذه الجمعيات إلى اتجاهات فكرية وسياسية مختلفة فيما بينها، وعدم وجود أرضية للعمل توحد جهودها.

---

1 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، المرأة الموظفة والتوزيع بين الأدوار، الرباط، سلسلة الزهراء، العدد الثاني، ط1، ص 12.

5- مشكل التمويل

تعاني كثير من الجمعيات النسائية من ضعف مواردها المالية الشـــيء الـــذي يضطرها إلى الاعتماد على مساعدات مالية غير ثابتة، مما يجعل استمرارها في إنجاز مشاريعها رهينا بتدبير التمويل. ومن جانب آخر يطرح الاعتمـــاد علـــى الـــدعم والتمويل الخارجي عدة مشاكل ترتبط أساسا بارتهان الجمعيات المستفيدة من هذا الدعم لأجندة الهيئات المانحة إلى جانب عدم استمرارية هذا الدعم.

المبحث الثاني

المصالح الحكومية المهتمة بالمرأة.. عرض وتحليل

تمهيد

شكّل النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها موضوع اهتمام الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال إلى الآن، لعدة أسباب بعضها يرجع إلى الضغوط الدولية وبعضها يرجع إلى عوامل داخلية تتمثل أساسا في تحديات التنمية وما تفرضه من استحقاقات تتطلب إدماج المرأة في النسيج الاقتصادي الوطني.

وقد مر هذا الاهتمام بمرحلتين:

الأولى: مرحلة توزع ملف المرأة بين عدة قطاعات حكومية (1956-1997).

الثانية: مرحلة ما سمي بمأسسة قضايا المرأة (1998...).

المطلب الأول: مرحلة توزع الملف بين عدة قطاعات حكومية

أولاً: وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

تعد هذه الوزارة الوصي الرسمي على ملف المرأة وطنياً ودولياً إلى حدود سنة 1997م. فهي المكلفة بإعداد الخطط والإستراتيجيات الوطنية لتنمية المرأة والنهوض بها من خلال أنشطة مديرية الشؤون الاجتماعية ومديرية التعاون الوطني وذلك بالتعاون مع باقي القطاعات الحكومية الأخرى.

ويمكن إجمال ما قامت به هذه الوزارة قبل سنة 1997 فيما يلي[1]:

---

1 Voir: Ministère de l’emploi et des Affaires sociales, Rapport des Activités du Ministère de l’emploi et des Affaires sociales dans le domaine de la promotion de la femme.

1- محاربة الأمية في صفوف النساء عبر فتح مراكز لهذا الغرض.
2- تكوين النساء عبر مراكز التربية والتشغيل[1]، التي تستقبل الفتيات المنقطعات عن الدراسة والمحتاجات قصد تعليمهن بعض الحرف اليدوية مثل الطرز والخياطة والطبخ وغيرها.
3- القيام بحملات التوعية والتحسيس لفائدة النساء في مجال الصحة والتغذية.
4- تشجيع العمل الجمعوي النسوي التطوعي عن طريق إشراك المنظمات والجمعيات النسائية غير الحكومية في مختلف التظاهرات التي تقيمها الوزارة.
5- السهر على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.
6- دعم البحوث الميدانية الرامية إلى استطلاع وضعية المرأة وتقديم مقترحات للنهوض بها. وفي هذا الصدد كونت الوزارة مجلساً وطنياً يضم ممثلين عن قطاعات حكومية مختلفة ومنظمات غير حكومية ومجموعة من الباحثين من أجل إعداد خطة وطنية لتحسين وضعية المرأة.
7- إعداد الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في أفق سنة 2000 انسجاماً مع مطالب مؤتمر نيروبي 1985.
8- إعداد دراسة حول إنجاز خطة عمل لتحسين وضعية المرأة في المغرب.
9- تمثيل المغرب في الملتقيات الإقليمية والدولية وتنسيق جهود المنظمات النسوية غير الحكومية من أجل الإعداد للمشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة. وفي هذا الصدد تشكلت اللجنة الوطنية للإعداد للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة واللجنة الوطنية للإعداد للسنة الدولية للمرأة.

ثانياً: وزارة الشبيبة والرياضة

أسست وزارة الشبيبة والرياضة ضمن أول حكومة وطنية بعد الاستقلال، نظراً لأهمية المجال الذي تعنى به وهو الشباب والمرأة. وقد عرف تنظيم هذا القطاع عدة تطورات بدءاً بصدور مرسوم (26 يناير 1976) المنظم لاختصاصاته. ويتكون قسم المرأة بهذه الوزارة من المصالح الآتية:

1 تتوفر الوزارة إلى حدود سنة 1995 على أربعة وعشرين مركزاً للتربية والتشغيل على امتداد التراب الوطني. انظر: وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الاجتماعية، دراسة حول إنجاز خطة عمل لتحسين وضعية المرأة في المغرب، ص 165.

1- **مصلحة الأندية النسوية:**

تتألف هذه المصلحة من المكاتب الآتية:

- مكتب الأندية النسوية الحضرية
- مكتب الأندية النسوية القروية
- مكتب الأبحاث وتكوين الأطر.
- مكتب إعداد ودراسة البرامج.
- مكتب التدبير الإداري.

أما مهامها فيمكن إيجازها فيما يلي:

- ضبط سير الأندية النسوية ومراقبة التقارير الشهرية للمسؤولات الإقليميات عن أنشطة الإنعاش وتقارير رئيسات المراكز، للتمكن من معرفة الحاجيات والإصلاحات والأنشطة المطلوبة.
- إعداد برامج التوعية والتكوين الخاصة بالمرأة، واستكمال خبرات الأطر العاملة بالحقل النسائي.

2- **مصلحة النهوض بالمرأة:**

شهدت هذه المصلحة تطوراً ملحوظاً من حيث الاختصاصات والتنظيم. فقد سميت في السبعينيات بمصلحة الإنعاش النسوي، بعد أن كانت مجرد مكتب تابع لمصلحة الشؤون الاجتماعية، وبعد أن كانت أيضاً تضم فرعاً خاصاً بمراقبة مؤسسات الطفولة. وبموجب المرسوم الصادر بتاريخ 24 محرم 1396هـ الموافق 6 يناير 1976م، تم تأسيس مصلحة مؤسسات الطفولة لتهتم مصلحة النهوض بالمرأة بالمجالات المتعلقة بإنعاش المرأة والفتاة[1].

وفي إطار الهيكلة الجديدة وبموجب المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1406هـ الموافق 21 فبراير 1986م المتعلق باختصاصات وتنظيم مصلحة النهوض بالمرأة تم إحداث خلية التكوين المهني وخلية المنظمات الدولية. وقد سطرت هذه المصلحة الأهداف الآتية للنهوض بالمرأة:

أ- محو الأمية عن طريق أنشطة الأندية النسوية.

ب- إنعاش المرأة المغربية تربوياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً.

1 انظر وزارة الشبيبة والرياضة، مصلحة النهوض بالمرأة، بطاقة تقنية (غير منشورة).

ج- الرفع من مستوى وعي المرأة ومردوديتها لتحقيق ذاتها وتنمية شخصيتها وإعدادها لدور الأم والمواطنة الصالحة.

د- تشجيع المرأة على العمل التعاوني ودعم مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية الرامية إلى الرفع من مستوى وعي الأسرة تربوياً وصحياً واجتماعياً واقتصادياً.

هـ- توعية المرأة بمدى أهمية الوقت الثالث وتدريبها على كيفية تنظيمه.

و- القيام بحملات التوعية والتحسيس في مجال تنظيم الأسرة والصحة والتغذية ومحو الأمية لفائدة النساء اللائي يتعذر عليهن الاستفادة من أنشطة الأندية النسوية.

وقد بلغ عدد هذه الأندية حسب إحصائيات 1996م 368 مركزاً منها 119 في الوسط القروي و249 في الوسط الحضري[1]، كما بلغ عدد المستفيدات من التعاونيات النسوية 2353 مستفيدة في إطار 101 تعاونية.

3- مصلحة رياض الأطفال:

تتكفل هذه المصلحة بالإشراف والسهر على إحداث وتسيير ومراقبة رياض الأطفال التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة من حيث السير التربوي والإداري والمالي.

4- خلية العلاقة مع المنظمات الدولية:

وتقوم بالمهام الآتية:

- تنسيق نشاطات القسم النسوي مع "اليونسيف" وصندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية.
- تهيئة برنامج التعاون النسوي مع المنظمات الدولية.
- السهر على إنجاز هذه البرامج مادياً وإدارياً.
- الإشراف على التسيير المادي للمشاريع الاقتصادية الصغيرة.
- السهر على تنفيذ المشروع الوطني للتربية السكانية وتنمية المرأة في المناطق القروية بتعاون مع منظمة الصندوق الأممي للنشاطات السكانية.

---

1 حوار مع مسؤولة في قسم شؤون المرأة بالوزارة بتاريخ 1996/3/20.

5- خلية التكوين المهني:

تعمل هذه الخلية تحت الإشراف المباشر لقسم شؤون المرأة، ومن مهامها:

- الإسهام في إعداد وتتبع الميزانية المخصصة للتكوين المهني.
- الإشراف على التكوين المهني وتنفيذ الخطط العامة للسياسة الحكومية في هذا المجال.

وعلى العموم يمكن إجمال أنشطة هذا القسم فيما يلي:

- محو الأمية.
- تعليم بعض الفنون التقليدية.
- تنظيم حملات التوعية لفائدة للمرأة المغربية خصوصاً في سنوات السبعينيات وبداية الثمانينيات في المجال الصحي والتغذية وتربية الأطفال، قبل أن تتوقف هذه الحملات بسبب العجز المادي الذي عرفته منظمة النشاطات السكانية التي تعد الممول الأكبر لهذه الحملات.

ثالثاً: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

تأسست خلية "إدماج المرأة في التنمية" (IFD) بمديرية التعاون التابعة لوزارة الخارجية سنة 1990، لتقوم بدور المسهل والوسيط بين الممولين ومختلف الأطراف المهتمة بإدماج المرأة في التنمية.

وقد حددت الخلية أهدافها فيما يلي[1]:

- تعميم المعلومات المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية من خلال برنامج يعنى بنشر فهارس ودلائل ودوريات إخبارية توزع على المعنيين بموضوع المرأة.
- إعداد برامج ومشاريع تهدف إلى جعل إسهامات إدماج النساء في مسار التنمية أمراً فعلياً.
- تكوين وتدريب المسؤولات عن الجمعيات النسائية عن طريق الندوات والحلقات الدراسية والوِرَش الرامية إلى إدماج المرأة في التنمية.
- البحث عن تمويل مشاريع إدماج المرأة في التنمية وجعله تحت تصرف الطلبة والباحثين الجامعيين وأطر الإدارة وأعضاء الجمعيات.

---

1 حوار مع جميلة العلوي مسؤولة خلية إدماج المرأة في التنمية بتاريخ: 1997/4/2. (غير منشور) وانظر كذلك خلية إدماج المرأة في التنمية: مطوية تعريفية توزعها هذه الخلية.

ومن إصدارات الخلية في مجال إدماج المرأة في التنمية:

- نشرة إكزيكو: (Exico) وهي نشرة إخبارية نصف سنوية تعنى بتغطية الأنشطة الوطنية والدولية الخاصة بالمرأة، وقد نشر منها 11 عددا إلى حدود سنة 2001.
- كتاب "المؤثرات السوسيواقتصادية المتعلقة بإدماج المرأة المغربية في التنمية"، صدر بالفرنسية والعربية والإنجليزية في يونيو 1996.
- دليل المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال المرأة.
- كتاب "المملكة المغربية والآليات الدولية المتعلقة بالمرأة".
- دليل المانحين باللغة العربية.

رابعاً: وزارة حقوق الإنسان:

تأسست خلية المرأة بوزارة حقوق الإنسان سنة 1993، وتسعى هذه الخلية إلى التوعية بحقوق المرأة، ومن منجزاتها:

- إعداد تقرير عن أوضاع النساء المعتقلات في "تندوف"، قدم في مؤتمر بكين سنة 1995.
- الحضور في الملتقيات الدولية والوطنية.
- إنجاز التقرير الحكومي المتعلق بمدى تطبيق الحكومة لاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء[1].

خامساً: الوزارة المكلفة بالسكان: المركز الوطني للتوثيق

قام المركز الوطني للتوثيق التابع للوزارة المكلفة بالسكان بإعداد شبكة معلومات تعاونية متخصصة، تهدف إلى جمع المعلومات ذات العلاقة بالمرأة ومعالجتها وخزنها وبثها. وتعد هذه الشبكة جزءاً مكملاً للشبكة المغاربية للتوثيق والمعلومات حول المرأة، والتي يتولى مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بتونس تنسيق نشاطاتها على الصعيد المغاربي.

---

1 انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقارير الأولية للدول الأعضاء، المغرب.

ويعمل المركز على الجمع والحصر الشامل للوثـــائق والمعلومـــات ومختلـــف المصادر والمراجع المتعلقة بقضايا المرأة، مهما كان صنفها أو نوعهـــا، وتوفيرهـــا للباحثين، اعتماداً على الأساليب الحديثة لتبادل المعلومات، عبر إنشاء قاعدة بيانات بيبليوغرافية حول الإنتاج الفكري المتعلق بقضايا المرأة.

وقد دعا المركز إلى إنشاء شبكة وطنية للتوثيق والمعلومات حول المرأة في فبرايـــر 1995 لتحقيق الأهداف السالفة الذكر، غير أن هذا المشروع لم يحظ بالدعم من طرف المنظمات النسائية غير الحكومية. ويعمل المركز على إصدار نشرة "أصداء" وهي نشرة إخبارية نصف سنوية تابعة للشبكة المغاربية للمعلومات حول المرأة.

سادساً: وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

تعيش المرأة القروية بالمغرب وضعية صعبة، بالنظر إلى الظروف الاجتماعيـــة والاقتصادية التي تعرفها القرى والبوادي بسبب ضعف خطط التنمية الموجهـــة إلى هذا المجال. فقد بلغت نسبة الأمية في صفوف النساء القرويـــات 89,1% مقابـــل 48,6% في صفوف النساء بالحواضر، وبلغت نسبة وفاة الحوامل في البادية 36,2% في الفترة الممتدة بين 1985 و1991[1].

وقد بادرت وزارة الفلاحة إلى إنشاء مكتب إنعاش المرأة القروية ســـنة 1984 من أجل خدمة المرأة القروية وإدماجها في التنمية الشاملة[2].

وتنتقد بعض الجهات السياسات الحكومية في مجال النهوض بالمرأة في هـــذه المرحلة وتصف نتائجها بالفشل، وتعزو هذا الفشل إلى ثلاثة أسباب[3]:

الأول: "اعتماد المقاربة الاجتماعية أو الخيرية التي تعطي القيمـــة للـــدور الإنساني والإنجابـــي للمرأة وتستهدف البرامج الموجهة لها وتشدد على أنشطة

---

1 انظر: وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، المرشد (le Vulgarisateur)، عدد مزدوج (شتنبر، دجنبر) 1992، خاص بالندوة الوطنية للنساء القرويات المنعقدة بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أيام 5-7 ماي 1992.

2 انظر: وكالة التنمية الاجتماعية، مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع التنموية بالمغرب، الرباط، 2007م، ص 10.

3 انظر: سعيد السعدي (كاتب الدولة المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولـــة في حكومة التناوب الأولى)، "إدماج المرأة في التنمية: التجربة المغربية"، ثورة هادئة، مـــن مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، ص 31-32.

التضامن الاجتماعي والتمدرس وتنظيم الأسرة وتشجيع التعاونيات النسائية والنشاطات المربحة، دون أن تهتم بمعالجة المسألة النسائية كأولوية سياسية وإستراتيجية".

السبب الثاني: ناتج عن "ثغرات المقاربة التكنوقراطية لمشاكل التنمية الاجتماعية التي عملت على تهميش السكان المعنيين والمجتمع المدني".

السبب الثالث: "التأثيرات السلبية الناجمة عن سياسة التقويم الهيكلي المطبقة من طرف المغرب ابتداء من سنة 1983، والتي أدت إلى تأنيث مزدوج: تأنيث الإنتاج الموجه نحو التصدير وتأنيث الفقر البشري والمالي".

وتذهب بعض الدراسات إلى أن الميزانية الخاصة بالمصالح المكلفة بالمرأة في هذه المرحلة كانت ضئيلة جدا، "كما أن التمويلات الخارجية الممنوحة من طرف بعض المنظمات الدولية لقيام بعض البرامج لم تسفر سوى عن نتائج هزيلة"[1].

المطلب الثاني: مرحلة مأسسة قضايا المرأة (1997...)

بدأت إرهاصات هذه المرحلة منذ بداية التسعينيات، وتمت الخطوة الأولى في هذا المسار حسب بعض الدراسات[2] بإنشاء خلية بوزارة حقوق الإنسان سنة 1993، عملت على الإعداد للمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1993).

وفي سنة 1997 تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالتعاون الوطني التي استعادت الأطر المكلفة بملف المرأة داخل إدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية سابقا، ثم شرعت في فبراير 1998 في وضع خطة وطنية من أجل إدماج المرأة في التنمية طبقا لتوصيات مؤتمر بكين 1995[3].

وفي سنة 1998 تم إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، مع ثلاث كتابات للدولة منها كتابة الدولة المكلفة بالرعاية

---

1 انظر: وكالة التنمية الاجتماعية، مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع التنموية بالمغرب، ص 10-11.

2 المرجع نفسه، ص 12-13.

3 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الاجتماعية للأسرة والطفولة، التي ستحل محل كتابة الدولة في التعاون الوطني التي ظلت مكلفة بملف المرأة منذ سنة 1984.

وقد أعطت حكومة التناوب (1998) نفسا أيديولوجيا لقضية المرأة، خاصة بعد إعداد كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية لما سمي "بمشروع خطة إدماج المرأة في التنمية" الذي أثار ردود فعل مجتمعية قوية ضد هذا المسار المعاكس للخصوصيات والثوابت الدينية والوطنية للمجتمع المغربي.

وفي التشكيلة الحكومية لسنة 2002م سميت كتابة الدولة المكلفة بملف المرأة بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، حيث تم إحلال "الأسرة" في تسمية هذا الجهاز الحكومي محل "المرأة" الشيء الذي أغضب بعض التنظيمات النسائية اليسارية[1].

وعلى إثر التعديل الحكومي لسنة 2004 أصبحت نفس الكتابة كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، وتم إحداث مديرية خاصة بالمرأة في هيكلتها. وفي التشكيلة الحكومية لسنة 2007، أصبحت هذه الوزارة تسمى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

ومن أهم ما قام به هذا الجهاز الحكومي خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى سنة 2008[2]:

- إعداد وتبني إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء.
- إعداد إستراتيجية وطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية.
- إعداد خطة العمل التنفيذية للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.
- إطلاق الخط الأخضر 08008888 للنساء ضحايا العنف وتوسيع قاعدة الشركاء.
- دعم مراكز الاستماع وتقوية قدراتها بغلاف مالي قدره 1.2 مليون درهم.

---

1 انظر: وكالة التنمية الاجتماعية، مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع التنموية بالمغرب، ص 12.

2 انظر: المملكة المغربية، التقريران الدوريان الثالث والرابع للمملكة المغربية المتعلقان بإعمال اتفاقية (CIDAW)، وانظر كذلك: وزارة المالية والخوصصة، التقرير الاقتصادي والمالي، 2007م، ص 144.

- إنجاز افتحاص حسب النوع الاجتماعي بثلاثة قطاعات حكومية (كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين – كتابة الدولة المكلفة بالشباب – المندوبية السامية للتخطيط).
- إنجاز الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام.
- دعم أدوار نقط ارتكاز النوع الاجتماعي بالقطاعات الحكومية.
- إنجاز دراسة حول صورة المرأة في وسائط الإشهار.
- إعداد مشروع قانون حول محاربة العنف ضد النساء.
- إحداث مرصد وطني لمحاربة العنف ضد النساء.
- إحداث المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة.
- إحداث المركز متعدد الوظائف للنساء بورزازات ومركز جهوي بطنجة – تطوان.
- القيام بحملات تحسيسية وطنية حول محاربة العنف ضد النساء.

هذه إطلالة خاطفة عن تدبير المصالح الحكومية ذات العلاقة المباشرة بملف المرأة؛ وهو تدبير انتقل من مرحلة توزع الملف بين عدة وزارات إلى مرحلة ما سمي بمأسسة قضايا المرأة، التي تولت فيها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن تنسيق السياسات الحكومية في مجال المرأة. إلا أن الملاحظ أن هذا التدبير لم يستطع بعد بلورة إستراتيجيات مندمجة وشاملة، تؤدي إلى النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها على كافة المستويات.

فقد شهدت السنوات الأخيرة مجهودات مقدرة من أجل تقوية الحضور النسائي في المؤسسات والهيئات المنتخبة، وشمل هذا الحضور المجال الديني الذي ظل حكراً على الرجال لعقود، إذ قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإدماج النساء في مختلف برامج التأطير الديني في إطار سياسة إعادة هيكلة الحقل الديني.

ورغم إحداث جهاز حكومي مكلف بملف المرأة وعلى الرغم من البرامج المتعددة بشأن النهوض بها، فإن المتتبع للشأن النسائي يمكن أن يلاحظ كون السياسات المعتمدة في هذا المجال ركزت على جوانب ذات طبيعة سياسية وقانونية، مستحضرة هاجس تنزيل توصيات بعض المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مجال النهوض بالمرأة وتحسين صورة المغرب في الخارج، في حين تم إغفال جانب الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية، مما أبقى شرائح واسعة من النساء محرومات من التعلـــيم والخدمات الصحية والسكن اللائق. وقد انعكس هذا الوضع سلبا على انخراط هذه الفئات في الحياة العامة ومواكبة التحولات التي عرفتها بلادنا؛ مما يدعو إلى مراجعة السياسات الحكومية المعتمدة في هذا المجال وبلورة سياسات وبرامج تأخـــذ بعـــين الاعتبار الاحتياجات الحقيقية للمرأة والأسرة، سياسات تراعي الظواهر والتحولات الاجتماعية التي استجدت في المجتمع المغربـــي.

خاتمة الباب الأول

حاولت خلال هذا الباب استعراض الظروف التاريخية والسياقات السياسية والاجتماعية التي نشأت وتطورت في إطارها الحركة النسائية بالمغرب المعاصر، بدءا بتقديم نظرة مجملة عن واقع المرأة في عهد الحماية والظروف التي أدت إلى صنع ذلك الواقع، مرورا بالعوامل التي أسهمت في بلورة وعي جماعي لدى نخبة من النساء مهد لنشأة الطلائع الأولى من التنظيمات النسائية خلال النصف الأخير من عقد الأربعينيات من القرن الماضي. كما تتبعت مراحل تطور الحركة النسائية بالمغرب المعاصر، وتوقفت عند نشاط أبرز تنظيماتها خلال هذه المراحل، مع ذكر أهم الخصائص التي ميزت كل مرحلة وأبرز المستجدات التي عرفتها المسألة النسائية وطنيا ودوليا وأثر هذه المستجدات على اختيارات هذه الحركة.

وإذا كان الفصلان الأول والثاني من هذا الباب قد تناولا السياق التاريخي والمجتمعي لنشأة وتطور الحركة النسائية بالمغرب المعاصر، فإن الفصل الثالث قدم صورة عامة لمكونات هذه الحركة من خلال جرد أشهر تنظيماتها ومحاولة حصر عددها والتعرف على بنيتها وحجمها وأماكن تمركزها وطبيعة أنشطتها ومجالات اهتمامها والإشكالات المرتبطة بالعمل الجمعوي النسائي عموما.

وقد خلصت في نهاية هذا الباب إلى مجموعة من الاستنتاجات أوجزها في ما يلي:

أولا – كان للتنظيمات النسائية خلال المرحلة الاستعمارية إسهام مقدر في الدفاع عن حوزة البلاد ومناهضة المستعمر والعمل على تحسين أوضاع المرأة المغربية، خاصة في مجال الإسعاف ومحاربة الفقر ومحو الأمية، علما أن إمكانيات هذه التنظيمات كانت محدودة جدا. وكانت برامج وأنشطة هذه التنظيمات تتضمن قضايا متصلة بمعاناة المرأة المغربية آنذاك، كما كانت جل مكونات الحركة النسائية في هذه المرحلة تنطلق في مبادراتها ومقترحاتها من المرجعية الإسلامية والقيم الأخلاقية والحضارية للمجتمع المغربي.

ثانيا – تعد الحركة النسائية المغربية من الظواهر الاجتماعية الحديثة التي ارتبط ظهورها وتطورها بالتطور العام الذي شهده المجتمع المغربي على عدة مستويات، وبالتأثيرات والتفاعلات القوية التي خلفها انفتاح المغرب على محيطه الإقليمي والدولي. ففي بداية نشأتها اصطبغت هذه الحركة بالطابع القومي الإسلامي الذي اصطبغت به الحركة الوطنية. وبعد بروز التيارات اليسارية في الوطن العربي في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، اتخذت أغلب مكونات الحركة النسائية المغربية وجهة يسارية. ومنذ منتصف سبعينيات القرن الماضي أضحى تأثير الاهتمام الدولي بالمسألة النسائية قويا على الساحة المغربية، وكانت للاتفاقيات الدولية التي صدرت عن مؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بموضوع المرأة تأثيرات واضحة في برامج وتوجهات معظم التنظيمات النسائية المغربية سلبا أو إيجابا. ومنذ بداية تسعينيات القرن الماضي برز تيار جديد أصبح له حضور وازن في ساحة الفعل النسائي وهو التيار النسائي الإسلامي، الذي يدعو إلى النهوض بالمرأة والأسرة وفق منظور شامل ينطلق من المرجعية الإسلامية وينفتح على المشترك الإنساني في الحضارات الأخرى ويتطلع إلى بناء أنموذج نسائي يتمسك بهويته وأصوله الحضارية ويسهم في نفس الوقت في بناء حضارة إنسانية راشدة.

ثالثاً: شهدت سنوات تسعينيات القرن الماضي وبداية هذا القرن نمواً مطرداً في عدد ونوع وتأثير تنظيمات الحركة النسائية المغربية، بسبب تضافر عدة عوامل أهمها:

1- الاهتمام الدولي بموضوع المرأة وصدور اتفاقيات وتوصيات تحث الحكومات على الانفتاح على جمعيات المجتمع المدني وإشراكها في إستراتيجيات ومخططات التنمية المحلية.
2- تغيّر نظرة الدولة للمجتمع المدني واهتمامها بموضوع المرأة، وهو ما تجلى في اتجاهها نحو مأسسة قضايا المرأة واعتبار التنظيمات النسائية شريكا أساسياً في تنفيذ البرامج المتعلقة بالنهوض بالمرأة.
3- ظهور نخب نسائية حصلت على قدر معتبر من التعليم، وانخرطت في مسار المطالبة بتحسين أوضاع المرأة وتمكينها من ولوج مراكز القرار، مستثمرة أجواء الانفتاح السياسي الذي عرفه المغرب منذ بداية تسعينيات القرن الماضي.

الباب الثاني

الاتجاه اليساري
في الحركة النسائية المغربية

تمهيد

تشكل التنظيمات النسائية اليسارية أحد أبرز اتجاهات الحركة النسائية المغربية. فلهذا الاتجاه رؤيته الخاصة للمسألة النسائية، ينطلق فيها أساسا من تصورات الفكر الاشتراكي لقضايا المرأة ومن المواثيق والاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بالمسألة النسائية، كما أن لهذا الاتجاه أيضا مطالب وقضايا وتوجهات خاص من أجل الدفاع عنها معارك ونضالات على مستويات عدة وبأساليب مختلفة طيلة أكثر من أربعة عقود خلال القرن الماضي وبداية هذا القرن.

سأحاول في هذا الباب أن أتناول أهم الأسس المرجعية والمرتكزات الفكرية والمنهجية لهذا الاتجاه ونبذة عن أهم تنظيماته وأنشطتها وقضاياها وتصوراتها لبعض الموضوعات المرتبطة بالمسألة النسائية، وذلك من خلال الفصول الآتية:

الفصل الأول: نبذة موجزة عن أهم التنظيمات المكونة للاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية.

الفصل الثاني: الأسس المرجعية والمرتكزات الفكرية والمنهجية لهذا الاتجاه.

الفصل الثالث: أهم قضايا هذا الاتجاه.

الفصل الأول

نبذة موجزة عن أهم
التنظيمات المكونة للاتجاه اليساري
في الحركة النسائية المغربية

تمهيد

ارتبط ظهور التنظيمات النسائية اليسارية بالمغرب بنشأة الأحزاب والتيارات اليسارية في العالم العربي، إثر المد الفكري الاشتراكي والشيوعي الذي اجتاح هذه المنطقة في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي.

ويعد الحزب الشيوعي الذي أسسه ليون سلطان سنة 1943 أول تنظيم يساري ظهر بالمغرب. وقد تأسس على هامش هذا الحزب في أواسط الأربعينيات تنظيم نسائي أطلق عليه اسم: "اتحاد نساء المغرب". وبعد أن تمت مغربة الحزب الشيوعي حل محله لاحقا حزب التحرر والاشتراكية ثم حزب التقدم والاشتراكية الذي أسس قطاعه النسائي في بداية الثمانينيات. ومن أهم الجمعيات النسائية التي تأسست في ظل هذا الحزب الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب (1985).

وفي نهاية الخمسينيات عرف حزب الاستقلال انشقاقا أدى إلى خروج التيار اليساري من هذا الحزب، ليؤسس حزبا جديدا هو حزب "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية"؛ وكان لهذا الحزب تنظيم نسائي نقابي أطلق عليه اسم: "الاتحاد التقدمي للنساء المغربيات". وقد عرف هذا الحزب بدوره انشقاقا نتج عنه ظهور حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي أسس قطاعه النسائي سنة 1975، ثم أسست نساؤه سنة 1995 جمعية نسائية أطلق عليها اسم: جمعية "جسور ملتقى النساء المغربيات".

وخرج من تحت عباءة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية تيار آخر عرف بيسار اليسار، انتهى الأمر بأحد أجنحته إلى تأسيس منظمة العمل الديموقراطي الشعبي سنة 1983. وقد عملت منظمة العمل على تأسيس قطاعها النسائي سنة 1983، وانبثق عن هذا القطاع جمعية اتحاد العمل النسائي التي تأسست سنة 1987 والتي ستختار أغلب رموزها الالتحاق بالحزب الاشتراكي الديموقراطي بعد انشقاقه عن منظمة العمل الديموقراطي الشعبي لينتهي بها المطاف أخيرا في حزب الاتحاد الاشتراكي.

وعلى هامش هذه الأحزاب تيارات يسارية أخرى لها تنظيمات نسائية من أهمها: الجمعية المغربية لحقوق النساء وجمعية النساء التقدميات والرابطة الديموقراطية لحقوق المرأة.

ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أهم التنظيمات النسائية اليسارية التي لازالت قائمة، من خلال عرض أهم أنشطتها في مجال العمل النسائي. وسأقتصر في هذا الصدد على التنظيمات الآتية:

أولاً: القطاع النسائي للاتحاد الاشتراكي.

ثانياً: جمعية اتحاد العمل النسائي.

ثالثاً: الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب.

رابعا: مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة.

خامساً: الجمعية المغربية لحقوق النساء.

سادساً: الرابطة الديموقراطية لحقوق المرأة.

أولاً: القطاع النسائي للاتحاد الاشتراكي

تأسس القطاع النسائي لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية إبان المؤتمر الاستثنائي للحزب المنعقد سنة 1975. وخلال هذا المؤتمر قدمت مناضلات الحزب تقريراً خاصا بقضايا المرأة لم يتم إدماجه مع القضايا الاجتماعية كما هو مألوف[1]. وخلال الفترة الممتدة من سنة 1975 إلى سنة 2002 نظمت النساء الاتحاديات عدة ندوات وطنية منها: ندوة يونيو 1975، وندوة طنجة أكتوبر 1979، وندوة 1984، وندوة ربيع 1992، وندوة يونيو 2002. وقد كانت هذه الندوات بمثابة مؤتمرات وطنية للقطاع النسائي للاتحاد، إذ تدارس أغلبها قضايا تصورية وتنظيمية وأفرزت هياكل وطنية لتسيير شؤون القطاع[2].

ومن أنشطة النساء الاتحاديات خلال الفترة الممتدة من 1975 إلى 2002[3]:

- الإسهام في الانتخابات الجماعية لسنة 1976 وسنة 1983 والانتخابات التشريعية لسنة 1977 وسنة 1984 وكذا مختلف الاستحقاقات التي خاضها الحزب خلال هذه الفترة.
- المشاركة في عدة ندوات ومؤتمرات إقليمية ودولية تناولت موضوع المرأة والإسهام في التحضير لها، كما هو الشأن بالنسبة لمشاركة النساء الاتحاديات في التحضير لمؤتمر بكين عبر تنظيم ندوات ولقاءات شملت عدة مدن مغربية

1 انظر: عائشة بلعربي، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديمقراطية"، النساء والمجتمع المدني، ص 17.

2 انظر: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، النساء الاتحاديات: الندوة الوطنية ربيع 1992، الدار البيضاء، مطبعة دار النشر المغربية، 1993، ص 8، وانظر كذلك: أوشلح أمينة: كلمة افتتاح أشغال المؤتمر الوطني الرابع للقطاع النسائي للاتحاد الاشتراكي، بوزنيقة، يونيو 2002.

3 انظر: الاتحاد الاشتراكي: الندوة الوطنية الثالثة، ربيع 1992، 9-10، وانظر كذلك: عائشة بلعربي: "الحركة النسائية والانتقال نحو الديمقراطية"، النساء والمجتمع المدني، ص 21-22.

من بينها ندوة يوم 22 أبريل 1995 في موضوع: "المرأة والقانون بين النص والتطبيق".

- المشاركة في الحملات التي قامت بها التنظيمات النسائية اليسارية خلال مرحلة التسعينيات وبداية الألفية الثالثة، من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية وملاءمة القوانين المغربية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية في مجال المرأة والأسرة.

ومن مطالب وأهداف القطاع النسائي للاتحاد الاشتراكي[1]:

1- إنشاء هيئة وطنية تقريرية مكلفة بشؤون النساء، لضمان بلورة وتطبيق فعلي لمطالبهن ووضع حد للتمييز الممارس ضدهن في مختلف المجالات.

2- النضال من أجل فرض مراجعة جذرية لمدونة الأحوال الشخصية تعكس التطور الحاصل داخل الأسرة والمجتمع، وذلك من خلال اتخاذ عدة تدابير منها:
   - منع تعدد الزوجات.
   - إخضاع الطلاق لسلطة القضاء.
   - احترام مختلف المواثيق والعهود الدولية والعمل على تطبيقها.
   - ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء.

3- النضال من أجل نشر ثقافة عقلانية ترتكز على كل مقومات الحداثة.

4- محاربة الصورة المشوهة عن المرأة التي تقدمها وسائل الإعلام بإبراز الصورة الإيجابية عنها كمواطنة وكأم وكعاملة.

5- محاربة التهميش الذي تعاني منه النساء وإدماجهن إدماجا حقيقيا في الحياة النشيطة.

ثانياً: جمعية اتحاد العمل النسائي

تعود نشأة جمعية اتحاد العمل النسائي عمليا إلى سنة 1983، حيث شكل القطاع النسائي لمنظمة العمل الديموقراطي الشعبي مجموعة عمل نسائية تمحورت

---

1 انظر: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: النساء الاتحاديات، الندوة الوطنية الثالثة ربيع 1992م، ص 19-22.

جل أنشطتها في هذه الفترة حول جريدة 8 مارس. وفي غضون سنة 1987 تحولت هذه المجموعة إلى جمعية نسائية غير حكومية أطلق عليها اسم: "اتحاد العمل النسائي"[1]. وخلال المؤتمر الثاني لهذه الجمعية (مارس 1992) تم تغيير بعض بنود قانونها الأساسي بما يتلاءم مع استقلاليتها تنظيمياً عن منظمة العمل الديموقراطي الشعبي[2].

أما القضايا والأهداف التي انتدبت هذه الجمعية نفسها للمطالبة بها والدفاع عنها فمنها[3]:

1- محاربة جميع أشكال التمييز الذي تتعرض له المرأة سواء على مستوى القانون أو المعايشة اليومية.
2- العمل على مسايرة القوانين الوطنية للمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.
3- محاربة جميع أشكال العنف ضد المرأة.
4- اعتبار مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة بهدف إدماج المرأة في التنمية ومحاربة الفقر.
5- تعميم ثقافة المساواة والحقوق الإنسانية والمواطنة الكاملة.
6- المطالبة بتساوي الرجل والمرأة في رئاسة الأسرة بما في ذلك نفقات البيت المشتركة.
7- منع التعدد ووضع الطلاق بيد القاضي.
8- رفع السن القانوني للفتاة إلى 18 سنة وإسقاط شرط الولي في الزواج.

---

1 انظر: اتحاد العمل النسائي: مطوية للتعريف بجمعية اتحاد العمل النسائي، (د-ت-ن). وانظر كذلك: خديجة الراقي: بحث منشور عن حالة المغرب ضمن أعمال التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية 2004، ص 392.

2 انظر: فاطمة راحل، "التحركات النسائية"، مجلة على الأقل، عدد 3-4، أبريل 1991، ص 72.

3 انظر: اتحاد العمل النسائي: المذكرة التوضيحية التي رفعها الاتحاد إلى الديوان الملكي في مارس 1992، ص 7. وانظر كذلك: خديجة الراقي، بحث منشور ضمن الأعمال التي تضمنها التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية 2004، ص 393. وانظر كذلك: نص البلاغ الصحفي الذي أصدرته جمعية اتحاد العمل النسائي في السابع من مارس 1992، منشور بمجلة مقدمات، عدد 2، ص 100.

9- وجوب تمتع المرأة بنصيب لا يقل عن النصف في ممتلكات الأسرة.
10- ضمان حق الشغل للمرأة والمساواة في الأجور والوصول إلى مناصب اتخاذ القرار.
11- إقرار مبدأ المساواة في الإرث.

وتنبني إستراتيجية جمعية اتحاد العمل النسائي على إعطاء الأولوية للدفاع عن الحقوق المدنية للمرأة، باعتبارها مدخلا للحصول على الحقوق السياسية[1]. وقد قامت في هذا الاتجاه بعدة أنشطة ومبادرات أهمها:

- إصدار جريدة 8 مارس كأداة إعلامية تهدف الجمعية من ورائها إلى "مناهضة كل أشكال الميز ضد النساء في الواقع والقوانين، ومحاربة الأيديولوجية الذكورية في كل تجلياتها". وقد صدر العدد الأول من هذه الجريدة سنة 1983، وتوقفت مؤقتا في مارس 1990، لتستأنف الصدور في صيغة مجلة، ثم عادت مرة أخرى بصيغة جريدة شهرية غير منتظمة الصدور ثم توقفت سنة 1995[2].
- تنظيم مناظرة وطنية يومي 18 و19 أبريل 1990، حول موضوع "مدونة الأحوال الشخصية بين النصوص والواقع". وقد انبثق عن هذه المناظرة تأسيس ما سمي "بمجلس التنسيق الوطني من أجل تغيير المدونة"، كما تم الشروع في توزيع ما سمي بعريضة المليون توقيع من أجل تغيير المدونة[3].
- توجيه رسالة إلى المنظمات الحقوقية المغربية يوم الإعلان عن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان[4]، أكدت فيها الجمعية تشبثها بالإعلان العالمي لحقوق

---

1 انظر: محمد ظريف، إشكالية المرجعية في خطاب الحركة النسائية بالمغرب العربي: مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة" نموذجاً، جريدة شؤون مغربية، عدد 1 السنة الأولى، أكتوبر 1995، ص 27.

2 انظر: اتحاد العمل النسائي، مطوية للتعريف بجمعية اتحاد العمل النسائي، (د. ت. ن). وانظر كذلك: خديجة الراقي: بحث منشور عن حالة المغرب ضمن أعمال التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية 2004، ص 394.

3 انظر: محمد الصغير جنجار، "الجمعيات النسائية وقضية المدونة"، مجلة مقدمات، عدد 3، ص 31-32.

4 انظر: جمعية: اتحاد العمل النسائي، نص الرسالة الموجهة من اتحاد العمل النسائي إلى المنظمات الحقوقية المغربية يوم الإعلان عن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، جريدة 8 مارس، عدد 57، مارس 1992م، ص 4.

الإنسان والعهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذا مقررات مؤتمر نيروبي حول المرأة. ودعت الجمعية أيضا من خلال هذه الرسالة إلى تغيير كل القوانين التي تكرس في نظر مسؤولاتها الحيف ضد المرأة وفي مقدمتها مدونة الأحوال الشخصية.

- توجيه رسالة مفتوحة إلى مجلس النواب، ومطالبته بمراجعة المدونة على أساس مبادئ مستمدة من القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة[1].
- عقد ندوة صحفية يوم 7 مارس 1992 بالرباط لتقديم وشرح مطالب الاتحاد وتحركاته في إطار الحملة التي قام بها من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية[2].
- رفع مذكرة توضيحية إلى الديوان الملكي في مارس 1992 بشأن مقترحات الاتحاد لتغيير المدونة[3].
- رفع مذكرة جوابية إلى رئيس لجنة مراجعة المدونة ردا على مقترحات لجنة العلماء وتعديلاتها[4].
- القيام بعدة حملات من أجل مساندة مشروع "خطة إدماج المرأة في التنمية" (2000-2001).
- الإسهام في تنظيم مسيرة بالرباط سنة 2000 شاركت فيها عدة جمعيات يسارية نسائية وغير نسائية.
- إنشاء مراكز النجدة لمساعدة النساء ضحايا العنف في عدد من المدن المغربية.
- تنظيم محاكم رمزية لمحاكمة العنف ضد النساء، وفي سنة 1999 أسس الاتحاد محكمة النساء الدائمة لمحاكمة ظاهرة العنف ضد النساء بأشكاله المتعددة.
- وضع برنامج وطني تحسيسي لفائدة مرشحات للانتخابات الجماعية المحلية لسنة 2002.

---

1 انظر: اتحاد العمل النسائي: المكتب التنفيذي، رسالة مفتوحة إلى مجلس النواب، (د. ت. ن).

2 انظر: خديجة الراقي: بحث منشور ضمن أعمال التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية، ص 393-395.

3 انظر: خديجة الراقي، التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية، ص 394.

4 المرجع نفسه، ص 395.

- إنشاء مراكز متعددة الاختصاصات لفائدة النساء بفاس وتطوان وطنجة وأزرو.

وإلى جانب هذه الأنشطة والمبادرات، اهتمت جمعية اتحاد العمل النسائي بالحضور في الملتقيات الإقليمية والدولية المنعقدة حول موضوع المرأة، كما اكتسب عضوية عدة جمعيات وشبكات ومجالس أهلية إقليمية منها: جمعية النساء الإفريقيات العاملات في ميدان الاتصال وشبكة المنظمات العربية النسائية غير الحكومية والشبكة المغاربية للمعلومات حول المرأة[1].

ثالثاً: الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب (ADFM)

تأسست هذه الجمعية في يونيو 1985 من طرف نساء حزب التقدم والاشتراكية. وتعرف الجمعية نفسها بأنها "منظمة نسائية مستقلة غير حكومية"[2]، "تهدف إلى الدعوة لحقوق المرأة من أجل تعزيز نفوذها في المجال القضائي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي بغاية بناء مجتمع متساو يرتكز على الديموقراطية والتنمية السياسية"[3].

أما أهداف الجمعية فمنها[4]:

- تقوية استقلال المرأة وزيادة مهاراتها في القطاعين الخاص والعام.
- ترويج مقاربة النوع الاجتماعي ليتم توظيفها من قبل كل صناع القرار العاملين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إصلاح القوانين للتخلص من كل أشكال التمييز ضد المرأة، كالوضع القانوني للمرأة في الشغل وقانون العقوبات وقانون الانتخابات.
- مكافحة العنف ضد المرأة وتدعيم آليات حماية النساء ضحايا العنف.

---

1 انظر: وزارة الخارجية والتعاون، مديرية التعاون المتعددة الأطراف، نشرة إكزيكو الإخبارية، عدد 4، فبراير 1997، ص 7.

2 انظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام (WLP) والتي تربطه علاقة شراكة بالجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.(www.larningpartnership.org/ar/about)، ص 1.

3 انظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة (WLP)، ص 1.

4 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- تعزيز سبل وصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الترويج لثقافة تعزز المساواة كممارسة سلوكية.
- الترويج لصور إيجابية عن دور المرأة ومكانتها داخل المجتمع المغربي.

ولتحقيق هذه الأهداف قامت الجمعية بعدة أنشطة ومبادرات منها:

- تنظيم عدة ندوات حول قضايا تهم المرأة من خلال الجامعة الربيعية التي كانت تعقدها في سنوات التسعينيات، منها ندوة حول: حقوق المرأة (1995) وندوة حول الشباب والمواطنة (1996)[1].
- تنظيم محكمة رمزية لمناهضة العنف ضد النساء (1996)[2].
- المشاركة في مؤتمر بكين والقيام بعدة ندوات بعد المؤتمر للتعريف بتوصياته ومقرراته والدفاع عنها[3].
- الإسهام بقوة في الحملة التي قادتها الجمعيات النسائية اليسارية خلال التسعينيات وبداية الألفية الجديدة من أجل تغيير جذري لمدونة الأحوال الشخصية ومناصرة مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية (1999-2000)[4].
- إنجاز تقارير موازية للتقارير الحكومية حول مدى إعمال مقتضيات اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[5].
- إنجاز دراسات قانونية وميدانية حول قضايا تتعلق بحقوق المرأة، منها دراسة حول: "التحرش الجنسي في المغرب"[6]، ودراسة بعنوان: "مظاهر التمييز ضد المرأة في التشريع الجنائي المغربي"[7]، ودراسة حول: "المساواة بين النساء

---

1 انظر: وزارة الخارجية والتعاون، مديرية التعاون المتعددة الأطراف، نشرة إكزيكو الإخبارية، عدد 4، فبراير 1997، ص 7.

2 المرجع نفسه، ص 7.

3 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

6 انظر: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، التحرش الجنسي في المغرب، إعداد: رقية الخياري، الدار البيضاء، مطابع النجاح الجديدة، ط 2001.

7 انظر: الجمعة الديمقراطية لنساء المغرب، مظاهر التمييز ضد المرأة في التشريع الجنائي المغربي، إعداد: ميشيل زراري، الدار البيضاء، مطابع النجاح الجديدة، ط 2002.

والرجـــال" "L'égalité entre les hommes et les femmes"[1]. ودراســـة حول: "اقتراع شتنبر 2003 ومسألة التمثيلية النسائية"[2].

- إصدار مجموعة من التقارير حول العنف ضد النساء بالمغرب، من بينها التقرير السنوي لسنة (1998-1999) بعنوان: "صورة المـــرأة في المغـــرب والعنـــف الرمزي"[3].
- إنشاء شبكة من المراكز للاستماع للنساء ضحايا العنف (شبكة أناروز)[4].
- تكوين مركز لتدريب القيادات النسائية[5].

الإسهام في إنشاء مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، وهي شبكة نســـائية مغاربية أنشئت في سياق التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، تسعى إلى تحقيـــق المساواة المطلقة بين الجنسين كما تدعو إليها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[6].

رابعا: مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة

تأسست هذه المجموعة بمدينة الرباط ســـنة 1991، بمبـــادرة مـــن الجمعيـــة الديموقراطية لنساء المغرب، في سياق التحضير للمشاركة في المؤتمر العالمي الرابـــع للمرأة[7].

---

1 Voir, (ADFM): l'égalité entre les hommes et les femmes, Rabat, général consulting, juin, 2004.

2 انظر: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، اقتراع شتنبر 2003 ومسألة التمثيلية النسائية، إعداد محمد ضريف، ط 2004.

3 انظر: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، صورة المرأة في المغرب والعنف الرمزي، التقرير السنوي 1998-1999، إعداد فاطمة بوترخة، تنسيق ليلى رحيوي، الربـــاط، مطبعـــة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2001.

4 انظر: وزارة الخارجية والتعاون، مديرية التعاون المتعددة الأطـــراف، نشـــرة إكزيكـــو الإخبارية، ص 7.

5 انظر: أمينة المريني، "المرأة في الجمعيات الأهلية العربية: حالة المغرب"، المرأة في المنظمات الأهلية العربية، ص 119.

6 انظر: مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة: النساء المغاربيات تحـــولات ومقاومـــات، تقديم ربيعة الناصري، (د. ت. ن)، ص 4.

7 انظر: مجموعة 95 المغاربية، مغاربيات تحت التحفظ، ص 8.

وقد تشكلت هذه الشبكة من الجمعيات النسائية الآتية:

- الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب.
- جمعية النساء التونسيات من أجل البحث والتنمية.
- الجمعية من أجل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون (الجزائر).

وتهدف هذه المجموعة إلى تكريس جملة من العناصر في الدساتير والقوانين المغاربية، وهذه العناصر هي[1]:

- المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات أمام القانون.
- المساواة بين الزوجين بالتخلي عن مفهوم رب الأسرة وعن واجب الطاعة وبتمكين المرأة من النهوض بأعباء الأسرة شأنها في ذلك شأن الرجل.
- تعويض السلطة الأبوية بمسؤولية الوالدين.
- المساواة في الميراث.
- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجنسية التي تمنح للأطفال.
- إبطال كل شكل من أشكال التمييز العرقي أو الديني فيما يخص العلاقات الأسرية.
- حماية القانون للأطفال قبل الولادة وبعدها عن طريق الاعتراف بالنسب الطبيعي.

وقد أنجزت المجموعة ثلاث وثائق[2] عبرت من خلالها عن تصوراتها ومبادئها، وهذه الوثائق هي:

- الوثيقة الأولى: "النساء المغاربيات تحولات ومقاومات"[3]: تناولت هذه الوثيقة الأوضاع السوسيواقتصادية والسياسية والثقافية لنساء المغرب العربي من خلال محورين: الأول حول الموقع الراهن للنساء في المغرب العربي، والثاني حول نضالات المغاربيات.
- الوثيقة الثانية: "المغاربيات تحت التحفظ"[4]: هي عبارة عن كتاب أبيض تضمن الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ومدى تقبلها من طرف

---

1 انظر: مجموعة 95 المغاربية، من أجل المساواة مائة إجراء ومقتضى، ص 11.

2 أنجزت هذه الوثائق بدعم من مؤسسة فريدريك إيبرت (الألمانية) والاتحاد الأوربي.

3 انظر: مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، النساء المغاربيات تحولات ومقاومات، (د. ت. ن).

4 انظر: الجمعية المغربية لحقوق النساء، العنف ضد النساء أية حماية قانونية، المحمدية، مطبعة فضالة، ط، 1995، ص 59.

التشريعات الوطنية في بلدان المغـــرب العربـــــي (الجزائـــر – المغـــرب – تونس).

وقد جاء هذا الكتاب في ثلاثة أجزاء: الجـــزء الأول: خــــاص بالقواعـــد والآليات الدولية من أجل المساواة وعدم التمييز الجنسي، والجـــزء الثـــاني: خصص لمكانة الأدوات الدولية للتشريع النسائي في النظام القانوني للـــدول المغاربية، وتناول الجزء الثالث: التطابق والتناقض بـــين القواعـــد الدوليـــة والقوانين المحلية.

- الوثيقة الثالثة: "مائة إجراء ومقتضى": جاء في مقدمة هذه الوثيقة: "ومن أجل دعم العمل التشريعي الخاص بالعلاقات الأسرية نقدم هذه الإجراءات المائـــة التي تقترحها مجموعتنا – مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة – لاعتمادها قصد تقنين مغاربـــي للأحوال الشخصية ولقـــانون الأســـرة قـــائم علـــى المساواة"[1].

وتقترح الوثيقة تشريعا بديلا للأحوال الشخصية يتكون من مائة فصل موزعة على ستة كتب، وهي كالآتي:

الكتاب الأول: في الزواج.

الكتاب الثاني: في الطلاق.

الكتاب الثالث: في النسب.

الكتاب الرابع: في النفقة.

الكتاب الخامس: في الميراث.

الكتاب السادس: في الوصية.

خامساً: الجمعية المغربية لحقوق النساء

تأسست الجمعية المغربية لحقوق النساء سنة 1992 بمساندة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. وحددت الجمعية أهدافها كالآتي[2]:

---

1 مجموعة 95 المغاربية، مائة إجراء ومقتضى، ص 11.

2 انظر: الجمعية المغربية لحقوق النساء، العنف ضد النساء: أية حماية قانونيـــة؟، 1995، المحمدية، مطبعة فضالة، ص 59.

- تحسيس الرأي العام بكل أشكال التمييز الجنسي ضد النساء.
- العمل على نشر الوعي بحقوق المرأة في أوساط النساء.
- النضال من أجل القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء والاعتراف بالمواطنة الكاملة للمرأة.
- مساندة النساء ضحايا العنف.
- العمل على الإدماج الفعلي للمرأة في التنمية.

وتنطلق هذه الجمعية من مرجعية المواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة وحقوق الإنسان خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]. ومن إصدارات الجمعية:

1- "مدونة الأحوال الشخصية: أي تغيير؟" وهو عبارة عن جمع لأعمال ندوتي مارس ويونيو 1993 اللتين نظمتهما الجمعية بالدار البيضاء[2].

2- "العنف ضد النساء: أي حماية؟" وهو موضوع المناظرة الوطنية التي نظمتها الجمعية في يناير 1995 بالدار البيضاء[3].

3- "العنف ضد النساء: أية حماية قانونية؟" أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية بالدار البيضاء يوم 24 يونيو 1995، والذي ناقشت خلاله المحاور الآتية: محور مدونة الأحوال الشخصية، ومحور قانون الجنسية ونظام الحالة المدنية، ومحور القانون الجنائي، ومحور التحرش الجنسي، ومحور القانون المدني والتجاري وقانون الشغل[4].

4- سلسلة لنكسر الصمت: صدر منها:
   - جريمة الاغتصاب بالمغرب: دراسة في ملفات المحاكم (2000)[5].

---

1 انظر: الجمعية المغربية لحقوق النساء، مدونة الأحوال الشخصية: أي تغيير، الدار البيضاء، (د. ت. ن)، ص 6.

2 انظر: الجمعية المغربية لحقوق النساء، مدونة الأحوال الشخصية: أي تغيير؟ أعمال ندوتي مارس ويونيو 1993، الدار البيضاء، (د. ت. ن).

3 انظر: الجمعية المغربية لحقوق النساء: العنف ضد النساء: أية حماية؟ أعمال المناظرة الوطنية، يناير 1995، الدار البيضاء (د. ت. ن).

4 انظر: الجمعية المغربية لحقوق النساء، العنف ضد النساء أية حماية؟ أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية بالدار البيضاء، يوم 24 يونيو 1995، (د. ت. ن).

5 انظر: الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، جريمة الاغتصاب بالمغرب: دراسة في ملفات المحاكم، نشر بدعم من مؤسسة فريدريك إيبرت، ط 2000.

- التحرش الجنسي جريمة (2001)[1].
- مشاكل المرأة المغربية مع القانون (د. ت. ن)[2].

5- التربية على المساواة[3].

6- الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[4].

سادساً: الرابطة الديموقراطية لحقوق المرأة

تأسست الرابطة الديموقراطية لحقوق المرأة بتاريخ 18 أبريل 1993، وهي جمعية نسائية ذات توجه يساري من أهدافها[5]:

- الإيمان بحق المساواة بين الجنسين والنضال من أجل ضمان تلك المساواة في الواقع.
- الدفاع عن حقوق المرأة وإقرار المساواة بينها وبين الرجل في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية والسياسية.
- حمل الحكومة على المصادقة والعمل بكل المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وملاءمة التشريعات المحلية معها ورفع كل التحفظات بشأنها.

---

1 الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، التحرش الجنسي جريمة، نشر بدعم من مؤسسة فريدريك إيبرت، ط 2001.

2 الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، مشاكل المرأة المغربية مع القانون، سلسلة لنكسر الصمت رقم 3، (د. ت. ن).

3 الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، التربية على المساواة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دليل حقوقي في متناول نشطاء المنظمات الحقوقية أنجزه الدكتور عبد الحكيم الشافعي)، نشر مؤسسة فريديرك إيبرت، الرباط، دار القلم، (د. ت. ن).

4 الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء: الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة: البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، (دليل حقوقي في متناول نشطاء المنظمات الحقوقية أنجزه الدكتور عبد الحكيم الشافعي)، نشر مؤسسة فريديرك إيبرت، الرباط، طبع دار القلم، (د. ت. ن).

5 انظر: ربيع المساواة، مذكرات الجمعيات من أجل تغيير شامل لمدونة الأحوال الشخصية، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط 2002، ص 87-88.

- تعريف المرأة بالقوانين المنظمة للعلاقات الاجتماعية وخصوصا القوانين المجحفة في حقها.
- تعبئة النساء وكل الطاقات المتبنية لمبدأ المساواة بين الجنسين من أجل تغيير كل التشريعات المجحفة في حق المرأة لضمان المساواة.
- فضح كل أشكال الاضطهاد والتمييز التي تعاني منها المرأة.
- محاربة كل فكر ينبني على التمييز بين الجنسين.

وقد قامت الرابطة بعدة أنشطة تمحور جلها حول الدفاع عن مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية والمطالبة بمراجعة جذرية لمدونة الأحوال الشخصية. ومن هذه الأنشطة[1]:

- الإسهام في تأسيس شبكة دعم مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية.
- عقد وقفات وندوات صحفية في بعض الدول الأوربية لدعم مطالبة الجمعيات النسائية اليسارية المغربية بتغيير شامل وجذري لمدونة الأحوال الشخصية.
- نشر نتائج بحث ميداني حول واقع النساء في ظل مدونة الأحوال الشخصية.
- تنظيم مهرجان يوم 10 مارس 2001 لتكريم سعيد السعدي كاتب الدولة السابق المكلف بالأسرة والطفولة، تحت شعار: "من أجل رفع كل التحفظات على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة".
- تأسيس مركز الإعلام والرصد للنساء المغربيات (CIOFEM).
- تنظيم قافلتين من أجل التوعية بحقوق المرأة في بني ملال ونواحيها وفي مراكش ونواحيها.

ومن مطالب هذه الجمعية[2]:

- رفع سن الزواج إلى 18 سنة.
- حذف التطليق وإقرار الطلاق القضائي.
- إقرار منح نصف الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج للمرأة المطلقة.

---

1 انظر: ربيع المساواة، مذكرات الجمعيات من أجل تغيير شامل لمدونة الأحوال الشخصية، ص 89-91.

2 انظر: ربيع المساواة، مذكرات الجمعيات من أجل تغيير شامل لمدونة الأحوال الشخصية، ص 94-98.

- منع التعدد.
- اعتبار المهر عربون مودة والتنصيص في العقد على أنه اختياري بين الطرفين.
- رفع التحفظ عن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.
- إقرار مبدأ المساواة في الإرث.

هذه نبذة موجزة عن أهم التنظيمات النسائية اليسارية التي نشطت في العمل الحقوقي والسياسي والجمعوي النسائي خلال العقدين الأخيرين. وهي تنظيمات تمثل أهم ألوان الطيف السياسي اليساري الموجودة في بلادنا، وتعكس الاختلاف الموجود بين هذه الألوان والتعبيرات في نظرتها إلى عدد من القضايا المرتبطة بالمرأة والمجتمع والقيم ومناهج التغيير وغيرها من القضايا.

الفصل الثاني

الأسس المرجعية والمرتكزات الفكرية والمنهجية لهذا الاتجاه

تمهيد

تنطلق الجمعيات والتنظيمات النسائية اليسارية في تصورها للمسألة النسائية ومعالجتها لقضايا المرأة المغربية من أسس مرجعية ومرتكزات فكرية ومنهجية محددة.

فأما الأسس المرجعية لهذه التنظيمات فيمكن أن نميز فيها بين أساسين رئيسين هما: الرؤية الاشتراكية للمسألة النسائية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة. وأما المرتكزات الفكرية والمنهجية فسأقتصر فيها على تناول مرتكزين اثنين: الأول: المساواة والثاني: ما يسمى بمقاربة النوع أو (الجندر Gender).

المبحث الأول

الأسس المرجعية

المطلب الأول: الرؤية الاشتراكية للمسألة النسائية

تعد الرؤية الاشتراكية لقضية المرأة أحد أهم الأسس المرجعية التي تنطلق منها التنظيمات النسائية اليسارية المغربية في موقفها من المسألة النسائية. وسأحاول في هذا المطلب تقديم نظرة موجزة عن المرأة في هذه الرؤية ثم أتبعها بموقف هذه التنظيمات من المسألة النسائية.

أولاً: الرؤية الاشتراكية لقضية المرأة

تتأسس الرؤية الاشتراكية للمسألة النسائية في جزء كبير منها على تفسير النظرية الماركسية لتاريخ المجتمعات الإنسانية ونظرتها إلى وضعية المرأة خلال مراحل هذا التاريخ[1]. فقد قدمت هذه النظرية تحليلا شاملا للعوامل التي كانت وراء اضطهاد المرأة والتمييز بينها وبين الرجل في إطار نظريتي المادية التاريخية والمادية الجدلية. وينطلق هذا التحليل من أن عوامل الإنتاج هي التي تتحكم في تطور التاريخ، وتبعا لذلك قسم مراحل هذا التطور إلى ست مراحل، وربط اضطهاد المرأة ومعاناتها خلال بعض هذه المراحل بنشأة الملكية الخاصة وظهور الاستغلال الطبقي. وهذه المراحل الست هي مرحلة الشيوعية البدائية ومرحلة العبودية ومرحلة الإقطاع ومرحلة الرأسمالية ومرحلة الاشتراكية ثم مرحلة الشيوعية.

ففي مرحلة الشيوعية البدائية، وهي أولى المراحل التي عرفتها الإنسانية حسب هذه النظرية، لم يكن هناك وجود للملكية الخاصة. فقد عاش الناس على شكل

1 انظر: خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، بيروت، دار النشر بيسان، ط1، 2005، ص 116-184.

جماعات صغيرة، تعتمد على القطف والصيد وعلى وسائل إنتاج بسيطة. لـــذلك كانت العلاقة فيما بينهم علاقة مساواة لا اختلاف فيها بين وضع المـــرأة ووضـــع الرجل[1]. بل إن المرأة في هذه المرحلة اكتسبت حظا كبيرا من التقدير والاحتـــرام بفضل الدور الإنتاجي والاجتماعي الذي كانت تلعبه، علاوة على دورها في عملية الإنجاب[2]. ويميز هذه المرحلة أيضا انعدام الزواج الأحادي وكون المرأة ملكا مشاعا للجميع. "فلم تكن المرأة خاضعة للرجل من طرف واحد، لأن الرجل كان بدوره خاضعا للجماعة أي القبيلة، فالقبيلة هي التي كانت تتخذ سائر القرارات ومن كان يرفض الانصياع للقبيلة كان مصيره الهلاك"[3].

وستبدأ مرحلة العبودية بظهور نظام تقييم العمل الذي ســيؤدي إلى تزايـــد الإنتاج وتراكم الثروات. ومع تزايد الإنتاج بدأت الحاجة إلى تبادل الفائض منــــه، فظهر بذلك نظام التبادل ثم نشأ نظام الملكية الخاصة، ليشهد التــاريخ الإنســاني بذلك – حسب رأي إنجلز– أول شكل من أشكال المجتمعات الطبقية. وقــد أدت هذه التطورات الحاصلة في قوى الإنتاج إلى انحسار دور المرأة وتدني مكانتها[4].

ومع تطور الأنظمة الطبقية أدى التناقض الحاصل في المجتمـــع العبـــودي إلى ظهور النظام الإقطاعي، لتبدأ مرحلة ثالثة في تاريخ المجتمعات الإنسانية، هي مرحلة الإقطاع..في هذه المرحلة تركزت السلطة في أيدي النبلاء ومـــلاك الأرض، وازداد دور المرأة في الإنتاج انحساراً ليقتصر على الإنجاب وتربية الأولاد والانصياع لإرادة الزوج، خاصة وأن كل ما يحتاجه السيد الإقطاعي يصنع من طرف العبيد داخـــل مملكته وما كان خارجها حصل عليه عن طريق المقايضة[5].

وبسبب التطور الذي ظهر على وسائل الإنتاج بفعل المكننة بـــدأت مرحلـــة جديدة هي مرحلة الرأسمالية. فقد عملت الطبقة البرجوازية التي تسعى إلى الـــربح

---

1 انظر: المرأة في التراث الاشتراكي، ترجمة جورج طرابيشي، بيروت، دار الطليعة، ط1، 1978، ص 54.

2 انظر: ليلى عبد الوهاب، "موقف علم الاجتماع من قضايا المرأة"، مجلة الوحدة، المركز القومي للثقافة العربية، العدد التاسع، يونيو 1985، السنة الأولى، ص 58.

3 المرأة في التراث الاشتراكي، ص 54.

4 انظر: ليلى عبد الوهاب، "موقف علم الاجتماع من قضايا المرأة"، ص 59.

5 انظر: المرأة في التراث الاشتراكي، ص 20.

واكتساب الأسواق الجديدة على تحرير العمال من سيطرة الإقطاع لتلحقهم بالمعامل. وقد شمل هذا التحرير الرجال والنساء معا، فتم إلحاق النساء بالمعامل ليتم استغلالهن أبشع استغلال مقابل أجور زهيدة وفي ظروف قاسية. وفي هذا قال ماركس: "حين استولى رأس المال على الآلة تحولت هذه الوسيلة القوية لتخفيض جهود الإنسان إلى وسيلة لزيادة عدد المأجورين. فقد أخضعت جميع أفراد الأسرة دون تمييز في السن أو الجنس لنير الرأسمال"[1]

وقد أصبحت معاناة المرأة في ظل الرأسمالية مضاعفة، فهي تعاني من استغلال مزدوج: استغلال من طرف أرباب المصانع واستغلال جنسي من طرف الزوج، فالعامل المضطهد يفرغ مكبوتاته في البيت باستغلال واستعباد زوجته. "فهناك صراع بين الطبقات، وهناك صراع بين الجنسين، والعاملة ترزح تحت نير الاضطهاد على نحو مغاير للرجل وربما بقدر أكبر"[2] غير أن التاريخ لن يقف عند هذا الحد في نظر الماركسية، فالاستغلال الرأسمالي للعمال لن يدوم طويلا؛ فقانون الصراع أثبت أن النقيض يتولد عنه نقيضه وأن الصراع بين الطبقة العاملة والبورجوازية سيعجل ببدء مرحلة الاشتراكية.

وتتميز مرحلة الاشتراكية في التقسيم الماركسي لمراحل التاريخ بأنها مرحلة ستحرر فيها الطبقة الكادحة من سلطة الرأسمال، وستنمحي الطبقية وستتسلم البروليتاريا الحكم لتؤمم مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لتكون ملكا للجميع. أما المرأة فستحصل في ظل النظام الاشتراكي على المساواة المطلقة مع الرجال، وستزول هيمنة الرجل في الزواج والأسرة كما ستزول عبودية العمل المأجور، لتتخلص المرأة من العبودية الجنسية المرتبطة بنمط الإنتاج السائد في ظل الرأسمالية[3].

أما المرحلة الشيوعية التي ستأتي بعد المرحلة الاشتراكية فتعد بحسب النظرية الماركسية ذروة التاريخ البشري. ففي هذه المرحلة ستنمحي الملكية الخاصة بشكل

---

1 انظر: المرجع نفسه، ص 25.

2 انظر: مجموعة من الباحثين، قضية النساء، ترجمة جورج طرابشي، بيروت، دار الطليعة، ط 1978، ص 8.

3 انظر: المرأة في التراث الاشتراكي، ص 78.

مطلق، وستأمم كل وسائل الإنتاج وكل البضائع الاستهلاكية، وسيتم تحرير المرأة والرجل والمجتمع من الحكومة ومن السلطة السياسية بشكل نهائي[1].

ويرى لينين الذي عمل على توطيد الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي أن المـــرأة ملزمة بالعمل خارج البيت، وأن على المجتمع الاشتراكي أن يتولى مهمـــة رعايـــة الأمومة عن طريق إقامة دور الحضانة ورياض الأطفال وإنشـــاء مطـــاعم جماعيـــة كبديل للاقتصاد العائلي، ووصف لينين هذه الإجراءات بأنهـــا بـــذرات المجتمـــع الاشتراكي[2]. وقال إنجلز: "ولن يغدو انعتاق المرأة قابلا للتحقيق إلا متى استطاعت أولا أن تشارك في الإنتاج على نطاق اجتماعي كبير، ومتى صار العمل البـــيتي لا يستغرق من وقتها إلا قدرا طفيفا"[3].

هذه نبذة موجزة عن أحد أهم الأسس التي تقوم عليها الرؤيـــة الاشـــتراكية للمسألة النسائية عند منظري الماركسية الأوائل. فهم يرون أن المرأة ينبغي أن تحرر من كل القيود بما في ذلك سلطة الزوج والأب وتقف على قدم المساواة المطلقة مع الرجل، ولن يكون ذلك ممكنا في نظرهم إلا بإلغاء الملكية الخاصة وانتفاء الطبقات وقيام النظام الاشتراكي[4]. فهم يربطون بين تحرر المرأة وبين قيام هذا النظام بشكل تلقائي.

وقد استمر هذا الطرح سنوات وعقودا – حتى بعد قيام النظام الاشتراكي في بعض دول المعمور – إلى بداية الثمانينيات حيث ظهر تيار جديد سمـــي بالتيـــار الماركسي النسوي، وهذا التيار وإن كان يتفق مع النظرية الماركسية الكلاسيكية في تفسيرها لقضية الاضطهاد التي عانت منه المرأة بسبب التحيز والاستغلال، إلا أنـــه يختلف معها في كونه يرى أن التناقضات القائمة على اللون والعمـــر والجـــنس لا يمكن حلها بمجرد حل التناقض الطبقي، وهو ما دعا هذا الاتجاه إلى تبني فكرة مـــا سمي "بتنمية الوعي"[5]. ويقصد بتنمية الوعي عند هذا التيار: "ضرورة وجود نظرية

---

1 انظر: المرجع نفسه، ص 100.
2 انظر: خديجة العزيزي: الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربـــي، ص 73-74.
3 انظر: المرأة في التراث الاشتراكي، ص 78.
4 للمزيد من التوسع في الرؤيتين الماركسية والاشتراكية لقضايا المـــرأة انظـــر: خديجـــة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربـــي، ص 23-72-106-239.
5 ليلى عبد الوهاب: "موقف علم الاجتماع من قضايا المرأة"، ص 60.

للمرأة تسير بالتوازي مع الدعوة إلى الثورة الاشتراكية، تساعد النساء على فهم خصوصية الاضطهاد الذي تعرضن له- إلى جانب الاضطهاد الطبقي - وانعكس في صورة قيم ومفاهيم وأفكار طبعت العلاقة بين المرأة والرجل بطابع تقليدي يصعب تغييره إلا بوجود وعي نسوي يحرر طرفي العلاقة من المفاهيم والتقاليد الموروثة"[1].

فهؤلاء يرون أن الأنظمة الاشتراكية قد استطاعت تغيير الأساس المادي للعلاقة بين الرجل والمرأة، إلا أن الجانب الفوقي من هذه العلاقة (القيم والأفكار والاتجاهات) لازال رهين النظرة الرأسمالية، ولازال يمارس تأثيره على المجتمعات الاشتراكية. لذا وجب على الأنظمة الاشتراكية في نظرهم وضع نظرية خاصة للنساء تساعد المجتمع على التخلص من هذه القيم والمفاهيم التقليدية، وتزيد من وعي المرأة بأهمية وجودها، وبالدور الذي يجب أن تلعبه في المجتمع لكي تتحقق المساواة الكاملة بين الجميع[2].

ثانياً: موقف التنظيمات النسائية اليسارية المغربية من المسألة النسائية

تشترك التنظيمات النسائية اليسارية المغربية في توظيف آليات التحليل الماركسي لفهم واقع ووضعية المرأة المغربية، كما تشترك أغلب هذه التنظيمات في اعتبار المجتمع الاشتراكي المجتمع الوحيد الذي يمكن أن يكفل للنساء حرياتهن وحقوقهن على قدم المساواة المطلقة مع الرجال ويحررهن من التمييز ومن أغلال العقلية الذكورية. غير أن هذه التنظيمات تختلف في الشكل التنظيمي وفي الصيغ التي ينبغي أن يتخذها نضال النساء في الوضع الحالي لكي يسهمن بفعالية في الوصول إلى حلم المجتمع الاشتراكي.

1- تحليل التنظيمات النسائية اليسارية لوضعية المرأة المغربية

يرى الاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية أن ما تعانيه النساء المغربيات من أوضاع مزرية يرجع أساسا إلى طبيعة الهياكل والبنى السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية القائمة بالمغرب، التي يصفها هذا الاتجاه بأنها

---

1 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 انظر المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

طبقية ورأسمالية ورجعية وأنها تكرس دونية المرأة وتهميشها وعدم مساواتها مع الرجل.

فقد جاء في تقرير اللجنة الوطنية للمرأة المقدم إلى الندوة الوطنية حول المرأة التي نظمها حزب التقدم والاشتراكية بالدار البيضاء (ماي 1984): "يلاحظ بأسف وإلى اليوم بأن العديد من العراقيل والحواجز تبقي النساء في مكانة غير متساوية مع الرجل، سواء على المستوى الاقتصادي والسياسي أو على المستوى الأيديولوجي"[1]. ويرى التقرير أن "هذه الوضعية ناجمة عن سيطرة علاقات الإنتاج الرأسمالية والعقليات والأفكار الرجعية الموروثة عن الماضي والمترسبة في أذهان الرجال وكذلك النساء. وهذه العقليات تكتسب حيوية أكثر بكونها مدعمة بالقانون وخاصة مدونة الأحوال الشخصية التي ترى المرأة قاصرة أبدياً، وكائناً غير مسؤول وفي وضع متدن، الأمر الذي يتناقض والواقع الحالي للنساء وما يعشنه يوميا، ويشكل كذلك عرقلة كبيرة أمام تفتحهن الكامل"[2].

ووصف تقرير القطاع النسوي للاتحاد الاشتراكي وضعية المرأة المغربية بأنها مزرية، وأنها "وليدة التشبث بهياكل الرجعية والاستعمار الجديد الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، هذه الهياكل التي تحافظ على استغلال المرأة في مجالات شتى"[3]. ولاحظ التقرير أن مدونة الأحوال الشخصية ليست في صالح المرأة ولا تشجع مبادرتها. "فهي تنيط بها الأشغال المنزلية التي تجعلها أكثر تبعية للرجل باعتباره هو الذي ينفق عليها، وهذه التبعية تؤدي إلى عدة تبعيات أخرى كالطاعة والامتثال للزوج."[4].

و لم يبتعد كثيرا نص الأرضية الصادرة عن الندوة الوطنية للنساء الاتحاديات (ربيع 1992) عن نفس التشخيص لوضعية المرأة المغربية: "فالمرأة تعيش واقعا خاصا ومميزا، أفرزته صيرورة تاريخية طويلة وشروط اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية

---

1 انظر: حزب التقدم والاشتراكية، المرأة المغربية وضرورة تطوير مكانتها ودورها في المجتمع، مطبوعات البيان، 1984، ص 18.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 20.

3 الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، تقرير القطاع النسوي حول المرأة، 1975، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، 1987، ص 111.

4 المرجع نفسه، ص 115.

سادت مجتمعنا المغربي خاصة والعربي بصفة عامة. إنها حصيلة قرون من التقاليد والمعتقدات البالية والعوائق القانونية والاجتماعية التي عملت على تكريس دونيتها وتهميشها، وكان لهذه الأزمة دورها الفعال في تردي هذا الواقع وتعميقه. فبالرغم مما حققته المرأة من مكتسبات بتمدرسها وبإسهاماتها في مختلف ميادين العمل، فإن وضعها لم يتغير جوهريا"[1].

ويرى تقرير القطاع النسوي لمنظمة العمل الديموقراطي الشعبي المقدم للندوة الوطنية الأولى حول المرأة التي نظمها الحزب بالدار البيضاء سنة 1983 أن "الاستغلال الذي ترزح تحته المرأة المشتغلة خارج البيت، والذي يتميز بطابعه الطبقي والجنسي لا تنجو منه المرأة القابعة في البيت. ذلك أنها تعاني في وضعها كامرأة من اضطهاد الرجل لها داخل الأسرة، وتعاني من استغلال الطبقة السائدة بشكل غير مباشر وغير ملحوظ عبر ما تقوم به من إعادة إنتاج قوة عمل الرجل وإعادة إنتاج أيديولوجية الطبقة السائدة. وعلى صعيد القوانين المنظمة للعلاقات داخل الأسرة والمجتمع، تشكل القوانين بنية متراصّة تعكس القيم السائدة والذهنية الذكورية المسيطرة"[2].

وتجمع التقارير الثلاثة المذكورة وغيرها من تقارير التنظيمات النسائية اليسارية على أن الوضعية البديلة هي وضعية المساواة المطلقة مع الرجال، والتحرر من العمل المنزلي، والاستقلالية التامة عن الرجل داخل الأسرة أباً كان أو زوجاً، وتغيير قانون الأحوال الشخصية الذي يكرس دونية المرأة وتهميشها، والتخلص من المعتقدات والأفكار الموروثة عن الماضي[3]. ولن تتحقق هذه الوضعية وهذه المكاسب

---

1 الاتحاد الاشتراكي: النساء الاتحاديات: الندوة الوطنية (ربيع 1992)، ص 5.

2 منظمة العمل الديموقراطي الشعبي، تقرير القطاع النسائي عن المرأة (1983)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 121.

3 انظر على سبيل المثال:

- حزب التقدم والاشتراكية المرأة المغربية وضرورة تطوير مكانتها ودورها في المجتمع، (1983)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 121.
- الاتحاد الاشتراكي، تقرير القطاع النسوي،(1975)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 111-118.
- منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، تقرير القطاع النسوي (1983)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 119-134.

حسب هذا الطرح إلا في ظل المجتمع الاشتراكي. "فالمجتمع الاشتراكي هو وحده الكفيل بدك البنى الاجتماعية التي أنتجت وتعيد إنتاج استغلال النساء، من خلال القضاء على الاستغلال الطبقي وكل أنواع الاستعباد والقهر والاستلاب"[1]. لذا كان من واجب المرأة أن تلعب دورا أساسيا لتحقيق هذا المجتمع، وأن تكون عضواً أساسياً في بنائه، وأن لا تظل معزولة مهما كان السبب[2]. "فتحررها لن يكون قطعا إلا من صنع يدها ولن ينجز بالنيابة عنها"[3]. "ومكانها ليس في البيت فقط بل يتجلى في دورها الأساسي الذي تلعبه سواء في ميدان السياسة أو في ميدان الإنتاج. ففي معركة التحرير الوطني يتعين على كل من الزوج والزوجة أن يعيدا النظر في الأحكام المسبقة التي ينميها بعضهما لبعض، لكي يصححاها ويعملا على تربية أنفسهما تبعا للأيديولوجية الاشتراكية التي تهدف إلى غد أفضل لهما وللمجتمع الذي يحتضنهما"[4]. والمتتبع لمسار تجربة التنظيمات النسائية اليسارية على مستوى تصورها لقضايا المرأة وللمسألة النسائية عموما، سيلاحظ ارتهان هذه التنظيمات للمشروع المجتمعي الذي تبنته المدارس الماركسية.

2- تصور التنظيمات النسائية اليسارية للشكل التنظيمي المناسب لتأطير نضال الحركة النسائية

إذا كانت أغلب التنظيمات النسائية اليسارية المغربية تتفق في اعتبار النظام الاشتراكي النظام الوحيد الذي يمكن أن يحرر المرأة ويكفل لها حقوقها وحريتها، فإن هذه التنظيمات تختلف في الشكل الذي ينبغي أن يتخذه تنظيم نضال الحركة النسائية اليسارية في اتجاه إنجاز التغيرات المرتقبة في ظل قيم الاشتراكية والتحرر والمساواة.

---

1 انظر: منظمة العمل، تقرير القطاع النسوي (1983)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 125.

2 انظر الاتحاد الاشتراكي، تقرير القطاع النسوي (1975)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 111

3 انظر: منظمة العمل، تقرير القطاع النسوي (1983)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 119

4 انظر: الاتحاد الاشتراكي، تقرير القطاع النسوي (1975)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 117.

ويمكن أن نميز في خطابات وتقارير هذه التنظيمات بين اتجاهين في هذا المجال:

الاتجاه الأول: يدعو إلى المزاوجة بين إطارين تنظيميين لتأطير العمل النسوي: الأول تابع للحزب والثاني: إطار جماهيري مستقل.

ويعد القطاع النسائي للاتحاد الاشتراكي من أبرز المدافعين عن هذا التصور، خاصة بعد الندوة الوطنية التي عقدها في ربيع 1992.

فقد كان هذا القطاع يدعو إلى مشاركة النساء - جنبا إلى جنب مع الرجال- في الصراع العام الذي تخوضه قوى اليسار من أجل تغيير الهياكل القائمة. ولا يعد قضية المرأة من الأولويات، كما لا يقر بالنضال الخاص للمرأة؛ لأن "تحررها سيصبح واقعاً حتميا بعد تقويض المجتمع الطبقي وبناء المجتمع الاشتراكي"[1].

غير أن مراجعة النساء الاتحاديات لتصوراتهن في مجال العمل النسوي جعلتهن يقتنعن بخصوصية القضية النسائية. ففي الندوة الوطنية التي نظمها الحزب (ربيع 1992) أكدت النساء الاتحاديات وجوب البحث والتفكير عن تصور دينامكي للمسألة النسائية يراعي المرتكزات الآتية[2]:

أ- "التأكيد على أن المسألة النسائية تندرج ضمن مشروع نضالي واسع، يرمي إلى دمقرطة المجتمع المدني وتحرير الإنسان المغربي واحترام حقوقه عبر تعبئة القوى الحية في البلاد (...) مع التأكيد على طبيعة المعركة الخصوصية التي تخوضها المرأة ضد كل أشكال الاضطهاد الذي تروج له العقلية الذكورية وثقافة الاستلاب التي تتبناها وتدافع عنها الأيديولوجيا السائدة".

ب- "تجاوز المنظور الاقتصادي الذي يرى أن مسألة تحرير المرأة مسألة تتطلب فقط تغييرا على المستوى التحتي المرتبط أساسا بالقاعدة المادية التي تتمثل في إيجاد الشغل وتوفير الشروط الاقتصادية المناسبة حتى تتمكن المرأة من الالتحاق والاندماج في النضال السياسي. هذا الموقف الذي بولغ في تقدير

---

1 انظر: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، النساء الاتحاديات، الندوة الوطنية ربيع 1992، ص 6، وانظر كذلك: الاتحاد الاشتراكي، تقرير القطاع النسوي 1975، مجلة عيون المقالات، 9-10، ص 111.

2 انظر: الاتحاد الاشتراكي، النساء الاتحاديات، الندوة الوطنية ربيع 1992، ص 6-7.

أهميته، فرغم أنه يعتبر شرطا ضروريا إلا أنه لا يمثل الحل الوحيد لقضية المرأة؛ فالتجارب الاشتراكية سواء في المعسكر الاشتراكي سابقا أو في بعض دول العالم الثالث أكدت أن وعي المرأة واختياراتها التحررية لم تتحقق على الرغم من تغيير أنماط الإنتاج والبرامج الاقتصادية والاجتماعية. إن المسألة الأساسية التي يجب على التنظيم النسائي الأخذ بها تتمثل في التركيز على المستوى الفوقي أيضا، أي مستوى البنية الثقافية (العادات- التقاليد- حقوق الإنسان) التي تعد العائق التاريخي أمام التحرر النضالي للمرأة المغربية".

ج- "مقاومة الاستلاب الثقافي الذي تعيشه المرأة والذي يتحدد من خلال منظورين متعارضين: أحدهما يحاول تكريس الاستلاب الغيبي، والثاني يسعى إلى نشر استلاب غربي".

وقد لاحظت الأرضية المقدمة إلى ندوة 1992 أن الحزب قد غلب الجانب السياسي في تصوره للمسألة النسائية، في حين تكتسي المشاكل التي تعيشها المرأة المغربية حاليا طابعا اجتماعيا وثقافيا[1]. وترى هذه الأرضية أن استيعاب هذه المشاكل في اتجاه تعبئة المرأة من أجل المشاركة في النضال النسوي يقتضي المزاوجة بين العمل من خلال إطارين[2]:

الأول: إطار حزبي (القطاع النسائي) يتولى مهمة طرح قضايا النساء وتعميق الوعي بها داخل الحزب، وتوسيع إسهامات النساء في العمل السياسي والتكوين النظري والعملي للأطر النسائية، إضافة إلى التنسيق مع الأحزاب الأخرى من أجل الارتقاء بالعمل النسائي على المستوى الوطني مع التعريف برؤية الحزب للمسألة النسائية والقضايا العامة.

الثاني: إطار جماهيري يعمل على تعميق وعي النساء بحقوقهن وواجباتهن وتنظيمهن من أجل الدفاع عنها، وخلخلة دعائم الفكر السائد بمختلف مكوناته، والتنسيق مع التنظيمات النسائية من أجل الضغط على الهيئات المسؤولة قصد الاستجابة لمطالب النساء، وكذا التنسيق مع المنظمات الوطنية والعربية والدولية فيما يتعلق بتطوير أوضاع النساء.

---

1 انظر: الاتحاد الاشتراكي، النساء الاتحاديات، الندوة الوطنية ربيع 1992، ص 10.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 11-12.

الاتجاه الثاني: رفع شعار تأسيس "تنظيم جماهيري ديمقراطي تقدمي مستقل".

ينطلق هذا الاتجاه في تصوره للشكل التنظيمي الكفيل بتفعيل نضال الحركة النسائية اليسارية من القناعات الآتية:

1- أهمية الشرط الذاتي في تحرير المرأة: يرى هذا الاتجاه أن تحرير المرأة لا يمكن أن يتحقق إلا بمقدار نضال المرأة ذاتها من أجل هذا التحرير. "فتحررها لن يكون قطعا إلا من صنع يدها، ولن ينجز بالنيابة عنها"[1]. لذلك يتعين الانتباه إلى أهمية الشرط الذاتي: "المتمثل في درجة وعي النساء ومدى تعبئتهن وإسهامهن الفعال والنوعي في عملية التغيير المجتمعي، وكذا صياغتهن لبرامج متكاملة ودقيقة خاصة بهن، وإمساكهن بزمام المبادرة والفعل في قضيتهن"[2]. "فالنساء لا يستفدن من عملية البناء إلا بمقدار إسهامهن النوعي في التغيير، وبقدر وعيهن وتنظيمهن لا بوصفهن ثوريات فحسب، بل بوصفهن نساء. فتحرر المرأة المغربية ينبغي أن يكون من صنع يدها لا أن يحققه الرجل بالنيابة عنها"[3].

2- أهمية النضال النسوي في صقل تجربة المرأة: فالنضال النسوي "سيمكن النساء من رفع مستوى وعيهن وصقل قدراتهن النضالية وسيكسبهن الخبرة التنظيمية والنضالية اللازمة لنضال أرقى، أي للنضال السياسي العام"[4].

3- خصوصية القضية النسائية: يرى هذا الاتجاه أيضا أن العلاقة بين قضية المرأة وقضية الإشكال العام الذي يعيشه المجتمع في صراعه ضد الرأسمالية والرجعية، ليست علاقة ميكانيكية وإنما هي علاقة جدلية بسبب ما تكتسيه المسألة النسائية من خصوصية. وتتمثل هذه الخصوصية فيما تعاني منه النساء من قهر طبقي وجنسي مزدوج، وما يعانين منه من أوضاع تخصهن كنساء علاوة على ما يشتركن فيه مع عموم الجماهير. كما تتمثل هذه الخصوصية أيضا في

---

1 منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، تقرير القطاع النسوي عن المرأة (1983)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 119.

2 المرجع نفسه، ص 126.

3 المرجع نفسه، ص 127.

4 منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، تقرير القطاع النسوي عن المرأة (1983)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-1، ص 127.

مختلف المعيقات الاجتماعية والأيديولوجية التي تكبل المرأة وتحول دون انخراطها الواسع في نضالات الجماهير[1].

4- فشل الطابع الحزبي للعمل النسائي: فهذا الطابع زيادة على تهميشه للقضية النسائية وإرجائها إلى مرحلة ما بعد انتصار الثورة الاشتراكية، فإنه أثبت عجزه عن تعبئة الجمهور العريض من النساء العازفات عن العمل السياسي والمتخوفات منه[2].

وبناء على هذه القناعات فإن هذا الاتجاه يرى أن المطلوب هو إنشاء تنظيم نسائي جماهيري ديموقراطي تقدمي مستقل، يحتضن كل النساء المتطلعات إلى غد أفضل بمختلف انتماءاتهن الاجتماعية والسياسية والايدولوجية[3]. "إنه الإطار الكفيل بتعبئة أوسع قطاع من النساء وشحذ طاقاتهن ومركزتها والانتقال بقضيتهن من المستوى النظري إلى مستوى الفعل والممارسة، وكذا الارتقاء بوعيهن السياسي ومن تم تحقيق انصهارهن في حركة الجماهير"[4].

ويرى القطاع النسائي لمنظمة العمل الديموقراطي الشعبي- وهو من أبرز المدافعين عن هذه الفكرة[5]- أن طبيعة هذا التنظيم ينبغي أن تكون[6]:

1- "تثقيفية: تساعد المرأة على أن تبلور وعيها بقضيتها وبقضايا شعبها، وتحارب الذهنية السائدة المتخلفة والتقاليد المكبلة لها، وتعمل على عقلنة تفكيرها ومحاربة الفكر الخرافي لديها".

2- "تعبوية: تفجر طاقات النساء وتصقل قدرتهن وترسخ لديهن روح النقد والرفض والمقاومة بدل الخنوع والسلبية والمسالمة التي تطبع سلوك المرأة حاليا".

3- "نضالية: تبلور المطالب النسائية وتقود نضال المرأة".

---

1 المرجع نفسه، ص 127.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 129.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 130.

4 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 يدافع عن هدا التصور أيضا القطاع النسائي لحزب التقدم والاشتراكية. انظر، حزب التقدم والاشتراكية: المرأة المغربية ومكانتها في المجتمع، مطبوعات البيان، يوليوز 1984.

6 انظر: منظمة العمل، تقرير القطاع النسوي (1983)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 130-131.

ويتضح جليا من موقف هذا الاتجاه أنه متأثر بالتيار الماركسي النسوي الذي ظهر في بداية الثمانينيات، والذي يدعو إلى الاهتمام بتنمية وعي النساء بخطورة التقاليد والمفاهيم والقيم الموروثة على نضالهن. فقد جاء في تقرير القطاع النسائي لمنظمة العمل (1983): "إذا كان من أهم شروط التغيير الهيكلي الجذري وتحقيق التقدم المجتمعي والتحرر الوطني تحقيق التحديث والعقلنة والقضاء على التأخر الاجتماعي، بما يعنيه ذلك من نضال ضد الأيدولوجية الرجعية المهيمنة والسلوكات التقليدية والعلاقات المتخلفة المنتمية إلى العصور البائدة؛ فإن حجر الزاوية في هذا النضال هو ضرب النظرة السائدة عن المرأة وتحريرها مما تعانيه من معيقات تكبل إنسانيتها. فقضية المرأة هي مكون مركزي للبناء الفوقي للمجتمع وهي قلب الفكر الرجعي والمعقل الذي يعشش فيه بأرسخ الجذور، فإليها ينبغي أن نوجه رمحنا"[1].

وقد استطاع هذا التيار أن يلهب حماس بعض نساء منظمة العمل، اللواتي أسسن جمعية اتحاد العمل النسائي لترجمة هذه الشعارات في الواقع. غير أن هذه التجربة تعرضت للنقد من طرف بعض الناشطات اليساريات لكونهما لم تستطع بعد ثلاثة عقود من الزمن أن تجسد أبسط ما دعت إليه الديموقراطية والشفافية. تقول أسماء بنعدادة في نقدها لهذه التجربة: "إن نساء المنظمة (تقصد نساء منظمة العمل الديموقراطي الشعبي) اللواتي طرحن مشروع الاستقلالية والجماهيرية كن أقل استعدادا لاحترامها. و لم يكن ديمقراطيات مع النساء اللواتي ألهبهن الحماس وأعجبن بطموح المشروع، فأصبحن ضحايا الانفراد بالقرارات والهيمنة على التنظيم منذ السنوات الأولى. فكان من نتائج ذلك أن بدأ عمل القطاع ببرنامج طموح (حملة المليون توقيع من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية) ثم تحول إلى مراكز تنموية في بعض المدن، تتلقى مساعدات مالية ضخمة من المنظمات الدولية تسيرها أول قيادة انتخبت منذ سنة 1987 لم تجدد نفسها إلى الآن"[2].

---

1 انظر: منظمة العمل، تقرير القطاع النسوي (1983)، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 130-131.

2 انظر: أسماء بنعدادة، المرأة والسياسة: دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية، الرباط، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سلسلة أطروحات رقم 2، ط1، 2007، ص 120.

لم تستطع هذه التيارات أن تنجح في تنـــزيل العديد من قناعاتها وتصـــوراتها على أرض الواقع بسبب النخبوية التي طبعت أعمالها وكذا ضـــعف الديموقراطيـــة الداخلية في تسيير شؤونها. ويبدو أن مشكلة الشكل التنظيمي المناسب لتأطير المرأة المغربية يصعب حسمه، وسيظل مثار نقاش بين المهتمات بالشأن النسائي لارتباطه بعدة عوامل ومتغيرات. أولاها يرجع إلى ضعف تأطير أغلب التنظيمات النســائية للمرأة المغربية.

ثانيها: يتعلق بتفضيل شرائح مهمة من النساء للعمل في إطار تنظيمات نسائية منفصلة عن الرجال خاصة في العمل الجمعوي. علما أن التنظيمات النسائية المنغلقة لا تسهم في تطوير القدرات النسائية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة

ترى التنظيمات والرموز النسائية اليسارية الاتفاقيات والإعلانـــات الدوليـــة الصادرة عن الأمم المتحدة في موضوع المرأة مرجعية أسمى من كـــل المرجعيـــات، ينبغي تحكيمها والاحتكام إليها والخضوع لها والرجوع إليها والاستمداد منها؛ لأن هذه الاتفاقيات والمعاهدات في نظر هذه التنظيمات والرموز تصدر عـــن مبـــادئ حقوقية كونية، ينبغي أن يتم إخضاع القوانين المحلية والوطنية لها وتكييفهـــا مـــع مقتضياتها وليس العكس. وبذلك تعد هذه المرجعية من أهم الأسس الـــتي تســـتند إليها وتمتاح منها وتحتكم إليها التنظيمات النسائية اليسارية بالمغرب.

سأحاول في هذا المطلب أن أتناول أولا وبشكل مقتضب أهـــم الاتفاقيـــات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالشأن النسائي، ثم أعرض ما صادق عليه المغرب ومـــا تحفظ عليه من هذه الاتفاقيات، ثم أتناول إلحاح التنظيمات النســـائية اليســـارية في دعوتها للمغرب للمصادقة على كل هذه الاتفاقيات ورفع التحفظات عما تحفـــظ عليه منها ودعوتها إلى ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضياتها.

أولاً: المؤتمرات والاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة: نظرة إجمالية

بدأ استخدام أيديولوجيا حقوق الإنسان وفق المنظور الغربـــــي كمرجعيـــة قانونية بصدور "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" عن الثورة الفرنسية سنة 1789؛

لتتلوه إعلانات ومواثيق أخرى تسعى إلى عولمة وتسويق المفهوم الغربـــي لحقـــوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصـــادر بتـــاريخ 10 دجنـــبر 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966[1].

بعد ذلك تواصل هذا المسلسل في اتجاه ينطلق من العام إلى الخـــاص، ليـــتم إصدار عدة اتفاقيات وتنظيم عدة مؤتمرات، اعتنت بموضوعات محـــددة كالطفـــل والمرأة والأسرة والسكان وغيرها[2]. وقد حظي موضوع المرأة في هذا السياق بعناية خاصة إذ نظمت عدة مؤتمرات وقمم عالمية لبحثه، اتخذت إثرها تدابير وصـــدرت اتفاقيات وإستراتيجيات رفعت شعار "محاربة التمييز بين الجنسين" وشعار "إعـــلان المساواة الكاملة بينهما".

ومن أهم التدابير والمؤتمرات والإعلانات التي شكلت القضية النسائية موضوعا لها في هذا المضمار[3]:

1- إنشاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضعية المرأة

تأسست هذه اللجنة بمقتضى القرار (IIVV) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) بتاريخ 21 يونيو 1946، وتتكون من خمسة وأربعين ممثلا ينتخبهم المجلس المذكور لمدة أربع سنوات[4]. وقد عملت هذه اللجنة على وضـــع عـــدة

---

1 انظر: محمد ظريف، "مؤتمر بكين حلقة في عولمة العلمنة"، مجلة الفرقان، العدد الســـادس 3، يناير 1996، ص 80، وانظر كذلك: محمد فائق: "حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، مجلة المستقبل العربـــي، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 245، ص 65.

2 من هذه المؤتمرات: مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة الممتدة بين 5 و13 سبتنمبر 1994، وقمة الأرض المنعقدة بريوديجانيرو في البرازيل سنة 1992 والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995 ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في اسطنبول في يونيو 1996.

3 voir: ministère des affaires étrangères et de la coopération; direction de la coopération multilatéral; (IFD) Le Royaume du Maroc et les instruments internationaux relatifs aux droits de la femme,1997, p 3-17. وانظر كذلك المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، المواثيق الدولية المتعلقـــة بحقوق الإنسان، ط1، 1998، ص 2.

4 انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، مركز حقوق الإنسان بجنيف، المجلد الأول الجزء الأول والثاني، ط 1993.

تشريعات وإعداد عدة اتفاقيات تم التصديق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة حول المرأة.

2- القمة العالمية للمرأة (مكسيكو من 19 يونيو إلى 2 يوليو 1975)

أسفرت القمة العالمية المنعقدة بمكسيكو من 19 يونيو إلى 2 يوليوز 1975 عن تبني إعلان حول "المساواة وإسهامات النساء في السلم والتنمية"، إضافة إلى خطة عمل عالمية ترمي إلى تحقيق الأهداف المرسومة للسنة العالمية للمرأة. وقد اعتبرت هذه الخطة بمثابة الخطوط العريضة لما ينبغي أن تكون عليه سياسات الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية حيال هذا الموضوع في الفترة ما بين 1975 و1985[1]. تحت شعار: "المساواة–التنمية–السلم"، وهو أول مؤتمر ينعقد لبحث موضوع النهوض بالمرأة. وقد تبنى إعلانا أكد في ثلاثين نقطة منه مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، كما تبنى خطة عالمية لتحقيق الأهداف المرسومة للسنة العالمية للمرأة.

3- إعلان عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976م - 1985)

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1975م العشرية الممتدة بين سنة 1976 وسنة 1985 عقد الأمم المتحدة للمرأة تحت شعار: "مساواة – تنمية – سلم"، ودعت إلى بذل الجهود خلال هذه الفترة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، كما قررت عقد قمة وسط هذه العشرية لبحث التقدم الحاصل في هذا المجال[2].

4- مؤتمر كوبنهاغن (Copenhague)

انعقد هذا المؤتمر بالدانمارك سنة 1980 تحت شعار جمعية الأمم المتحدة السابق. وقد أعطى أبعادا للمساواة تتجاوز المستوى القانوني إلى المساواة في الحقوق والمسؤوليات وإمكانية مشاركة النساء في التنمية كفاعلات ومستفيدات[3].

---

1 انظر: هدى عبد العزيز صلاح، "الأمم المتحدة وقضايا المرأة"، مجلة المناهل، السنة التاسعة عشرة، عدد 43، مارس 1994، ص 58.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 58-59.

3 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5- مؤتمر نيروبي (Nairobi)

انعقد هذا المؤتمر بكينيا سنة 1985 لتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة تحت شعار: "المساواة-التنمية-السلم". وقد تبنى المؤتمر في ختام أعماله ما سمي بوثيقة: "إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة"، كما دعا الدول والحكومات إلى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليها[1].

6- مؤتمر بكين (Pékin)

انعقد المؤتمر الرابع للمرأة بالعاصمة الصينية بكين سنة 1995. وقد اعتبر هذا المؤتمر أضخم مؤتمر دولي أشرفت عليه منظمة الأمم المتحدة، حيث شارك فيه أكثر من سبعة عشر ألف شخص بحضور مائة وأربعة وتسعين دولة.

وهمت القضايا التي تدارسها المؤتمر العناوين الآتية:

- المرأة والفقر.
- المرأة والتعليم.
- المرأة والصحة.
- العنف ضد المرأة.
- المرأة والنزاعات المسلحة.
- المرأة والاقتصاد.
- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار.
- المرأة وحقوق الإنسان.
- الآليات المؤسسة للنهوض بالمرأة.
- المرأة ووسائل الإعلام.
- المرأة والبيئة.
- الطفلة.

---

1 انظر: الأمم المتحدة، إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة، كينيا، نيروبي، 15-23 يونيو 1985، ص 29.

7- بكين +5

انعقد هذا المؤتمر بنيويورك سنة 2000 تحت شعار: "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن 21"، من أجل تتبع ما تحقق من إستراتيجيات منهاج عمل بكين بعد مرور خمس سنوات، بعدما التزمت الدول المشاركة بإعداد إستراتيجيات وطنية مطابقة لمحاور مؤتمر بكين مع تقديم تقارير عما تحقق من هذه الإستراتيجيات[1].

وقد تمت في هذا المؤتمر دراسة الإنجازات التي تحققت والعقبات التي حالت دون التنفيذ الكامل لمحاور منهاج عمل بيكين. وأكدت الوثيقة الختامية للمؤتمر في فقرتها الرابعة على تعهدات الدول المشاركة بضرورة تشجيع قيام شراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ ما اتخذ من التزامات أثناء المؤتمر العالمي الرابع للمرأة وغيره من المؤتمرات التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة[2].

8- بكين +10

انعقد مؤتمر بكين +10 بنيويورك في الثامن والعشرين من فبراير سنة 2005 بمناسبة مرور عشر سنوات على مؤتمر بكين، لاستعراض التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ منهاج عمل بكين على ضوء التقارير التي قدمتها الحكومة والمنظمات غير الحكومية[3].

وإلى جانب هذه الإعلانات والمؤتمرات عقدت مؤتمرات أخرى تناولت موضوع المرأة إلى جانب موضوعات أخرى كالطفولة والتنمية وغيرهما. ومن هذه المؤتمرات:

9- مؤتمر الطفولة

انعقد بنيويورك سنة 1990، وأولى اهتماما كبيرا لصحة المرأة وتغذيتها وتعليمها باعتبارها مسائل ضرورية لصحة الطفل ورفاهيته[4].

---

1 انظر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 10 سنوات بعد بكين: دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهماتها، الأردن، نشر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، الطبعة الأولى 2005، ص 6-53.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 6-53.

3 انظر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 10 سنوات بعد بكين: دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهماتها، الأردن، نشر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، الطبعة الأولى 2005، ص 6-7.

4 انظر: الأمم المتحدة، وثيقة مؤتمر الطفولة (1990)، ص 7-20.

10- مؤتمر البيئة والتنمية

انعقد بمدينة "ريوديجانيرو" بالبرازيل في 3 يونيو 1992، وأكدت وثيقته الختامية على ضرورة الاهتمام بالمرأة لعلاقاتها بعدد من التدابير المتعلقة بالبيئة والتنمية[1].

11- مؤتمر حقوق الإنسان

انعقد بفيينا سنة 1993، بحضور مائة وإحدى وسبعين دولة إلى جانب منظمات حكومية وغير حكومية. وقد شددت وثيقته الختامية على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في التنمية، كما أكدت أهمية العمل في اتجاه القضاء على العنف المسلط ضد النساء والقضاء على جميع أشكال المضايقة والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة إلى جانب حقوق أخرى يرى المؤتمر ضرورة أن تتمتع بها المرأة[2].

12- مؤتمر السكان والتنمية

انعقد مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994 بحضور مائة وثمانين دولة، ونصت وثيقته النهائية على عدة إجراءات تستهدف تحقيق المساواة مع الرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى العنف المسلط ضدها. كما دعت هذه الوثيقة إلى تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع المستويات، بما فيها المسؤولية الأسرية وتشجيع العلاقات الجنسية الحرة وضمان التثقيف الجنسي[3].

13- مؤتمر التنمية الاجتماعية

انعقد مؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاكن بالدانمارك سنة 1995، ومن توصياته الدعوة إلى تعزيز السياسات والبرامج التي تتيح وتضمن تحسين وتوسيع مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس الندية الكاملة للرجل وزيادة تيسير وصول النساء إلى جميع الموارد اللازمة لكي يمارسن حقوقهن الأساسية ممارسة كاملة[4].

---

1 انظر: الأمم المتحدة، وثيقة مؤتمر البيئة والتنمية (يونيو 1992).

2 انظر: الأمم المتحدة، وثيقة مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993.

3 انظر: الأمم المتحدة، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، القاهرة، 5-13 شتنبر 1994.

4 انظر: الأمم المتحدة، وثيقة مؤتمر التنمية الاجتماعية المنعقد بكوبنهاكن سنة 1995.

14- مؤتمر إعلان الألفية (2000)

عقد مؤتمر إعلان الألفية بمقر الأمم المتحدة بنيويورك (سبتمبر 2000) بحضور 147 من رؤساء الحكومات والدول لبحث أهداف الألفية. ويتضمن إعلان الألفية ثمانية أهداف رئيسة ركز الهدف العام الثالث منها على: تعزيز المساواة بين الجنسين والنوع الاجتماعي وتمكين المرأة[1].

وقد أسفرت هذه المؤتمرات عن عدد من الاتفاقيات[2] همت موضوع المـــرأة، أشرفت مؤسسات الأمم المتحدة على إعدادها وحث الدول والحكومـــات علـــى التصديق عليها وإعداد الخطط والإستراتيجيات من أجل تنفيذ مقتضياتها. ومن هذه الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات[3]:

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشـــخاص واســـتغلال دعـــارة الغـــير (2 ديســـمبر 1949).
- اتفاقية 29 يناير 1957 حول جنسية المرأة المتزوجة.
- اتفاقية 7 نونبر 1962 بشأن الموافقة على عقد الزواج والسن الأدنى للـــزواج وتسجيل الزيجات.
- إعلان 7 نوفمبر 1967 بشأن القضاء على التمييز تجاه النساء.
- إعلان 14 ديسمبر 1974 بشأن حماية المرأة والأطفال في حـــالات الحـــروب والصراعات المسلحة.
- اتفاقية 29 ديسمبر 1951 المتعلقة بالمساواة في الأجور بين الجنسين.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (18 ديسمبر 1979).
- المعاهدة المتعددة الأطراف الخاصة باختيار القرين (7 ديسمبر 1962).

---

1 انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأهداف التنموية للألفية في البلدان العربية: نحـــو 2015: الإنجازات والتطلعات، نيويورك، ط 2003، ص 9.

2 الاتفاقية أو العهد هو صك دولي يضم مجموعة من المبادئ والحقوق والالتزامات يكتسي صبغة قانونية ملزمة بالنسبة للدول المصادقة عليه أو المنضمة إليه. انظر المملكة المغربية: الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان: المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الكتاب الأول، الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان، الدار البيضـــاء، مطبعـــة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1998، ص 131.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 131-229.

- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (20 ديسمبر 1952).
- إعلان 26 مارس 1993 بشأن القضاء على العنف المسلط ضد النساء.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (6 أكتوبر 1999).

وتعد اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة أهم اتفاقية صدرت عن الأمم المتحدة في موضوع المرأة. فقد جمعت هذه الاتفاقية النصوص العالمية السابقة المتعلقة بالمرأة في نص موحد، ووضعت آليات لمتابعة وتنفيذ بنودها. وقد أنشئت لجنة سميت بلجنة القضاء على التمييز تجاه النساء (Cedaw) للسهر على وضع تدابير تشريعية وإدارية وقضائية تهدف إلى تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية وتقديم تقارير دورية عن التزام الدول التي صادقت عليها بتنفيذ بنودها. فهي "اتفاقية ملزمة قانوناً، تتضمن مبادئ وتدابير معترفا بها دوليا لتحقيق مساواة المرأة بالرجل في كل مكان، وجاء اعتمادها تتويجاً لمشاورات أجرتها طوال خمسة أعوام فرق متخصصة إلى جانب اللجنة المعنية بحالة المرأة والجمعية العامة للأمم المتحدة"[1].

ثانياً: موقف المملكة المغربية من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة بين التصديق والتحفظ

صادق المغرب مصادقة كاملة على جملة من الاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة، وصادق مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما تحفظ أيضا على مجموعة من الفقرات والبنود في وثيقة منهاج عمل بكين.

1 انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، الجزء الخامس، المادة 17-18.

1- أهم الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب دون تحفظ[1]

تاريخ المصادقة عليها	الاتفاقية
8 نوفمبر 1979	الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
8 نوفمبر 1979	الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
15 نوفمبر 1973	الاتفاقية الدولية للقضاء على استغلال الكائن البشري واستغلال الغير في البغاء.
-	الاتفاقية رقم 100 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل.
-	الاتفاقية رقم 11 المؤرخة في 25 يونيو 1985 حول عدم التمييز في ميدان الشغل والمهن.
-	اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
1977	الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.
15 مايو 1959	الاتفاقية الإضافية حول إلغاء الرق.

2- أهم الاتفاقيات والوثائق التي صادق عليها المغرب مع تحفظاته على بعض بنودها

1 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمقتضى ظهير رقم: 2.93.4 وقام بإيداع أدوات التصديق يوم: 1993/06/21، مع إبداء تحفظاته على المادة الثانية والفقرة الثانية من المادة التاسعة والفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة والمادة السادسة عشرة والمادة التاسعة والعشرون، وتم نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية بتاريخ 2001/01/18[2].

---

1 انظر: المملكة المغربية، المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الكتاب الأول: الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان، منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1998م. وانظر كذلك: المملكة المغربية، اللجنة الوطنية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، التقرير الوطني، منشورات وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، شتنبر 1994م، ص 26.

2 انظر: عبد الحكيم الشافعي، التربية على المساواة، منشورات الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، ص 7.

وفيما يلي تصريحات وتحفظات المغرب بشأن هذه الاتفاقية[1]:

* التصريحات:

فيما يتعلق بالمادة الثانية:

"تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق مقتضيات هذه المادة بشرط:

- ألا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد عرش المملكة المغربية.
- ألا تكون منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، علما بأن بعض الأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي تعطي للمرأة حقوقا تختلف عن الحقوق المخولة للرجل لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها، وذلك نظرا لكونها منبثقة أساسا من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من جملة ما تسعى إليه، إلى تحقيق التوازن بين الزوجين حفاظا على تماسك كيان الأسرة".

فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة:

"تصرح حكومة المملكة المغربية بأنه لا يمكن لها الالتزام بمقتضيات هذه الفقرة، وبخصوص تلك المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكناها إلا بقدر ما تكون هذه المقتضيات غير منافية للمادتين 34 و36 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية".

- **التحفظات:**

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة التاسعة:

"تتحفظ حكومة المملكة المغربية على هذه الفقرة نظراً لكون قانون الجنسية المغربي لا يسمح بأن يحمل الولد جنسية أمه إلا في حالة ازدياده من أب مجهول، أيا كان مكان هذا الازدياد، أو من أب عديم الجنسية مع الازدياد بالمغرب، وذلك حتى يضمن لكل طفل حقه في الجنسية. كما أن الطفل المولود بالمغرب من أم مغربية وأب أجنبي يمكنه أن يكتسب جنسية أمه بشرط أن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية... على شرط أن تكون إقامته بالمغرب عند التصريح اعتيادية ومنتظمة".

---

1 انظر: المملكة المغربية: المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ص 167-168.

وجدير بالذكر أن المغرب يستعد لرفع هذا التحفظ بعدما تمت ملاءمة قانون الجنسية المغربـــي مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية في هذا المجال[1].

فيما يتعلق بالمادة السادسة عشرة:

"تتحفظ حكومة المملكة المغربية على مقتضيات هذه المادة وخصوصـــا مـــا يتعلق منها بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثنـــاء الـــزواج وعنـــد فسخه. وذلك لكون مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإســـلامية الـــتي تضمن لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل وذلك حفاظا على الرباط المقدس للزواج. فأحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بـــأداء الصداق عند الزواج وإعالة أسرته، في حين ليست المرأة ملزمة بمقتضـــى القـــانون بإعالة الأسرة. كما أنه عند فسخ عقد الزواج، فإن الزوج ملزم بأداء النفقة. وعلى عكس ذلك تتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في مالها أثناء الـــزواج وعنـــد فسخه دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته. ولهذه الأسباب فإن الشريعة الإسلامية لا تخول حق الطلاق للمرأة إلا بتدخل القاضي".

فيما يتعلق بالمادة التاسعة والعشرين:

"لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة، الـــتي تنص على أن يعرض على التحكيم أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ولا يسوى عن طريق المفاوضات بناء على طلـــب أحد الأفراد في النـــزاع. إذ إن حكومة المملكة المغربية ترى أن أي خلاف من هـــذا القبيل لا يمكن أن يعرض على التحكيم إلا بموافقة جميع الأطراف في النـــزاع"[2].

2- تقرير مؤتمر بكين:

أبدى الوفد الرسمي للمغرب تحفظاته على مجموعة مـــن الفقـــرات والبنـــود المتضمنة في وثيقة المؤتمر. وجاء في البيان المكتوب الذي قدمه ممثل المغرب ما يلي: "يبدي وفد المغرب تحفظاته على الفقرتين 96 و106 (ك) من منهاج العمل، حيث

1 انظر: الرسالة الملكية الموجهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 10 دجنبر 2008 بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 انظر: المملكة المغربية، المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ص 167-168

إن مضمونهما يتنافى مع مبادئ الإسلام، ولا يتفق مع قيمه الروحية ولا تقاليده الثقافية. كما يبدي الوفد تحفظاته على الفقرة 232 (و) التي تشير إلى الفقرة 96 وكذلك على الفقرة 274 (د)، ويرجو وفد المملكة المغربية إثبات تحفظاته في تقرير المؤتمر"[1].

ثالثاً: مطالبة الجمعيات النسائية اليسارية الحكومة المغربية بالتصديق على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة ورفع جميع التحفظات عنها

أثار تحفظ المغرب على بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بالمرأة ردود فعل رافضة من قبل الجمعيات النسائية اليسارية، التي ألحت وواصلت إلحاحها على الحكومة المغربية لكي تقوم بالتصديق على جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وترفع جميع تحفظاتها عنها، خاصة التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيكين. فقد اعتبرت هذه الجمعيات تحفظات المغرب على بعض بنود هذه الاتفاقيات بمثابة إلغاء لمضامينها. وجاء في مذكرة تحت عنوان: "المطالبة بتأسيس مجلس أعلى للنساء وتطبيق جميع المعاهدات الدولية" رفعت الى الوزير الأول من قبل اثني عشر تنظيماً نسائياً أغلبها ينتمي إلى اليسار:

"نطالب بأن يقوم المغرب بالوفاء بالتزاماته وتعهداته الدولية التي تمليها الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الشيء الذي يقتضي نشر هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية واتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية وغيرها من التدابير الرامية إلى إعلانها.

- نطالب المغرب بتنفيذ التزاماته التي صاغها في وثيقة وطنية رسمية أمام المنتظم الدولي خلال مؤتمر بكين.
- نطالب بوضع إستراتيجية وطنية للنهوض بأوضاع المرأة على ضوء المؤتمر الدولي الرابع للمرأة (بكين)، بمساهمة جميع المنظمات النسائية والحقوقية والمنظمات المهتمة بالمرأة.

---

1 انظر: الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين 1995، منشورات الأمم المتحدة، ص 209. وانظر كذلك: مجموعة 95 المغربية من أجل المساواة، مغربيات تحت التحفظ، ص 27، وانظر كذلك: عبد الحكيم الشافعي: التربية على المساواة، ص 31.

نطالب بمراجعة كافة التشريعات الوطنية لملاءمتها مع مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما يضمن المساواة الفعلية بين الجنسين"[1].

ولم تستسغ التنظيمات النسائية اليسارية أن يكون سبب تحفظ المغرب هو منافاة البنود والمضامين التي تحفظ عليها لثوابت الإسلام وقيمه. بل أن إحدى القيادات النسائية اليسارية استخفت بهذا الأمر وقالت: "باسم الإسلام تمتنع بلدان عربية إسلامية عن التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتبرت أهم إنجاز في إطار عقد الأمم المتحدة، كما ارتبط التصديق عليها من طرف خمس دول عربية إسلامية بتحفظات تكاد تفرغها من مضمونها بحجة تعارض البنود المتحفظ عليها مع الإسلام!"[2].

واعتبرت مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة تحفظ بعض الدول المغاربية على بعض المواد في اتفاقية السيداو بدعوة مناقضتها للأحكام الشرعية القطعية مجرد ذريعة لإبقاء النساء في وضعية دونية[3].

وقالت رئيسة الجمعية المغربية للنساء التقدميات: "إن المواثيق الدولية في نظرنا هي مرجعية أساسية، على الكل أن يتفق عليها ولا يمكن البتة التنازل عنها"[4].

---

1 رفعت هذه المذكرة إلى الوزير الأول بتاريخ 1996/5/6 من طرف الجمعيات والقطاعات النسائية الآتية: منظمة المرأة الاستقلالية – الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب – اتحاد العمل النسائي – الكتابة الوطنية للنساء الاتحاديات – الجمعية المغربية لحقوق النساء – اللجنة الوطنية للعمل النسائي حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي – الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان – الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (لجنة المرأة العاملة) – الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (لجنة المرأة). انظر: نص المذكرة بجريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 1996/5/6.

2 فريدة بناني وزينب معادي: مختارات من النصوص المقدسة المرسخة للحقوق الإنسانية للمرأة في الإسلام، مؤسسة فريد يريك إيبرت، مطبعة التومي، 1995، ص 4. وانظر كذلك: خديجة أميتي: حقوق المرأة وإشكالية الخصوصية والكونية في الخطاب الأصولي المعاصر: العدل أم المساواة؟ مقال منشور بسلسلة مقاربات، النساء والإسلام، نشر الفنك، ص 52–54.

3 انظر: مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة: دليل من أجل المساواة في الأسرة المغربية، ص 23.

4 انظر: "العمل الوحدوي النسائي" آراء ومقالات، جريدة النهج الديمقراطي، عدد 8، ص 4.

ولم تكتف التنظيمات النسائية اليسارية بمجرد مطالبة الحكومة المغربية بإلغاء تحفظاتها على هذه الاتفاقيات، بل سعت إلى تقديم تقارير موازية للتقارير الحكومية حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إيمانا منها بما نصت عليه قمة نيروبي في إستراتيجيتها المركزية من "ضرورة التأثير على العوامل الداخلية حتى تبرز التغيرات الاجتماعية اعترافا عالميا بالحقوق طبقا للإيديولوجية المعاصرة المؤسسة لحقوق الإنسان المعترف بها كقواسم حضارية مشتركة"[1]. فقد قدمت الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب إلى الأمم المتحدة تقريراً موازياً للتقرير الحكومي حول مدى التزام المغرب وتطبيقه لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]. وقد أنجزت الجمعية هذا التقرير بتعاون مع تسع منظمات يسارية غير حكومية تعمل في ميدان المرأة، وبتمويل من صندوق الأمم المتحدة للإنماء النسوي.

وترى الجمعية أن ثلاث نقاط أسهمت في الحد من الآثار الإيجابية لمصادقة المغرب على هذه الاتفاقية، وهذه النقاط هي[3]:

- طبيعة التحفظات والتي تمس – حسب رأيها – جوهر الاتفاقية وهو المساواة.
- عدم نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية.
- غياب الهيكل المكلف بالسهر على تطبيق ومتابعة هذه الاتفاقية.

وفي إطار استعداد المغرب لتقديم التقرير الثاني والثالث حول هذه الاتفاقية إلى الأمم المتحدة في جنيف يوم 24 يناير 2008[4]، سعت مجموعة من الجمعيات النسائية اليسارية إلى الضغط على الحكومة المغربية لرفع هذه التحفظات، كما أسهمت بعض هذه الجمعيات في إطلاق حملة إقليمية بالمنطقة العربية تحت شعار: "المساواة دون تحفظ"، للعمل على حث الدول العربية على سحب تحفظاتها على

---

1 انظر: الأمم المتحدة: إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة، 15-26 يوليوز 1985م، ص 8.

2 انظر: وزارة الخارجية والتعاون، خلية إدماج المرأة في التنمية، نشرة إكزيكو الإخبارية، عدد 4، ص 5.

3 انظر: وزارة الخارجية والتعاون، خلية إدماج المرأة في التنمية، نشرة إكزيكو الإخبارية، ص 5.

4 انظر: تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس النواب 14 يناير 2008 عن مناقشة التقرير الثاني والثالث حول إعمال اتفاقية "السيداو".

اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية واتخاذ كل الإجراءات من أجل ملاءمة التشريعات المحلية مع موادها[1].

وإذا كانت معظم الاتفاقيات الدولية تتناول النهوض بحقوق الإنسان والاهتمام بالفئات الهشة وتحقيق التنمية والنهوض بالمرأة في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية، وهي مجالات لا يسع كل فاعل سياسي وحقوقي غيور على أمته إلا أن يساندها وينخرط في دعمها، فإن هناك جوانب في بعض هذه الاتفاقيات تمس المعتقدات الدينية والسيادة الوطنية لمجموعة من شعوب العالم، مما جعل بعض بنودها موضوعا للتحفظ.

وتجدر الإشارة إلى كون مبدأ التحفظ حقا كفله القانون الدولي وتمارسه جميع الدول لرعاية مصالحها وحماية خصوصياتها بدون أية عقدة أو حساسية، والتحفظ طريقة معمول بها في القانون الدولي وهي إمكانية تتيحها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969، وقد عرفت هذه الاتفاقية التحفظ بأنه (إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، وتصدره دولة ما حينما توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به إبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة)، وتؤكد الوثائق الدولية الحديثة هذا الحق، ومنها تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا) لسنة 2007م، الذي أكد أنه "حينما تصدق الدولة على المعاهدة، بإمكانها أن تبدي تحفظات بشأنها، تبين من خلالها أنها وإن التزمت ببعض الأحكام فهي لا تلتزم بأحكام أخرى تحديداً، إلا انه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها".

1 انظر: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الحملة الوطنية من أجل رفع التحفظات على اتفاقية "السيداو" والتصديق على بروتوكولها الاختياري، مطوية الحملة تحت عنوان: "المساواة دون تحفظ".

المبحث الثاني

المرتكزات الفكرية والمنهجية للاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية

المطلب الأول: مرتكز المساواة

يعد مفهوم المساواة مفهوما مركزيا في خطاب الحركة النسائية اليسارية بالمغرب. فهو مطلب وهدف وأداة للنقد والتحليل والتعبئة، ومرتكز فكري ومنهجي محوري حاضر بقوة وبكثرة في بيانات ومذكرات وأنشطة ومطالب وخطاب التنظيمات النسائية اليسارية، خاصة في فترة التسعينيات من القرن الماضي وبداية هذا القرن.

وقد تعزز حضور مصطلح المساواة في أدبيات هذه التنظيمات ووثائقها خاصة بعد تأثرها وتفاعلها مع الإعلانات والمواثيق الصادرة عن المؤتمرات والمؤسسات التي تشرف عليها الأمم المتحدة، والتي انتقل إليها هذا المفهوم هي أيضا – بمعان وإيحاءات فلسفية معينة – من خلال التأثير والضغط القويين اللذين مارستهما التيارات النسوية الغربية المتطرفة، بعدما استطاعت هذه التيارات اختراق معظم مؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بالمرأة وتمكنت من الانفراد بصياغة وثائقها ووضع الإستراتيجيات الصادرة عنها.

فما مدلولات هذا المصطلح؟ وكيف تطور استعماله في الفكر النسائي الغربي وفي وثائق الأمم المتحدة؟ وأين موقعه في خطاب التنظيمات النسائية اليسارية المغربية؟

أولا: تطور مفهوم المساواة في الفكر النسائي الغربي

تعددت استعمالات مصطلح المساواة كمبدأ إنساني عام لدى مختلف المدارس الفلسفية والفكرية على امتداد تاريخ الفكر الغربي منذ الفترة اليونانية[1]. وقد

---

1 Voir: Françoise Dekewer Defossez: L’égalité des sesces, Paris, Edit: dalloz, 1998, p. 4-17.

انتقل هذا المصطلح إلى أدبيات رموز وتيارات الحركة النسائية الغربية منذ القـــرن التاسع عشر الميلادي، ورفع كشعار من قبل المنظمات والتيارات النسائية الغربيـــة على اختلاف أيديولوجياتها وبيئاتها الثقافية والاجتماعية والسياسية[1].

غير أن استعمال مفهوم المساواة لدى تيارات هذه الحركة ومدارسها اتســـم بالتباين والتطور، بسبب اختلاف تصورات تلك التيارات لمجموعة مـــن القضـــايا المتعلقة بالمسألة النسائية، مثل موقفها من التكوين النفسي والبيولوجي للمرأة ومـــا يترتب عنه من الاختلاف بين الجنسين في الوظائف البيولوجية والاجتماعية وتـــأثير ذلك في الخطاب النسائي والموقف من النظم والمؤسسات الاجتماعيـــة والتربويـــة والثقافية والتشريعية ونمط التغيير الذي يجب إحداثه في تلك النظم والمؤسسات من أجل تحقيق أشكال المساواة التي تنادي بها الحركة النسائية في الغرب.

فقد بدأ استعمال شعار المساواة بمعنى إنصـــاف المـــرأة (Equity) وتحســـين أوضاعها، ثم تطور هذا الاستعمال نحو المطالبة بالمساواة المطلقـــة بـــين الجنســـين (Absolute Equality)، لينتهي عند النسوية الراديكالية إلى المطالبة بالتماثل بـــين الجنسين في الحقوق والواجبات والأدوار والوظائف والخصائص وفي كل شـــيء، وإلى ابتداع لغة جديدة تتجاوز الاختلاف الجنسي (الذكورة والأنوثة) ليتم الحديث مكانه عن النوع الاجتماعي (Gender)[2].

أ- المساواة بمعنى الإنصاف

بدأ استعمال مصطلح المساواة لدى التيار النسائي الليبرالي في الغرب كشـــعار إنساني عام يرمي إلى إنصاف المرأة وتحسين أوضاعها؛ ليتخذ هذا الشعار في أواخر القرن التاسع عشر شكل المطالبة بالمساواة بين الرجال والنساء في التعليم وفـــرص التدريب والشغل والأجور والمساواة أمام القانون وفي المجال السياسي من خـــلال المؤسسات السياسية والاقتصادية القائمة في المجتمع[3].

---

1 انظر: خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربـــي، بيروت، بيسان للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 149.

2 انظر: خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربـــي، ص 250-275.

3 انظر: مثنى أمين الكردستاني: حركات تحرير المرأة: من المساواة إلى الجندر، الكويت، دار القلم، الطبعة الأولى، 1425هـــ/2004م، ص 78.

ولم تخرج مطالب هذا التيار ونظرته إلى المرأة عن حدود الدفاع عن الحقوق الطبيعية للنساء. فقد دعت زعيماته إلى اعتبار العلاقة بين المرأة والرجل علاقة تكامل، كما طالبن بحقوق الأمومة وما يتطلبه الأداء الجيد لهذه الوظيفة من أن تتمتع النساء بإجازة الأمومة والضمان الاجتماعي وتوفير مراكز لرعاية الأطفال ومساعدة النساء لترشيد حياتهن الإنجابية[1].

ب- المطالبة بالمساواة المطلقة

شهد منتصف القرن العشرين تغيرات جذرية في خطاب التيارات النسوية في الغرب، بحكم تأثر هذه التيارات بالنزعات والاتجاهات الفكرية والفلسفية السائدة في هذه الفترة، مثل الماركسية والاشتراكية والوجودية والفوضوية والتفكيكية وغيرها من الاتجاهات والمدارس الفلسفية[2]. فتحت تأثير هذه النزعات والمدارس الفكرية والفلسفية تحول الخطاب النسائي في الغرب من مجرد المطالبة بالمساواة في التعليم والأجور والشغل، لتتم المناداة بالمساواة المطلقة، ولتظهر مفاهيم واختيارات جديدة ويتم الحديث عن دور الحكومات في تحقيق المساواة بين الجنسين واعتبار كل ما هو شخصي وخاص سياسيا وعاما (Le Personnel est politique)، وليتم توسيع هذا الشعار ليشمل موضوعات خاصة مثل العلاقات الجنسية والإنجاب وتنشئة الأطفال واعتبار ذلك كله مجالا للمطالب السياسية للحركة النسائية[3].

وبالرغم من اتفاق معظم الحركات النسائية الغربية على المطالبة بالمساواة المطلقة بين الجنسين، فإن تأثر هذه الحركات بالمذاهب الفلسفية المختلفة أدى إلى اختلاف وجهات نظرها بشأن الكثير من الموضوعات المرتبطة بتحقيق هذا المطلب. وقد امتد هذا الاختلاف ليشمل النظرة إلى طبيعة المرأة ووظائفها ودورها في الأسرة وسبب

---

1 انظر: عالية فرج الكوردي، مصطلحات على هامش بكين+10، الفيمينزم من المساواة إلى التماثل، بحث منشور على موقع إسلام أون لاين (www.islamonline.net) ص 2-3. وانظر كذلك: خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ص 157.

2 انظر: مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة: من المساواة إلى الجندر، ص 66-67.

3 انظر: خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ص 277-278. وانظر كذلك: عالية فرج الكوردي، مصطلحات على هامش بكين +10، ص 2.

مشاكلها وطبيعة المقاربة التي ينبغي أن تعتمد في تسوية أوضاعها[1]. فقد نادى التيار النسوي الليبرالي بأولوية مبدأ الحرية، وفسر المساواة على أنها تكافؤ في الفرص؛ في حين طالبت المفكرات الماركسيات والاشتراكيات بالمساواة الاقتصادية، وركزن على تحرير المجتمع. وإلى جانب هذين التيارين ظهرت نزوعات أكثر تطرفا لدى التيار النسوي الراديكالي، تجاوزت المطالبة بالمساواة إلى المطالبة بالتماثل والمطالبة بتجاوز الحديث عن الذكورة والأنوثة إلى ابتداع مفاهيم جديدة مثل الجندر (Gender)[2].

ومع كل ذلك وبالرغم من التطور الذي لحق مفهوم المساواة لدى التيارات النسوية في القرن العشرين، بقي التيار الليبرالي والتيار الماركسي التقليدي يؤكدان ضرورة بقاء الأسرة، لكي تمد المجتمع بالأطفال وتعزز الروابط والعواطف بين الأزواج المتغايرين جنسيا، مع مطالبة الدولة بالتدخل لتوفير الظروف التي ستساعد المرأة على الجمع بين تنشئة الأطفال والخروج للعمل خارج البيت[3].

ج- المساواة المثلية وإنكار الفروق المرتبطة بالذكورة والأنوثة

تطور مفهوم المساواة عند النسوية الراديكالية في الغرب من المساواة التامة بين الجنسين إلى المطالبة بإقرار المساواة المثلية التي تلغي كل الفروق بين الرجال والنساء بما في ذلك الفروق المترتبة عن الاختلاف البيولوجي بين الجنسين.

فقد طرح هذا التيار أسلوبا وفكرا جديدين في فهم قضايا المسألة النسائية والعلاقات بين الجنسين، يقوم على ابتداع مجموعة من المفاهيم الجديدة مثل "الجندر" و"البطريريكية" و"المثلية الجنسية"[4] وغيرها من المفاهيم التي جعلت هذا التيار ينظر إلى كل شيء في الوجود من منظور نسوي متطرف. ويمكن تلخيص مجمل آراء الحركة النسوية الراديكالية بشأن المساواة والعلاقة بين الجنسين فيما يلي[5]:

---

1 انظر: خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ص 29 وص 149.
2 انظر: المرجع نفسه، ص 278-279.
3 انظر: مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة: من المساواة إلى الجندر، ص 81-82. وانظر كذلك: خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ص 251-260.
4 انظر: خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ص 25-26.
5 انظر: مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة: من المساواة إلى الجندر، ص 147-187. وانظر كذلك: خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ص 261-268.

- اعتبار الاختلافات بين الرجل والمرأة اختلافات ناتجة عن الثقافة والتنشئة الاجتماعية فقط وليست اختلافات حقيقية. ومن ثم فإن النساء والرجال متساوون حقيقة في الأدوار والوظائف والخصائص وفي كل شيء.
- اعتبار العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة صراع تنبني على القوة، فالرجل هو المسؤول الأول عن اضطهاد المرأة حسب زعيمات هذا التيار.
- اعتبار الأسرة السبب في ترسيخ علاقات القوة بين الجنسين والدعوة إلى تجاوز مفهوم الأسرة القائم على الزواج بين رجل وامرأة.
- الدعوة إلى القضاء على مفاهيم الذكورة والأنوثة حتى يتسنى القضاء على الطبقية الجنسية، وإعادة تشكيل مفاهيم محايدة ليس فيها أي تمييز بين الجنسين.
- الدعوة إلى التركيز على العمل السياسي وبالأخص مؤسسات التشريع والشرطة كوسائل فاعلة في القضاء على الميز بين الجنسين.
- اعتبار الزواج والأسرة ليسا النمط الوحيد لممارسة العلاقات الجنسية وأداء وظائف الأمومة والإنجاب، والدعوة إلى تقديم أكثر من نمط للأسرة والحديث عن مفاهيم جديدة مثل الأبوة والأمومة الاجتماعيين.

ثانيا: المساواة في الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة وحقوق الإنسان

نصت معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة على المساواة بين الجنسين كحق من حقوق الإنسان. بل صدرت اتفاقيات وإعلانات موضوعها الرئيس والوحيد هو المساواة بين الرجل والمرأة مثل اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952) وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967) واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (1979).

وقد وردت كلمة المساواة في هذه الاتفاقيات بمعان متعددة: فتارة ترد كشعار وكمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، وتارة ترد بمعنى المساواة بين الجنسين أمام القانون، وتارة ترد بمعنى المساواة بين الجنسين في المجالات العامة، وتارة ترد بمعنى المساواة التامة المطلقة في كل شيء: في الأدوار والوظائف وفي جميع المجالات العامة

والخاصة كما هو الشأن بالنسبة لمضامين المساواة في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1975 في مادته السادسة عشرة أن "للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله"[1].

وجاء في المواد الثلاث الأولى لاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[2]:

"المادة الأولى: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة الثانية: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة الثالثة: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

وجاء في المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966): "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في هذا العهد"[3].

وجاء إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1967 للمطالبة بمساواة المرأة بالرجل مساواة تامة مطلقة دون أي تمييز في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجاء في مقدمة هذا الإعلان: "إن الجمعية العامة (...) إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات

---

1 انظر: المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ص 15.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 231-232.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 22.

المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق، وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة لخدمة بلدها وخدمة الإنسانية، وإذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، تعلن رسميا الإعلان التالي" ثم ذكرت مواد الإعلان[1].

وجاء في إعلان طهران الخاص بحقوق الإنسان (1968): "وإنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية"[2].

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1979م أكثر الاتفاقيات تناولا لموضوع المساواة بين الجنسين. فقد جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967) مع توضيح وتدقيق التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية مساواة المرأة بالرجل بالقوانين والتشريعات والدساتير وغيرها من التدابير.

جاء في مقدمة هذه الاتفاقية: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (...) إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدئي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية (...)، وإذ تؤمن أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الإنصاف والعدل سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة (...) وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير

---

1 انظر: الأمم المتحدة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، مجموعة صكوك دولية، المقدمة.

2 انظر: الأمم المتحدة، وثيقة إعلان طهران الخاص بحقوق الإنسان، 1968.

في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، قد اتفقت على ما يلي"[1]، ثم ذكرت المواد الثلاثون للاتفاقية.

وتعرف المادة الأولى من هذه الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[2].

وقد شجبت الدول الأطراف في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جميع أشكال التمييز ضد النساء، وتعهدت بتفعيل المقتضيات التي جاءت بها الاتفاقية من خلال اتخاذ تدابير جزائية وتشريعية وغير تشريعية لحصر كل أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الوطنية، إن لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية[3].

وتنص المادة الخامسة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"[4].

---

1 انظر: المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ص 152-153.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 154.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 154-155.

4 انظر: المرجع نفسه، ص 155-156.

وتنص المواد الأخرى من الاتفاقية على محاربة التمييز وكفالة المساواة بين الجنسين في مجال التعليم والصحة والشغل وأمام القانون وفي شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]. كما تنص المادة السادسة عشرة على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق المساواة الحسابية والمطلقة بين الرجل والمرأة في مجال الأسرة والأحوال الشخصية والعلاقات العائلية، وبوجه خاص أن تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: نفس الحق في عقد الزواج وفي حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا بالرضى الكامل، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال على أن تكون مصلحة الأطفال في الاعتبار الأول، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف، ونفس الحقوق الشخصية للزوجين بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل[2].

و لم تستثن مواد اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء أي مجال من مجالات الحياة العامة والخاصة إلا ونصت فيه على ما يلزم أن تتخذه الدول الأطراف من تدابير من أجل القضاء على ما تعتبره هذه الاتفاقية تمييزا ضد المرأة وتحقيق مساواتها المثلية والمطلقة بالرجل، دون أن تعير أي اعتبار للخصوصيات الدينية والحضارية للأمم والشعوب، التي تقتضي بعض أنظمتها الاجتماعية المحافظة على التغاير في الوظائف والأدوار التي يقوم بها كلا الجنسين خاصة في الأسرة، وهو التغاير الذي تمليه الفطرة الإنسانية والاختلافات البيولوجية والفسيولوجية والنفسية بين الجنسين، ويمليه أيضا الحرص على حصول التكامل بينهما لفائدتهما ولخير الأسرة والمجتمع والإنسانية.

وإذا كانت هذه الاتفاقية تتضمن عدة إيجابيات فيما يتعلق بتعليم المرأة وتحقيق مساواتها بالرجل في المجال العام على الخصوص، فإن بعض موادها تعكس في المقابل

---

1 انظر: المرجع نفسه، المواد: 9-10-11-12-13-14-15، ص 156-160.

2 انظر: المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ص 153.

فلسفة واختيارات ورؤية الحركة النسائية المتطرفة للمرأة والأسرة بـــل وللوجـــود ككل. فقد استطاعت التيارات النسوية المتطرفة التغلغل في مواقع القـــرار داخـــل وكالات الأمم المتحدة والتمكن من تضمين وثائق المؤتمرات والاتفاقيات الدوليـــة حول المرأة مطالبها وتصوراهّا، مع الحرص على إقصاء الأطراف الأخرى ومحاربتها مثل ما حصل في مؤتمر السكان بالقاهرة (1994) ومؤتمر بكين (1995)[1].

ثالثا: المساواة في خطاب الاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية

يعد مفهوم المساواة مفهوما مركزيا في خطاب وأدبيات الاتجاه اليســـاري في الحركة النسائية المغربية. فهو عند هذا الاتجاه الأفق والحلم الذي تتطلع إليه المـــرأة المغربية، ومطلبها الأساس والجوهري، وهدف قيام عدد من التنظيمـــات النســـائية اليسارية، والمرتكز الفكري والقانوني الذي ينبغي أن تبنى على أساسه كل التغيرات التي ينبغي القيام بها من أجل تحسين أوضاع المرأة بما في ذلك الدعوة إلى ملاءمـــة القوانين المغربية مع مقتضيات المواثيق والإعلانات الدولية في موضوع المرأة.

فقد اعتبر تقرير الندوة الوطنية للنساء الاتحاديات (ربيـــع 1992) المســـاواة مطمحا تتطلع إلى تحقيقه النساء المغربيات باستمرار[2]. ودعا نفس التقرير إلى اتخـــاذ عدة تدابير لإقرار المساواة بين الجنسين في المجال السياسي والاقتصادي والتشريعي. كما دعا إلى إنشاء هيئة وطنية لضمان بلورة وتطبيق فعلي لمطالب النساء ووضـــع حد للتمييز الممارس ضدهن في مختلف المجالات[3]. واعتـــبرت عائشـــة بلعربـــــي المساواة: "المطلب الأساس للنساء والقيمة الجوهرية للقـــانون"[4]؛ كمـــا اعتـــبرت "المساواة من صميم الديموقراطية التي تسعى، بوصفها نظاماً سياســـياً، إلى إقامـــة مجتمع عادل يتمتع فيه الرجال والنساء بنفس الحقوق وتمنح فيه الأولويـــة لمواطنـــة الفرد وليس إلى وظائفه البيولوجية أو الاجتماعية"[5].

---

1 انظر: عالية فرج الكوردي، مصطلحات على هامش بكين + 10: الفيمنيزم من المساواة إلى التماثل، ص 2-3.

2 انظر: الاتحاد الاشتراكي، النساء الاتحاديات، الندوة الوطنية (ربيع 1992)، ص 8.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 18-20.

4 انظر: عائشة بلعربـــي، مقدمة كتاب النساء والديمقراطية، سلسلة مقاربـــات، الـــدار البيضاء، نشر الفنك، ص 2000، ص 7.

5 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ونصت "مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة" على أن من أهدافها الرئيسية: "تكريس المساواة في دساتير وقوانين دول المغرب العربـــي من خلال إقرار العناصر الآتية:

- "المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات أمام القانون.
- المساواة بين الزوجين بالتخلي عن مفهوم رب الأسرة وعن واجب الطاعـــة وبتمكين المرأة من النهوض بأعباء الأسرة شأنها في ذلك شأن الرجل.
- تعويض السلطة الأبوية بمسؤولية الوالدين.
- المساواة في الميراث.
- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلـــق بالجنســـية الـــتي تمـــنح للأطفال.
- إبطال كل أشكال التمييز العرقي أو الديني فيما يخص العلاقات الأسرية.
- حماية القانون للأطفال قبل الولادة وبعدها عن طريق الاعتـــراف بالنســـب الطبيعي"[1].

وعرفت الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب نفسها بأنها: "جمعية نسائية مستقلة وتطوعية، تستهدف النهوض بحقوق النساء وتعزيز مكانتـــهن علـــى المســـتويات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يحقق المساواة بينهن وبين الرجـــال في الحقوق والمسؤوليات"[2].

ومن أهداف الرابطة الديموقراطية لحقوق المرأة:

- "الإيمان بحق المساواة بين الجنسين والنضال من أجل ضمان تلك المســـاواة في الواقع.
- الدفاع عن حقوق المرأة وإقرار المساواة بينها وبين الرجل في كـــل المجـــالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية.

---

1 مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة: مائة إجراء ومقتضيات: من أجل تقنين مغاربـــي بروح المساواة في مادة الأحوال الشخصية وقانون الأسرة – أنجز بدعم مـــن مؤسســـة فريدريك إيبرت الألمانية والاتحاد الأوربـــي، (د–ت–ن)، ص 11.

2 انظر: المذكرة التي قدمتها الجمعية أمام اللجنة المكلفـــة بمراجعـــة مدونـــة الأحـــوال الشخصية – منشورة في كتاب ربيع المساواة، الرباط، مطبعـــة المعـــارف الجديـــدة، ط 2002، ص 33.

- تعبئة النساء وكل الطاقات المتبنية لمبدأ المساواة بين الجنسين من أجل تغيير كل التشريعات المجحفة في حق المرأة لضمان المساواة"[1].

وعرفت جمعية أمل[2] نفسها بأنها جمعية: "تعمل على ضمان المساواة التامة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات وفي كافة المجالات"[3].

وجاء في قرار المحكمة الرمزية التي عقدتها جمعية اتحاد العمل النسائي بالرباط(9مارس1996) لمحاكمة ظاهرة الطلاق بالمغرب: "إن محكمة الطلاق الرمزية تقضي علنيا وحضوريا وفي التاريخ والمكان المشار إليها أعلاه بما يلي:

أولاً: ضرورة إلغاء جميع النصوص التشريعية التي تتضمن ميزا بين المرأة والرجل في الحقوق، وجعلها متلائمة مع الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة"[4].

وجاء في إعلان مجموعة ربيع المساواة[5] من أجل إصلاح شامل لمدونة الأحوال الشخصية (29أكتوبر 2001): "تقوم مقترحاتنا المتعلقة بإصلاح مدونة الأحوال الشخصية على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والواجبات وتحمل المسؤوليات كمبدأ مهيكل لسائر مقتضيات المدونة"[6].

ويتضح من أدبيات ووثائق التنظيمات النسائية اليسارية المغربية أنها تنادي بالمساواة التامة والمطلقة بين الجنسين في المجالات العامة كما في الأسرة والأحوال

---

1 الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، "الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة: مسيرة نضالية من أجل حقوق المرأة"، ربيع المساواة، ص 87-88.

2 جمعية أمل: جمعية نسائية يسارية تأسست سنة 1997م في خضم الجدال الدائر حول تغيير مدونة الأحوال الشخصية. انظر: كتاب ربيع المساواة: مذكرات الجمعيات من أجل تغيير شامل لمدونة الأحوال الشخصية، ص 7.

3 مذكرة جمعية أمل الموجهة إلى اللجنة الوطنية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية، ربيع المساواة، ص 7-8.

4 انظر: اتحاد العمل النسائي، الطلاق كعنف اجتماعي: محكمة النساء الرمزية الأولى لمحاكمة ظاهرة الطلاق (الرباط 9 مارس 1996)، الدار البيضاء، منشورات 8 مارس، ط 2006، ص 156.

5 تتكون مجموعة ربيع المساواة من الجمعيات النسائية اليسارية الآتية: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، جمعية جسور، جمعية أمل، جمعية إنصاف، اتحاد العمل النسائي، الرابطة الديمقراطية لنساء المغرب، مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، انظر: مجلة مقدمات، عدد رقم 2، ص 404.

6 انظر:مجلة مقدمات، عدد رقم 2، ص 408.

الشخصية والحياة الخاصة، فقد تضمنت مذكراتها المطلبية بشأن تغيير مدونة الأحوال الشخصية المطالبة بإقرار تغيير جذري لهذه المدونة يقوم على أساس مبدأ المساواة التماثلية بين الزوجين في كل شيء. كما تضمنت تلك المذكرات وغيرها من وثائق هذه التنظيمات مطالبة الدولة المغربية للمصادقة على كافة المواثيق والإعلانات الدولية حول المرأة ورفع كافة التحفظات عنها، بما في ذلك رفع التحفظات على المواد التي تحفظ عليها المغرب بسبب منافاتها للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مرتكز النوع الاجتماعي (الجندر: Gender)

يعد مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر Gender) مرتكزا فكريا ومنهجيا مهما في رؤية التنظيمات النسوية اليسارية المغربية للمرأة وتحليلها لأوضاعها وقضاياها. فقد ظهر هذا المصطلح في الفكر النسوي الغربي، ثم انتقل إلى وثائق ومؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بالمرأة، ومنها إلى السياسات العمومية لدى كثير من الدول العربية وإلى أدبيات وبرامج بعض التنظيمات النسائية بهذه الدول.

وسأحاول في هذا المطلب الوقوف عند نشأة هذا المصطلح واستعمالاته في وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة، ثم أعرج على تطبيقاته كمقاربة تنموية في السياسات العمومية لأخلص إلى حضوره كمرتكز فكري ومنهجي في خطاب ورؤية الحركة النسائية اليسارية المغربية للمسألة النسائية.

أولاً: النوع الاجتماعي (الجندر) النشأة والتطور

نشأ مصطلح الجندر (Gender) المترجم لاحقا إلى اللغة العربية بـ "النوع الاجتماعي" في عالم اللغة، ثم انتقل إلى ميدان العلوم الاجتماعية؛ ليصبح بعد ذلك إيديولوجية نسوية لدى تيار نافذ في الحركة النسائية الغربية، واتجاها بارزا في الدراسات الأكاديمية المهتمة بالمرأة ومقاربة منهجية في البرامج والسياسات التنموية التي تقترحها مؤسسات الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة.

فقد استخدمت كلمة "الجندر" في البداية في قوالب لغوية بحتة. فهي كلمة إنجليزية (Gender) انحدرت من الأصل اللاتيني (Genus)، وتعني في الإطار اللغوي

القاموسي: الجنس من حيث الذكورة والأنوثة[1]. فالجندر كمصطلح لغوي يستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات ويستخدم في بعض اللغات كفعل مبني على خصائص متعلقة بالجنس[2].

وتعد (آن أوكلي Anne Oukley)[3] أول من أدخل مصطلح الجندر إلى العلوم الاجتماعية في سبعينيات القرن الماضي. فقد ميزت "أوكلي" بين مصطلح (Sex) ومصطلح (Gender)، فاستعملت كلمة (Sex) لوصف الخصائص البيولوجية التي تميز النساء عن الرجال مثل خاصية الإنجاب، بينما استعملت كلمة (Gender) لوصف الخصائص المرتبطة بالتقسيمات الاجتماعية الموازية وغير المتكافئة بين الجنسين[4].

وإذا كان مصطلح النوع (الجندر) يشير في بداية ظهوره في مجال البحث الاجتماعي إلى المرأة والرجل وإلى التصورات التي يكونها المجتمع عن وظائف وأدوار كل واحد منهما، فإن استعمالات هذا المصطلح انصبت لاحقا على وضعية المرأة بشكل خاص. فقد أصبح النوع (الجندر) منذ الثمانينيات من القرن الماضي اتجاها جديدا في دراسة قضايا المرأة، كما أصبح نظرية إيديولوجية لما يعرف الآن بالنسوية الجندرية (Gender fiminism)[5].

والنسوية الجندرية تيار نسواني متطرف يختلف كليا عن التيارات النسوية التي شهدتها أوربا وأمريكا في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. فهذا التيار أكثر راديكالية في تصوره للمرأة وقضاياها وأكثر التصاقا بالأصول الماركسية في نظرته للعلاقة بين الرجل والمرأة وفي اعتماده على فكرة الصراع

---

1 انظر: ميجان الرويلي وسعد البازعي، دليل الناقد الأدبي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثالثة، 2002، ص 150.

2 انظر: القاموس المرجعي لكلمة "الجندر" (Gender) الموقع الإلكتروني: http//Dictionary.reference.com/brouse/gender.

3 كتبت "آن أوكلي" كتابا في هذا الموضوع صدر سنة 1972م بعنوان: "الجنس والنوع والمجتمع".

4 Voir: Anne Oukley, Sex Gender and Society, London, 1972, p. 158-165.

5 انظر: أماني أبو الفضل، "تحرير المرأة العربية: فلسفة الجندر نموذجا" منشور ضمن أعمال ندوة: "المرأة وتحولات عصر جديد" التي عقدتها دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث: 20–25 أبريل 2002، دمشق، دار الفكر، ط 2002، ص 525.

لوصف هذه العلاقة، وأكثر تأثرا بآراء فلاسفة ما بعد الحداثة مثل: "فوكو" و"دريدا" ومدرسة التحليل النفسي اللاكاني[1]. فقد استطاع هذا التيار النسوي أن يجعل من الجندر منظومة فلسفية تهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة والعلاقات الاجتماعية والعلاقة بين الجنسين من منظور نسواني يرى أن مسألة الذكورة والأنوثة والنظرة إلى المرأة والرجل والأدوار التي يقوم بها كل منهما، كل ذلك يصنعه المجتمع وثقافة المجتمع في الطفل منذ صغره[2]. ويمكن إيجاز أهم الآراء التي تدعو إليها النسوية الجندرية في ما يلي[3]:

- الدعوة إلى تحرير النساء من قفص الأمومة.
- اعتبار الفروق البيولوجية بين الجنسين مصدر تحكم الرجال في النساء واعتبار الزواج أول مؤسسة تقمع النساء.
- اعتبار السحاق مفتاح تحرر النساء من الرجال وثورة على البطريركية.
- الدعوة إلى تحكم النساء في أجسادهن والدعوة إلى حرية الإجهاض.
- الدعوة إلى التمكين للمرأة لكي تستغني عن الرجل الذي يعد مصدر معاناتها.

ثانياً: الجندر (Gender) في وثائق الأمم المتحدة

انتقل مصطلح الجندر إلى مؤتمرات ووثائق الأمم المتحدة من خلال ناشطات التيار النسوي الجندري الراديكالي، اللواتي استطعن اختراق مؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بقضايا المرأة خاصة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين وبداية هذا القرن[4].

فقد ظهر مصطلح الجندر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان سنة 1994 في واحد وخمسين موضعا، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة

---

1 انظر: خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ص 30-31.

2 انظر: أماني أبو الفضل، "تحرير المرأة العربية: فلسفة الجندر نموذجا"، ص 528-537. وانظر كذلك: مثنى أمين الكردستاني وكاميليا حلمي، الجندر: المنشأ - المدلول - الأثر، ص 10.

3 انظر: خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ص 261-268.

4 انظر: بسام جرار: النوع الاجتماعي، بحث منشور على موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية:

http://www.omelketab.net.

الرابعة من نص وثيقة الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم التفرقة الجندرية؛ ولم يثر هذا المصطلح أحدا لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى). ثم ظهر هذا المصطلح مرة ثانية بشكل أوضح في وثيقة مؤتمر بكين سنة 1995، حيث ذكر في هذه الوثيقة مائتين وثلاثة وثلاثين مرة، ليصبح بعد ذلك رؤية فلسفية ومقاربة منهجية حاضرة بقوة في جل الوثائق الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بقضايا المرأة[1].

وإذا كان مصطلح الجندر قد تمت ترجمته إلى اللغة العربية في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان (1994) على أنه: إزالة التمييز بين الجنسين (Gender discrimination)، إلا أن استعمالاته في وثيقة مؤتمر بكين جاءت لتوسع مدلولاته في اتجاه المضامين الفلسفية للنسوية الجندرية الراديكالية، مما سبب الكثير من الالتباس والغموض والتحفظ لدى وفود الدول العربية الإسلامية، خاصة بعدما أصرت الدول الغربية على أن يشمل تعريف هذا المصطلح الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي مقبول[2].

وقد جاء تعريف الجندر أكثر وضوحا وأكثر انسجاما مع تصور النسوية الجندرية للمرأة والأسرة في وثائق مؤتمر روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998. فقد كشفت هذه الوثائق عن محاولة لتجريم القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي، وعرف الجندر فيها بأنه مصطلح "يعني الذكر والأنثى في نطاق المجتمع". وعبارة "نطاق المجتمع" تعني أن دور النوع لكل من الرجل والمرأة يكتسب عن المجتمع ولا علاقة له بالفطرة ولا بالدين ولا بالاختلافات البيولوجية بين الجنسين، ويمكن أن يتغير ويتطور في نطاق المجتمع نفسه[3].

وسيرا على نفس المنوال في تعريف الجندر وإعطائه مضامين الفلسفة الجندرية للتيارات النسوية الراديكالية، دعا إعلان مؤتمر لاهاي للشباب سنة 1999 إلى إنشاء جهاز خاص في كل مدرسة لتحطيم الصورة التقليدية والسلبية للهوية الجندرية،

---

1 انظر: مثنى أمين الكردستاني وكاميليا حلمي، الجندر، ص 37-38، وانظر كذلك: اليونيفيم (UNIFEM)، مفهوم النوع الاجتماعي، ص 1 ومكتب المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بالأمم المتحدة، مراعاة المنظور الجنساني: نظرة عامة، نيويورك، الأمم المتحدة، 2002، ص 1-3.

2 انظر: أماني أبو الفضل، "تحرير المرأة العربية: فلسفة الجندر نموذجا"، ص 522.

3 انظر: مصطلحات نسوية: الجندر = Gender، منشور بالموقع الإلكتروني لشبكة النبأ الدولية بتاريخ: 10 أبريل 2007.

للعمل على تعليم الطلبة حقوقهم الجنسية والإنجابية بهدف خلق هوية إنجابية للفتيات والفتيان. كما دعا نفس الإعلان الحكومات إلى سن قوانين جديدة تتناسب مع حقوق المراهقين من أجل الاستمتاع بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية بدون التفرقة على أساس الجندر[1].

وبالرغم من تحفظ وفود الدول العربية والإسلامية على مصطلح الجندر بسبب الغموض الذي لفه أحيانا والمضامين التي يلبسها أحيانا أخرى والتي تخالف الثوابت الدينية والخصوصيات الحضارية لكثير من الشعوب، فإن كثيرا من هذه الدول انحنت تحت الضغوط السياسية تارة وتحت قوة إغراءات المعونات المالية والاقتصادية المشروطة تارة أخرى. فقد ألزم منهاج عمل بكين الحكومات والدول بإدماج مقاربة النوع "الجندر" في مخططاتها وسياساتها التنموية وتشريعاتها المختلفة. وجاء في وثيقة المنهاج: "ينبغي للحكومات ومنظمة الأمم المتحدة وجميع المنظمات ذات الصلة الأخرى أن تعزز الأخذ بسياسة فعالة وواضحة تكفل وضع منظور للنوع الاجتماعي ضمن التيار الرئيسي، في إطار العمل على أمور شتى من بينها رصد وتقييم جميع السياسات والبرامج، بحيث يمكن قبل اتخاذ القرارات تحليل أثرها بالنسبة للمرأة والرجل على التوالي"[2].

وفي هذا الاتجاه قامت الحكومات المغربية المتعاقبة منذ سنة 1998 باتخاذ مجموعة من التدابير لتطبيق مقررات منهاج بكين والمقررات الصادرة عن مؤسسات المرأة بالأمم المتحدة في مجال تطبيق منهجية المقاربة حسب النوع (الجندر). ومن هذه التدابير: إدماج المقاربة حسب النوع في عمليات إعداد السياسات والمخططات التنموية وإدماج هذه المقاربة أيضا في تحليل الميزانيات أو ما يسمى بجندرة الميزانية؛ كما قامت هذه الحكومات. التي أسندت حقيبة المرأة والأسرة في جلها للأحزاب اليسارية، بإصدار إستراتيجيات وطنية تقوم على أساس إدماج مقاربة النوع الاجتماعي من أجل

---

1 انظر: الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير المديرة التنفيذية، جوانب عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام 1999، الدورة السنوية لعام 2000، 13-23 يونيو 2000، جنيف، منشور على موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.unfpa.org/exbrd/2000.

2 انظر: الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 شتنبر 1995، الفقرة 79.

الوصول إلى المساواة التامة بين الجنسين، مثل الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين[1].

ثالثاً: المقاربة حسب النوع (الجندر) في خطاب التنظيمات النسائية اليسارية

تعد المقاربة حسب النوع مرتكزاً منهجياً مهماً في خطاب التنظيمات النسائية اليسارية ورؤيتها للنهوض بالمرأة وتحقيق مساواتها التامة والكاملة بالرجل. فقد انتقد مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية، الذي يعد عصارة الفكر النسوي اليساري، السياسات العمومية التي تبنتها حكومات ما قبل سنة 1998 حيال موضوع المرأة. ووصف سعيد السعدي واضع مشروع هذه الخطة تلك السياسات بأنها سياسات تقوم على المقاربة الاجتماعية الخيرية وأنها تعطي القيمة فقط للدور الإنساني والإنجابي للمرأة[2]، بينما يرتكز مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية على المقاربة حسب النوع التي تستهدف "التعرف على الأولويات الاجتماعية التي تشكل أساس التمايزات واللامساواة التي تعاني منها النساء"[3]. وجاء في مشروع الخطة: "يبدو من خلال تشخيص المجالات ذات الأولوية ومن خلال تجارب دول أخرى أن إدماج المقاربة حسب النوع أمر ضروري بالنسبة لتطبيق خطة العمل الوطنية لإدماج النساء في التنمية من طرف الحكومة"[4].

وجاء في توصيات التقرير السنوي الذي أعدته الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب حول صورة المرأة في المغرب والعنف الرمزي (1998-1999): "ينبغي لكل مسعى حكومي حول قضايا التنمية الاجتماعية أن يعتمد المقاربة النوعية (الجندر) وأن يصدر عنها، وذلك لإعادة الاعتبار لصورة المرأة في المجتمع"[5].

---

1 انظر: المملكة المغربية، التقريران الدوريان، الثالث والرابع للمملكة المغربية المتعلقين بإعمال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، 2006، ص 75-79. وانظر كذلك: وزارة المالية والخوصصة: مشروع قانون المالية لسنة 2006: التقرير الاقتصادي والمالي، ص 132.

2 انظر: سعيد السعدي: "إدماج المرأة في التنمية: التجربة المغربية"، منشور ضمن كتاب ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، ص 32.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 32.

4 انظر: المرجع نفسه، ص 24.

5 الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، صورة المرأة في المغرب والعنف الرمزي، التقرير السنوي 1998-1999م، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط 2001م، ص 12.

وجاء ضمن أهداف جمعية اتحاد العمل النسائي[1]:

"الدعوة إلى اعتبار مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة بهدف إدماج المرأة في التنمية".

وأعدت نفس الجمعية بحثا بالتعاون بين مركز النجدة التابع لها وبين المركز الثقافي البريطاني بالمغرب في موضوع: "النوع الاجتماعي والتنمية بالمغرب"، يهدف إلى محاربة العنف القائم على النوع ضد النساء[2].

ومن جهة أخرى انخرطت التنظيمات النسائية اليسارية في الدعوة إلى إعمال مقتضيات منهاج بكين الذي دعا إلى تفعيل المقاربة حسب النوع في النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية، كما شاركت أغلب هذه التنظيمات في إعداد المخططات والإستراتيجيات الحكومية الهادفة إلى محاربة العنف القائم على النوع والنهوض بالمرأة وفق منهجية المقاربة حسب النوع[3].

ويلاحظ أن هذه التنظيمات تتجنب الخوض في مناقشة الأبعاد الفلسفية لمقاربة النوع (الجندر)، وتركز على أهمية إعمال هذه المقاربة كمنهجية للوصول إلى المساواة التامة والكاملة بين الجنسين.

---

1 انظر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، التقرير السنوي الرابع 2004م، مداخلة خديجة الراقي حول حالة المغرب، ص 393.

2 انظر: اتحاد العمل النسائي، مركز النجدة: النوع الاجتماعي والتنمية بالمغرب، الرباط، نشر المركز الثقافي البريطاني، 2001.

3 انظر على سبيل المثال: الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء التي أعدتها الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة والأسرة والطفولة وإدماج المعاقين.

الفصل الثالث

قضايا الاتجاه اليساري
في الحركة النسائية المغربية

تمهيد

تضمنت البيانات والمذكرات المطلبية الصادرة عن التنظيمات اليسارية مطالب وقضايا كثيرة بشأن موضوع المرأة. غير أن المتتبع لتفاعلات المسألة النسائية عموما ولأنشطة وفعاليات هذه التنظيمات خلال العقدين الأخيرين من القــرن الماضــي وبداية هذا القرن سيلاحظ استئثار قضايا معينة باهتمام الاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية أكثر من غيرها. فقد ركز هذا الاتجاه على ثلاث قضــايا اعتبرهــا جوهرية في إستراتيجياته النضالية، وخاض من أجل الدفاع عنها معارك ونضالات كثيرة. وهذه القضايا هي:

- المطالبة بتغيير مدونة الأحوال الشخصية في اتجاه ملاءمتها وبــاقي القــوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية.
- مناهضة العنف ضد النساء (العنف القائم على النوع).
- المطالبة بإقرار الحقوق السياسية للمرأة في أفق المناصفة.

وسأحاول في هذا الفصل تناول هذه القضايا من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: المطالبة بتغيير مدونة الأحوال الشخصية في اتجــاه ملاءمتــها وباقي القوانين المغربية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

المبحث الثالث: المطالبة بإقرار الحقوق السياسية للمرأة في أفق المناصفة.

المبحث الأول

المطالبة بتغيير مدونة الأحوال الشخصية

يعد مطلب تغيير مدونة الأحوال الشخصية قضية مركزية في الملف المطلبي للاتجاه اليساري في الحركة النسائية المغربية؛ حتى إن مجموعة من الجمعيات النسائية اليسارية تأسست أساسا للدفاع عن هذا المطلب[1].

وسأحاول في هذا المبحث تتبع المحطات الكبرى التي مرت منها مطالبة هذه التنظيمات والجمعيات بتغيير المدونة من خلال العناصر الآتية:

أولاً: السياق التاريخي لظهور المدونة.

ثانياً: الجذور التاريخية لمطالبة اليسار بتغيير مدونة الأحوال الشخصية.

ثالثاً: حملة بداية التسعينيات من أجل تغيير المدونة.

رابعا: حملة 1999 لتغيير المدونة (مشروع إدماج المرأة في التنمية).

أولاً: الإطار التاريخي لظهور المدونة

لم يعرف المغرب في عهد الحماية ولا قبلها تشريعاً مدوناً خاصاً بالأحوال الشخصية. "فقد كان المغاربة المسلمون يخضعون فيما يخص تنظيم علاقاتهم الأسرية إلى الأحكام المدونة في كتب الفقه المالكي، خصوصاً متن الشيخ خليل وتحفة ابن عاصم الغرناطي والشروح المرتبطة بهما إضافة إلى ما ضمن في كتب النوازل الفقهية، ويتقاضون بشأنها لدى القضاء الشرعي"[2].

ولما حصل المغرب على الاستقلال سنة 1956م شكلت لجنة فقهية من كبار العلماء المغاربة لكي تسهر على وضع قانون للأسرة المغربية؛ وقد انطلقت هذه

---

1 انظر على سبيل المثال أهداف الجمعية المغربية لحقوق النساء وأهداف جمعية النساء التقدميات: وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، دليل الجمعيات النسائية، 1995، ص 20-21.

2 محمد الكشبور، قانون الأحوال الشخصية مع التعديلات 1993، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 199، ص 10.

اللجنة من مشروع تم إعداده من طرف وزارة العدل[1]. وصدرت خمس ظهائر ما بين 22 نونبر 1957م و3 أبريل 1958م، تنظم أحكام الزواج والطلاق والولادة ونتائجها والوصية والمواريث؛ ومن مجموع هذه الظهائر الخمسة تكونت مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي تحتوي على 297 فصلاً.

ومع تغير الظروف السياسية والاقتصادية طالبت بعض الجهات بتعديل أحكام المدونة، فقدمت عدة مشاريع للتعديل منها: مشروع 1961 ثم مشروع 1965 ثم مشروع 1979 وهو مشروع قدمته اللجنة الملكية المشكلة في شهر يونيو 1979[2]. غير أن أياً من هذه المشاريع لم تتم الاستجابة له إلى أن وقع تعديل سنة 1993.

ثانياً: الجذور التاريخية للمطالبة بتغيير مدونة الأحوال الشخصية عند اليسار المغربي

بدأت مطالبة اليسار المغربي بتغيير مدونة الأحوال الشخصية منذ السبعينيات من القرن الماضي. ففي التقرير النسوي للمؤتمر الاستثنائي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المنعقد أيام: 10-11-12 يناير 1975م تم ربط دونية المرأة بالتشريعات التي كرستها مدونة الأحوال الشخصية، وطالب التقرير بمنع التعدد وجعل الطلاق بيد القضاء[3].

وفي الندوة الأولى للقطاع النسوي لمنظمة العمل الديموقراطي الشعبي (1983م) طالب التقرير الصادر عن هذه الندوة "بتغيير مدونة الأحوال الشخصية في مجموعها على أساس المبادئ الأساسية الآتية:

- اعتبار المرأة كالرجل إنساناً تكتمل أهليته بمجرد بلوغه سن الرشد القانوني.
- وضع الطلاق بيد القضاء بطلب من الرجل أو المرأة على حد سواء.

---

1 أحدثت هذه اللجنة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 غشت 1957. انظر: محمد الكشبور، قانون الأحوال الشخصية مع التعديلات 1993م، ص 11، وانظر كذلك: حماد العراقي، الوثائق العدلية وفق مدونة الأحوال الشخصية، البيضاء، مكتبة الرشاد، (د. ت. ن) ص 119 وما بعدها.

2 انظر: أحمد الخمليشي، وجهة نظر، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1988، ص 28.

3 الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المؤتمر الاستثنائي 1975م، تقرير القطاع النسوي، ص 115-118.

- منع التعدد.
- منح المرأة حق الزواج دون حاجة إلى ولي"[1].

أما حزب التقدم والاشتراكية فقد طالب في إحدى وثائقه بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية وإقرار الطلاق بواسطة المحكمة للرجل والمرأة، مع تقييده بالنسبة للطرفين ومنع تعدد الزوجات[2].

أما على مستوى الإصدارات فقد ظهرت كتب ومؤلفات تنتقد المدونة وتدعو إلى تغييرها. ومن هذه المؤلفات:

- الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات لكنزة لمراني العلوي[3].
- الأسرة المغربية بين الخطاب الشرعي والخطاب الشعبي لزينب معادي[4].

ويسند هذا التيار في دعوته إلى تغيير مدونة الأحوال الشخصية اهتمام المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة بمناقشة التشريعات المحلية المتعلقة بالأسرة، ودعوتها في كثير من المحطات إلى تغيير هذه التشريعات لكي تتلاءم مع الفلسفة التي تأسست عليها حقوق الإنسان وحقوق المرأة في هذه الاتفاقيات. فقد جاء في المادة 16 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة مطالبة الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وضمان الحقوق الآتية للمرأة[5]:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

---

1 منظمة العمل الديموقراطي الشعبي، تقرير القطاع النسوي عن المرأة، الندوة الوطنية الأولى، ص 133.

2 انظر: حزب التقدم والاشتراكية، المرأة المغربية وضرورة تطوير مكانتها في المجتمع، ص 41-42.

3 انظر: كنزة لمراني العلوي، الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات، دار التجديد للنشر والتوزيع، (د. ت. ن)، ص 45-68.

4 انظر: زينب معادي: الأسرة المغربية بين الخطاب الشرعي والخطاب الشعبي، الرباط، مطبعة الرسالة، 1988.

5 انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16.

د- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة.

ثالثاً: حملة 1992 من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية

جاءت أول مبادرة في هذا الاتجاه من الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب خلال مؤتمر دعت إليه هذه الجمعية عقد بالرباط سنة 1991 من طرف لجنة: "المغرب العربي للمساواة"[1]، وهي لجنة تضم 15 عضوا مؤسساً: ثلاث جمعيات جزائرية وجمعية النساء الديموقراطيات التونسيات وجمعية نساء تونس الجامعيات لأجل البحث والتنمية والجمعية الديموقراطية لنساء المغرب وشخصيات نسائية أخرى منها فريدة بناني ونديرة برقليل وربيعة الناصري من المغرب. فقد طالبت هذه المجموعة بالتطبيق الكامل لاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة مع تحديد شعار المواطنة الكاملة لبلوغ ذلك، كما أصدرت بياناً شعاره: "لا وجود لاتحاد المغرب العربي دون نساء ودون حقوق الإنسان".

بعدها انطلقت حملة جمعية اتحاد العمل النسائي من أجل تغيير المدونة يوم 8 مارس 1991، بدعوى معارضة المدونة للدستور الذي يقر المساواة بين الجنسين، إضافة إلى كون المدونة "متجاوزة في الواقع اليومي وتمثل حيفاً في حق النساء لما تسببه من أزمات أسرية ومآس اجتماعية"[2].

---

1 Voir: Zakia Daoud: feminisme et politique au Maroc, op. cit., p. 132.

2 انظر: مدونة الأحوال الشخصية أربع سنوات بعد التعديل، ملحق بمجلة "Femmes du Maroc"، عدد 28، أبريل 1998، ص 9.

وفي الثامن من مارس 1992 نظمت هذه الجمعية ندوة صحفية بالرباط لتقديم وشرح مطالبها وتحركاتها في إطار الحملة التي شنتها من أجـــل تغـــيير المدونـــة، ووجهت رسالة مفتوحة إلى مجلس النواب دعت فيها إلى تغيير المدونة في اتجاه إقرار مجموعة من المبادئ منها[1]:

1- اعتبار الأسرة مؤسسة مبنية على أساس التكافل والتكامل بين الزوج والزوجة على قدم المساواة.
2- إعطاء المرأة الحق في الزواج دون حاجة إلى ولي.
3- التنصيص على نفس الحقوق والواجبات بالنسبة لكلا الزوجين.
4- وضع الطلاق بيد القضاء والتنصيص على حق الرجل والمرأة على الســـواء في تقديم طلب الطلاق إلى القضاء.
5- منع تعدد الزوجات.
6- إعطاء المرأة حق الولاية على أبنائها مثل الرجل.
7- إقرار مبدأ المساواة في الإرث.

وفي السابع من مارس 1992 وجه اتحاد العمل النسائي رسالة إلى منظمـــات حقوق الإنسان بالمغرب جاء فيها[2]: "تعتبر مدونة الأحوال الشخصية تكثيفاً للتمييز الحاصل بين المرأة والرجل: فالفصل الأول منها يسند رئاسة الأسرة للرجل وحـــده دون المرأة، كما أن المدونة تفرض على المرأة أن تتزوج بواسطة الولي ولو بلغـــت سن الرشد القانوني. ولازالت المدونة تسمح للرجل بتعدد الزوجات (الفصـــل 30) رغم أن ذلك لم يعد مقبولاً ولا متمشياً مع روح العصر، وكذلك الأمر بالنســـبة للطلاق الذي تعتبره المدونة حقاً للرجل وحده. كما يلاحظ أن المدونة تميز بشكل صارخ بين الرجل والمرأة على صعيد الحقوق والواجبات، وهذا ما يتضح خـــلال الفصلين 35 و36 وكذا فيما يخص مسألة الإرث، في حين أن الدور الذي أصبحت

---

1 انظر: جمعية اتحاد العمل النسائي، البلاغ الصحفي الصادر عن الجمعيـــة إثـــر النـــدوة الصحفية التي نظمتها بالرباط يوم 7 مارس 1992، منشور بجريدة 8 مارس، عدد 57، مارس 1992، ص 4.

2 جمعية اتحاد العمل النسائي، نص الرسالة الموجهة من اتحاد العمل النسائي إلى المنظمات الحقوقية المغربية يوم الإعلان عن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، منشورة بجريدة 8 مارس عدد 57، ص 4.

تلعبه المرأة داخل الأسرة والمجتمع لم يعد يسمح باستمرار هذا التمييز وأصبح يدعو لإقرار المساواة بين الجنسين". ودعا الاتحاد من خلال هذه الرسالة أيضاً إلى تغـيير المدونة وتقديمها على أساس مجموعة من المبادئ منها:

- ❖ إعطاء المرأة الحق في الزواج دون حاجة إلى ولي.
- ❖ منع تعدد الزوجات.
- ❖ التنصيص على ضرورة اللجوء إلى القضاء من أجل طلب الطلاق مـن كـلا الطرفين: الرجل والمرأة على السواء.
- ❖ إعطاء المرأة حق الولاية على أبنائها مثل الرجل.
- ❖ إلغاء كل الفصول التي تميز بين الرجل والمرأة.
- ❖ اعتبار العمل حقاً ثابتاً للمرأة لا يحق للزوج سلبه منها.
- ❖ رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة.
- ❖ إقرار مبدأ المساواة في الإرث.

وفي نفس السنة (1992) وزعت جمعية اتحاد العمل النسائي عريضـة لجمـع مليون توقيع من أجل المطالبة بتغيير المدونة جاء فيها[1]: "نحن المـوقعين والموقعـات أسفله، نظراً لما تكتسيه دمقرطة العلاقات داخل الأسرة والمجتمع من أهمية في بنـاء الديموقراطية الحقة، ولتعارض مدونة الأحوال الشخصية مع الدستور الـذي يقـر بالمساواة بين الجنسين، ونظراً لتجاوزها في الواقع اليومي وما تمثله من حيف في حق النساء وما تسببه من أزمات أسرية ومآس اجتماعية، فإننا نطالب بتغييرهـا علـى أساس المبادئ الآتية:

- ❖ اعتبار الأسرة مؤسسة مبنية على أساس التكافؤ والتكافل بين الزوج والزوجة على قدم المساواة.
- ❖ اعتبار المرأة كالرجل تكمل أهليتها بمجرد بلوغها سن الرشد.
- ❖ التنصيص على نفس الحقوق والواجبات بالنسبة لكلا الزوجين.
- ❖ وضع الطلاق بيد القضاء والتنصيص على حق الرجل والمرأة على السـواء في تقديم طلب الطلاق إلى القضاء.
- ❖ منع تعدد الزوجات.

---

1 انظر: عريضة جمعية اتحاد العمل النسائي، جريدة أنوال، عدد 732، 10-4-1992.

❖ إعطاء المرأة حق الولاية على أبنائها مثل الرجل.

❖ اعتبار العمل والتعليم حقاً ثابتاً للمرأة لا يحق للزوج سلبه منها.

❖ إعطاؤها الحق في الزواج دون حاجة إلى ولي منذ بلوغها سن الرشد.

وفي نفس السنة أيضاً أسست بعض الجمعيات والتنظيمات النسائية اليسارية ما سمي بـ "مجلس التنسيق الوطني من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية والدفاع عن حقوق المرأة"، وذلك من أجل توحيد جهود هذه التنظيمات من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية[1]. غير أن هذه التجربة لم تصمد طويلاً بسب الخلافات السياسية التي دبت بين هذه التنظيمات بخصوص المذكرة التي اقترح البعض منها توجيهها للقصر الملكي بشأن تغيير المدونة[2].

رابعاً: تفاعلات الصراع بين الجمعيات النسائية اليسارية وبين العلماء والحركة الإسلامية

أثارت حملة الجمعيات النسائية اليسارية على مدونة الأحوال الشخصية ردود فعل قوية من طرف العلماء والحركة الإسلامية؛ خاصة بعد بلاغ جمعية اتحاد العمل النسائي والعريضة المرفقة به اللذين تضمنا المطالبة بتغيير وتجاوز بعض الأحكام القطعية الثابتة في القرآن والسنة مثل أحكام الإرث. فقد اعتبر محمد الحبيب التجكاني[3] المطالبة بإلغاء الأحكام الشرعية القطعية ردة في الإسلام[4]. وجاء في فتوى له عن سؤال وجه إليه من مجموعة من النساء في طنجة وتطوان عن حكم الشرع في العريضة التي تروج لها جمعية اتحاد العمل النسائي: "فالمشاركة عن طريق ملء الاستمارة وبعثها تعتبر من قبيل المساهمة في جريمة الردة، فتكون حراماً مغلظاً معاقبة تعزيراً بقدر ما يراه الإمام وأهل الشورى ردعاً لمثل هذا الإجرام"[5].

---

1 انظر: بلاغ تأسيس المجلس الوطني للتنسيق من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية، جريدة 8 مارس، عدد 58، يونيو 1992، ص 3.

2 انظر: عائشة بلعربي: "الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب"، وعي المجتمع بذاته، ص 129.

3 رئيس جمعية الإحسان والتوعية وعالم من علماء القرويين.

4 انظر: محمد الحبيب التجكاني، قضية مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1994، ص 23.

5 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ووجهت حركة الإصلاح والتجديد بياناً إلى الشعب المغربي حول تغيير مدونة الأحوال الشخصية نددت فيه بدعوة العريضة المذكورة إلى تغيير الأحكام القطعية الثابتة في القرآن والسنة، كأحكام الإرث والطلاق. ودعت المواطنين إلى استنكار هذه العريضة وعدم التوقيع عليها، كما دعت إلى تغيير المدونة في إطار مراجعة كل قوانين البلاد لتوافق أحكام الشريعة الإسلامية وتصلح أحوال الأمة، ودعت أيضاً العلماء إلى القيام بواجبهم في بيان حكم الشرع في مضمون هذه العريضة[1].

ورفع فريق من علماء المغرب مذكرة إلى الوزير الأول ورئيس مجلس النواب استعرض فيها مضامين مطالبة بعض الجمعيات النسائية بتغيير مدونة الأحوال الشخصية، واعتبر هؤلاء العلماء هذه الحملة أشد خطراً على الشعب المغربي من الظهير البربري. "ذلك أن هذا الظهير كان يهدف لإخراج نصف سكان المغرب من حكم الشريعة الإسلامية، أما دعاة حملة تغيير المدونة فإن هدفهم هو إخراج الشعب المغربي كله من حكم الشريعة"[2].

وعلى إثر تنديد علماء المغرب وأبناء الصحوة الإسلامية بحملة جمعية اتحاد العمل النسائي والجمعيات اليسارية المساندة لها على الأحكام الشرعية القطعية التي تضمنتها المدونة[3]، أصدر مجلس التنسيق الوطني من أجل تغيير المدونة بياناً اعتبر فيه فتوى التجكاني وبيان حركة الإصلاح والتجديد تحريضا على القتل ومخالفة لما ورد في الدستور المغربي من حرية الرأي والتعبير ومناقضة لجميع المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب ومع ما ورد فيها من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة[4].

وعقبت حركة الإصلاح والتجديد على بيان مجلس التنسيق الوطني من أجل تغيير المدونة، فأصدرت توضيحاً ردت فيه على اتهامات اليسار، ودعت إلى تعديل

---

1 انظر: نص بيان حركة الإصلاح والتجديد حول تغيير مدونة الأحوال الشخصية في كتاب قضية مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب للتجكاني، ص 27-29.

2 مذكرة مرفوعة من فريق من علماء المغرب حول مطالبة جمعية نسائية بتغيير مدونة الأحوال الشخصية إلى الوزير الأول ورئيس مجلس النواب بتاريخ 1992/5/28، منشورة بجريدة الراية، عدد 25، (6 يوليو 1992)، ص 8-10.

3 انظر: جريدة التضامن، عدد 19، ماي 1992، ص 3.

4 انظر: الجمعية المغربية لحقوق النساء، مدونة الأحوال الشخصية أي تغيير، المحمدية، مطبعة فضالة، 1997، ص 66، 69.

المدونة في حدود الشريعة الإسلامية ومن طرف علماء الإسلام؛ كما دعت هـذه الجمعيات إلى الرجوع إلى الصواب والكف عن الطعن في الأحكام الشرعية الثابتة[1].

خامساً: تدخل الملك لإيقاف النزاع حول هذه القضية

بعد أن اشتد الصراع بين الجبهة الدينية (العلماء والحركة الإسلامية) وبين الجمعيات النسائية اليسارية حول قضية تغيير مدونة الأحوال الشخصية، تدخل الملك الحسن الثاني رحمه الله باعتباره أميراً للمؤمنين، فاستقبل في 29 شتنبر 1992 وفداً نسائياً مكوناً من ممثلات بعض الجمعيات النسائية بالمغرب تحت رئاسة الأميرة فاطمة الزهراء، فوجه إليهن خطاباً أكد فيه تفهمه للمشاكل التي تعيشها المرأة المغربية والتي تكتسي طابعاً أسرياً في أغلبها، وأكد عزمه على النظر في مطالب هذه الجمعيات في إطار ما عرف عن المغرب من تشبثه بأسس دينه وأصالته، دون تحليل لما حرمه الله[2].

وبناء على ما ورد في هذا الخطاب الملكي شكلت لجنة من العلماء ورجال القانون فأعدت مجموعة من التعديلات فيما عرف بتعديلات 1993[3]، انصبت على مواد وأحكام الولاية وتعدد الزوجات والطلاق والحضانة والنفقة والمتعة، بالإضافة إلى إحداث مؤسسة جديدة أطلق عليها مجلس العائلة. ولم تخرج هذه التعديلات عن إطار الاجتهاد الإسلامي المضبوط بالقواعد الشرعية وإن حاولت الاستجابة جزئيا لبعض مطالب التنظيمات النسائية، خاصة في القضايا التي كانت المرأة تعاني فيها من الحيف والتعسف.

سادساً: ما بعد تعديل 1993 لمدونة الأحوال الشخصية

اتسم موقف التنظيمات النسائية اليسارية من تعديلات 1993 لمجموعة من مواد مدونة الأحوال الشخصية بالازدواجية. ففي حين رحبت بعض هذه

---

1 انظر: محمد الحبيب التجكاني، قضية مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب، ص 56-60.

2 انظر: نص الخطاب الملكي: خالد برجاوي، إشكالية مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب بين الحركة النسائية والحركة الإسلامية، الرباط، مكتبة الشباب، 1998، ص 42-46.

3 انظر مضمون التعديلات: محمد الكشبور، قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات 1993، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1993، ص 16-27.

التنظيمات بهذه التعديلات لكونها أزالت ما سمته بطابع القدسية عن المدونة، تحفظت تنظيمات أخرى لعدم استجابة هذه التعديلات لطموحاتها ومطالبها الكاملة.

فقد اعتبر القطاع النسائي لحزب التقدم والاشتراكية تعديلات سنة 1993 تعديلات جزئية لكنه رأى أن من أهم إيجابياتها: "إزالة هالة القدسية عن المدونة واعتبارها قانونا وضعيا كغيره من القوانين"[1]. وأصدرت جمعية اتحاد العمل النسائي بلاغاً صحفياً إثر الندوة الصحفية التي عقدتها بالرباط بتاريخ 1993/12/7 عبرت فيه عن تبرمها من عدم استجابة تعديلات 1993 لطموحات النساء ولمطالب التغيير التي تقدمت بها الجمعيات النسائية اليسارية، خاصة في موضوع الولاية على الأبناء والطلاق وتعدد الزوجات والحضانة وسكنى الحاضنة والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين والولاية في الزواج[2].

بعد ذلك استأنفت التنظيمات النسائية اليسارية تحركاتها للاستجابة الكاملة لمطالبها المنسجمة مع الاتفاقيات الدولية في موضوع حقوق النساء، فأسست في شهر مارس 1994 لجنة سمتها: "لجنة المتابعة من أجل إقرار حقوق المرأة المغربية"، قدمت جملة من المطالب إلى وزارة حقوق الإنسان والبرلمان ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية، ركزت فيها على الخصوص على منح حرية التنقل والسفر للمرأة وسكن الحاضنة مع المطالبة بتغيير بعض القوانين التي تمس حقوق المرأة في القانون التجاري والمسطرة الجنائية[3].

سابعاً: حملة 1999 (مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية)

بلغ التدافع والنقاش حول مدونة الأحوال الشخصية أوجه سنة 1999، بعد أن عمد كاتب الدولة المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة السيد سعيد

---

1 انظر: مذكرة القطاع النسائي لحزب التقدم والاشتراكية الموجهة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بتعديل مدون الأحوال الشخصية، مجلة مقدمات، عدد 2، ص 363.

2 انظر المكتب التنفيذي لاتحاد العمل النسائي: بلاغ صحفي بتاريخ 1993/12/7.

3 انظر: لجنة المتابعة لإقرار حقوق المرأة المغربية، مذكرة المطالب الاستعجالية للنساء المغربيات، الرباط في 1994/3/7. وتتكون اللجنة من الجمعيات النسائية الآتية: منظمة المرأة الاستقلالية، اتحاد العمل النسائي، القطاع النسائي للاتحاد الاشتراكي، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، الجمعية المغربية للنساء التقدميات.

السعدي إلى إعداد وإعلان مشروع سماه: "خطة إدماج المرأة في التنمية". فقد أثار هذا المشروع حينها ضجة إعلامية كبيرة وردود فعل غاضبة، وتحول إلى نقاش مجتمعي كبير بين مؤيد للمشروع ومعارض له. وأمام تصاعد موجة الرفض الشعبي لمشروع الخطة ودخول البلاد في معركة بين تيار من أطلقوا على أنفسهم صفة الحداثيين وتيار المدافعين عن المرجعية الإسلامية وفي مقدمتهم العلماء وعدد من الهيئات الدعوية والفكرية والسياسية، صدر قرار ملكي يوم 27 أبريل 2001 قضى بتكليف لجنة استشارية خاصة بإعادة النظر في مدونة الأحوال الشخصية، أسندت رئاستها إلى السيد إدريس الضحاك ثم إلى السيد محمد بوستة الأمين العام السابق لحزب الاستقلال الذي أشرف على الإخراج النهائي لمدونة الأسرة في صيغتها الجديدة التي قدمت لمجلس النواب شهر أكتوبر سنة 2003.

ثامنا: ما بعد صدور مدونة الأسرة

وإذا كان النص الجديد لمدونة الأسرة قد تحقق بشأنه نوع من التوافق إن لم نقل الإجماع، فإن التنظيمات النسائية اليسارية وإن خفت هجماتها على قانون الأحوال الشخصية ترى أن مشوار الاستجابة لمطالبها ما زال طويلا. تقول إحدى الناشطات اليساريات في عرض لها عن تاريخ الحركة النسائية في علاقتها بقانون الأسرة: "فالتعديلات الأخيرة – تقصد مدونة الأسرة – استطاعت في جزء منها الاستجابة لجزء مهم من المطالب النسائية (...) وينتظر الحركة النسائية في هذا الوقت بالضبط مهام عظمى في مقدمتها: العمل على تحصين المكتسبات بالحرص على التطبيق السليم للمقتضيات الجديدة للمدونة ومتابعة كل المشاكل التي يطرحها هذا التطبيق على أرض الواقع ومواصلة أوراش التوعية والتحسيس والتأطير لتهييئ أجيالا جديدة تتبنى القضية النسائية وتحتضنها وتسير بها من أجل المواطنة والمساواة الحقيقية لأن معركة المدونة لم تنته بعد"[1].

جدير بالذكر أن أغلب التنظيمات النسائية اليسارية ركزت في مطالبها المتعلقة بالأحوال الشخصية في فترة ما بعد صدور مدونة الأسرة على منع تزويج

1 انظر: نجاة إخيش، "تاريخ الحركة النسائية في علاقتها بمدونة الأسرة"، ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، منشورات الزمن، سلسلة شرفات رقم 12، ص 191.

الفتيات القاصرات ومنع تعدد الزوجات بشكل مطلق، في حين انتقلت بعض هذه التنظيمات إلى مستوى أكثر جرأة مثل المناداة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة انسجاماً مع تصورها للمساواة الذي ينطلق من مرجعيتها ومرتكزاتها الفكرية والمنهجية التي أشرنا إليها في الفصل الثاني من هذا الباب.

المبحث الثاني

مناهضة العنف ضد النساء

(العنف القائم على أساس النوع)

أولاً: تعريف "العنف ضد النساء"

عرفت المادة الأولى من "الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء" العنف ضد النساء بأنه: "كل فعل عنيف موجه ضد جنس النساء، ينتج أو يمكن أن ينتج عنه ضرر أو آلام جسمانية أو جنسية، بل حتى التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية يعتبر عنفاً، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[1].

وعرف تقرير المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة العنف القائم على أساس النوع بما يلي: "يقصد بمصطلح العنف ضد المرأة أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[2].

ثانياً: أسباب اهتمام التنظيمات النسائية اليسارية بمناهضة العنف ضد النساء كقضية

مسألة مناهضة العنف ضد النساء من أهم القضايا التي استأثرت باهتمام الجمعيات النسائية اليسارية. وترجع هذه الجمعيات أسباب هذا الاهتمام إلى تزايد

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء، دجنبر 1993، (المادة الأولى).

2 الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، بكين، شتنبر 1995، الفقرة 113.

الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، إضافة إلى استفحال ظاهرة العنف ضد النساء في المجتمع المغربي.

أ- الاهتمام الدولي بالموضوع

تزايد اهتمام المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة بمشكلة العنف المسلط ضد النساء، مما أسفر عن إصدار الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء سنة 1993 بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا في يونيو 1993. وقد جاء هذا الإعلان بعد مجموعة من التحركات النسائية والتوصيات الدولية، أذكر منها: إستراتيجية نيروبي[1] (1985) وإعلان باماكو (1993) وخطة عمان العربية (1994)[2] وخطة داكار (1994).

ويتكون الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء من ديباجة وستة فصول تناولت المواضيع الرئيسية الآتية[3]:

- ❖ تعريف واضح لمفهوم العنف وتحديد أشكال الممارسات التي تدخل في إطاره (الفصل الأول والثاني).
- ❖ ضرورة حماية الحريات والحقوق الأساسية للنساء على قدم المساواة مع الرجال في كافة المجالات (الفصل الثالث).
- ❖ التأكيد على دور الدولة في حماية النساء من العنف وسن سياسة استعجالية للقضاء عليه (الفصل الرابع).
- ❖ التأكيد على دور مؤسسات الأمم المتحدة في مجالات اختصاصها للعمل على الاعتراف بالحقوق والمبادئ المتضمنة في الإعلان وضمان ممارستها.

وخصص التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة المنعقد ببكين حيزاً مهماً لموضوع العنف الموجه ضد النساء، واعتبره عقبة أمام تحقيق أهداف

---

1 انظر: الأمم المتحدة، إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة، 15-26 يوليو 1985، الفقرة 288، ص 103.

2 انظر: خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة عام 2005م، الاجتماع العربي الإقليمي التحضيري للمؤتمر الرابع للمرأة بكين 1995، عمان - الأردن، نونبر 1994، الفقرة 38، ص 26.

3 انظر: الأمم المتحدة، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء، جريدة شؤون مغربية، ع: 1، أكتوبر 1995، ص 35.

المساواة والتنمية والسلم[1]. ولم يكتف هذا التقرير بتحديد مفهوم العنف ضد النساء ووصف أنواعه وحالاته فحسب، بل نص على جملة من الإجراءات يتعين اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية وهيئات الحكم المحلي والمؤسسات التعليمية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه[2].

ب- تزايد حدة العنف المسلط ضد النساء بالمغرب

جاء في الباب السادس من التقرير الصادر عن اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة ما يلي[3]: "تعاني المرأة المغربية تصاعداً في العنف الموجه ضدها بشتى أشكاله، ويمكن حصر مظاهره كالآتي:

- السب والمطاردة والمضايقات التي تتعرض لها النساء في الشارع، والتي تصل في بعض الأحيان إلى الاختطاف والاغتصاب.
- العنف داخل الأسرة من طرف بعض أفرادها الذكور كالأب أو الأخ أو العم في إطار موروث ثقافي يبيح هذا النوع من العنف ضد النساء.
- بعض حالات العنف الجنسي الذي تتعرض له الفتيات في شكل اغتصاب من طرف المحارم كالأب أو الأخ.
- العنف المنظم الذي تمارسه بعض التيارات المعادية لحقوق المرأة والتي ترجع انحطاط القيم إلى مشاركة النساء في الحياة العامة.

وإذا كان القانون الجنائي المغربي يعاقب على ارتكاب الجريمة الجنسية، فإنه يبقى صامتاً في قضايا التحرش الجنسي وبعض مظاهر العنف الأخرى داخل الأسرة وفي الشارع والأماكن العمومية".

وتؤكد الدراسات الميدانية التي أنجزت حول موضوع العنف بالمغرب ارتفاع حالات العنف الموجهة ضد المرأة. ففي دراسة للملفات التي أحيلت على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء سنة 1993 في مجال القضايا الجنائية شكلت ملفات العنف

---

1 انظر: الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين، 4-15 شتنبر 1995، ص 64.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 71-76.

3 وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، التقرير الوطني، شتنبر 1994، ص 68.

368 ملفاً من أصل 913 ملفاً منها 324 ملفاً مورس العنف فيها ضد النساء[1]. وبينت نفس الدراسة أن العنف المسلط ضد النساء يشمل كل أنواع العنف النفسي والبدني من سب وشتم وسرقة وتهديد بالسلاح وتحريض على الفساد وضرب وجرح واحتجاز واختطاف وهتك للعرض واغتصاب وقتل[2].

وفي دراسة حول العنف ضد النساء من خلال ما نشر في الصحافة المكتوبة خلال سنة 1993م تم استخلاص ما يلي[3]:

- وقوع 75 حالة عنف ضد النساء.
- أقل من 10 سنوات وأزيد من 90 سنة طالهن العنف.
- 25 حالة اغتصاب (أي ربع العدد الإجمالي).
- 27 حالة الجناة فيها رجال سلطة.

وعرفت مؤشرات العنف تزايداً ملحوظا في المجتمع المغربي في السنوات الأخيرة بسبب عوامل متعددة، مما يدعو إلى مساءلة السياسات المعتمدة، والبرامج الحكومية في المجال.

ثالثاً: آليات مناهضة العنف ضد النساء عند التنظيمات النسائية اليسارية:

1- تأسيس مراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا الاعتداء ومساعدتهن قضائياً. ومن هذه المراكز:

❖ مركز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا الاعتداء: تأسس هذا المركز بمبادرة من فعاليات نسائية تنتمي إلى جمعيات نسائية وحقوقية يسارية بالدار البيضاء سنة 1995م. ويشرف على هذا المركز ممثلات من الجمعية المغربية لحقوق النساء واتحاد العمل النسائي والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان[4].

❖ مركز النجدة لمساعدة النساء ضحايا العنف: تأسس هذا المركز في مارس 1996 بمدينة الدار البيضاء والرباط من طرف جمعية اتحاد العمل النسائي.

---

1 الجمعية المغربية لحقوق النساء، العنف ضد النساء أية حماية، ص 32.

2 المرجع نفسه، ص 33-36.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 59-64.

4 انظر: جريدة التضامن، حوار مع زينب معادي، عدد مارس 1996، ص 7.

ومن أهدافه:

- الاستماع والتوجيه والإرشاد للنساء ضحايا العنف.
- الكشف عن طبيعة وأشكال العنف التي تتعرض لها النساء.
- التوعية القانونية من خلال نشر وتعميم المعرفة بالمواثيق الدولية والمساطير القانونية الخاصة بمناهضة العنف.

ويتم تمويل هذا المركز من طرف منظمة إسبانية غير حكومية هي حركة السلم والديموقراطية والحرية (MDDL)[1].

❖ مركز "فاما" للتوعية القانونية بحقوق النساء، أسسته الجمعية المغربية لحقوق النساء في 15 يونيو 1998 بالدار البيضاء[2].

❖ شبكة أناروز: وهي شبكة تتضمن مجموعة من مراكز مساعدة النساء ضحايا العنف المنضوية تحت لواء الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب[3].

2- تأسيس محكمة عربية دائمة لمواجهة العنف ضد النساء[4]:

تأسست هذه المحكمة بمبادرة من جمعية اتحاد العمل النسائي وبتعاون مع مركز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا العنف ومنظمة (ELTALLER).

3- التوعية بالآثار السلبية للعنف ضد النساء:

قامت الجمعيات النسائية اليسارية بعدة أنشطة لتوعية المجتمع بأضرار العنف ضد النساء والتحذير من استفحال هذه الظاهرة، ومن هذه الأنشطة والتدابير:

أ- تنظيم الجمعية المغربية لحقوق النساء مناظرة وطنية بتاريخ 28-29 يناير 1995 تحت شعار "من أجل حماية قانونية فعلية للنساء ضد العنف". وقد خلصت هذه المناظرة إلى مجموعة من التوصيات شملت المستوى الدولي والمستوى الإعلامي والمستوى الاجتماعي والمستوى التربوي.

---

1 اتحاد العمل النسائي، ورقة تعريفية بمركز النجدة لمساعدة النساء ضحايا العنف.(SOS).
2 انظر: نشرة إكزيكو، عدد 7، ص 7.
3 انظر الموقع الإلكتروني لشبكة أناروز: www.anaruz.org
4 انظر: نشرة إكزيكو، عدد 4، ص 4.

ب- تنظيم نفس الجمعية ليوم دراسي حول موضوع: "العنف ضد النساء.. أية حماية قانونية؟"، وذلك بتعاون مع منظمة "فريدريك إيبرت". وقد ختمت الندوة بصياغة ملف مطلبي نسائي تضمن المطالب الآتية:

- المطالبة بإلغاء القوانين التمييزية التي تتناقض مع مبدأ المساواة الذي تنص عليه الاتفاقيات الدولية.
- المطالبة بتعديل بعض الفصول القانونية التي تتضمن تمييزاً أو تطرح مشاكل إجرائية مسطرية.
- المطالبة بالتنصيص على بعض الفصول القانونية التي يمكن أن تسهم في تحقيق الحماية للنساء ضد ظاهرة العنف[1].

وصدر عن هذه الندوة أيضاً إستراتيجية "تسعى إلى إدماج كل الآليات المتاحة ضمن حركة ضاغطة، تقوم على الإيمان بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، وتعمل على التأثير من مختلف المواقع من أجل تحقيق التفاف وطني حول مطلب حق المرأة في الحماية القانونية ضد العنف وحقوقها في المواطنة الكاملة دون أي تمييز بينها وبين الرجل"[2].

ج- إعداد مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة لتقرير حول العنف تجاه المرأة بالمغرب العربي سنة (1996-1997)، تحت عنوان: "مظاهر العنف وانتهاك حقوق الإنسان في المغرب العربي"[3].

د- تنظيم "محكمة ضد العنف" (1996) من طرف الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب وجمعية التضامن النسوي ومركز الاستماع والإرشاد القانوني والنفسي للنساء ضحايا العنف[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات النسائية اليسارية شاركت كذلك في إعداد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء التي أعدها الوزارة المكلفة بالأسرة

---

1 انظر: الجمعية المغربية لحقوق النساء، الملف المطلبي النسائي المنبثق عن أعمال ندوة "العنف ضد النساء، أية حماية قانونية؟" ص 38-42.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 44.

3 نشرت المجموعة هذا التقرير بدعم من مؤسسة فريدريك إيبرت.

4 انظر: نشرة إكزيكو، نشرة إخبارية، العدد الثالث، ص 6.

والطفولة والأشخاص المعاقين سنة 2002[1]، كما وقعت عدة شراكات مـــع هـــذه الوزارة لتفعيل الخط الأخضر المخصص لتلقي شكايات النساء المعنفات.

والملاحظ أن ظاهرة العنف ضد النساء والاستغلال الجنســـي للقاصـــرات في تزايد مستمر مما يسائل البرامج الحكومية والمبادرات الجمعوية بهذا الشأن ويدعو إلى تبني مقاربة شمولية تستحضر الأسباب والعوامـــل المنتجـــة للظـــاهرة في محيطنـــا الاجتماعي والثقافي، مع الوعي الكامل بالسياق المغربـــي وما يشهده من تحولات.

1 انظر: الوزارة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، ط 2002.

المبحث الثالث

المطالبة بإقرار الحقوق السياسية
للمرأة في أفق المناصفة

أولاً: الاهتمام الدولي بالموضوع

اهتمت الأمم المتحدة بإقرار الحقوق السياسية للمرأة، وأصدرت في هذا المجال عدة اتفاقيات منها الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة[1] التي دخلت حيز التنفيذ في السابع من يوليو 1954 وصادق عليها المغرب في 22 نوفمبر 1976.

تطالب هذه الاتفاقية بالمساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية، وتدعو إلى تمكين المرأة من:

- حق التصويت في جميع الانتخابات.
- الحق في أن تكون منتخبة بالاقتراع العام.
- الحق في شغل المناصب العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

وقد تم التنصيص على هذه المبادئ أيضاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2].

وخصص تقرير مؤتمر بكين فصلاً كاملاً للحديث عن التدابير والإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات والأحزاب السياسية والهيئات الوطنية والقطاع الخاص والنقابات ومنظمات أرباب العمل والمنظمات غير الحكومية

---

1 Voir: (I.F.D), Le Royaume du Maroc et les Instruments internationaux, op. cit., p. 17-18.

2 انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، البند السادس، ص 6.

والمنظمات الدولية، لضمان وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها.

ومن التدابير والإجراءات الخاصة بالحكومات ما يلي[1]:

"1- الالتزام بمراعاة هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية وكذا في الكيانات الإدارية العامة وفي النظام القضائي، بما في ذلك - في جملة أمور - وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء، بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة، باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال.

2- اتخاذ تدابير تشمل تشجيع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل.

3- حماية وتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي وفي حرية تكوين الجمعيات بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات.

ثانياً - واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية

1- وضع المرأة في الدستور المغربي:

عرفت سنة 1992 إصلاحات تشريعية شملت الدستور الذي تضمن في ديباجته ما يلي: "إن المملكة المغربية إدراكاً منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإنها تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً".

وحافظ دستور 1992م ودستور 1996 على كل الفصول التي تقر المساواة بين الجنسين، ومنها الفصل الخامس الذي ينص على أن كل المغاربة متساوون أمام القانون، والفصل الثامن الذي يضمن المساواة في الحقوق السياسية، والفصل التاسع الذي يضمن للجميع حرية الرأي والتعبير والاجتماع والانخراط في المنظمات النقابية والسياسية والجمعيات، والفصل الثاني عشر الذي يشير إلى المساواة في تقلد

1 انظر: الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ص 104-108.

الوظائف العمومية، والفصل الثالث عشر الذي ينص على اعتبار التربية والشغل حقا للمواطنين على السواء[1].

2- واقع المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي:

تضمنت دساتير جل الدول العربية جملة من النصوص نصت على إقرار الحقوق السياسية للمرأة ولو في حدها الأدنى، وتبنت عدد من هذه الدول جملة من التدابير من أجل تفعيل المشاركة السياسية النسائية بشكل تدريجي على أرض الواقع، غير أن واقع هذه المشاركة في هذه الدول لازال دون المطلوب خاصة على مستوى المشاركة في مراكز اتخاذ القرار.

فعلى مستوى تقلد المناصب الحكومية شغلت المرأة بعض المناصب الوزارية في التسعينيات من القرن الماضي في تسع دول عربية بمعدل وزيرة أو وزيرتين، وهذه الدول هي: سوريا – المغرب – مصر – الجزائر – تونس – السودان – موريتانيا – الأردن – جزر القمر، وارتفع عدد هذه الدول بانضمام عمان واليمن وقطر في بداية الألفية الثالثة[2].

وعلى مستوى التمثيل النيابي: لا يتجاوز المعدل العام لحضور النساء العربيات في البرلمانات العربية 5,7 بالمائة، وهي أقل نسبة لتمثيل النساء في برلمانات العالم؛ حيث يبلغ المعدل العام للتمثيل النسائي داخل البرلمانات حوالي خمسة عشر بالمائة في ديجنبر 2002 ويصل في دول أوروبا الشمالية إلى 39,7 بالمائة وفي أمريكا 16,5 بالمائة وفي أوروبا الغربية 15,5 بالمائة وفي آسيا 15,2 بالمائة وفي أفريقيا 13,6 بالمائة[3].

وبالرغم من اعتماد الحصة النسبية أو ما يسمى بالكوطا في عدد من الأقطار العربية من أجل تعزيز التمثيلية النسائية، فإن نسبة حضور المرأة في المجالس النيابية بهذه الأقطار لازال ضعيفاً. ففي مصر سمح اعتماد هذا النظام سنة 1979 بتعزيز

1 انظر: د.علي حسني، القانون الدستوري وعلم السياسة، مراكش، ط1، 1998، دار وليلي للطباعة والنشر، ص 240-241.

2 انظر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونفم): 10 سنوات بعد بكين: دور المنظمات غير الحكومية، ص 28.

3 انظر: حفيظة شقير: تقرير عن المشاركة السياسية للمرأة العربية (2004)، منشور بموقع المعهد العربي لحقوق الإنسان، http://www.aihr.org.tn

حضور المرأة في مجلس الشعب بنسبة وصلت إلى حوالي 9%، قبل أن تتخلى عنه سنة 1986 لتتراجع بعد ذلك نسبة التمثيلية النسائية إلى 4.1% سنة 1987 و2.4% سنة 2000 ثم 0.9% خلال انتخابات 2005 التشريعية. وفي تونس وصلت النسبة خلال انتخابات أكتوبر 2004 إلى 22.8% وهي نسبة متقدمة إقليمياً. وفي سوريا وصل تمثيل المرأة في البرلمان إلى ما يقارب 12%. وفي فلسطين وصلت النسبة خلال انتخابات 2006 التشريعية 12%. وفي السودان فاقت النسبة 12% بعد تعديل قانون الانتخابات سنة 1999. وفي الأردن لم تتجاوز النسبة 6% خلال انتخابات 2007. وفي دول الخليج العربي ما زال التمثيل النيابي للمرأة محدودا عدا الإمارات العربية التي وصلت تمثيلية النساء في مجلسها الوطني الاتحادي 25,5% بعد مرسوم رقم 6 لسنة 2007، وسلطنة عمان التي فازت فيها امرأتان بعضوية مجلس الشورى في انتخابات عام 2003[1].

أما في المغرب فعلى الرغم من اكتساب النساء لحق التصويت والترشح منذ ما يزيد عن نصف قرن، وعلى الرغم من وجود المرأة بصفة متصاعدة في مناصب القيادة والمسؤولية في المجتمع المدني وفي الوسط المهني والوظيفي، فإن تمثيلية النساء لا زالت ضعيفة سواء في الهيئات القيادية للأحزاب السياسية أو في المؤسسات المنتخبة التشريعية والجماعية.

وقد بذلت عدة جهود من أجل رفع مستوى هذه التمثيلية، فتم التوافق قبيل الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بين الفاعلين الحزبيين على اعتماد نظام الكوطا. وقد مكن هذا الإجراء من انتخاب ثلاثين امرأة في اللائحة الوطنية، وانتخبت خمس نساء في اللوائح المحلية، ليصبح العدد الإجمالي 35 مقعدا بنسبة 10.8%؛ وهو ما مكن المغرب في حينه من احتلال الرتبة 71 على الصعيد العالمي من حيث تمثيل النساء في البرلمان. وأسفر نفس التدبير التوافقي خلال الانتخابات التشريعية لشهر شتنبر 2007 عن فوز 34 امرأة من مجموع 325، مسجلة بذلك تراجعا طفيفا مقارنة مع الانتخابات التشريعية السابقة. وخلال تجديد ثلث مجلس المستشارين (الغرفة التشريعية الثانية التي

---

1 انظر إدريس الكريني: نظام الكوطا وتعزيز دور المرأة في البرلمان: مقاربة لنماذج عربية – دراسة منشورة بالموقع الإلكتروني لمركز القدس للدراسات السياسية. http://www.alqudscenter.org

تتكون من 270) عضوا لم تتمكن سوى امرأة واحدة من الفوز من بين تسعين عضـو فائزا لتضاف إلى عضوتين، مما جعل نسبة النساء في هذا المجلس لا تتجاوز 1.1%؛ وهو ما جعل التمثيلية الحالية للمرأة في البرلمان المغربـي بغرفتيه لا تتجاوز 6%، وهي نسـبة تظل ضعيفة مقارنة حتى مع بعض الدول العربية الأخرى[1].

أما على مستوى الجماعات المحلية فظلت التمثيلية النسائية ضعيفة إلى حـدود انتخابات 2009، ففي انتخابات يونيو 1997 لم تفز سوى 76 امرأة فقط من أصل 24253 مرشحاً أي بنسبة 0.34%، وفي الانتخابات المحلية لسنة 2003 تم انتخاب 127 امرأة من مجموع 23689 منتخبا أي بنسـبة 0.54%[2]. وفي 2009 انتقلـت نسبة المشاركة النسائية إلى 12%.

وقد كانت هذه النتائج على مستوى العالم العربـي وعلى مسـتوى بعـض أقطاره على الخصوص محل انتقاد العديد من المهتمين والفاعلين في هذا الميدان. فقد سجل صندوق الأمم المتحدة (اليونيفم) تواضع المشاركة السياسية للنساء في العالم العربـي من خلال مؤشر ولوج المرأة مراكز القرار[3]، وسـجل تقريـر التنميـة الإنسانية لسنة 2005 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بقاء مستوى تمثيـل النساء في البرلمانات العربية في مستوى أقل من المعدل العالمي بمـا يقـرب 10%[4]. وتشكل النساء حاليا في المنطقة العربية 5.10%.

وفي المغرب أبدت العديد من الفعاليات النسائية استياءها من تهاون عدد مـن الأحزاب إزاء المشاركة السياسية للنساء، لكونها وبالرغم من الشعارات التي رفعتها في حملاتها الانتخابية، لم توفر للمرأة الشروط اللازمة لوصولها إلى البرلمان. فالعديد من النساء لم يحظين بترؤس اللوائح الانتخابية وهو ما لا ينسجم مع ما حققته المرأة من تطور في عدة مجالات سياسية ومهنية[5].

---

1 انظر: إدريس الكريني: نظام الكوطا وتعزيز دور المرأة في البرلمان.

2 انظر: جمعية 2007 دابا: النساء المرشحات لانتخابات 2007: كيفية العمل – ص 2.

3 انظر: اليونفيم، عشر سنوات بعد بكين: دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهمتها، ص 30.

4 انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية الإنسانية 2005، ص 9.

5 انظر: خديجة الروكاني، التمكين السياسي للمرأة في المغرب، المنتدى الـديمقراطي الأول للمرأة العربية، اليمن11-13 ديجنبر 2004، ص 81.

ثالثاً – مطالبة الجمعيات النسائية اليسارية بإقرار الحقوق السياسية للمرأة

تطالب التنظيمات النسائية اليسارية بضرورة إسهام المرأة في الحياة السياسية وفي مراكز القرار. ففي المراجعة الأخيرة للدستور (1992–1996) دعت هذه التنظيمات إلى حق المرأة في المشاركة الواسعة في المجال السياسي، وذلك عبر إشراكها في القرار السياسي من مراجعة الدستور إلى الانتخابات المحلية والتشريعية إلى خلق مجلس وطني خاص بقضايا النساء[1].

فقد جاء في نص الرسالة الموجهة من جمعية اتحاد العمل النسائي إلى المنظمات الحقوقية المغربية يوم الإعلان عن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان المطالبة بما يلي[2]:

- إقرار مبدأ المساواة ونبذ كل سياسة أو قرارات ترمي إلى الميز بين الجنسين في الحياة السياسية وترمي إلى تهميش النساء وإبعادهن عنها.
- احترام حق النساء الدستوري في المشاركة في صنع مصير الوطن والشعب الذي يمثلن نصفه.
- تحديد نسبة مئوية (كوطا) لتمثيلهن في كل المؤسسات المنتخبة والاستشارية لا تقل عن 20%.
- وضع ميثاق وطني حول حقوق المرأة.

وفي المذكرة المرفوعة من اثنتي عشرة منظمة نسائية (أغلبها ذات توجه يساري) إلى الوزير الأول، أكدت هذه المنظمات مطالبتها بما يلي:

- المطالبة بإحداث مجلس أعلى للمرأة، لدراسة كافة القضايا المرتبطة بواقع المرأة وإعداد الحلول اللازمة، تسهم فيه كل المنظمات المهتمة بقضايا حقوق الإنسان.
- إحداث غرفة بالمجلس الأعلى مكلفة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة، وإشراك المرأة في جميع المؤسسات ذات الصبغة التشريعية والتنفيذية والاستشارية.

---

1 عائشة بلعربي، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديموقراطية"، النساء والمجتمع المدني، مراكش، المنشورات الجماعية المغاربية، 1993، ص 23.

2 انظر: جمعية اتحاد العمل النسائي، جريدة 8 مارس، عدد 57، مارس 1992، ص 4.

- المطالبة "باحترام النصوص الدستورية وتطبيق القوانين التي تنص على المساواة والشراكة في تقلد كافة مناصب المسؤولية الحكومية والديبلوماسية، بما في ذلك منصب وزير وسفير، خاصة وأن بلدنا يزخر بالطاقات النسائية المؤهلة خير تأهيل لذلك"[1].

رابعاً – آليات هذا الاتجاه في الدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة

أ- المطالبة بإقرار إجراء الكوطا أو ما يسمى بالتمييز الإيجابي لصالح النساء:

يعد مطلب إقرار إجراء الكوطا مطلبا مركزيا لدى مختلف التنظيمات النسائية اليسارية منذ فترة التسعينيات. ويقصد بالكوطا في هذا المجال تخصيص نسبة معينة أو حصة للنساء من أجل الوصول إلى مراكز المسؤولية، استجابة لما دعت إليه اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة من إعمال مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة في المادة الثالثة والرابعة والسابعة والثامنة. جاء في المادة الثالثة: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

في هذا السياق نشطت مجموعة من المنظمات الحقوقية والجمعيات النسائية اليسارية في تقديم مقترحات ومذكرات في موضوع التمثيلية السياسية للنساء أذكر منها:

1- المذكرة المطلبية[2] لوصول النساء إلى مراكز القرار والمسؤولية التي أعدتها الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب في مايو 2001 بخصوص مشروع مراجعة القانون الانتخابي في اتجاه تعزيز تمثيلية النساء على مستوى الجماعات المحلية. وتقترح هذه المذكرة:

---

1 انظر: مذكرة من 12 منظمة نسائية إلى الوزير الأول، الاتحاد الاشتراكي، عدد 6-5-1996.

2 الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الأنظمة الانتخابية أية آليات لوصول النساء للولايات الانتخابية؟ الدار البيضاء، مركز تكوين القيادات النسائية، يونيو 2003، ص 36.

- اعتماد نظام الاقتراع باللائحة.
- عدم وجوب تجاوز عدد الترشيحات لأحد الجنسين نسبة 3/2 من مجموع المرشحين.
- تخصيص نسبة 20% من مجموع الترشيحات كحد أدنى للترشيحات النسائية واعتبار كل لائحة لا تحترم هذه النسبة غير مقبولة.
- تطبيق نفس النسبة (20%) على المرشحين/المرشحات الذين يرأسون لوائح الترشيحات على ألا تحتكر رئاسة اللائحة من طرف أحد الجنسين[1].

2- المذكرة التي وجهتها "هيئة التنسيق الوطنية لنساء عدد من الأحزاب السياسية" في يناير 2003 إلى السلطات المختصة بهدف ضمان تمثيلية سياسية للنساء في الانتخابات المحلية من خلال المطالبة بتعديل الفصل 24 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين[2].

وعلى الرغم من الانتشار الواسع لتطبيق نظام الكوطا في مجموعة من الدول فقد تعرض هذا الإجراء للعديد من الانتقادات نجمل أهمها فيما يلي[3]:

- الإخلال بمبدأ المساواة بين الجنسين.
- اعتبار اللجوء إلى الكوطا إجراء اعتباطيا، لأن المقاييس التي يجب استحضارها لتحديد النسبة غير محددة هل هي 10% أم 20% أم 30%.
- اعتماد الكوطا يؤسس لنوع من التراتبية على مستوى طبيعة التمثيلية داخل المؤسسات المنتخبة بين تمثيلية مستحقة وأخرى غير مستحقة.
- اعتماد الكوطا يعرقل الجهود المبذولة من قبل النساء لتطوير كفاءاتهن وتقوية قدراتهن التنافسية أمام الرجال.

ومن أكثر الانتقادات الموجهة إلى نظام الكوطا الانتقاد الذي يعتبر التمييز الإيجابي إجراءً يمس الجانب النظري المتعلق بمفاهيم المساواة والمواطنة وسيادة

---

1 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 37.

3 انظر: عائشة حجامي: القانون الانتخابي والمشاركة السياسية للنساء في المغرب، جمعية النخيل للمرأة والطفل، مراكش، 2006، ص 9.

الأمة. وقد أثير هذا النقاش من قبل المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 12 نونبر 1982 الذي اعتبر فيه التمييز الإيجابي مخالفا لمبدأ المساواة أمام القانون الذي يتضمنه الفصل الثالث من الدستور الفرنسي.

وبالرغم من كل الملاحظات التي يمكن أن توجه لهذا الإجراء، فقد لقي قبولا وتطبيقا في عدد من الدول العربية والأوربية، وأسهم في رفع نسبة تمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة، وعزز حضور المرأة في المشهد السياسي. فبعد اللجوء إلى نظام الكوطا استطاعت تمثيلية النساء في مجلس النواب المغربي أن ترتفع من نائبتين إلى 35 نائبة سنة 2002 و34 نائبة سنة 2007.

ب- الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة في أفق المناصفة[1]:

مع اقتراب موعد الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2007، قدمت بعض الهيئات الحقوقية والمنظمات النسائية اليسارية مقترحا لرفع نسبة وجود المرأة في المؤسسات المنتخبة تحت شعار: "الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة". وقد أشارت الحركة في مذكرتها إلى دوافع تأسيسها وحصرتها في الإجابة عن واقع تغييب النساء في الأجندة الانتخابية، كما أكدت الورقة التعريفية للحركة من أجل الثلث أنها نتيجة واستمرارية لمختلف التراكمات التي تمت منذ التسعينيات، والتي كانت تصب في اتجاه تعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب ومدونة الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية.

وجاء في الورقة التعريفية لهذه الحركة: أنها حركة تسعى إلى تحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين من خلال توفير شروط متكافئة لممارستها، عبر اتخاذ إجراءات وتدابير مؤسساتية وقانونية، وذلك من أجل تصحيح الأوضاع اللامتساوية في مجال المشاركة السياسية بين الجنسين. وتنطلق من اعتبار الحد الأدنى هو الثلث: "ثلث المقاعد المنتخبة"، لأن الثلث يمكن من التأثير في اتخاذ القرار السياسي في أفق المناصفة[2].

وبسبب المشاكل وضعف التنسيق بين مكونات الحركة النسائية المطالبة بالثلث وتشتت الآراء والمصالح بين المدافعين عن العتبة والمدافعين عن الثلث، لم

---

1 انظر: الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء، الورقة التعريفية، 2006، ص 7-6.

2 انظر: الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء، الورقة التعريفية، 2006، ص 2.

يحظ هذا المطلب في الاستحقاقات التشريعية لسنة 2007 بالدعم الكافي مـــن قبـــل الأحزاب السياسية والهيئات الحقوقية، و لم يتضمن القانون التنظيمـــي لانتخـــاب أعضاء مجلس النواب أي تعديلات تهم إدراج تخصيص ثلث المقاعد المنتخبة للنساء.

خاتمة الباب الثاني

تناولت في هذا الباب أحد أبرز الاتجاهات المكونة للحركة النسائية المغربية وهو الاتجاه اليساري، وحاولت في الفصل الأول منه تقديم نبذة موجزة عن أهم التنظيمات النسائية المكونة لهذا الاتجاه التي نشطت في العمل النسائي خلال العقد الأخير من القرن الماضي والعقد الأول من هذا القرن، وهي تنظيمات تمثل أهم ألوان الطيف اليساري الموجودة ببلادنا، مع ذكر أهم أنشطتها ومبادراتها ومطالبها وآليات اشتغالها ومرجعياتها السياسية.

وفي الفصل الثاني تناولت الأسس المرجعية والمرتكزات الفكرية والمنهجية التي ينطلق منها هذا الاتجاه في تصوره للمسألة النسائية ورؤيته لمعالجة قضايا المرأة المغربية والأشكال التنظيمية المناسبة لتأطيرها. وركزت في الفصل الثالث على بسط أهم قضايا هذا الاتجاه ممثلة في مطلب تغيير مدونة الأحوال الشخصية ومناهضة العنف ضد النساء وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

ومن أهم الخلاصات والاستنتاجات التي توصلت إليها في هذا الباب ما يلي:

أولاً: تحتاج التنظيمات النسائية اليسارية المغربية بعد مرور عدة عقود على عملها في مجال المرأة إلى وقفات لمساءلة الذات والقيام بالنقد الذاتي، من أجل تقييم أدائها ومدى تحقيقها لأهدافها ومدى استجابة مقترحاتها ومطالبها لحاجات المرأة المغربية وتطلعاتها. ذلك أن واقع فئات واسعة من النساء المغربيات لازال يشكو من انتشار الأمية والفقر وضعف الخدمات الصحية والإقصاء والتهميش وغيرها من الحاجات الأساسية، مما تبدو معه اهتمامات بعض هذه التنظيمات بعيدة عن المطالب والأولويات الحقيقية للمرأة المغربية.

ثانياً: على الرغم من الزخم الذي عرفه عمل التنظيمات النسائية اليسارية خلال العقدين الماضيين، وبالرغم من التطور العددي لهذه التنظيمات وحضورها

الإعلامي والدعم الحكومي لأنشطتها، فإن أغلبها لم ينجح في التحول إلى تنظيمات مؤسساتية تسهم في التأطير الفعلي للنساء المغربيات.

ثالثاً: تأثرت كثير من التنظيمات النسائية اليسارية بالصراعات السياسية والأيديولوجية التي سادت الساحة المغربية لعقود من الزمن، إضافة إلى النزاعات الشخصية بين قياداتها، وحرص بعض هذه القيادات على البقاء في كرسي الرئاسة لفترات طويلة لا يتاح معها تجدد النخب النسائية، مما أثر سلبا على دمقرطة هياكل بعض هذه التنظيمات وعلى أدائها ومردوديتها.

رابعا: اتسمت جل مطالب التنظيمات النسائية اليسارية بالتكرار واستنساخ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة دون بذل المجهود الفكري المطلوب لبلورة مطالب تنبع من الاحتياجات الحقيقية للمرأة المغربية وتستجيب لتطلعاتها، مما كرس نخبوية هذه التنظيمات.

الباب الثالث

الاتجاه الإسلامي
في الحركة النسائية المغربية

تمهيد

تعد التنظيمات النسائية ذات المرجعية الإسلامية من أبرز اتجاهات الحركة النسائية المغربية خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين وبداية هذا القرن. فقد انبثقت هذه التنظيمات من فصائل الحركة الإسلامية التي تؤمن بجدوى العمل ضمن الأطر القانونية والمؤسساتية القائمة. ولهذا الاتجاه رؤيته لقضايا المرأة والأسرة وللمسألة النسائية تنطلق من ثوابت المرجعية الإسلامية ومن التراث الحضاري الإسلامي المضيء ومن المشترك الإنساني في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما لهذا الاتجاه أيضا مطالب وقضايا ومواقف بثتها التنظيمات النسائية الإسلامية في وثائقها وبياناتها وإصداراتها وقامت من أجل الدفاع عنها وتحقيقها بعدة أنشطة وتحركات ومبادرات.

سأحاول في هذا الباب أن أسلط بعض الأضواء على جوانب من فكر وتصورات ومواقف وقضايا هذا الاتجاه من خلال الفصول الأربعة الآتية:

الفصل الأول: دور الفكر الإسلامي الإصلاحي والتجديدي في نشأة وتطور الاتجاه الإسلامي في الحركة النسائية المغربية.

الفصل الثاني: نماذج من التنظيمات النسائية الإسلامية.

الفصل الثالث: الأسس المرجعية والمرتكزات الفكرية للاتجاه الإسلامي في الحركة النسائية المغربية.

الفصل الرابع: أبرز قضايا الاتجاه الإسلامي في الحركة النسائية المغربية.

الفصل الأول

دور الفكر الإسلامي الإصلاحي والتجديدي
في نشأة وتطور الاتجاه الإسلامي
في الحركة النسائية المغربية

تمهيد

يمكن للمتتبع لتاريخ الاتجاه الإسلامي في الحركة النسائية المغربية أن يميز بين نشأتين أو مرحلتين مر بهما هذا الاتجاه:

المرحلة الأولى: هي المرحلة الاستعمارية وبداية الاستقلال، وكان فيها للفكر السلفي الإصلاحي الوطني دور مهم في ظهور ونشاط مجموعة من التنظيمات النسائية، أسهمت في تحفيز النساء على الإقبال على التعليم ومشاركة الرجال في مقاومة المستعمر وإصلاح المجتمع من منطلق إسلامي واضح.

المرحلة الثانية: ابتدأت بظهور جيل جديد من التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي خلال فترة تسعينيات القرن الماضي وبداية هذا القرن، وهي تنظيمات انبثقت عن تنظيمات وفصائل الحركة الإسلامية التي تؤمن بجدوى العمل ضمن الأطر القانونية والمؤسساتية القائمة، وقد كان لهذه التنظيمات دور كبير في الدفاع عن المرجعية الإسلامية وعن الرؤية الإسلامية للمرأة والأسرة والعلاقات الاجتماعية، إبان النقاش المحتدم بين التيار الإسلامي والتيار اليساري حول موضوع المرأة والأحوال الشخصية، خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، كما كان لها دور كبير في نقل النقاش حول المسألة النسائية إلى طور الاهتمام بتنمية المرأة والنهوض بها بدل الاستغراق في النقاش الفكري والصراع السياسي حول هذا الموضوع.

وإذا كنت قد سلطت بعض الأضواء في الباب الأول من هذا البحث على المراحل التي مرت منها الحركة النسائية بكل مكوناتها خلال تاريخ المغرب المعاصر، فإنني سأركز في هذا الفصل على أهم العوامل التي كانت وراء نشأة ونشاط التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي سواء في المرحلة الاستعمارية أو في مرحلة التسعينيات من القرن الماضي وبداية هذا القرن، علما أن مرحلة الستينيات والسبعينيات وردحا من ثمانينيات القرن الماضي لم تشهد أي بروز أو نشاط واضح لهذه التنظيمات.

المبحث الأول

دور الخطاب السلفي الإصلاحي
في نشأة التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي
إبان المرحلة الاستعمارية

شهدت الفترة الاستعمارية نشأة ونشاط مجموعة من التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي، كان لها دور مهم في تأطير المرأة المغربية والمناداة بفسح المجال أمامها لتنال حظها من التعليم ومن مقومات النهضة، لكي تشارك إلى جانب أخيها الرجل في الاضطلاع بمهام بناء الوطن بعد تحريره من نير الاستعمار.

وقد كان لخطاب وأدبيات رواد وزعماء السلفية الإصلاحية بالمغرب أثر كبير في تشكل وعي جديد بأهمية تحرير المرأة من أسر التخلف والانحطاط، كان منطلقه الرجوع إلى ينابيع الإسلام الصافية، مما حفز على ظهور تنظيمات نسائية إسلامية عدة كان لها دور فعال في هذا الاتجاه.

ويمكن أن نرصد ملامح هذا الخطاب السلفي الإصلاحي على الخصوص لدى العلامة علال الفاسي والزعيم محمد بلحسن الوزاني رحمة الله عليهما، اللذين حفلت كتاباتهما وخطبهما بالدفاع عن المرأة والدعوة إلى النهوض بها. ومن أبرز ما دعا إليه هذان الزعيمان في هذا الموضوع:

أولا – الدعوة إلى تعليم المرأة وفسح المجال أمامها لتنهل من مختلف العلوم والمعارف

خصص الزعيم محمد بلحسن الوزاني فصلا في كتابه: "الإسلام والمجتمع

والمدنية"[1] للدفاع عن تعليم المرأة، ساق فيه مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تؤكد وجوب التعلم على الرجال والنساء على السـواء، ثم ذكـر خمـس موجبات توجب تعليم المرأة المغربية في تلك الفترة[2]:

أولها: أن تعليم المرأة واجب في الشريعة الإسلامية[3].

الثاني: أن نهضة الأمم تكون برجالها ونسائها لا بفريق مـن أعضـائها دون الآخر. "فكل نهضة تقوم على الرجل دون المرأة إنما هي نصف نهضة، وإنها لتكون ناقصة بتراء متخلفة عقيمة بقدر ما يكون في الأمة من نساء جاهلات. فالرقي العام الذي تنشده البلاد في طور النهضة وتسعى له العناصر الحية النيرة من أبناء الأمـة وتتطلبه حياة المجتمع الجديد لا يدرك حقا ولا يتيسر كاملا إلا إذا سار رقي البنات جنبا إلى جنب مع رقي البنين. ولا رقي لهم جميعا إلا بالعلم الصحيح (...) فالعلم الصحيح يجب أن يكون رائد المرأة والرجل معا في سير النهضـة المغربيـة، هـذه النهضة التي نريد أن تصبح مثال الرشد والتوفيق والكمال"[4].

الثالث: أن تربية الأطفال منوطة بالنساء، "فالتربية الرشيدة الفاضلة مسـألة عسيرة المنال إلا على العارفات من الأمهات (...) وبعبارة أخرى فالمرأة الجاهلـة ليس من شأنها أن تتوفق في تربية الأولاد تربية ترضي العقل والدين والمصلحة؛ لأن التربية هي قبل كل شيء علم وخبرة ودراية. فإذا اعتبرنا المرأة أم الوطن أدركنـا أهمية الغاية بتعليمها وفظاعة الجرم الذي نقترفه بتركها مهملة، لا علم ينير عقلـها ويهديها ولا دراية تهذب نفسها وتعليها ولا سلاح يسندها في القيـام بوظيفتـها ويقويها"[5].

الرابع: دور المرأة في الأسرة: "فالأم هي الركن الذي تشاد عليـه الأسـرة، وجهل الأم التي تلك مكانتها وذلك شأنها شر فساد تتضرر منه العائلـة، وبمـا أن العائلة الجديرة بهذا الاسم عبارة عن جماعة محكمة الروابط متراصـة الأجـزاء وأن

1 انظر: محمد بلحسن الوزاني، الإسلام والمجتمع والمدنية، فاس، مؤسسة بلحسن الوزاني، سلسلة: دراسات وتأملات، ط1، 1407هـ/1987م، ص 195-222.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 203-210.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 204.

4 انظر: محمد بلحسن الوزاني، الإسلام والمجتمع والمدنية، 204.

5 انظر: المرجع نفسه، ص 204-205.

لكل من أعضائها حقوقا وواجبات، ففساد الأم بالجهل له تأثير سـيئ ظـاهر أو خفي في صفة الروابط العائلية وكيفية أداء تلك الحقوق والواجبات بين الأعضاء"[1].

الخامس: أداء واجب مكافحة الأمية: "فمكافحة الأمية بين قومنا أول واجب على الأمة شعبا ودولة. والأمية تفتك بالنساء أكثر من فتكها بالرجال، لأنها تحيـق بجنس ضعيف حساً ومعنى، وويلها في الأمة يشتد على قدر ما يوجد فيها من نسوة جاهلات وهن جميع النسوة تقريبا"[2].

السادس: الاقتداء بملك البلاد السلطان محمد الخامس في الـدعوة إلى تعلـيم الفتاة المغربية. "فإذا كانت مشكلة تعليم المرأة المسلمة قد أثارت في المشرق زوابـع من الكلام وأسالت جداول من المداد وشغلت حقبا من الزمان، فإنها مـا كـادت تظهر في فجر نهضتنا لحيز الوجود وتفرض نفسها على حملة الأقلام مـن المغاربـة المفكرين والمصلحين، ويروج ذكرها في الصحف والأندية والمجالس حـتى هـب جلالة الملك فأعلن في صراحة واعتزام بين العلماء وطلبة العلم بالقرويين: "هنـاك أمر آخر نهتم به كل الاهتمام وهو تعليم بناتنا وتثقيفهن لينشأن على سنن الهـدى ويهذبن بما ينبغي حتى يتصفن بما يتعين أن تتصف به المرأة المسلمة". لا نريد بعد أن نطق الملك بالحق وأفصح عما فيه صالح الأمة أن يبقى بيننا صوت مخالف ينازع في تعليم المرأة"[3].

ثانيا – الدعوة إلى تجاوز التصورات التي تكونت عن المرأة في عصور الانحطاط

فقد حذر علال الفاسي رحمه الله من هذه التصـورات الخاطئـة، وطالـب بالتمييز بينها وبين الرؤية الإسلامية الصحيحة والسليمة للمرأة. قال رحمـه الله في هذا الصدد: "إن الانحطاط الذي أصاب المغرب والعالم الإسلامي رجع بـالمرأة إلى الدرجة القصوى من التأخر حتى أصبحت مجرد متعة يتلهى بها؛ ومع ذلـك فقـد ظلت الشريعة الإسلامية حارسة لحقوقها من الوجهة النظرية، إلا أن المجتمع المنحط

---

1 انظر: المرجع نفسه، ص 205-206.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 206-207.

3 انظر: محمد بلحسن الوزاني، الإسلام والمجتمع والمدنية، ص 208-209.

كان يقف عرقلة في طريق كل تطبيق للشريعة نفسها"[1]. وضرب رحمه الله أمثلة لذلك بحرمان المرأة من نصيبها المقرر لها شرعا في الإرث وبطردها من المساجد وحرمانها من التعليم[2].

وهاجم الزعيم محمد بلحسن الوزاني هذه الآراء الانحطاطية التي كبلت المرأة المسلمة فقال: "لقد انحط شأن المرأة المسلمة من الوجهة العلمية في عصور الانحطاط التي مر بها المسلمون في المشارق والمغارب، فأصبح جهل المسلمة يعد في نظر الكثير زينة لها وفخرا ويراد لها أمنا ولباس تقوى. ولئن عذرنا في هذا الرأي الباطل جهال المسلمين وهم كثر، فلا يمكن بحال أن نعذر فيه كل من أخذ به من أذكياء المسلمين وعلمائهم قديما وحديثا. وإن هؤلاء لم يذهبوا هذا المذهب الشنيع في حق المرأة المسلمة إلا جمودا منهم وتأثرا بعوامل التأخر، التي كانت ولا تزال تسود في كثير من الأوساط الإسلامية الغارقة في بحر الجهالة المتشبثة بغير اللباب من تعاليم الإسلام القانعة بالدون"[3]. وضرب رحمه الله أمثلة لهذه الآراء الانحطاطية عن المرأة[4] بما ينسب إلى الشاعر أبي العلاء المعري في قوله عن المرأة:

علموها النسيج والغزل والرد ن وخلوا كتابة وقراءة

فصلاة الفتاة بالحمد والإخلاص تجزي عن يونس وبراءة

ثالثا – الدعوة إلى الاقتداء بالمرأة في عصر الرسالة والعصور الإسلامية الزاهرة

دعا محمد بلحسن الوزاني نساء المغرب إلى الاقتداء بالنساء الصحابيات فقال: "وللمرأة المسلمة خير قدوة في بعض نساء الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد كان بعضهن يكتبن كحفصة وأم كلثوم، ومكانة عائشة رضي الله عنها في العلم معروفة"[5]. ونوه علال الفاسي بدور المرأة المسلمة وما حققته من منجزات في

1 علال الفاسي، النقد الذاتي، الرباط، مؤسسة علال الفاسي، ط8، 2008، ص 251.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 251.

3 انظر: محمد بلحسن الوزاني، الإسلام والمجتمع والمدنية، ص 201.

4 انظر: المرجع نفسه، ص 202.

5 انظر: محمد بلحسن الوزاني، الإسلام والمجتمع والمدنية، ص 198.

العصور التي ازدهرت فيها الحضارة الإسلامية فقال: "فعائشة رضي الله عنها التي كانت في مقدمة اللاتي تربين على أسس الإصلاح الجديد حققت المثل الأعظم للمرأة العربية، فأصبح عمق ثقافتها وتفكيرها وهي لم تصل بعد إلى العشرين عاما من أعظم صور ذلك العهد وكل عهد (...) وهكذا اتسع ميدان النشاط النسائي وأخذ ينمو يوما فيوما حتى أصبحت أم الدرداء تلقي بالمسجد الأقصى دروسا عمومية كان في جملة الذين يحضرونها الأمير الأموي سليمان. وقد عرف أن الإمام الشافعي كان من التلامذة المخلصين للسيدة نفيسة صاحبة المحاضرات العظيمة في القاهرة. وقد خصص ابن حجر العسقلاني سفرا كاملا من تراجمه لعالمات عصره، كما سجل السخاوي عقدا نضيدا من السيدات اللائي كن يتبعن الدراسة مع الذهبي وابن الأثير (...) وظهرت هذه الثورة الفكرية التي نشرها العهد الإسلامي في الشرق العربي وفي الأندلس والمغرب أيضا بمجرد ما وصلت الدعوة الإسلامية وانتظم الفتح العربي في بلادنا"[1]. ومن النماذج النسائية المغربية الجديرة بأن تكون محل الاقتداء بالنسبة للمرأة المغربية في هذا السياق حسب علال الفاسي: السيدة فاطمة الفهرية مؤسسة جامعة القرويين وكنزة حرم المولى إدريس[2].

رابعا - دعوة الرجال إلى التحرر من الجمود والتحجر وفسح المجال أمام النساء لتوسيع دائرة مشاركتهن الاجتماعية

استدل محمد بلحسن الوزاني بقول يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيه: "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء"[3]، فاعتبر ذلك دعوة صريحة إلى

1 علال الفاسي، "إسهام المرأة المغربية في الكفاح الوطني" محاضرة بنادي المحامين المصريين، منشورة بمجلة عيون المقالات، عدد 9-10، ص 93.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 94.

3 قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: "لا أعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكر في مادة: ح م ر ولم يذكر من خرجه، ورأيته في الفردوس بغير لفظه وذكره عن أنس بغير إسناد بلفظ: خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء" انظر: العجلوني، كشف الخفاء، 450/1. وقال رحمه الله: "وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها: دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم. قال: إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا" انظر: فتح الباري، 444/2.

إفساح المجال أمام المرأة للتعليم والتعلم. قال رحمه الله معلقا على هذا الحديث: "هذا دليل صريح على أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل المرأة شريكة الرجل في العلم كما هي شريكته في الحياة الاجتماعية. فليس لها أن تتعلم فحسب، بل لها كذلك أن تكون معلمة الرجل ومهذبة عقله بالعلوم والمعارف"[1].

وانتقد علال الفاسي الجو الضيق الذي تطور فيه تعليم النساء في عصور الانحطاط بالمغرب ما أدى إلى "ضعف الدور الاجتماعي الذي كانت المرأة تلعبه في الوسط الثقافي المراكشي شيئا فشيئا، فانكمشت على نفسها، وأصبحت الأمية من أبرز صفاها، كما لم تعد تشاطر الرجال أمر الاهتمام بالتطورات التشريعية"[2]. وفي المقابل دعا الرجال إلى التحرر من التحجر ومن النظرة التقليدية للمرأة ولوظائفها فقال رحمه الله: "يجب أن تتمتع المرأة بما يتمتع به الرجل من حقوق، وأن تقوم بما يقوم به الرجل من واجبات، ولكي تستطيع ذلك يجب أن يفسح لها المجال وتعد للقدرة على أداء ما يطلب منها، ولكن قبل ذلك يجب أن يتحرر الرجال أنفسهم من روح الجمود العتيق الذي جعلهم يفضلون التقاليد على الدين نفسه ويعتبرون المرأة قينة للذة والاستمتاع ليس إلا"[3].

خامسا – الدعوة إلى النهوض بالمرأة المغربية وعدم تهميشها

يعتقد علال الفاسي "أنه لا حياة لأمتنا ولا لأمة على وجه الأرض مادامت المرأة محرومة من حقوقها وممنوعة من أداء واجبها، وأن كل نهضة لا تعير الالتفات إلا لجانب الرجال لهي نكسة لا توصل للخير أبدا"[4]. كما رأى رحمه الله أن تهميش المرأة وإقصاءها وفصل عالمها عن عالم الرجال بدعوى الأمن من الفتنة هو سبب ميل كثير من النساء إلى الاشتغال بالشعوذة والسحر والخرافات. قال رحمه الله: "هكذا لم يعد للمرأة بحكم الجمود المصطنع أي مظهر ديني يضاهي المظاهر الدينية

---

1 محمد بلحسن الوزاني، الإسلام والمجتمع والمدنية، ص 198.

2 انظر: علال الفاسي، "إسهام المرأة المغربية في الكفاح الوطني"، مجلة عيون المقالات 9-10، ص 94.

3 علال الفاسي، المرأة المغربية بين العرف الجاهلي والعمل الشرعي، النقد الذاتي، ص 252.

4 انظر: علال الفاسي، المرأة المغربية بين العرف الجاهلي والعمل الشرعي، النقد الذاتي، ص 253.

الموجودة عند الملل الأخرى، وبذلك حرمت الطائفة الإسلامية من أثر المرأة، وأصبح تطور القواعد الدينية نفسها يقوم طبقا لمجتمع غير شامل؛ لأنه لا ينظر إلا للرجال وحدهم وكأنهم الكائن الإسلامي الفريد. وكانت النتيجة الحتمية لهذه الحالة أن المرأة المسلمة أخذت تبحث لها عن ميدان آخر لبذل نشاطها الديني والاجتماعي والتمتع بحظها في مظاهرها، فاخترعت ذلك العالم الغريب المملوء بالجنون والعفاريت والبخور والعقاقير والسحر والكهانة والرقص الديني والبحث عن الحظ وغير ذلك مما يشغل بال المرأة المسلمة اليوم، وكأنه الدين الحقيقي الذي تؤمن به وتخضع مبدئيا لتعاليمه"[1].

والنتيجة حسب علال الفاسي دائما أن بقاء المرأة على هذه الحال يؤثر سلبا على تنشئة الرجال أيضا، "فبما أن للمرأة سلطانا على الرجل في طفولته وفي شبابه، فقد أخذت هي تتحكم في تقاليده وعاداته، وتجعل من أفكارها المستجدة ما يغطي تعاليم الدين التي يتعلمها الرجل في المسجد أو المدرسة وما يعفي عنده على كل أثر للتحرر العقلي والتفتح النفسي"[2].

سادسا – التنويه باستعداد المرأة المغربية للرقي والتطور

يرى علال الفاسي رحمه الله أن: "كل ما يدعيه الناس نقصا في المرأة على مستوى القدرة الموجودة عند الرجل ليس إلا من آثار ما صنعته أجيال الاضطهاد وعصور الانحطاط، وأن المرأة لقادرة إذا تركت وشأنها أن تصل إلى القيام بجلائل الأعمال ومهمات الأمور"[3]. وبعد أن استعرض في محاضرته التاريخية التي ألقاها بنادي المحامين بالقاهرة مختلف المجالات التي تفوقت فيها المرأة المغربية أو حققت فيها نوعا من الريادة كالصحافة والرسم وبعض الفنون الجميلة ومجال الشغل والتعليم والأدب، خلص إلى استنتاج مفاده أن: "استعداد المرأة لمواجهة مقتضيات العصر الحديث يدل على القوة الكامنة فيها للتطور والتكيف بحسب الظروف"[4].

1 انظر: المرجع نفسه، ص 252.
2 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
3 انظر: المرجع نفسه، ص 253.
4 انظر: علال الفاسي، "إسهام المرأة المغربية في الكفاح الوطني"، مجلة عيون المقالات عدد 9-10، ص 101.

وفي هذا السياق نوه علال الفاسي رحمه الله بمشاركة المرأة المغربية إلى جانب أخيها الرجل في الدفاع عن حوزة الوطن ومكافحة الاستعمار، وذكر ألوانا من التضحيات والمساعدات التي قدمتها النساء المغربيات للمقاومين، وذكر جهودهن في مجال الإسعاف والعمل الخيري والتعليم[1]، كما نوه كذلك بمساندة السلطان محمد الخامس رحمه الله ورجال الحركة الوطنية للانطلاقة الجديدة للمرأة المغربية مذكرا بإصلاح سنة 1907 الذي وضعه السلطان عبد الحفيظ باعتباره أول مظهر للعناية الجدية بالمرأة المغربية، وهو إصلاح مستمد من الأساليب التي طبقتها الخلافة العثمانية في تركيا[2].

سابعا - الدعوة إلى المساواة التي لا تتنافى مع طبائع الأشياء

طالب علال الفاسي رحمه الله بتمكين المرأة من حقوقها كاملة غير منقوصة وضمنها حقها في الانتخاب. قال في محاضرته التاريخية بنادي المحامين بالقاهرة: "ومنذ أن ابتدأت حركتنا الوطنية وهي تطالب للمرأة بحقوقها كاملة غير منقوصة. وقد سجل ذلك برنامج الإصلاحات المغربية منذ ثمانية عشر عاما، وطالبت في كتابي "النقد الذاتي" بحق الانتخاب للمرأة، وما كنت في ذلك إلا معبرا عن وجهة نظر الحركة الاستقلالية التي لا ترى موجبا للتفرقة بين شطري الأمة لا في الحقوق ولا في الواجبات"[3]. وقال في كتابه: النقد الذاتي: "إن من حق المرأة أن تتساوى مع الرجل المساواة التي لا تتنافى مع طبائع الأشياء، ولذلك يمكنها أن تشارك في الصالح العام بالخدمة والفكر والإرشاد، ويمكنها أن تشغل مركز العمل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الجماعة وفي الدولة"[4].

لقد شكلت الأفكار التي دعا إليها بقوة علال الفاسي ومحمد بلحسن الوزاني وغيرهما من رواد السلفية الإصلاحية خلال الفترة الاستعمارية حافزا قويا شجع النساء المغربيات على الإقبال على التعليم والتعلم وعلى تأسيس جمعيات وتنظيمات

---

1 انظر: المرجع نفسه، ص 95-97.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 97.

3 انظر: علال الفاسي، "إسهام المرأة المغربية في الكفاح الوطني"، مجلة عيون المقالات عدد 9-10، ص 103.

4 علال الفاسي، النقد الذاتي، ص 253.

نسائية، اتخذ أغلبها[1] من التعاليم الإسلامية منطلقا لها ونبراساً، كما هـو الشـأن بالنسبة لتنظيم أخوات الصفا التابع لحزب الشورى والاستقلال والاتحاد النسـائي التابع لحزب الإصلاح الوطني ونساء حزب الاستقلال.

فقد كان التوجه الإسلامي واضحا في منطلقات وأنشـطة ومطالـب هـذه التنظيمات. فقد دعت جمعية أخوات الصفا في مقررات مؤتمراتهـا الخمسـة[2] إلى الالتزام بالمرجعية الإسلامية في التعامل مع المرأة والرجوع في التعامل مع قضـاياها إلى ما كان عليه السلف في عصر الرسالة، مع تجاوز التقاليد الباليـة والمعتقـدات الخرافية التي لصقت بالدين إبان عصور الانحطاط. كما دعت هـذه الجمعيـة إلى إرجاع أحكام الزواج والطلاق والإرث والوصايا والحجاب إلى ما كانت عليه في عصور الإسلام الزاهية، حتى لا تكون هذه الأحكام عائقا أمام المرأة وسـببا مـن أسباب الشقاق في الأسرة. ومن ضمن ما دعت إليه هذه الجمعية أيضـا: محاربـة الظواهر التي تخدش كرامة المرأة وتسيء إليها مثل البغـاء والتـبرج في الشـوارع والتحرش الجنسي بالنساء وإسقاط الأجنة وغلاء المهور وتزويج الصغيرات قبل سن الزواج[3].

ودعا تنظيم الاتحاد النسائي التابع لحزب الإصلاح الوطني إلى تمتيع المرأة بكافة حقوقها التي أقرها التشريع الإسلامي، والقضاء على العوائد الفاسـدة في اللبـاس والمسكن والولائم والمآتم. كما دعا الحكومة إلى مكافحة الزنـا والتـبرج، وقـام بتوجيه عريضة إلى وزير العدلية بتاريخ 03 شوال 1366هـ استنكر فيها انتشـار البغاء المرخص وسكوت العلماء على ذلك[4]. كما ركزت نساء حزب الاسـتقلال في أدبياتهن الأولى ووثائقهن على التمسك بالمرجعية الإسلامية وقيمها السامية.

---

1 باستثناء "اتحاد نساء المغرب" الذي تأسس في أحضان الحزب الشيوعي المغربـي آنذاك فإن كل التنظيمات النسائية إبان الفترة الاستعمارية تبنت المرجعية الإسـلامية منطلقـا لمطالبها. انظر: الباب الأول من هذا البحث، الفصل الثاني، المبحث الأول.

2 انظر: أحمد معنينو، أخوات الصفا: الحركة النسوية الشورية، الرباط، ص 27.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 9-13.

4 انظر: خديجة الإدريسي: "التنظيمات النسائية الناشئة في ظل الحركة الوطنية بتطـوان"، دور المرأة المغربية في ملحمة الوحدة والاستقلال، ص 203-210.

المبحث الثاني

دور الخطاب الإسلامي التجديدي
في انبعاث ونشاط التنظيمات النسائية الإسلامية
إبان مرحلة التسعينيات
من القرن الماضي وبداية هذا القرن

سعى رواد الفكر الإسلامي التجديدي منذ ثمانينيات القرن الماضي إلى إخراج التفكير الإسلامي حول المرأة من دائرة الاهتمام بالجانب الأخلاقي والأسري فحسب إلى دائرة النظرة الشمولية التي تتناول قضايا النساء من منظور تجديدي يعطي للمرأة أدوارا طلائعية في بناء المجتمع والنهوض بأعباء الأمة على قدم المساواة مع أخيها الرجل.

وقد كان لكتابات هؤلاء المفكرين دور كبير في تغيير الكثير من الاقتناعات التقليدية حول أدوار ووظائف المرأة في المجتمع، كما كان لها دور في تشجيع وتحفيز النساء على المشاركة في الحياة العامة وعلى تأسيس تنظيمات نسائية مستقلة تدافع عن قضايا المرأة والأسرة من منظور إسلامي.

المطلب الأول: إسهامات المفكرين الإسلاميين التجديديين المشارقة

أولا: الدكتور حسن عبد الله الترابي: المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع

صدر للدكتور الترابي كتابان تناول فيهما قضايا المرأة من منظور إسلامي، الأول كتاب "المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع" والثاني كتاب "الحركة الإسلامية في السودان الكسب والمنهج". غير أن الكتاب الأول هو الذي فصل فيه رؤيته لقضايا المرأة ومشاكلها التي يعزوها إلى المراوحة بين نموذجين: الأول: نموذج

تقليدي والثاني: نموذج تغريبي. ومقابل هذين النموذجين يدعو الترابي إلى نموذج جديد يقوم على فسح المجال أمام المرأة للمشاركة في النهوض بأعباء المجتمع. "فالمرأة في الدين كائن إنساني قائم بذاته، فهي موضع للتكليف موجه إليها الخطاب بالدين مباشرة لا يتوسط إليها بولي من الرجال وتحق عليها المسؤولية متى استوت عندها آلية الرشد وبلغتها كلمة التذكير"[1].

فالترابي يرى أن هناك مفارقة كبيرة بين تعاليم الإسلام الداعية إلى إشراك المرأة في الحياة العامة وبين مجتمع المسلمين الذي غلب العادات والتقاليد على الرؤية الإسلامية السليمة لقضايا المرأة. قال في هذا الصدد "ولعل أقسى ما جرى على المرأة هو عزلها عن المجتمع، فجعل ظهورها كله كشف عورة حتى الصوت وسمي وجودها حيث يوجد الرجال اختلاطا حراما"[2].

وبعد تحليل طويل لأوضاع المرأة في المجتمعات الإسلامية خلص الترابي إلى التأكيد على: "أن الثورة على الأوضاع النسوية التقليدية آتية لا محالة. ولئن كان للإسلاميين داع من دينهم لإصلاح القديم ولطي البعد القائم بين مقتضى الدين الأمثل في شأن المرأة وواقع المسلمين الحاضر، فإن اتجاهات التحول في ذلك الحاضر تدعو بوجه ملح إلى المبادرة والتعجل في الإصلاح الإسلامي قبل أن ينفلت الأمر وتتفاقم الاتجاهات الجاهلية الحديثة (...) ذلك فضلا عن أن الدين يقتضيهم ابتداء أن يكونوا أئمة هدى ينقذون الناس من كل ضلال قديم ألفوا عليه آباءهم الأولين ويعدلون بهم عن كل بدعة محدثة"[3].

ثانيا: الشيخ محمد الغزالي في مواجهة خصوم الحقوق الفطرية للمرأة

اشتكى الشيخ محمد الغزالي كثيرا من بعض المشايخ الذين ينصبون أنفسهم باسم الدين لمخاصمة الحقوق الفطرية للمرأة. قال في كتابه "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة": "والثغرة التي ينفذ منها أعداء الإسلام إلى بيضتنا ونحن نقاوم الغزو الثقافي، هي موقف بعض الشيوخ من قضايا المرأة، فهم يقفون أحجارا

---

1 حسن عبد الله الترابي، المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع، (د. ت. ن)، ص 5.

2 حسن عبد الله الترابي، المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع، ص 44.

3 انظر المرجع نفسه، ص 49.

صلبة أمام كل الحقوق التي قررها لها الإسلام يريدون تعطيلها أو تشويهها"[1]. كما اشتكى الشيخ رحمه الله من بعض التقاليد البائدة التي ألبست لبوس الدين، وهي تقاليد تسيء إلى صورة المرأة في الإسلام. وقد ذكر رحمه الله كثيرا من هذه التقاليد في كتبه وما جرى له مع بعض المدافعين عنها باسم الدين. قال رحمه الله: "إن هناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس، دحرجت الوضع الثقافي والاجتماعي للمرأة واستبقت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت إعمال التعاليم الإسلامية الجديدة، فكانت النتائج أن هبط سوق التربية ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها"[2].

ويرى الشيخ الغزالي رحمه الله أن المساواة بين الرجل والمرأة هي الأصل وأن الفروق بينهما استثناء. قال رحمه الله: "إن الذي يتدبر القرآن الكريم يحس المساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث، وأنه إذا أعطى الرجل حقا أكثر فلقاء واجب أثقل، لا لتفضيل طائش، وقوامة الرجل في البيت لا تعني ضياع المساواة الأصلية"[3].

واستنكر الشيخ رحمه الله بأسلوبه المعهود تهميش المرأة فقال: "المرأة عندنا ليس لها دور ثقافي ولا سياسي، لا دخل لها في برامج التربية ولا نظم المجتمع، لا مكان لها في صحون المساجد ولا ميادين الجهاد، ذكر اسمها عيب، ورؤية وجهها حرام، وصوتها عورة ووظيفتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام والفراش"[4].

ثالثا: الدكتور يوسف القرضاوي: انتقاد وضع المرأة في الحركة الإسلامية

انتقد الشيخ يوسف القرضاوي بشدة وضعية العمل النسوي داخل الحركة الإسلامية، وعزى قصوره إلى سيطرة الرجال على توجيه النساء وعدم السماح لهن بالتعبير عن قدراتهن ومواهبهن الخاصة. قال في هذا الصدد: "يجب أن نعترف بأن العمل النسائي لم يبلغ إلى المستوى الذي ينبغي أن يصل إليه. وإن انتشرت الدعوة

---

1 محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، القاهرة، دار الشروق، ط9، ص 36.

2 انظر: محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص 16.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 35.

4 انظر: المرجع نفسه، ص16.

في حق النساء ولا سيما الطالبات في الجامعات والثانويات، فلم تظهر إلى اليوم برغم مرور ستين عاما على الحركة قيادات إسلامية نسائية قادرة وحدها على مواجهة التيارات العلمانية والماركسية بكفاية واقتدار. وذلك لأن الرجال يحاولون دائما أن يسيطروا على توجيه النساء، ولا يدعون لهن الفرصة الكافية للتعبير عن أنفسهن وبروز المواهب والقدرات النسائية الخاصة لتقود العمل بمعزل عن تحكم الرجال"[1].

ويرى الدكتور القرضاوي: "أن العمل الإسلامي النسوي إنما ينجح ويثبت وجوده في الساحة يوم يفرز زعامات نسائية إسلامية في ميادين الدعوة والفكر والعلم والأدب والتربية"[2]. ويرى كذلك أن هذا الأمر ليس بالمتعذر: "ففي الأخوات نوابغ وعبقريات مثل الرجال، وليس النبوغ من صفات الذكور وحدهم، وليس عبثا أن يقص علينا القرآن قصة امرأة قادت الرجال بحكمة وشجاعة"[3].

غير أن الدكتور القرضاوي وإن كان يلوم رجال الحركة الإسلامية على تحكمهم في شؤون النساء، فإنه لا يعفي أيضا نساء الحركة الإسلامية من استسلامهن لهذا الوضع ورضاهن بحياة الدعة والسكون عوض أن يفكرن لأنفسهن ويأخذن زمام المبادرة ويفتحن ميادين الدعوة والعمل[4].

رابعا: عبد الحليم أبو شقة ونموذج تحرير المرأة في عصر الرسالة

يعد كتاب: "تحرير المرأة في عصر الرسالة" الذي أعده عبد الحليم أبو شقة من المراجع الأساسية التي أسهمت في التنبيه إلى أهمية البعد التأصيلي في تحرير المرأة. فالكتاب دراسة جامعة تأصيلية في ستة أجزاء ومادة علمية محكمة للباحثين والمهتمين، جمعت كل النصوص المتعلقة بالمرأة في عصر الرسالة. قال مؤلفه رحمه الله: "إن الكتاب يعتبر في الأساس دراسة اجتماعية فقهية عن المرأة في عصر

---

1 انظر: يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط2، 1991، ص 64.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 64.

3 انظر: يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط2، 1991، ص 65.

4 انظر: المرجع نفسه، ص 64-65.

الرسالة. وقد اجتهدت أن يحوي كل النصوص التي تشير إلى المرأة من قريب أو بعيد في حياتها الخاصة وحياتها العامة وإلى طبيعة علاقاتها الاجتماعية ونشاطاتها المتنوعة"[1].

وأوضح أبو شقة أهدافه من هذه الدراسة بقوله: "أما الهدف من هذه الدراسة الاجتماعية الفقهية – والتي أوضحت في جلاء كيف تم تحرير المرأة في عصر الرسالة – فهو الإسهام في إعادة تحرر المرأة المعاصرة محتذين خطة التحرير الأولى ومقتدين بهدي النبي صلى الله عليه وسلم"[2]. وربط بين تحرير المرأة وتحرير العقل المسلم فقال: "فتحرير العقل المسلم هو السبيل الذي لا سبيل غيره إلى التحرير الكامل والأصيل للمرأة والرجل معا، بل هو السبيل إلى إعادة بناء المجتمع كله على أساس صحيح ومتين"[3].

استطاع عبد الحليم أبو شقة من خلال موسوعته التأصيلية هذه أن يقدم صورة متكاملة عن حضور المرأة في عصر الرسالة في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فهو لم يغفل أي جانب من جوانب المشاركة في الحياة العامة، بما فيها المجال المهني وحضور المرأة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي من زراعة ورعي وصناعات يدوية وغيرها. وبذلك استحقت هذه الدراسة الجامعة ما نالت من تقدير واهتمام كبير من قبل الباحثين والمهتمين ومن قبل التنظيمات النسائية بالمغرب.

المطلب الثاني: إسهامات المفكرين الإسلاميين المغاربة

أولا: مالك بن نبي: قضية المرأة مشكلة الفرد داخل المجتمع

أكد مالك بن نبي وهو بصدد تحليل مشكلة المرأة أن هذه المشكلة "ليست شيئا نبحثه منفردا عن مشكلة الرجل، فهما يشكلان في حقيقتهما مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع"[4]. "فالمرأة والرجل يكونان الفرد في المجتمع: فهي شق

1 عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الجزء الأول، دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص 38.

2 انظر: عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ص 39.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 39.

4 مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر دمشق، ط الرابعة 1987، ص 123.

الفرد كما أن الرجل شقه الآخر"[1]، ولا غرو فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "النساء شقائق الرجال"[2] والله خلقهما من نفس واحدة".

ويمضي مالك بن نبـــي في هذا التحليل بقوله: "فالمرأة والرجل قطبا الإنسانية ولا معنى لأحدهما بغير الآخر؛ فلئن كان الرجل قد أتـــى بمجـــال الفـــن والعلـــم بالمعجزات فإن المرأة قد كونت نوابغ الرجال"[3].

ويرى المفكر الإسلامي الذي عاين عن قرب الحضارة الغربية ووقـــف علـــى اختلالاتها في مجال المرأة والأسرة أن مشكلة المرأة "مشكلة إنسانية يتوقف حلـــها على تقدم المدنية، فلا يكون حلها إذن بمجرد تقليـــد ظـــاهري لأفعـــال المـــرأة الأوربية"[4].

وبعد أن قدم مالك بن نبـــي صورتين متقابلتين عن المرأة المســـلمة والمـــرأة الأوربية في اللباس والحضور في المجتمع، خلص إلى القول: "فالأمر يجري في كلتـــا الحالين بين تفريط وإفراط، ومن الواجب أن توضع المرأة هنا وهناك حيث تـــؤدي دورها خادمة للحضارة وملهمة لذوق الجمال وروح الأخلاق، ذلك الدور الـــذي بعثها الله فيه أما وزوجة للرجل"[5].

وقد انتبه مالك بن نبـــي إلى دور المرأة ومسؤوليتها الذاتية في تغيير أوضاعها والنهوض بها فقال: "وحبذا لو أن نساءنا عقدن مؤتمراً عاماً يحددن فيه مهمة المرأة بالنسبة لصالح المجتمع حتى لا تكون ضحية جهلها وجهل الرجل بطبيعـــة دورهـــا (...) ذلك أني لا أرى مشكلة المرأة بالشيء الذي يحله قلم كاتب في مقـــال أو في كتاب، ولكني أرى أن هذه المشكلة متعددة الجوانب"[6].

---

1 انظر: المرجع نفسه، ص 124.

2 رواه أبو داود في كتاب الطهارة، حديث (236) والترمذي في كتاب الطهارة حـــديث (113).

3 انظر: مالك بن نبـــي، شروط النهضة، ص 125.

4 المرجع نفسه، ص 126.

5 المرجع نفسه، ص 127.

6 مالك بن نبـــي، شروط النهضة، ص 128-129.

ثانيا: الشيخ راشد الغنوشي: قضية المرأة قضية استعباد واستلاب

اعتبر الشيخ راشد الغنوشي قضية المرأة المعاصرة قضية استلاب واستعباد وليست قضية أخلاقية أو قضية عري واختلاط وتبرج فحسب. فالمرأة اليوم تعاني من استعباد الفكر الانحطاطي الذي حولها إلى متاع والاستلاب التغريبي الذي اتخذها سلعة. قال في هذه الصدد: "إنها قضية اغتراب وظلم واستعباد، إنها قضية إنسان سلبه الانحطاط المغلف بالدين إنسانيته وحقوقه المادية بزعم تحريره فما زاده إلا استعباداً وكل الذي فعله أنه حول مواقع الاستعباد. فبعد أن كانت المرأة مستعبدة لرجل أو لأسرة غدت في ظل فلسفة المادة والربح مستعبدة للمؤسسات الكبرى الرأسمالية والإعلامية والسياسية، تتاجر بجسدها فتجعل منه دمية جميلة تزين واجهات المحلات وأداة للإشهار وترويج البضائع والدعاية لرجال السياسة (...) فما أحوج المرأة لحركة تحرر تعيدها إلى ذاتها إلى فطرتها كأمينة على تراث الإنسانية ورفيقة جهاد للرجل تحرر نفسها من كل سلطان وتبعية إلا لله ربها"[1].

وفي مقابل هذين النموذجين اللذين استعبدا المرأة المعاصرة، يدعو الغنوشي إلى بناء أنموذج إنساني جديد، يقوم على إبراز الدور الكبير الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إنجاز التغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي المأمول، استنادا إلى المرجعية الإسلامية الصافية.

ثالثا: سعد الدين العثماني: تقعيد أصول مشاركة المرأة في الحياة العامة

يعتبر سعد الدين العثماني من القيادات الإسلامية المغربية التي أولت اهتماما خاصا لموضوع المرأة. فقد كتب في الموضوع عدة مقالات نشرت في مجلة الفرقان التي كان مديرا لتحريرها، كما نشر العديد من آرائه حول قضية المرأة على صفحات جرائد الإصلاح والراية والتجديد وعلى موقعه الإلكتروني "فسائل".

وقد اتسمت هذه الكتابات بجرأة في الطرح وعمق في الرؤية بالنظر إلى الفترة الزمنية التي كتبت فيها. فقد دافع عن مجمل الأفكار التجديدية التي طرحها غيره من

---

1 انظر: راشد الغنوشي، المرأة المسلمة في تونس بين توجهات القرآن وواقع المجتمع التونسي، دار القلم للنشر والتوزيع، 1993، ص 16.

المفكرين الإسلاميين التجديديين، وامتازت كتاباته إلى جانب ذلك بمحاولة التقعيد والتأصيل الشرعيين لأفكاره.

وتعد مسألة مشاركة المرأة في الحياة العامة من أهم الأفكار التي دافع عنها سعد الدين العثماني. فهو يرى أن الرؤية الإسلامية لتحرير المرأة تقوم على أصول ثلاثة هي: أصل المساواة وأصل الاستقلالية وأصل المشاركة.

قال في هذا الصدد: "ونرى أن الرؤية الإسلامية المنطلقة من القرآن والسنة لما سمي بقضية المرأة تنبني على ثلاثة أصول ترسم خط التشريع العام وتنتظم عموم أحكامه. والاستثناء منها لا يتم إلا بنصوص شرعية واضحة، وهي استثناءات لا يقاس عليها ولا تتعدى إلى غير مجالها الخاص. ويمكن أن نحدد تلك الأصول في ثلاث عبارات هي: مساواة لا تمييز، استقلالية لا تبعية، مشاركة لا تهميش، أو قل هي: أصل المساواة وأصل الاستقلالية وأصل المشاركة"[1].

لقد أسهمت أفكار وآراء المفكرين الإسلاميين التجديديين المشارقة والمغاربة في تغيير الكثير من الأفكار بشأن وظائف المرأة وأدوارها في المجتمع لدى أبناء وبنات الصحوة الإسلامية بالمغرب خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي. فقد لقيت كتابات ومؤلفات هؤلاء المفكرين في مجال المرأة إقبالا واسعا لدى شباب الحركات الإسلامية الذي اتخذها موضوعا للمدارسة والحوار في كثير من الندوات والملتقيات والفضاءات الثقافية، مما شجع نساء الحركة الإسلامية على المشاركة في مختلف الأنشطة والتظاهرات الثقافية والنقابية والسياسية التي عرفتها فضاءات الجامعة ودور الشباب وغيرها من الفضاءات، ومهد لظهور رموز نسائية أسست لاحقا تنظيمات نسائية مستقلة تدافع عن حقوق المرأة من منظور إسلامي وشاركت في مختلف الاستحقاقات الانتخابية وانخرطت في التدافع الثقافي وفي الحركية السياسية والاجتماعية والثقافية التي عرفها المغرب في العقود الثلاثة الأخيرة.

1 انظر: سعد الدين العثماني، قضية المرأة ونفسية الاستبداد، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط1، 1998، ص 13.

الفصل الثاني

نماذج من التنظيمات النسائية

تمهيد

عرف الحقل النسائي بالمغرب تأسيس ونشاط عدد من الجمعيات والتنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي منذ الفترة الاستعمارية. وقد تجدد نشاط هذا الاتجاه في العمل النسوي بظهور جيل جديد من التنظيمات النسائية انبثق أساساً من فصائل الحركة الإسلامية التي تؤمن بأهمية العمل في إطار المؤسسات والأطر القانونية القائمة.

وإذا كان عدد هذه التنظيمات يعرف نمواً مطرداً بفعل تضافر عدة عوامل أسهمت في نشاط وحركية المجتمع المدني عموما بالمغرب، فإنني سأكتفي في هذا الفصل بتقديم بطاقة تتضمن ظروف تأسيس وأهداف وأنشطة أربعة نماذج من هذه التنظيمات لازالت تعمل وتنشط في مجال العمل النسائي، مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع أنشطتها وامتداداتها الجهوية والوطنية وحضورها في ساحة الفعل النسائي. وهذه التنظيمات هي:

أولاً: الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة.

ثانياً: منظمة تجديد الوعي النسائي.

ثالثاً: لجنة المرأة والأسرة لحزب العدالة والتنمية.

رابعا: منتدى الزهراء للمرأة المغربية.

أولاً: الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة

أسست الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة بمدينة الرباط سنة 1992 مجموعة من الأطر النسوية التي كانت تنتمي آنذاك إلى الجمعيات الإسلامية التي شكلت فيما بعد رابطة المستقبل الإسلامي[1]. وتعد هذه الجمعية من أولى الجمعيات النسائية ذات التوجه الإسلامي التي تأسست في خضم النقاش الذي عرفته بداية تسعينيات القرن الماضي حول قضايا المرأة والأسرة.

وحسب مطوية للتعريف بهذه الجمعية[2] فإن هذا الهيئة النسائية تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- دعم كيان الأسرة والرفع من مستواها والمحافظة على وجودها وتماسكها باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع واستقراره.
2- الدفاع عن حقوق المرأة وخاصة الأم، حتى تتمكن من أداء رسالتها السامية على أحسن وجه.
3- العمل على الرفع من المستوى التربوي والتعليمي لأفراد الأسرة خاصة الأمهات.
4- رعاية الأمومة والطفولة.
5- محاربة الأمية خاصة في صفوف النساء.
6- الإسهام في المشاريع التنموية التي تخدم الأسرة.

ومن منجزات الجمعية المغربية لتربية ورعاية الأسرة[3]:

- تأسيس مركز للإرشاد الأسري بمقر الجمعية بالرباط.
- إحداث خلية مكلفة بمحاربة الأمية في صفوف النساء.

---

1 هذه الجمعيات الإسلامية هي: جمعية الشروق بالرباط، وجمعية الدعوة الإسلامية بفاس والجمعية الإسلامية بالقصر الكبير.

2 انظر كذلك: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة، الرباط، طوب بريس، سلسلة الزهراء، العدد الأول، ط 2007، ص 79.

3 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة، ص 80.

- تنظيم عدد من الندوات واللقاءات في موضوعات تهم المرأة والأسرة والطفولة.
- تنظيم أيام دراسية في موضوع المسألة النسائية منها:
- اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية حول: "المسألة النسائية وآفاق الحوار".
- يوم دراسي حول: "الحقوق والالتزامات المالية للمرأة داخل الأسرة في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية" بالتنسيق مع المجلس العلمي للرباط يوم الأحد 14 صفر 1423هـ/ 28 أبريل 2002.
- تأطير مخيمات صيفية لفائدة الفتيات.
- إصدار كتاب: الحقوق والالتزامات المالية للمرأة والأسرة في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية[1].

ثانياً: منظمة تجديد الوعي النسائي

1- التأسيس:

بادرت مجموعة من الفعاليات النسائية إلى تأسيس منظمة نسائية سنة 1995 أطلقت عليها اسم "منظمة تجديد الوعي النسائي"، وسبق هذا التأسيس عدة اجتماعات تحضيرية بدأت منذ سنة 1992. وقد جاءت هذه المبادرة استجابة لعاملين اثنين:

الأول: تصاعد الهجمات التي استهدفت الثوابت الشرعية التي تأسست عليها الأسرة المغربية، من خلال سعي بعض الجهات إلى فرض تصورات وتوجهات في مجال المرأة والأسرة تتنافى مع الخصوصيات الدينية والحضارية للمجتمع المغربي.

الثاني: الأوضاع المزرية لفئات عريضة من النساء بسبب الجهل والفقر والأمية، مما استدعى وجود منظمات نسائية تعنى بقضايا النهوض بالمرأة المغربية وفق نموذج يحافظ على أصالتها وقيمها ويتطلع إلى الاستفادة من مكتسبات الحضارة الإنسانية.

---

1 انظر: الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة، الحقوق والالتزامات المالية للمرأة داخل الأسرة، الرباط، منشورات الجمعية، رقم 1، الطبعة الأولى، 2003.

2- الرؤية والميثاق:

وضعت منظمة تجديد الوعي النسائي رؤية وميثاقا[1] تضمنا مجموعة من المبادئ والمعالم والمنطلقات التي تنطلق منها، كما تضمنا أيضا أهدافها واختياراتها ومجالات عملها. فأما منطلقاتها الفكرية فحددتها المنظمة كما يلي[2]:

1- الإنسانية.
2- التكاملية في الأدوار بين الرجال والنساء.
3- المساواة التي لا تعني المماثلة.
4- أداء الرسالة.
5- الاستقلالية.
6- ثنائية الحق والواجب.

أما المبادئ فحددتها المنظمة كما يلي[3]:

- مناصرة المرأة ومؤازرتها.
- المطالبة بحقوق المرأة بما يوافق الشريعة الإسلامية.
- العمل الجماعي المنظم.
- الأخوة والمحبة المتبادلة.
- الانفتاح على الجمعيات والحركات النسائية المختلفة.

وحددت منظمة تجديد الوعي النسائي لنفسها مجموعة من الأهداف من خلال الوثيقة المذكورة منها:[4]

1- العمل على تجديد الوعي النسائي.
2- الرفع من المستوى الثقافي والفكري للمرأة والمجتمع.
3- الدفاع عن قضايا المرأة.
4- ترشيد العلاقات الأسرية وتصويبها.

---

1 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، منشورات الوعي النسائي، ط1، 1997.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 7-8.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 13-14.

4 انظر: المرجع نفسه، ص 15-16.

5- حماية الطفل ورعايته.

6- القيام بأعمال خيرية تكافلية لفائدة النساء.

وتضمنت وثيقة الرؤية والميثاق أيضا تصور المنظمة لعدد من الموضوعات التي لها علاقة بالنهوض بالمرأة المغربية، صنفتها وفق مجموعة من المجالات[1].

فعلى المستوى الاجتماعي "ترى المنظمة أن الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، لذلك تجب العناية بها وتقوية تماسكها وترشيد دورها لتكون أساسا فاعلا ومؤثرا في الحفاظ على بنية المجتمع"[2].

وفي هذا المضمار يدعو هذا التنظيم النسائي إلى الرقي بدور الأم وتمكينها من مستلزمات الرعاية الصحية وما يتطلبه تنشئة الأجيال الصاعدة من التربية السليمة والمتوازنة، كما يدعو إلى إحياء روح التكافل الاجتماعي وإعادة الاعتبار للعمل الاجتماعي، خاصة وأن المغرب يعرف تزايد عدد النساء اللواتي يتعاطين أعمال مهينة لكرامة المرأة مثل بيع السجائر والعمل في الملاهي الليلية وحانات الخمور وغيرها، ما يؤكد الوضع المأساوي لشرائح من النساء المغربيات وضرورة المعالجة الواقعية والمستعجلة لمشكلاتهن[3].

وبالارتباط مع الوضع الاجتماعي للمرأة المغربية ترى المنظمة أن الأمية تعد عائقا أمام وعي النساء بحقوقهن وأدوارهن وعائقا أمام تنمية المجتمع، ما دام هذا المجتمع تشكل النساء أكثر من نصفه. ويعد القضاء على الأمية شرطا أساسيا من أجل تحقيق التنمية النسائية والمجتمعية المنشودة التي تمتلك فيها النساء المهارات والقيم والمدارك اللازمة لصياغة حياة جديدة ومتطورة[4].

و لم تغفل منظمة تجديد الوعي النسائي المرأة القروية التي ترى فيها فاعلا اجتماعيا له حضور متميز في شتى مجالات الحياة القروية، وتدعو إلى "ترقية مستواها التعليمي بما يخدم التنمية القروية دون مسخ أو تمدن ممجوج"[5].

1 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 8-10.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 9.

3 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وعلى المستوى الثقافي والعلمي، ترى المنظمة أن هذا الجانب يحتل مكانة متميزة ضمن اختياراتها، لما له من دور رئيس في تكوين وتميز شخصية الإنسان المغربي والحفاظ على هويته الحضارية حتى لا تذوب بفعل الغزو الثقافي والفكري[1].

وتحذر المنظمة في هذا الصدد من ظاهرة "وجود فئات نسائية داخل الدول العربية والإسلامية تقوم بدور الوكيل الثقافي للغرب المهيمن دون شعور منها وإدراك لما تقوم به". وتدعو المنظمة إلى استثمار الرصيد الثقافي والحضاري للمرأة المغربية الغني بالتنوع والعطاء عوضاً عن الترويج لقيم الغرب وثقافته في هذا المجال[2].

أما على المستوى الحقوقي فتدعو منظمة تجديد الوعي النسائي إلى ما يلي[3]:

- عدم استيراد القوانين الغربية أو المنافية لواقعنا المغربي.
- اعتبار المواثيق الدولية مواثيق لا تعلو على المرجعية الإسلامية.
- وضع القوانين بالتعاون بين النفساني والاجتماعي والمفكر والتربوي ورجل الاقتصاد والفقيه والأصولي والسياسي.
- سن القوانين اللازمة في كل مجالات حياة المرأة وفق ما لا يتعارض مع التصور الإسلامي.
- تعزيز ما تحقق للمرأة من حقوق وصونه من الاعتداء والانتهاك.
- تطبيق التشريعات والقوانين التي سنت للمرأة واستكمال الإطار التشريعي المعزز لحقوقها.
- مساعدة المرأة لتكون عاملا فاعلا في التغيير السياسي تعبئة وتوعية (لا مجرد ورقة انتخابية).

وعلى مستوى العلاقات العامة تدعو المنظمة إلى:

- مد جسور التواصل مع المنظمات والجمعيات ذات الأهداف المشتركة.
- اعتماد مبدأ الحوار والتعاون.

---

1 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 9-10.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 10.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 10-11.

- دعم الأعمال المشروعة التي تقوم بها الهيئات الأخرى.
- الإسهام في حل قضايا النساء العادلة في مختلف بقاع العالم.
- مساعدة المرأة في معاناتها المضنية ضد الفقر والجهل في الدول الإفريقية على الخصوص.

3- الأنشطة والمنجزات[1]:

قامت منظمة تجديد الوعي النسائي بعدة أنشطة ومبادرات منها:

أ- إحداث مركز للترشيد الأسري بهدف بناء العلاقات الأسرية على أسس شرعية منصفة وعادلة. ومن أهم أهداف هذا المركز:

- الدعوة إلى تمتين أواصر التماسك الأسري ودعم مقوماته.
- توثيق عرى المودة والمحبة والتعاون والتكامل في الأسرة المغربية.
- تقديم التوجيه النفسي والاجتماعي.
- الاهتمام بالطفولة في وضعية صعبة.

ب- الندوات والأيام الدراسية[2]:

دأبت المنظمة منذ تأسيسها على تنظيم العديد من اللقاءات العلمية لمدارسة كتب محددة واستدعاء أساتذة متخصصين لمناقشتها. ومن أهم الكتب التي تمت مدارستها:

- كتاب: فخ العولمة لـ "هانس وبيترمارتن وهارالد شومان".
- كتاب: المرأة بين الثقافي والقدسي لزينب معادي.
- كتاب: المرأة والعمل السياسي لهبة رؤوف عزت.
- كتاب: نساء على أجنحة الحلم المنكسر لفاطمة المرنيسي.

كما نظمت المنظمة عدة ندوات عالجت موضوعات منها:[3]

- المرأة والإعلام في زمن العولمة (17 يونيو 2000).
- ظاهرة البغاء: الأسباب والانعكاسات الاجتماعية (26 نونبر 2000).

---

1 انظر: نشرة منظمة تجديد الوعي النسائي، يونيو 2000، ص 1.

2 انظر: نشرة الخطوة التي تصدرها المنظمة، العدد 9 يوليوز 2001، ص 3.

3 انظر: نشرة منظمة تجديد الوعي النسائي، عدد 2، شتنبر 2000، ص 1.

4- إصدارات المنظمة:

أ- نشرة الخطوة

عملت منظمة تجديد الوعي النسائي على إصدار نشرة إخبارية شهرية أسمتها: "الخطوة". وقد استمر هذا الصدور منذ سنة 2000 إلى سنة 2002 حيث صدر منها اثنا عشر عددا، ثم توقفت بسبب وجود صعوبات مالية اعترضت طبعها[1].

وقد عكست هذه النشرة أنشطة المنظمة واهتماماتها ومواقفها من مختلف القضايا الوطنية والدولية خلال تلك الفترة، كما تضمنت أعدادها الاثنا عشر بيانات وبلاغات المنظمة الموجهة إلى المسؤولين وإلى الرأي العام، والتي تناولت مواقفها بشأن عدد من القضايا والمناسبات التي تهم المرأة والأسرة المغربيتين.

ب- كتاب: مدونة الأحوال الشخصية: مطالب واقتراحات[2]

تضمن هذا الكتاب تصور منظمة تجديد الوعي النسائي لتعديل مدونة الأحوال الشخصية ومطالبها ومقترحاتها بهذا الخصوص.

ثالثاً: لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية[3]

1- التأسيس:

تأسست لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية بعد نقاش داخلي طويل حول تصور الحزب للمسألة النسائية وللشكل التنظيمي المناسب لتأطير نضال المرأة المغربية في إطار المشروع المجتمعي الذي يدعو إليه الحزب.

وقد حددت الورقة المؤطرة لعمل هذه اللجنة مهامها كالآتي:

- بلورة رؤى وتصورات الحزب بشأن قضايا المرأة والأسرة.
- التواصل مع الشخصيات والهيئات النسائية الوطنية والدولية.

---

1 انظر: أعداد نشرة الخطوة.

2 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، مدونة الأحوال الشخصية مطالب واقتراحات، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1، 2003.

3 انظر: الورقة المؤطرة لعمل لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية، وثيقة غير منشورة.

- تكوين وتأطير نخبة نسائية حاملة لتصور الحزب.
- تعزيز مشاركة المرأة داخل الحزب.
- تمثيل الحزب في الملتقيات والمؤتمرات النسائية الوطنية والدولية.
- تنظيم أيام دراسية وملتقيات نسائية لتدارس تصورات الحزب لقضايا المـــرأة والأسرة.

2- الأنشطة والمنجزات:

أ- أنشطة نساء الحزب قبل تأسيس اللجنة

- الإسهام في تأسيس الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية، وهي هيئة أسســـتها شخصيات وطنية من مختلف الأحزاب للدفاع عن الأسرة المغربية بعدما أعلن عما سمي آنذاك "بخطة إدماج المرأة في التنمية".
- تنظيم العديد من المهرجانات التوعوية بقضايا المرأة أبرزها:
  مهرجان 11 مارس 2000 بالبيضاء.
  مهرجان 16 مارس 2003 بالرباط.
- الإسهام في إعداد المذكرة التي قدمها الحزب إلى اللجنة الملكيـــة الاستشـــارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية ومشاركة سيدتين عن الحـــزب في تقديمها إلى اللجنة المعنية وذلك في ماي سنة 2001.
- المشاركة في لجنة التنسيق النسائية سنوات 2001-2002.

ب- أنشطة لجنة قضايا المرأة والأسرة

قامت لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية بعدة أعمال وأنشـــطة وندوات منها:

- تأسيس نادي المرأة والأسرة: تأسس هذا النادي بمقر الحزب يوم 18 فبرايـــر 2006 من أجل الرفع من مستوى فعالية نساء الحزب عبر التأطير والتكوين في موضوعات لها علاقة بالمرأة والأسرة. ويهدف هذا النادي كذلك إلى تـــوفير فضاء للتواصل والانفتاح على نخب نسائية مختلفة بغرض دعم وتقوية مشاركة المرأة المغربية في العمل السياسي.

- تنظيم عدة ندوات وأيام دراسية في عدة موضوعات منها:
  - "ندوة المرأة والمشاركة السياسية" بالرباط في أبريل 2001.
  - ندوة حول قانون الجنسية بالرباط سنة 2003.
  - الملتقى الأول للعمل النسائي حول موضوع: "أي تصور للعمل النسائي لدى حزب العدالة والتنمية" في 28 و29 فبراير 2006.
  - واقع وآفاق المشاركة السياسية للمرأة: الرباط 18 فبراير 2006.
  - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة: الرباط 29 أبريل 2006.
  - الكوطا النسائية: قـــراءة في التجربـــة والأبعـــاد: الربـــاط 13 يوليـــو 2006.
  - حماية المرأة في مدونة الشغل بين استقراء النصوص والواقع: الربـــاط 11 شتنبر 2006.
  - إشكالية الأمية في صفوف النساء وآفاق التنمية بـــالمغرب: الربـــاط 23 دجنبر 2006.
  - قراءة في مدونة الانتخابات: الرباط 21 أبريل 2007.

كما شاركت نساء الحزب في عدة ملتقيات ومؤتمرات دولية ووطنية باســـم اللجنة، وكان لهن دور فاعل في صياغة الجزء المتعلق بالمرأة والأســـرة في البرنـــامج الانتخابـــي للحزب في استحقاقات سنة 2002 وسنة 2007، كما كان لهـــن دور فاعل في النتائج التي حصل عليها الحزب خاصة في اللائحة الوطنيـــة المخصصـــة للنساء في مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

3- إصدارات اللجنة:

أصدرت لجنة المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية كتاب: المرأة والمشـــاركة السياسية[1] (يونيو 2007).

---

1 انظر: حزب العدالة والتنمية، لجنة قضايا المرأة والأسرة، المرأة والمشاركة السياسية، ط1، الرباط يوليو 2008.

رابعا: منتدى الزهراء للمرأة المغربية

1- التأسيس[1]:

تأسس منتدى الزهراء للمرأة المغربية في الثاني عشر من مـــاي ســـنة 2002، بمبادرة من مجموعة من الأطر النسائية ذات التوجه الإسلامي. وجاء هذا التأســـيس تتويجاً لنقاشات طويلة خاضتها هذه القيادات النسائية خلال أواخر العقد الأخـــير من القرن الماضي، في إطار اللجنة المركزية للعمل النسائي التابعة لحركة التوحيـــد والإصلاح. وقد اقتنعت هذه الفعاليات بأن أوضاع المرأة والأسرة في المغرب تعرف العديد من التحديات على عدة مستويات، مما يستدعي تأسيس نســـيج جمعـــوي نسائي مستقل يناضل من أجل الدفاع عن حقوق المرأة المغربية ويسهم في النهوض بها على كافة المستويات وفق رؤية تنطلق من القيم الأصيلة للمجتمـــع المغربـــــي وتنفتح على المشترك الإنساني في الاتفاقيات الدولية.

2- أهداف منتدى الزهراء[2]:

يهدف المنتدى إلى تحقيق ما يلي:

- بلورة رؤى أصيلة في المجال القانوني والحقوقي والاجتماعي مرتبطة بقضـــايا المرأة والأسرة.
- العمل على إبراز النموذج الحضاري الإسلامي لتحرير المرأة وتكريمها نظريا وواقعيا.
- تكوين وتأهيل نسيج جمعوي نسائي لخدمة المرأة والأسرة المغربيتين.
- رعاية المؤسسة الأسرية وتعزيز مكانة الأمومة.
- الدفاع عن حقوق المرأة وقضاياها المشروعة والارتقاء بمستواها التعليمي والثقافي.
- التعاون والتنسيق مع الهيئات العاملة في مجال المرأة والأسرة.
- الإسهام في إعداد وإنجاز المشاريع والبرامج التي تهدف إلى تحســـين وضـــعية وصورة المرأة والأسرة.
- تأهيل الأطر النسوية الجمعوية وتنمية المجتمع المدني.
- الإسهام في تكوين الأطر الفكرية والعلمية والثقافية النسائية.

---

1 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري، ص 60.

2 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري، ص 63.

3- الأنشطة والمنجزات[1]:

أ- الدورات التكوينية والتدريبية:

- تنظيم دورة تكوينية في مجال التخطيط الإستراتيجي نونبر (2002).
- تنظيم الملتقى التواصلي التكويني الأول بتاريخ 12-13 أبريل 2003 توج بالإعلان عن تشكيل نسيج الزهراء لتنمية المرأة والأسرة الذي يضم حتى الآن حوالي 50 جمعية نسائية.
- تنظيم يوم دراسي حول موضوع "المقاربة حسب النوع" بتاريخ 12 أكتوبر 2003.
- تنظيم دورة وطنية بتاريخ 22 فبراير 2004 حول "الدعم المؤسساتي للجمعيات".
- تنظيم الملتقى التواصلي الثاني حول موضوع: "دور الجمعيات النسائية في تنزيل مقتضيات مدونة الأسرة" بتاريخ 23 فبراير 2004.
- تنظيم مائدة مستديرة بتاريخ 13 مارس 2004 حول: "مراكز الاستماع والإرشاد الأسري: كرسي النور بالكويت نموذجا".
- تنظيم الدورة الوطنية التكوينية الثالثة حول: "مراكز الاستماع والإرشاد الأسري: تأهيل وتفعيل" بالمركب الاجتماعي للرعاية والإسعاف بسلا يومي 27/26 مارس 2005.
- إصدار الورقة المؤطرة لعمل النسيج 04 نونبر 2005.
- تنظيم الدورة الوطنية التكوينية الرابعة تحت شعار: "تأهيل الجمعيات النسائية رهان التنمية البشرية" بالمركز الوطني لتكوين الأطر بالقنيطرة أيام 25/24/23 يونيو 2006.
- تنظيم دورة تدريبية لفائدة الجمعيات النسائية ذات الطابع الحقوقي حول موضوع: "الحكامة في التسيير وآليات نجاح العمل التشاركي" وذلك يوم 31 يناير 2007 .بمدينة فاس بتعاون مع جمعية بيتنا حياتنا وجمعية وصال بفاس.

---

1 انظر: التقرير الأدبي المقدم للجمع العام الثاني، يونيو 2008.

- تنظيم دورة تكوينية لفائدة أطر المنتدى حول موضوع: "المرافعة الحقوقية: المذكرة المطلبية نموذجا" وذلك يوم 10 يونيو 2007 بمقر المنتدى بالرباط.
- تنظيم دورة لفائدة أطر جمعيات نسيج الزهراء حول موضوع: "مدونة الأسرة وتفعيل آليات الصلح" وذلك يوم 17 نونبر 2007 بالدار البيضاء.
- تنظيم دورة تكوينية للمقبلين على الزواج بشراكة مع المجلس العلمي المحلي بالرباط ومؤسسة بسمة للتنمية الاجتماعية من 21 مارس إلى 28 مارس 2008.
- تنظيم الدورة الوطنية التدريبية السادسة في موضوعي: "فن احتواء الخلافات الأسرية" و"فن التعامل مع المراهق" أيام 22/21/20 يوليوز 2008.

ب- الندوات والأيام الدراسية:

- تنظيم مائدة مستديرة بتاريخ 7 يونيو 2003 بشراكة مع جمعية خريجي الدراسات الإسلامية حول موضوع: "قضية المرأة المغربية بين المقاربة الشمولية والمقاربة القانونية" بكلية الآداب والعلوم الإنسانية أكدال الرباط.
- تنظيم ندوة حول: "مدونة الأسرة" بتاريخ 30 أكتوبر 2003 بقاعة باحنيني بالرباط، مباشرة بعد الإعلان عن مضامينها في الخطاب الملكي السامي لافتتاح الدور التشريعية الخريفية أكتوبر 2003.
- تنظيم قافلة الزهراء التضامنية مع أسر ضحايا الإرهاب يوم السبت 15 ماي 2004 تحت شعار: "الأسرة استقرار وأمان" بشراكة مع وزارة حقوق الإنسان.
- تنظيم حفل نسائي بقصر القباج بالرباط يوم 15 ماي 2005 بمناسبة اليوم العالمي للأسرة حضره جمع غفير من النساء من مختلف الشرائح.
- تنظيم ندوة حول موضوع: "الأسرة المغربية: سنتان بعد صدور مدونة الأسرة"، بشراكة مع مجلس مقاطعة أكدال الرياض، وذلك يوم الأحد 26 مارس 2006 بالمركز الثقافي لأكدال الرباط.
- تكريم نساء مغربيات بمناسبة اليوم العالمي للمرأة مارس 2006.
- تنظيم ندوة حول موضوع: "كوني قيادية واصنعي القادة"، وذلك يوم الجمعة 26 يناير 2007 بالرباط.

- تنظيم ندوة وطنية حول موضوع: "المرأة الموظفة والتـــوزع بـــين الأدوار"، بشراكة مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو وبتعاون مـــع وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربـــي والمقارن بكليـــة العلـــوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي طنجة، وذلـــك يوم السبت 2 يونيو 2007 بفندق فرح بالرباط.
- تنظيم الملتقى الخامس للمرأة العربية بشراكة مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية بالرباط بتاريخ 12 إلى 16 نونبر 2007.
- تنظيم المهرجان الوطني التضامني مع المرأة الفلسطينية بمناسبة اليـــوم العـــالمي للمرأة يوم 8 مارس 2008 بقاعة علال الفاسي الرباط.
- تنظيم ندوة مغاربية حول موضوع: "المرأة المغاربية وتحديات التنمية المستدامة" يومي 29 و30 ماي 2008.
- تنظيم محاضرة حول موضوع: "القواعد الذهبية في تربية الأبنـــاء" يـــوم 22 يوليوز 2008 ألقاها الأستاذ عبد السلام محمد درويش المرزوقي.
- تنظيم الندوة الوطنية بالتعاون مع إسلام أونلاين حـــول موضـــوع: "زواج المغربيات من الأجانب بين إلحاح الواقع والمـــأزق الاجتمـــاعي والشـــرعي والقانوني" يوم 24 يوليوز 2008.
- تنظيم يوم دراسي حول: "رؤية مســـتقبلية للمنتـــدى: اســـتكمال البنـــاء واستشراف الريادة" يوم 6 نونبر 2008 بالقنيطرة.

ج- الإصدارات:

- إصدار كتاب: "الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة"[1].
- إصدار كتاب: "المرأة الموظفة والتوزع بين الأدوار"[2].

وقد أصدر المنتدى كذلك عددا من البيانات والبلاغات عالجت موضـــوعات ومناسبات لها علاقة بالمرأة مثل اليوم الثامن من مارس من كل سنة ويوم الخـــامس

---

1 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري أضواء على التجربـــة، سلســـلة الزهراء العدد الأول، ط1، مطبعة طوب بريس الرباط، 2002.

2 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، المرأة الموظفة والتوزع بين الأدوار، سلسلة الزهراء العدد الثاني، ط1، 2008، الرباط.

عشر من ماي من كل سنة الذي يحتفل فيه باليوم العالمي للأسرة، كما وجه عـــدة مذكرات مطلبية إلى الجهات المعنية قصد إنصاف المرأة ووضع برامج للنهوض بها.

- إصدار كتاب "دور المرأة العربية في التنمية المستدامة"[1].

1 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، دور المرأة العربية في التنمية المســتدامة" سلســلة الزهراء العدد الرابع، الطبعة الأولى 2010.

الفصل الثالث

الأسس المرجعية والمرتكزات
الفكرية والمنهجية للاتجاه الإسلامي
في الحركة النسائية المغربية

تمهيد

تنطلق الجمعيات والتنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي - والتي ذكرنا نماذج منها في الفصل- الأول في تصورها للمسألة النسائية وتناولها لقضايا المرأة من المرجعية الإسلامية ومن مجموعة من المرتكزات الفكرية والمنهجية المستمدة من ثوابت هذه المرجعية ومقاصدها.

وأقصد بالمرجعية الإسلامية هنا ثوابت الشريعة الإسلامية المؤطرة للرؤية الإسلامية للمرأة والأسرة والقضايا الاجتماعية. ذلك أن الإسلام فضلا عن كونه عقيدة وعبادة، فهو أيضا منهج حياة ومنظومة شاملة تضم جوانب تشريعية واقتصادية وسياسية وتربوية واجتماعية وثقافية.

فإذا كان الجانب العقدي والعبادي يتسم في الغالب بالثبات لوجود أحكام قطعية تفصيلية مستقاة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية توضح هذين الجانبين، فإن الجانب الاجتماعي وما يتعلق بحياة الناس ومعاشهم في المنظومة الإسلامية وضع له المشرع ثوابت وموجهات تشريعية وأخلاقية كبرى ترشد إلى مقاصد الشرع فيه، وترك مساحات كبيرة للعقل للاجتهاد في ملاءمة الوقائع المستجدة عبر العصور مع تلك المقاصد والثوابت.

المبحث الأول

الأسس المرجعية..
تحكيم ثوابت المرجعية الإسلامية

يتسم خطاب التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي في موضوع المرأة بالانطلاق من ثوابت المرجعية الإسلامية والدفاع عنها وتحكيمها فيما عداها من المرجعيات. فإذا كانت التنظيمات النسائية ذات التوجهات الليبرالية والاشتراكية تنطلق من المواثيق الدولية المستمدة أساسا من المنظومة الغربية وفلسفاتها المادية، وتعتبرها مرجعية مقدمة وحاكمة على ما سواها من المرجعيات الدينية والثقافية، فإن التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي بالمغرب تتشبث بالمرجعية الإسلامية باعتبار ثوابتها وحيا من الله عز وجل أولا وكونها جزءا من الهوية الدينية والحضارية للمغرب ثانيا وحقا من حقوق الشعوب يحق لها بمقتضاه المحافظة على خصوصياتها الدينية والحضارية. ومن تم لا تفتأ هذه التنظيمات تدافع عن هذا الأساس المرجعي وتعتبره عاملا أساسيا من عوامل الاستقرار ببلادنا.

وبالرجوع إلى وثائق هذه المنظمات والأوراق المؤسسة لعملها وكذا بلاغاتها وبياناتها، نجد تأكيدا مستمرا على أن إصلاح أوضاع المرأة والأسرة يجب أن ينطلق من مرجعيتنا الإسلامية وثوابتنا الحضارية. ففي البيان الصادر عن المسيرة الوطنية الشعبية للتضامن مع المرأة المغربية[1]، والتي شاركت في تنظيمها الفعاليات النسائية الإسلامية، أكد المشاركون في المسيرة للرأي العام الوطني والدولي في النقطة الأولى من البلاغ الصادر عنها ما يلي: "إن إصلاح أوضاع المرأة والأسرة والمجتمع يجب أن ينطلق من مرجعيتنا الإسلامية وأن يلتزم بأحكام الشريعة السمحة ومقاصدها

1 نظمت هذه المسيرة يوم 12 مارس 2000 بالدار البيضاء للتعبير عن رفض مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية وشارك فيها أزيد من مليون مواطن ومواطنة.

التي تجعل العلاقة بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع قائمة على التكامل والتعاون والمودة"[1].

أما منظمة تجديد الوعي النسائي فقد جاء في ميثاقها أنها تعمل من أجل تجديد الوعي النسائي، و"ذلك بإعادة قراءة جديدة في النصوص والواقع حسب مرجعيتنا الإسلامية بما يحفظ هوية مجتمعنا وكرامة أفراده"[2].

وجاء في المذكرة التي رفعتها المنظمة إلى اللجنة الملكية الاستشارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية: "إننا بهذه المناسبة التي نتقدم فيها بمقترحاتنا لتعديل مدونة الأحوال الشخصية، لا نحتاج أن نؤكد بين أيديكم على أن المجتمع المغربي مجتمع مسلم، لا يمكن أن يحكمه إلا شرع الله وإلا ضاع الدين وضاع المجتمع، وإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾**[3]"[4].

وورد في البيان الذي أصدرته المنظمة بمناسبة الاستقبال الملكي لوفد نسائي وطني يوم 5 مارس 2001م: "نؤكد على ضرورة الاعتزاز بمرجعية الأمة الإسلامية وعلى وجوب اعتمادها في التشريعات وسن القوانين"[5].

وجاء في بيان الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة حول مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية استنكار الجمعية لهذا المشروع الذي يشعر بنوع من الاستخفاف والتمرد على قيم وتعاليم ديننا الحنيف ويمس بالأسس الدينية لمجتمعنا، "نظرا لاعتماد مرجعية غير المرجعية الإسلامية، بل وتقديم المرجعية الغربية والمطالبة بتكييف المرجعية الإسلامية مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية بدعوى حق الاجتهاد"[6].

---

1 انظر: البيان الصادر عن المسيرة الوطنية الشعبية للتضامن مع المرأة، جريدة التجديد، عدد 60، 15 مارس 2000، ص 9.

2 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 15.

3 سورة الجاثية، آية 18.

4 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، المذكرة المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بتعديل مدونة الأحوال الشخصية، ص 1.

5 انظر: بيان المنظمة المنشور بنشرة الخطوة، مارس – أبريل 2001، ص 1.

6 انظر: الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة، بيان حول مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية، جريدة التجديد ع 32، 1 سبتمبر 1999.

وفي البيان الذي أصدرته الهيئة الوطنية لحماية الأسرة بعد صدور ما سمي "بمشروع خطة إدماج المرأة في التنمية"، دعت الهيئة إلى حماية الأسرة المغربية والدفع بالمجتمع نحو تنمية ونهضة سليمتين في رحاب الشريعة الإسلامية وفي ظل الهوية والأصالة المغربيتين[1].

وتضمنت وثائق لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية عدة إشارات إلى ضرورة تحكيم المرجعية الإسلامية، وذلك في انسجام مع الورقة المذهبية للحزب التي تؤكد انطلاق الحزب من المرجعية الإسلامية وجعلها منطلقا وأساسا وإطارا لمختلف اختياراته واجتهاداته ومشاريعه المجتمعية والسياسية[2].

وجاء في الورقة التصورية المؤطرة لعمل اللجنة: "لقد أصبحت العديد من الالتباسات الفكرية تسود الخطابات المتعددة حول المسألة النسائية رغم حسم المجتمع المغربي بكافة مكوناته في قضية المرجعية الإسلامية، وذلك بسبب الاستعمال المتعجل في بعض الأحيان والملتبس في أحايين أخرى لبعض المفاهيم والمصطلحات والقواعد الأصولية من قبيل المصلحة وتحقيق العدل ودفع الضرر وغيرها لتجاوز النصوص الثابتة جهلا بها أو التفافا عليها"[3].

ولا يعني تشبث التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي بالمرجعية الإسلامية رفض ما سواها من المقررات والآراء والاجتهادات البشرية التي يمكن أن تحسن من وضع المرأة والأسرة المغربيتين، مادامت هذه الآراء والمقررات لا تتعارض مع ثوابت الدين وقواعد الفطرة السليمة. فهذه التنظيمات تنتمي فكريا إلى مدرسة الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي التي تتشكل نظرية المعرفة في تصورها من تفاعل أركان ثلاثة هي: الوحي والعقل والواقع. وعلى مستوى الاختيارات السياسية تنتمي هذه التنظيمات إلى الاتجاه الذي يؤمن بأهمية الانفتاح على المحيط الدولي والإقليمي والاستفادة من المشترك الإنساني، ويؤمن أيضا بجدوى المشاركة وجدوى العمل ضمن الأطر القانونية والمؤسساتية القائمة.

---

1 انظر: الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية، البيان الصادر عن الهيئة يوم 7 نونبر 1999م بالرباط.

2 انظر: حزب العدالة والتنمية، الورقة المذهبية، سلسلة العدالة والتنمية، عدد 7، ص 29.

3 حزب العدالة والتنمية، الورقة المؤطرة لعمل لجنة المرأة والأسرة، ص 4.

فقد جاء في ميثاق منظمة تجديد الوعي النسائي ما يلي: "إننا نـــدرك أن للمـــرأة حقوقا ضاعت مع عصر الانحطاط الذي عرفته الأمة الإسلامية، وندرك أيضا أن هناك حقوقا لم تستطع المرأة انتزاعها والاستفادة منها بعد، لذلك بات ضروريا المناداة بحفظ حقوق المرأة التي كرمها الله بها وبخسها المجتمع إياها. وعليه نتفق مع كل المطالب الـــتي تقدم دوليا والتي لا تتعارض مع مرجعيتنا الدينية والثقافية والاجتماعية، ونضم أصـــواتنا إلى كل من ينادي بالحقوق التي لا تنحرف عن القيم الإنسانية المشتركة"[1].

وجاء في المذكرة التي وجهتها نفس المنظمة للجنة المكلفة بمراجعـــة مدونـــة الأحوال الشخصية: "إننا نؤمن بالانفتاح على الكسب الإنساني الراشد والســـليم انفتاحا إيجابيا، على اعتبار أنه إرث بشري ناتج عن تراكم حضاري إنساني عـــبر التاريخ. ولكننا نرفض رفضا باتا التبعية والانبطاح لإملاءات ما يسمى بـــالمواثيق الدولية التي تخالف بعض مقتضياتها شرع الله. أما التي لا تخالفه فلا نقاش فيها، بل هي جزء من مكتسباتنا وفق ديننا وعقيدتنا"[2].

وجاء ضمن أهداف الهيئة الوطنية لحماية المرأة والأسرة: "العمـــل علـــى إصـــلاح الأوضاع المعنوية والمادية للأسرة والمرأة المغربيتين والنهوض بهما في إطار تراثنا الشـــرعي المنفتح على الإسهامات الإنسانية البناءة"[3]. ودعت نفس الهيئة في البيان الذي عبرت فيـــه عن موقفها من مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية إلى حماية الأسرة المغربيـــة والـــدفع بالمجتمع نحو تنمية ونهضة سليمتين في رحاب الشريعة الإسلامية والأصالة المغربية"، مـــع الاستفادة الإيجابية من المواثيق الدولية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[4].

وانتهت لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية إلى نفس الرأي الذي يدعو إلى الاستفادة من المشترك الإنساني في المواثيق الدولية مـــع تحكـــيم ثوابـــت المرجعية الإسلامية[5].

---

1 منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 13-14.

2 منظمة تجديد الوعي النسائي، المذكرة التي وجهتها المنظمة إلى اللجنة الملكيـــة المكلفـــة بمراجعة المدونة، ص 2.

3 انظر: بلاغ تأسيس الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية، جريدة التجديد، عدد 42، 10 نونبر 1999، ص 3.

4 الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية، البيان الصادر عن الهيئة يوم 7 نونبر 1999 بالرباط.

5 انظر: لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية، نتائج اليوم الدراسي الذي نظمته اللجنة في موضوع: "الاتفاقيات الدولية حول المرأة" لم ينشر بعد.

المبحث الثاني

المرتكزات الفكرية والمنهجية التي تقوم عليها رؤية التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي للمسألة النسائية

تقوم رؤية معظم التنظيمات النسائية المغربية ذات التوجه الإسلامي للمسألة النسائية على مجموعة من المرتكزات الفكرية والمنهجية، تؤطر رؤيتها ومعالجتها لقضايا المرأة والأسرة، وتميز خطها الفكري ومسلكيتها النضالية، ليس فقط عن الاتجاهات التي تتبنى مرجعية وحاكمية المواثيق والاتفاقيات الدولية حول المرأة، بل أيضا عن التيار الإسلامي السلفي الذي لا يرى للمرأة أي دور خارج البيت والاهتمامات الأسرية.

وترجع البدايات الأولى لتبلور هذه المرتكزات إلى تأثر هذه التنظيمات في تسعينيات القرن الماضي بكتابات المفكرين الإسلاميين التجديديين الذين أشرنا في الفصل الأول من هذا الباب إلى إسهاماتهم في مجال تناول قضايا المرأة. فقد حرص هؤلاء المفكرون على التعرف عن كثب على واقع المرأة المسلمة المعاصرة وعلى التحديات التي تحول دون استئنافها لمسيرتها الحضارية، كما حرصوا على المزاوجة بين تمثل الأسس والقيم والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية والانفتاح في نفس الوقت على مستجدات الفكر الإنساني في مجال النهوض بالمرأة. وتولد عن هذه المزاوجة ادماج مصطلحات معاصرة جرى تداولها في حقل الدراسات النسائية والاجتماعية وتم التأصيل لها وتبيئتها في الخطاب الإسلامي حول المرأة، مثل مصطلح "المساواة" ومصطلح "المشاركة" ومصطلح "التحرير"، كما أعطيت لبعض المصطلحات الإسلامية مضامين متجددة مثل مصطلح: "العدل" ومصطلح "الإنصاف" ومصطلح "الاجتهاد" ومصطلح "التجديد"، وكونت هذه المصطلحات

شبكة من المفاهيم ميزت مدرسة الوسطية والاعتدال التي يغترف منـــها خطـــاب التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي في المغرب.

ويعد سعد الدين العثماني من أوائل القيادات الفكرية الإســلامية المغربيــة الـــتي استعملت هذه المصطلحات كمفاهيم مركزية ومرتكزات فكرية للتأصـــيل والتـــنظير لمشاركة المرأة في الحياة العامة. فقد كتب سلسلة من المقالات[1] في تســـعينيات القـــرن الماضي نشرت بمجلة الفرقان وجريدتي الراية والتجديد تناول فيها الأسس التي قامـــت عليها الرؤية الإسلامية لقضية المرأة، وأرجع هذه الأسس إلى ثلاثة أصول هي: المساواة والاستقلالية والمشاركة. قال في هذا الصدد: "ونرى أن الرؤية الإسلامية المنطلقة مـــن القرآن والسنة لما يسمى بقضية المرأة تنبني على ثلاثة أصول ترسم خط التشريع العـــام وتنتظم عموم أحكامه. والاستثناء منها لا يتم إلا بنصوص شرعية واضـــحة، وهـــي استثناءات لا يقاس عليها ولا تتعدى إلى غير مجال تطبيقها الخاص. ويمكن أن نصـــوغ تلك الأصول في ثلاث عبارات هي: مساواة لا تمييز، استقلالية لا تبعية، مشـــاركة لا تهميش. أو قل هي: أصل المساواة وأصل الاستقلالية وأصل المشاركة"[2].

وجعلت منظمة تجديد الوعي النسائي من بعض هذه الأسس مرتكزات فكرية تنطلق منها في تصورها للمسألة النسائية. ففي كتابها الرؤية والميثاق[3] وتحت عنوان: "معالم ومنطلقات" ذكرت ستة من هذه المرتكزات هي: 1- الإنسانية 2- التكاملية 3- المساواة لا المماثلة 4- أداء الرسالة 5- الاستقلالية 6- أداء الواجب في مقابل المطالبة بالحق.

وتضمنت المذكرة التي تقدم بها حزب العدالة والتنمية إلى اللجنة الاستشـــارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية مجموعة من المرتكزات الفكرية والمنهجية التي ينطلق منها الحزب في تصوره لقضايا المرأة والأسرة وهي[4]:

---

1 جمع بعضا من هذه المقالات في كتابه: قضية المرأة ونفسية الاستبداد. انظر: سعد الدين العثماني، قضية المرأة ونفسية الاستبداد، الدار البيضاء، منشورات الفرقان، الطبعة الأولى، 1998.

2 انظر: سعد الدين العثماني، قضية المرأة ونفسية الاستبداد، الدار البيضـــاء، منشـــورات الفرقان، الطبعة الأولى، 1998، ص 13.

3 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 7-8.

4 انظر: حزب العدالة والتنمية، المذكرة التي تقدم بها الحزب إلى لجنة مراجعـــة مدونـــة الأحوال الشخصية، ص 8-14.

1- أهمية الأسرة ومكانتها المركزية.

2- المساواة بين النساء والرجال في إطار التكامل.

3- تكريم الأمومة.

4- الاستقلالية.

ومن خلال هذه الوثائق ووثائق أخرى لباقي التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي، يمكن أن نوجز المرتكزات الفكرية والمنهجية التي تقوم عليها رؤية هذه التنظيمات للمسألة النسائية ومعالجتها لقضايا المرأة والأسرة في ستة مرتكزات على الأقل هي:

أولاً: المساواة

اعتبر سعد الدين العثماني[1] "المساواة" بين الرجال والنساء أصلا من أصول النظر الإسلامي في قضية المرأة. "فالرجل والمرأة في نصوص الشرع متساويان شقيقان لا يجوز معاملة أحدهما بالتمييز أو التفضيل أو المحاباة. وأهمية توضيح هذا المبدأ يظهر في أن مساواة الجنسين في مجال أوامر أو حكم لا يحتاج إثباته إلى دليل لأنه الأصل. والذي يحتاج إلى البحث عن الدليل هو عدم المساواة وتخصيص النساء بأحكام مميزة"[2]. وأدلة هذا الأصل في الشريعة الإسلامية في رأي سعد الدين العثماني كثيرة منها[3]: كون الرجل والمرأة متساويين في أصل الخلق والتكوين ومتساويين في المسؤولية والعمل والجزاء ومتساويين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهجرة والجهاد والاستشهاد. ومنها أن النصوص الشرعية تجعل التفاضل بين المسلمين ذكورا وإناثا على أساس التقوى لا على أساس الجنس، ومنها ما أكده جمهور الأصوليين من أن خطاب الذكور في نصوص الشرع سواء كان بالمفرد المذكر أو بالجمع المذكر يخاطب النساء والرجال معا دون أي تفريق أو تمييز إلا إذا وجدت قرينة مخصصة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق

1 أوردت هنا رأي الدكتور سعد الدين العثماني في مرتكز المساواة لأن كتاباته تعد من المراجع المتداولة لدى التنظيمات النسائية الإسلامية التي هي موضوع البحث في هذا الباب.

2 انظر: سعد الدين العثماني، قضية المرأة ونفسية الاستبداد،، ص 13.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 13-18.

الرجال"[1]، وهو نص صريح وارد بصيغة العموم يقتضي أن الأصل في الشريعة الإسلامية مساواة النساء بالرجال.

وترى منظمة تجديد الوعي النسائي أن المساواة وإن كانت أصلا في العلاقة بين الرجال والنساء إلا أنها لا تلغي الاختلاف والتنوع، لذلك فهي "مساواة لا مماثلة". "فمفهوم المساواة بين الجنسين يقوم على وحدة الأصل البشري بين الجنسين والتكافؤ في القدرات الإدراكية والإنتاجية بأداءات مختلفة تعبر عن الاختلاف التنوعي الذي يلغي مفهوم المماثلة"[2].

والمساواة بحسب لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية معلم من معالم رؤية هذه اللجنة لقضايا المرأة والأسرة. "فالنساء شقائق الرجال في استحقاق الكرامة الإنسانية وتحمل المسؤولية وأداء الواجبات والتمتع بالحقوق، والأصل في الأحكام الشرعية المساواة"[3]. والمساواة المقصودة في فهم اللجنة "تنصرف إلى بطلان كل تمييز على أساس جنسي يحول دون تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في كل ما يرتبط بشؤون الحياة، مع مراعاة الخصوصية التي تجسد معنى العدل في تنزيل هذا المبدأ"[4].

ثانياً: الاستقلالية

يقصد بالاستقلالية حسب وثائق التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي أن المرأة كائن مستقل يتحمل تبعات أفعاله ويتصرف في شؤونه. فقد جاء في كتاب الرؤية والميثاق لمنظمة تجديد الوعي النسائي أن: "المرأة مستقلة عن غيرها وغير تابعة، تتحمل مسؤولية اختياراتها العقدية وقراراتها في توجهاتها ومبادئها وتتمتع باستقلالية تامة في إدارة وتسيير أموالها بقوة المبدأ والشرع"[5].

---

1 رواه أبو داود في كتاب الطهارة، حديث (236) والترمذي في كتاب الطهارة، حديث (113).

2 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 7-8.

3 انظر: لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية، الورقة التصورية لقضايا المرأة والأسرة، ص 2.

4 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 8.

وجاء في ورقة العمل النسائي لحزب العدالة والتنمية: "إن المرأة كائن حر مخير ومستقل مسؤول ومحاسب في تبعات اختياراته، إذ من المعلوم أنه ﴿... **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...**﴾[1] و﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾[2]. وهكذا فالمرأة مستقلة في أفعالها ومسؤولة عن أعمالها"[3]. "ومن مظاهر الاستقلالية اتفاق جمهور فقهاء الإسلام على أن للمرأة كامل الحرية والاستقلالية في إدارة أموالها واستثمارها وسائر التصرفات دون أي سيطرة عليها في شيء من ذلك للرجل من قريب أو زوج. وكل استثناء من هذا الأصل لا يكون إلا بنص ولا يتوسع فيه إلا بدليل، وهي استثناءات تتعلق في الغالب بالأسرة والعلاقة بين الزوجين"[4].

ثالثاً: التكاملية

يحضر هذا المفهوم وهذا المرتكز بقوة في خطاب وأدبيات الاتجاه النسائي ذو التوجه الإسلامي ويتأسس على المرتكزات السابقة. "فباشتراك المرأة والرجل في التكليف والمسؤولية وتساويهما في الاستقلالية وحرية الاختيار، تصبح علاقة الرجل بالمرأة من منظور المرجعية الإسلامية الأصلية علاقة تكامل وتآزر لا صراع ومشاكسة، ومسألة تواد وتعاون لا تباغض واحتراب. وهذه المعاني مطلوب سريانها في تشكيل خلية الأسرة كما في سائر شؤون الحياة"[5]. وعليه فإن المرأة والرجل باعتبار شراكتهما في الخلق والنشأة والمصير مدعوان للوعي بحاجتهما إلى تكامل أدوارهما في صناعة الحياة، لتيسير سبل العيش الكريم وأداء مهام الاستخلاف بالانخراط معا في مجهود التنمية الشاملة"[6].

والتكاملية في وثائق منظمة تجديد الوعي النسائي مرتكز فكري مهم لتأسيس العلاقة بين الجنسين على ما يحقق الهدف من وجودهما الإنساني. "فالتكاملية سمة مميزة لهذا الوجود، والإنسان لا يستطيع أن يحقق الكمال الوجودي والاجتماعي

---

1 سورة الزمر، الآية: 7.
2 سورة النجم، الآية: 39.
3 حزب العدالة والتنمية، ورقة العمل النسائي، ص 3.
4 سعد الدين العثماني، قضية المرأة ونفسية الاستبداد، ص 20.
5 حزب العدالة والتنمية، ورقة العمل النسائي، ص 16.
6 انظر: المرجع نفسه، ص 3.

والفكري بمفرده. لذا ميز الله التوازن الإنساني بالثنائية التكاملية، وعلى أساسها تقوم علاقة الرجل بالمرأة، وعلى أساس هذه العلاقة تقوم الحياة الطبيعية للمجتمع الإنساني"[1].

رابعا: مركزية الأسرة

تعتبر التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي الاهتمام بالأسرة أساسا من الأسس التي تقوم عليها معالجتها لقضايا المرأة. فلا تكاد تخلو وثيقة أو بيان من وثائق وبيانات هذه التنظيمات من الحديث عن الأسرة؛ حتى إن بعض هذه التنظيمات نفسها يحمل اسم الأسرة، مثلما هو الشأن بالنسبة للجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة ولجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية وجمعية الوئام للإرشاد الأسري وغيرها.

وينبع اهتمام هذه التنظيمات بالأسرة ليس فقط من مكانة هذه المؤسسة داخل البناء الاجتماعي، ولكن أيضا لكون الأسرة محضنا للمرأة والرجل معا، وعبر هذا المحضن وهذه المؤسسة يمكن معالجة كثير من المشاكل التي تعاني منها المرأة.

جاء في الورقة التصورية الموجهة لعمل لجنة المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية: "انطلاقا من مركزية الأسرة باعتبارها المؤسسة المركزية في المجتمع وما تستلزمه من عناية خاصة ليتقوى بناؤها ويصلح فضاؤها حتى تقوم بواجبها في تكوين الفرد الصالح (رجلا أو امرأة) الذي يعتبر اللبنة الأساس في بناء المجتمع، انطلاقا من هذا الدور العظيم لهذه المؤسسة أولاها حزب العدالة والتنمية مكانة خاصة في وثيقته المذهبية وبرامجه السياسية، حيث أكد على العناية بالأسرة وإبعادها عن أجواء الصراع الذي يهدد وجودها واستقرارها ويحرمها من نعمة السكن وأجواء المودة والرحمة التي جعلها الله آية من آياته في الكون"[2].

وترى منظمة تجديد الوعي النسائي: "أن الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، لذلك تجب العناية بها وتقوية تماسكها وترشيد دورها، لتكون أساسا فاعلا

---

1 منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 7.

2 حزب العدالة والتنمية، مشروع ورقة العمل النسائي، ص 2.

ومؤثرا في الحفاظ على بنية المجتمع"[1]. وفي هذا الإطار تسعى المنظمة[2] إلى: "ترقية دور الأم ومتطلباته من رعاية صحية وتمكين من أساليب التنشئة السليمة".

وفي ذات التوجه أولى منتدى الزهراء للمرأة المغربية أهمية خاصة للأسرة في أنشطته ومذكراته ومطالبه، ودعا في كثير من بلاغاته وبياناته إلى الاهتمام بالأسرة وإنشاء المجلس الأعلى للأسرة وتفعيل مدونة الأسرة وتوفير الشروط اللازمة لتطبيق مقتضياتها بشكل سليم حتى تكون سندا للأسرة المغربية[3].

وتجسيدا لمركزية الأسرة، دعا المنتدى إلى اعتماد المقاربة حسب الأسرة[4] في معالجة مشاكل المرأة والنهوض بها عوض المقاربة حسب النوع. وترمي المقاربة حسب الأسرة في هذا التصور إلى جعل الأسرة منطلقا لمعالجة جل المشاكل التي تعاني منها المرأة. فالفقر والأمية والتشرد والعنوسة والإقصاء وغيرها من المشكلات التي تعاني منها المرأة، يمكن التصدي لها ومعالجة جزء كبير منها من خلال تقوية الأسرة بمفهومها الواسع ودعمها وتقوية نظم الحماية الاجتماعية التي تستهدف المحافظة عليها[5].

خامساً: المشاركة

يقصد بالمشاركة هنا حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة. وهو أصل ناتج عن أصل الاستقلالية وأصل المسؤولية. "ويعني أن فرص الحضور والفعل في مختلف ساحات المجتمع ومجالات النشاط فيه يجب أن يستوي النساء والرجال فيها"[6].

ويأتي اهتمام التنظيمات النسائية بهذا المرتكز لتمييز خطابها عن خطاب التيار السلفي، الذي يرى أن دور المرأة يقتصر على وظائفها داخل الأسرة ولا حاجة لمزاحمة الرجال في ميادين الحياة العامة. يقول سعد الدين العثماني في إثبات هذا

1 منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 8.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 8-9.

3 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للأسرة 15 ماي 2008، وانظر كذلك: بيان بمناسبة اليوم العالمي للأسرة، 15 مايو 2007.

4 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للأسرة 15 مايو 2008.

5 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للأسرة 15 مايو 2006.

6 سعد الدين العثماني، قضية المرأة ونفسية الاستبداد، ص 20.

المرتكز: "شجع الإسلام المرأة على المشاركة في الحياة الاجتماعية، وكانت في العهد النبوي تحضر صلاة الجماعة والجمعة والعيدين وفرض عليها الحج مثل الرجل على السواء. كما أنها لازمت مجالس العلم وتجمعات المسلمين وشاركت فيها سائلة ومعبرة عن رأيها بحرية"[1].

وأكدت لجنة المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية في ورقتها التصورية لقضايا المرأة "أن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في المجتمع الإسلامي نابعة من مفهوم الاستخلاف، باعتبار الإنسان الذي هو محور هذا الوجود ذكرا كان أو أنثى مكلفا بعمارة الأرض وفق السنن الكونية والتاريخية (...) وباعتبار المرأة عنصرا فعالا في عملية التنمية لا بد من إتاحتها الفرصة لإبراز قدراتها وكفاءاتها ورفع كل عناصر التفرقة – من الجانب الإنساني – بينها وبين الرجل ومنحها الدور الإنساني المتساوي في هذا المضمار من أجل الاستفادة من طاقاتها وكفاءاتها في التنشئة الحضارية"[2].

سادساً: الاجتهاد والتجديد:

يعتبر الاجتهاد والتجديد مطلبا ومرتكزا فكريا أساسيا في أدبيات وخطاب التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي ورموزها. ذلك أن واقع المرأة اليوم يتجاذبه اتجاهان: اتجاه تقليدي يكبله فكر عصور الانحطاط والارتهان للماضي، واتجاه تغريبي مستلب لكل ما هو وافد من الخارج. ولا بد من اتجاه وسطي يفعل آليتي الاجتهاد والتجديد لإخراج نموذج نسائي يعتز بهويته وأصالته وينخرط بقوة ليسهم في النهوض بالأمة لتلحق بركب الأمم المتقدمة على كافة المستويات.

جاء في ورقة العمل النسائي لحزب العدالة والتنمية: "إن حزب العدالة والتنمية ينطلق في مقاربته للمسألة النسائية من فهم مقاصدي للنصوص الشرعية التأسيسية لرؤيته. وعليه فإن هذا التنزيل، بخصوص وضع المرأة الذي عرف انتكاسات كبرى عبر التاريخ يحتاج منا إلى استئناف البحث والاجتهاد العلمي والفقهي

---

1 انظر: سعد الدين العثماني، قضية المرأة ونفسية الاستبداد، ص 20.

2 حزب العدالة والتنمية، ورقة العمل النسائي، ص 4.

وتحرير فهم الدين وتطبيقه من أسر صور ونماذج التطبيقات غير السليمة. وهكذا ينبغي التمييز بين القيم الدينية الأساس والأحكام الشرعية التي تتضمنها النصوص الصحيحة الثابتة، وبين الصور التطبيقية التي أملتها ظروف البيئة المشبعة بالموروث الثقافي والمرتهنة لثقل العادات والتقاليد. فالنظم الاجتماعية محصلة تفاعل الإنسان مع واقعه ومحيطه، ومهمة الدين هي توجيهه في بناء المجتمع السليم وجهة الخير والسواء وتثبيت القيم الخلقية الهادية لذلك.

إن فهمنا للتجديد والاجتهاد ثورة على التقليد والغلو والتشدد التي تنشأ من سوء فهم الدين والخضوع للتقاليد الاجتماعية المكرسة للتمييز ضد المرأة. لكنه لا يعني التساهل والترخص اللذين يؤسسان للتفلت من أوامر الدين وقطعيات أحكامه ويعملان على نقض عراه. لقد أصبحت العديد من الالتباسات الفكرية تسود الخطابات المتعددة حول المسألة النسائية رغم حسم المجتمع المغربي بكافة مكوناته في قضية المرجعية الإسلامية. وذلك بسبب الاستعمال المتعجل في بعض الأحيان والملتبس في أحايين أخرى لبعض المفاهيم والمصطلحات والقواعد الأصولية، من قبيل المصلحة وتحقيق العدل ودفع الضرر وغيرها لتجاوز النصوص الثابتة، جهلا بها أو التفافا عليها. والحال أن المطلوب هو بذل الجهد الكافي واستنفاد الطاقة العقلية والفكرية لفقه النصوص الشرعية واستقراء مقاصد الإسلام واستقصائها من مجموع النصوص الثابتة ومن سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا شك أن هذا الجهد إن بذل من أجل التوصل إلى المقصود كانت نتيجته لا محالة إيجابية، وأدى إلى الكشف عن آفاق رحبة لم تكن معروفة إلى الآن وإبداع صيغ أكثر تقدما، وهذه مهمة جماعية يجب أن يتصدى لها في تكامل وتناغم العلماء بأحكام الشريعة والمختصون في فروع العلوم الإنسانية المختلفة"[1].

أما منظمة تجديد الوعي النسائي فاعتبرت أن مشروعها هو الدعوة إلى" تجديد الوعي النسائي من أجل إسهام بناء وعطاء إنساني متميز ومفتوح على كل الإرادات الإنسانية"[2]. أما هدفها الأول فهو السعي إلى: "تجديد الوعي النسائي مما

---

1 حزب العدالة والتنمية، ورقة العمل النسائي، ص 4.

2 منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 5.

أغفلته أجيال سابقة من شرائع وأحكام ومناهج علمية للتفكير والتحليل، وذلـــك بإعادة قراءة جديدة في النصوص والواقع حسب مرجعيتنا الإسلامية بما يحفظ هوية مجتمعنا وكرامة أفراده على أساس من النـــزاهة والعدل"[1].

1 المرجع نفسه، ص 15.

الفصل الرابع

قضايا الاتجاه الإسلامي
في الحركة النسائية المغربية

تمهيد

تعددت اهتمامات التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي خلال العقدين الماضيين لتشمل مختلف الجوانب ذات العلاقة بحاجيات المرأة المغربية وما تعانيه من مشاكل وما يعترض طريقها من التحديات، سواء منها ما كان موضوع التقارير الوطنية والدولية حول وضعية النساء بالمغرب كالعنف والصحة الإنجابية والادماج في التنمية أو ما لم تثره هذه التقارير مثل الحق في الأسرة وآفة الدعارة والاستغلال الجنسي للنساء وغيرها من القضايا.

فقد تضمنت الوثائق والتقارير والبيانات الصادرة عن هذه التنظيمات بمناسبة اليوم العالمي للمرأة واليوم العالمي للأسرة من كل سنة قضايا كثيرة شملت جوانب ثقافية واجتماعية وسياسية وحقوقية واقتصادية ودينية في حياة المرأة المغربية. ويأتي على رأس أولويات هذه التنظيمات ثلاث قضايا سأتناولها في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: المطالبة بحماية الأسرة والنهوض بها.

المبحث الثاني: مناهضة العنف وكل أشكال الاستغلال والحيف التي تتعرض لها المرأة.

المبحث الثالث: المطالبة بالنهوض بالمرأة وفق منظور شامل.

المبحث الأول

المطالبة بحماية الأسرة والنهوض بها

تحظى مؤسسة الأسرة باهتمام خاص من لدن التنظيمات والرموز النسائية المغربية ذات التوجه الإسلامي لعدة اعتبارات أهمها:

أولاً: اهتمام التشريع الإسلامي بها: فقد فصل القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي في الأحكام التي يجب أن تضبط العلاقات بين أعضائها، وبين السبل الكفيلة بالمحافظة عليها وحل النزاعات بين أفرادها. وللشرع الإسلامي في ذلك مقاصد كثيرة تتمثل في حفظ الدين وحفظ النسل وحفظ العرض وحفظ الأنساب وحماية المجتمع وغيرها من المقاصد التي لا يمكن الإحاطة بها كلها. لذلك فإن القرآن الكريم يشير في الغالب في أعقاب ذكر بعض هذه الأحكام إلى أن الله وحده هو الذي يعلم هذه المقاصد كلها. ومن ذلك قوله تعالى بعد النهي عن العضل: ﴿... **وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1]. وقوله سبحانه بعد ذكر حكم الرجعة: ﴿... **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[2]، وفي هذا إشارة إلى ضرورة المحافظة على بنيان الأسرة بالمحافظة على هذه الأحكام.

ثانياً: الوظائف التي تضطلع بها الأسرة: فللأسرة وظائف تربوية واجتماعية وتنموية، تتمثل في التنشئة الاجتماعية السليمة ونقل القيم والمحافظة على الهوية وضمان التوازن النفسي والعاطفي لأفرادها والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي والتماسك العائلي، وكل هذه الوظائف تؤدي إلى تنمية حقيقية قوامها الإنسان المتوازن الذي هو عماد كل نهضة وتقدم.

ثالثاً: كون الأسرة محل استهداف من قبل التيارات الهدامة والمخططات التي تسعى إلى اختراق النسيج الثقافي والاجتماعي والقيمي للمجتمعات الإسلامية.

---

1 سورة البقرة، الآية: 232.

2 سورة البقرة، الآية: 230.

وقد شمل اهتمام التنظيمات النسائية المغربية بالأسرة الدعوة إلى إعادة الاعتبار لهذه المؤسسة والدفاع عنها ضد المخططات التي تريد تغيير بنيتها ووظائفها كما شمل إنشاء مراكز ومؤسسات لدعمها حتى تؤدي الرسالة المنوطة بها.

المطلب الأول: الدعوة إلى حماية الأسرة

تعرضت مؤسسة الأسرة للتهميش من لدن السياسات الحكومية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى الآن، مما جعلها عرضة للتفكك بسبب ارتفاع نسب الطلاق وظهور ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم وكثرة ملفات النفقة في المحاكم وغيرها من الأسباب التي جعلت الأسرة المغربية اليوم تفقد الكثير من أدوارها التربوية والاجتماعية والتنموية.

أمام هذا الوضع انبرت التنظيمات النسائية الإسلامية إلى الدعوة إلى إعادة الاعتبار لهذه المؤسسة العتيدة في حياة المجتمع وكيانه، ودق ناقوس الخطر حول ما يتهدد المجتمع بسبب ما لحق هذه المؤسسة الاجتماعية من أضرار جراء هذا الإهمال. فقد جاء في كتاب الإرشاد الأسري الذي أصدره منتدى الزهراء للمرأة المغربية: "إن الأسرة المغربية اليوم أصبحت تواجهها عقبات مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية، تحول دون قيامها بوظائفها التربوية والحضارية على الوجه المطلوب، بل وتهدد بتفككها وبالتالي تخليها عن وظيفتها، مع ما يستتبع ذلك من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، مما يحتم على المسؤولين والمهتمين بالشأن الأسري إفراد موضوع الاستقرار الأسري بالأولوية ضمن برامج ومخططات العمل"[1].

وسطر منتدى الزهراء ضمن أهدافه[2]: "السعي إلى إعادة الاعتبار لمؤسسة الأسرة كخلية أساسية داخل المجتمع"، كما جعل شعاره الرسمي: "امرأة مكرمة – أسرة متماسكة – تنمية أصيلة"، للدلالة على انخراطه في ورش إعادة الاعتبار للأسرة.

وقد حرص المنتدى في مختلف بياناته ومذكراته التي أصدرها على التذكير بمركزية الأسرة ودورها ووظائفها، وإثارة انتباه المسؤولين إلى واقع الأسرة المغربية

1 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري، أضواء على التجربة، ص 6.

2 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وأحوالها وما تعرفه من تحولات في غياب مؤسسات رسمية ومراكز ترصد واقع هذه المؤسسة وتقترح ما يلزم من الخطط والإستراتيجيات المندمجة للنهوض بها[1].

وحظيت قضايا الأسرة باهتمام كبير من لدن لجنة قضايا المرأة والأسرة لحزب العدالة والتنمية، وفي تسمية هذه اللجنة بلجنة المرأة والأسرة إشارة إلى هذا الاهتمام.

وجاء في مذكرة القطاع النسائي للحزب حول تعديل مدونة الأحوال الشخصية التأكيد على أهمية الأسرة ومكانتها المركزية داخل البناء الاجتماعي، والدعوة إلى إعادة الاعتبار لها بإقامتها على أساس السكن والمودة والرحمة. "فالأسرة ليست شركة اقتصادية أو مؤسسة إدارية تقوم على علاقات مادية أو تنظيمية جافة، ولا هي مجرد تعاقد قد تتوزع فيه الواجبات والحقوق والالتزامات توزيعا رياضيا حادا، وإنما تقوم على أساس الود والرحمة والتضحية والمكارمة وبذل الفضل بين الطرفين سواء في حالات الوفاق أو حالات الخلاف"[2].

وفي البرنامج الانتخابي للحزب لسنة 2002 وردت الإشارة إلى أن: "واقع الأسرة المغربية اليوم يتسم بتزايد العقبات أمام الزواج وتكوين الأسر وسرعة تفكك العديد منها وتراجع الأدوار التربوية المنوطة بها لصالح الشارع والإعلام. وقد نجم عن ذلك تنامي ظاهرة ضعف رعاية المسنين وتزايد رواد دور العجزة وغياب سياسات واضحة في مجال رعاية الأسرة"[3]. كل هذا جعل الحزب يدعو في هذا البرنامج، الذي كان لمناضلاته دور مهم في إعداده، إلى إعادة الاعتبار للأسرة واتخاذ جملة من التدابير من أجل المحافظة عليها حتى تؤدي الأدوار الاجتماعية والتربوية المنوطة بها[4].

وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 أعدت اللجنة الموضوعاتية للمرأة والأسرة بالحزب برنامجا متكاملا حول قضايا المرأة والأسرة تحت شعار: "تقوية

1 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، المذكرة التي أعدها المنتدى تحت عنوان: (معا من أجل الكرامة والإنصاف) سنة 2005.

2 انظر: حزب العدالة والتنمية، مذكرة القطاع النسائي حول تعديل مدونة الأحوال الشخصية، الرباط، سلسلة العدالة والتنمية رقم 4 ط1، 2002، ص 10.

3 حزب العدالة والتنمية، البرنامج الانتخابي لسنة 2002، "نحو مغرب أفضل" الانتخابات التشريعية 2002، ص 30-31.

4 انظر: المرجع نفسه، ص 28-31.

الأسرة واستعادة دورها الحيوي في الاستقرار والتنمية الاجتماعية والنهوض بأوضاع المرأة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات في وضعية هشة"، تضمن الدعوة إلى إعادة الاعتبار للأسرة مع اقتراح عدة تدابير لأجل ذلك[1].

وترى منظمة تجديد الوعي النسائي في ميثاقها: "أن الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، لذلك تجب العناية بها وتقوية تماسكها وترشيد دورها لتكون أساسا فاعلا ومؤثرا في الحفاظ على بنية المجتمع"[2]. كما دعت المنظمة في المذكرة التي قدمتها إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية إلى إعادة الاعتبار للأسرة باعتبارها وحدة القياس في المجتمع المسلم، واعتماد مقاربة شمولية في إصلاح الإطار القانوني والتشريعي والمؤسساتي لهذه المؤسسة التي تعد النواة الأولى لكل مجتمع والتي إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع[3].

المطلب الثاني: الدفاع عن الأسرة

ظل النظام الأسري بالمغرب كما في جل البلدان الإسلامية قائما على القيم والأسس الشرعية المستمدة من أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وظلت هذه المسألة محل إجماع في هذه البلدان، وذلك على الرغم من الانتقادات الموجهة إلى وضعية المرأة بسبب رواسب عصور الانحطاط، إلى أن بدأت تظهر توصيات ومقررات بعض المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى إعادة النظر في هذا النظام الأسري بدعوى تكريسه للتمييز ضد المرأة وإبقائه على عدم مساواتها مع الرجل.

وعملت بعض التنظيمات النسائية على المطالبة بالتصديق على هذه الاتفاقيات ودعوة الحكومات في البلدان العربية والإسلامية إلى المصادقة عليها ورفع كافة تحفظاتها عن البنود التي تم التحفظ عنها، دون الاكتراث بمخالفة بعض تلك البنود للأحكام

---

1 انظر: حزب العدالة والتنمية، البرنامج الانتخابي "جميعا نبني مغرب العدالة" الانتخابات التشريعية العامة 2007، ص 65-74.

2 منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 8.

3 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، مذكرة المنظمة بخصوص تعديل المدونة، وانظر كذلك: بلاغ المجلس الوطني الأول للمنظمة، منشور بجريدة التجديد، ع:58، مارس 2000، ص 13.

الشرعية الثابتة في القرآن والسنة وللقيم الإسلامية والخصوصيات الدينية والحضارية للشعوب الإسلامية. وفي المغرب تزعم هذا الاتجاه بعض الجمعيات النسائية اليسارية منها جمعية اتحاد العمل النسائي التي أصدرت بلاغا يوم السابع من مارس 1992م دعت فيه إلى إحداث تغيير جذري في مدونة الأحوال الشخصية ومنع التعدد وإقرار مبدأ المساواة في الإرث ووضع الطلاق بيد القضاء وإلغاء الولاية في الزواج.

لقد استفزت مضامين هذا البلاغ عموم الشعب المغربي الذي لم يعهد مثل هذه المطالب الداعية إلى تغيير أحكام شرعية ثابتة في القرآن والسنة. واعتبرت جمعيات العلماء والحركات الإسلامية البلاغ دعوة إلى تقويض أسس النظام الأسري المستمدة من الشريعة الإسلامية وضربا من الاختراق للنسيج الثقافي والاجتماعي للشعب المغربي المسلم. وفي خضم هذا السجال تأسست مجموعة من التنظيمات النسائية مثل الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة ومنظمة تجديد الوعي النسائي وجمعية الهدى وغيرها من الجمعيات لتنضاف إلى قائمة الهيئات والتنظيمات المدافعة عن الأسرة.

وسيأخذ دفاع هذه التنظيمات عن الأسرة والقيم الإسلامية منحى أكثر حركية، بعد إعلان ما سمي بمشروع خطة إدماج المرأة في التنمية، الذي أعده كاتب الدولة المكلف بالأسرة والرعاية الاجتماعية في حكومة التناوب سنة 1999 بالتشاور مع بعض الجمعيات النسائية اليسارية، وضمنه مجموعة من التدابير التي ترمي تدريجيا إلى استبدال المرجعية الإسلامية التي قام عليها النظام الأسري بالمغرب وتعويضها "بالمرجعية الكونية" التي تحيل على الاتفاقيات الدولية الصادرة في موضوع المرأة. كما ضمنه مجموعة من التدابير لم تحترم الأسس الشرعية والمرجعية التي قام عليها النظام الأسري بالمغرب.

فقد قامت التنظيمات النسائية الإسلامية بعدة ملتقيات ومحاضرات وندوات لكشف مضامين هذا المشروع وبيان مزالقه وآثاره السلبية المرتقبة على الأسرة والمجتمع. كما أصدرت هذه التنظيمات عدة بيانات وبلاغات للتنديد بالمؤامرات التي تحاك لتقويض الأسس الإسلامية التي قام عليها نظام الأسرة بالمغرب. فقد اعتبر البيان الذي أصدرته الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة مشروع الخطة نوعا من "التخطيط للقضاء على مؤسسة الزواج وبالتالي على مؤسسة الأسرة، وذلك

بتشجيع العلاقات غير الشرعية بين المراهقين والمراهقات وغيرهم ودعوهم إلى استعمال العازل المطاطي، هذا في الوقت الذي تنادي فيه الخطة برفع سن زواج الفتاة إلى ثماني عشرة سنة"[1]. ودعت الجمعية إلى "إنقاذ الأسرة المغربية المسلمة المستقرة، وإيجاد حلول لمشاكلها بدل السعي إلى نشر الفوضى الجنسية وما يتبع ذلك من فوضى أخلاقية وجرائم داخل مجتمعنا المتخلف، ليزداد بذلك تخلفه وتبعيته وارتباطه وارتماؤه في أحضان الغرب"[2].

وسجل البيان المشترك الذي صدر عن مجموعة من الجمعيات النسائية والثقافية والتنموية ذات التوجه الإسلامي مجموعة من الملاحظات على مشروع الخطة منها: "1- غياب اعتماد المرجعية الإسلامية في معالجة القضايا التي تحدثت عنها الخطة واستعاضت عنها بالاعتماد الصريح والكلي على مرجعيات غربية مختلفة وفي مقدمتها توصيات مؤتمري بكين والقاهرة التي تتضمن بنودا مخالفة للشريعة الإسلامية ومهددة لاستمرار بناء الأسرة المسلمة واستقرارها (...) 4- كون مشروع الخطة يعقد ويقلص سبل العلاقات الشرعية بين الجنسين، مثل اقتراح رفع سن الزواج وتعقيد الطلاق بجعل الطلاق القضائي الوسيلة الوحيدة لفسخ الزواج وحذف تعدد الزوجات، بينما يشجع أو على الأقل يتغاضى عن العلاقات غير الشرعية مثل تغييب الحديث عن الزنا والخيانة الزوجية والدعارة، مع أنها من أخطر ما يهدد الأسرة وتسمية الأبناء غير الشرعيين بالأطفال الطبيعيين تقليدا للأدبيات الغربية، واعتبار عرض العازل الطبي بالمخادع الهاتفية ونقط بيع الجرائد والصحف وسيلة وحيدة مقترحة للوقاية من الأمراض الجنسية والسيدا"[3].

ودعت منظمة تجديد الوعي النسائي في بيان أصدرته بمناسبة انعقاد مجلسها الوطني الأول إلى دعم الأسرة وتعزيز تماسكها ودورها التربوي في بناء الأجيال[4].

---

1 الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة، بيان حول مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية، منشور بجريدة التجديد، عدد 32، 01 شتنبر 1999، ص 12.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 12.

3 صدر هذا البيان بالرباط بتاريخ 17 جمادى الأولى 1420هـ الموافق لـ 29 أوغسطس سبتمبر 1999م، انظر: جريدة التجديد، العدد 33 الصادر يوم 08 سبتمبر 1999.

4 انظر: البلاغ الصادر عن المجلس الوطني الأول لمنظمة تجديد الوعي النسائي، التجديد، عدد 58، ص 13.

واعتبرت ذات المنظمة في بيان صدر عنها بشأن مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية أن هذه الخطة: "جاءت تمثيلا لتوصيات قوى أجنبية وأنجزت برؤية أحادية وبإقصاء عدد كبير من القوى الحية وتجاهلت إرادة الشعب ورغبة المرأة المغربية نفسها (...) كما أنها تجاوزت وأساءت إلى النصوص الشرعية عاملة بالقوانين الوضعية والإرادة الغربية"[1].

وجاء في المذكرة التي وجهها حزب العدالة والتنمية إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية (يونيو 2001م): "إن التحديات التي تواجه الأسرة المغربية لا تكمن فقط في تلك المظاهر من المعاناة (تقصد المذكرة: الأمية والعنف وهضم الحقوق واستغلال المرأة) بل إنها تكمن أيضا في محاولة فرض مقتضيات بعض المواثيق والاتفاقيات وتوصيات المؤتمرات الدولية عليها، وذلك على الرغم من التحفظات التي أبداها المغرب بشأنها باعتباره دولة إسلامية، ومن ذلك اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات مؤتمر بكين، للتعارض الواضح بين بعض بنودها وبين أحكام الشريعة الإسلامية"[2]. وأكدت المذكرة أن العمل بالتوجهات التي تبنت تلك التوصيات والمقررات: "قد أسهم داخل المجتمعات الغربية في توهين أركان الأسرة وإضعاف القيم الدينية والأخلاقية وانتشار الإباحية وشيوع تعاريف جديدة حول مفهوم الأسرة أدخلت ضمن هذا المفهوم العلاقات الجنسية الشاذة والمعاشرة بدون زواج. وكانت النتيجة العملية لتلك التوجهات أيضا ما أصبح يحذر منه عقلاء الغربيين أنفسهم من مخاطر التفكك الذي يهدد استمرار مجتمعاتهم بسبب شيخوخة الساكنة وضعف النسل وتهاوي الروابط الأسرية والزوجية واستفحال تجارة الجنس وشبكات الدعارة التي تستغل المراهقين والقاصرين من الجنسين وغير ذلك من النتائج البادية للعيان"[3].

وأصدرت مجموعة من الجمعيات النسائية ولجان العمل النسائي ببعض الجمعيات الثقافية والتنموية والاجتماعية ذات التوجه الإسلامي بالجهة الشرقية

1 البيان الصادر عن منظمة تجديد الوعي النسائي حول مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية، ص 2.

2 حزب العدالة والتنمية، مذكرة حول تعديل مدونة الأحوال الشخصية، ص 17.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 18.

بيانا، استنكرت فيه ما آلت إليه أوضاع المرأة والأسرة المغربيتين، واعتبرت مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية "خطيئة كبرى في حق المرأة والأسرة المغربيتين" ودعت إلى "حماية الأسرة المغربية من التفكك والانهيار"[1].

وفي نفس السياق شاركت مجموعة من الفعاليـــات النســـائية ذات التوجـــه الإسلامي في تأسيس الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية يوم الأحد 7 نونبر 1999. وهي هيئة تسعى إلى: "أن تكون أداة فاعلة وإطارا جامعا يوحـــد جهـــود كـــل الغيورين على الأسرة المغربية، قياما بالواجـــب الشـــرعي ونهوضـــا بالمســـؤولية الوطنية"[2]. وقد ضمت هذه الهيئة شخصيات وطنية مرموقة من مختلف الأحـــزاب والتيارات السياسية المغربية وجاء في قانونها الأساس أنها تســـعى إلى الإســـهام في: "إشاعة ثقافة إسلامية أصيلة حول الأسرة وتربية النشء والمحافظة علـــى الأســـس الإسلامية للأسرة المغربية، وتفعيل دور الأسرة الاجتماعي والتنموي مع الحفـــاظ على وحدتها وتماسكها، والتصدي للمحاولات والتيـــارات الراميـــة إلى تقـــويض الأسرة المغربية والأسس الشرعية التي تقوم عليها، والعمل على إصلاح الأوضـــاع المعنوية والمادية للأسرة والمرأة المغربية والنهوض بهما في إطار تراثنا الشرعي المتفتح على الإسهامات الإنسانية البناءة"[3].

وبعد احتدام الصراع والجدل بشأن مشروع خطة إدماج المـــرأة في التنميـــة وإمعان الوزير الذي أعد هذا المشروع في الاستمرار في الدفاع عنه، دعت مجموعة من التنظيمات الجمعوية والمدنية وضمنها الجمعيات النسائية ذات التوجه الإسلامي إلى تنظيم مسيرة شعبية يوم الثاني عشر مارس 2000، شارك فيها أزيد من مليـــون شخص. وجاء في بلاغ المنظمين للمسيرة: "إن إصلاح أوضاع المـــرأة والأســـرة والمجتمع يجب أن ينطلق من مرجعية إسلامية ويلتزم بأحكام الشـــريعة الإســـلامية السمحة ومقاصدها التي تجعل العلاقة بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع قائمـــة على التكامل والتعاون والمودة"[4].

---

1 انظر نص البيان منشورا بجريدة التجديد، عدد 10 مارس 2000، ص 10.

2 الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية، أرضية عمل الهيئة، ص 4.

3 انظر: الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية، القانون الأساس للهيئة، أهداف الهيئة.

4 انظر: البيان الصادر عن المسيرة الوطنية الشعبية للتضامن مع المرأة، الدار البيضـــاء، 12 مارس 2000.

وقد استمر دفاع التنظيمات النسائية عن الأسرة في إطار التدافع بين أنصار الفكرة الإسلامية وأنصار توصيات ومقررات المؤتمرات الدولية حول المرأة إلى أن أعلن الملك محمد السادس حفظه الله عن تشكيل لجنة استشارية للنظر في مدونة الأحوال الشخصية، أسفر عملها عن إعداد مدونة الأسرة الحالية والتي ترى فيها هذه التنظيمات الإسلامية انتصارا للأسس الإسلامية التي قامت عليها الأسرة المغربية واجتهادا في إطار المرجعية الإسلامية لمعالجة أوضاع المرأة والأسرة.

المطلب الثالث: تأسيس مراكز للإرشاد الأسري

شهد المجتمع المغربي في العقود الثلاثة الأخيرة تغيرات ديموغرافية واقتصادية واجتماعية وسياسية عدة أثرت بشكل مباشر على الأسرة المغربية[1]. وإذا كانت لهذه التغيرات بعض الجوانب الإيجابية تجلت في انتشار التعليم والانفتاح السريع على العالم بحكم التطور التقني والإعلامي والمعلومياتي وانتشار الوعي بالحقوق، فإن لهذه التغيرات أيضا آثارا سلبية تمثلت في فقدان الأسرة لبعض وظائفها التربوية والتأطيرية وتقلص دورها في نقل القيم المتوارثة وفي التنشئة الاجتماعية أمام منافسة وسائل الإعلام ووسائل الترفيه، وتعرض نظام القيم الذي يربط بين أفراد الأسرة لخلخلة كبيرة، هذا إلى جانب ظهور ظواهر اجتماعية أخرى سلبية كالتفكك الأسري وانتشار الطلاق وكثرة الأطفال المهملين والمتخلى عنهم وسيادة علاقات متوترة ونفعية بين أفراد الأسرة واستقالة بعض الآباء من مسؤولياتهم الأسرية وانتشار العنف الأسري وغيرها من الظواهر السلبية التي جعلت الأسرة المغربية مهددة في تماسكها واستقرارها[2].

أمام هذه الأوضاع التي تتفاقم يوما بعد يوم، وأمام قلة اهتمام السياسات العمومية بمؤسسة الأسرة ومقاربة المسؤولين الحكوميين لقضاياها بشكل تجزيئي يركز على الفرد بدل المؤسسة. أمام هذا الوضع بادرت التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي إلى إنشاء مراكز ومؤسسات تضطلع بالتوعية والإرشاد الأسريين،

---

1 انظر: المختار الهراس، المرأة وصنع القرار، ص 34-37.

2 انظر: مجموعة من الباحثات، التفكك الأسري: واقعه وعلاجه، وجدة، منشورات جمعية حوار النسائية، العدد الأول، الطبعة الأولى 2005.

وتسعى إلى تقديم خدمات متنوعة للأسر التي تعيش أوضاعا صعبة، مثل خدمات الدعم النفسي والإرشاد القانوني والاجتماعي وغيرها من خدمات الرعاية والإنماء الاجتماعيين.

ومن أوائل التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي التي اهتمت بتأسيس مراكز الإرشاد الأسري منظمة تجديد الوعي النسائي ومنتدى الزهراء للمرأة المغربية.

فأما منظمة تجديد الوعي النسائي فسعت منذ تأسيسها إلى إنشاء مركز للترشيد الأسري بمقرها بالدار البيضاء من أجل الاستقبال والاستماع والإرشاد والتوعية القانونية وتلقي الشكايات الخاصة بالمشاكل الأسرية وتوفير المؤازرة والمساعدة القانونية عند الاقتضاء[1].

ويهدف هذا المركز إلى: الإسهام في بناء العلاقات الأسرية على أسس شرعية منصفة وعادلة، والدعوة لتمتين أواصر التماسك الأسري ودعم مقوماته وتوثيق عرى المودة والمحبة والتعاون والتكامل في الأسرة المغربية، وكذا تقديم التوجيه النفسي والاجتماعي لأفراد الأسرة والاهتمام بالطفولة في وضعية صعبة[2].

أما منتدى الزهراء للمرأة المغربية فقد اعتبر الإرشاد الأسري مشروعا ذا أولوية في برامجه ومخططاته. فقد قام منذ تأسيسه بتوسيع شبكة مراكز الإرشاد الأسري التابعة للجمعيات المنضوية تحت نسيجه الجمعوي على امتداد التراب الوطني وتنسيق خدمات هذه المراكز ومواكبة أنشطتها وتأطير العاملين فيها، كل ذلك تحت شعار: "أسرة متماسكة = تنمية أصيلة"[3]. كما قام المنتدى بتوثيق تجربة الإرشاد الأسري في هذه المراكز في كتاب أصدره تحت عنوان: "الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة"[4].

ويؤصل المنتدى لفكرة الإرشاد الأسري في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتراث الحضاري الإسلامي بالقول: "فمنهج الإرشاد والتوجيه يجد

---

1 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، نشرة المنظمة، يونيو 2000، ص 4.

2 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، الهوية وموجز الأعمال: مطوية تعريفية، (د-ت-ن)، ص 16.

3 انظر: منتدى الزهراء، الإرشاد الأسري، أضواء على التجربة، ص 13.

4 منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة، الرباط، سلسلة الزهراء العدد الأول، ط1، 2007.

جذوره الأصيلة كباب من أبواب الإصلاح بين الناس، وهو منهج تضمنته آيات من القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، سواء فيما يتعلق بالإصلاح بين المؤمنين بشكل عام أو في ما يتعلق بالإصلاح الأسري بشكل خاص"[1]. ومن الآيات التي تساق في هذا المضمار قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**[2]، وقوله تعالى: **﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾**[3]، وقوله تعالى في الإصلاح الأسري: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾**[4]. وقوله تعالى في نفس السورة: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾**[5،6].

أما جدوى هذه المراكز حاليا بحسب المنتدى فتنبع مما تتعرض له الأسرة المغربية من أخطار وتهديدات وحاجتها إلى ما يقوى مناعتها ويدعم استقرارها وتماسكها. "ففي قراءة لواقع الأسرة عموما والأسرة المغربية على نحو خاص، نجد أنها قد أصابها اليوم الكثير من الذهول والفتور أمام أمواج التحولات والتغيرات المتسارعة والمتتالية التي يشهدها العالم في مختلف مناحي الحياة، فضلا عما تعانيه من الحيرة أمام بعض العادات والتصورات والمواقف حول المرأة التي ألبست بلباس الشرعية الإسلامية في حين أنها تعطل طاقات المرأة والأسرة والمجتمع.

كما أن العولمة وتبعاتها أعطت للأسرة تصوراً جديداً غير العديد من المعايير والأسس الثقافية التي تنبني عليها الأسرة المغربية، مما ينذر بتفكك الأسرة وبنياتها وإعاقتها عن أداء دورها الحضاري، فضلا عن تخليها عن مركزيتها في نظامنا الاجتماعي، مما أفرز بعض المظاهر الشاذة والغريبة عن مجتمعنا المغربي وقيم ديننا

1 منتدى الزهراء، الإرشاد الأسري، أضواء على التجربة، ص 11.
2 سورة الحجرات، آية: 10.
3 سورة النساء، آية: 114.
4 سورة النساء، آية: 35.
5 سورة النساء، آية: 128.
6 منتدى الزهراء، الإرشاد الأسري، أضواء على التجربة، ص 13.

الإسلامي الحنيف وتشريعاته الوسطية السمحة. فهذه الظواهر تهدد تماسك المجتمع وبنياته وما عرف عنه من تواصل وتراحم وتضامن، ونذكر منها:

- تزايد نسبة العزوبة وعزوف الشباب عن الزواج.
- ارتفاع معدلات الطلاق والتطليق.
- التحرش الجنسي بالأطفال.
- ازدياد الأسر المتخلى عنها.
- تزايد نسبة المنحرفين والمتعاطين للمخدرات.
- تزايد عدد الأطفال المشردين.

هذه المظاهر وغيرها تدعو إلى إيلاء الأسرة المغربية ما تستحقه من عناية، تشجيعا على تماسكها وتحذيرا من كل مظاهر التفكك وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع"[1].

وتهدف مراكز الإرشاد الأسري التابعة لمنتدى الزهراء إلى تحقيق ما يلي[2]:

- نشر ثقافة أسرية هادفة وبناءة.
- الإنصات إلى الشباب وتوعيته.
- تفعيل آليات الصلح لحل الخلافات الأسرية.
- حماية المرأة والطفل من العنف والتحرش الجنسي.
- تأهيل المقبلين على الزواج وتقوية قدرات الأسرة.
- إعادة الاعتبار لمؤسسة الأسرة كخلية أساسية داخل المجتمع.
- القيام بأبحاث اجتماعية ميدانية في أفق مقاربة موضوعية لوضعية الأسرة المغربية.

أما مجالات عمل هذه المراكز[3] فتتحدد حسب المنتدى في ما يلي:

- الإرشاد النفسي.
- الإرشاد القانوني.
- الإرشاد الاجتماعي وتفعيل آلية الصلح.

---

1 انظر: منتدى الزهراء، الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة، ص 7-8.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 8.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 64.

وتحقق مراكز الإرشاد هذه الأهداف عبر الوسائل الآتية[1]:

- جلسات الاستماع والتوعية والإرشاد النفسي والاجتماعي والثقافي.
- التعاقد مع استشاريين في التخصصات العلمية المختلفة.
- تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية لفائدة المقبلين على الزواج.
- تنظيم محاضرات وندوات وملتقيات أسرية.
- القيام بحملات وقوافل أسرية مستمرة.
- تنظيم دورات متخصصة لفائدة أطر مراكز الإرشاد الأسري.
- القيام بدراسات وأبحاث ميدانية عن أسباب التفكك الأسري وسبل علاجه.
- إصدار مجلات ونشرات وبحوث ومطويات حول قضايا المرأة والأسرة.
- التنسيق مع الهيئات المعنية (المحاكم، مراكز تكوين المساعدات الاجتماعيات، الإعداديات والثانويات، ...).
- عقد شراكات مع هيئات حكومية وغير حكومية لإنجاز برامج ومشاريع تهم المرأة والأسرة.

وتنطلق هذه المراكز من منهجية عمل تعتمد ثلاث مقاربات متكاملة هي[2]:

أ- المقاربة الوقائية: تروم بث ثقافة أسرية إيجابية ووعي قبلي لدى الزوجين لتفادي الوقوع في المشاكل.

ب- المقاربة العلاجية: مهمتها تفعيل آلية الصلح لحل المشاكل الأسرية القائمة.

ج- المقاربة الإنمائية: عبر تنظيم دورات للتدريب والتثقيف لتنمية قدرات ومهارات مكونات الأسرة المغربية في مجال الثقافة الأسرية.

ومن أهم الخدمات التي تقدمها مراكز الإرشاد الأسري التابعة للمنتدى[3]:

- الاستقبال والتهدئة النفسية والاستماع.
- تحديد نوع المشكل موضوع شكوى الحالات الواردة على هذه المراكز، ثم إحالته على المختص.

---

1 انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 انظر: منتدى الزهراء، الإرشاد الأسري، أضواء على التجربة، ص 65.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 65-66.

- التوجيه القانوني عبر تقديم استشارات قانونية من طرف محام أو خبير في مجال القانون.
- المساعدة النفسية من طرف متخصص في المجال (أطباء ومعالجون نفسانيون).
- القيام بدور الوساطة لحل مختلف المشاكل الإدارية والقانونية (ثبوت الزوجية - إثبات النسب - الهدر المدرسي).
- دورات تكوينية من تأطير متخصصين لفائدة المعنفات والمطلقات والمراهقات والمراهقين.
- برامج تأهيلية للمقبلين على الزواج.
- ملتقيات أسرية.
- قوافل توعوية.
- أبواب مفتوحة.
- ندوات ودورات تدريبية.

وإلى جانب ذلك توفر مراكز الإرشاد الأسري استمارات علمية لتعبئة المعلومات عن الحالات الوافدة على كل مركز، حيث يتم استثمار نتائجها في أبحاث ودراسات علمية بغية معالجة أسباب بعض الإشكالات التي تهدد تماسك الأسرة وعدم قيامها بأدوارها المنوطة بها.

أما منجزات نسيج منتدى الزهراء على مستوى تأطير وتدريب العاملين بهذه المراكز فتتمثل في ما يلي[1]:

- تنظيم الدورة التكوينية الثالثة في موضوع: "مراكز الاستماع والإرشاد الأسري: تأهيل وتفعيل" بسلا يومي 27/26 مارس 2005 بهدف التكوين في المجال الاجتماعي وتفعيل مقاربة الصلح.
- تنظيم الدورة التكوينية الرابعة تحت شعار: "تأهيل الجمعيات النسائية رهان التنمية البشرية" بالمركز الوطني لتكوين الأطر بالقنيطرة أيام 25/24/23 يونيو 2006م بهدف الارتقاء بالمستوى المؤسساتي لمراكز الإرشاد الأسري.

---

1 انظر: منتدى الزهراء، الإرشاد الأسري، أضواء على التجربة، ص 66-67.

- تنظيم الدورة الوطنية التدريبية الخامسة لفائدة أطر جمعيات نسيج الزهراء تحت عنوان: "آليات نجاح العمل التشاركي" يوم 31 يناير 2007 بفاس بهدف تعزيز التنسيق بين مختلف المراكز.
- المشاركة في دورات تدريبية متخصصة خارج المغرب بتنسيق مع مراكز متخصصة: ومنها الدورة التدريبية الأولى للتأهيل في مجال إدارة المراكز الاجتماعية التي نظمها معهد كرسي النور بالكويت في الفترة الممتدة من بداية فبراير إلى نهاية أبريل 2004، والدورة التدريبية الثانية في نفس الموضوع التي نظمها نفس المعهد بالكويت شهر فبراير 2006.

هذا، وتقوم جمعيات نسيج الزهراء التي أسست مراكز للاستماع والإرشاد الأسري بتنظيم العديد من الدورات وورشات التدريب المحلية والجهوية لفائدة الأطر المشتغلة بهذه المراكز من أجل تحسين جودة خدماتهم، إضافة إلى الانفتاح على المحيط التعليمي عبر فتح خلايا الاستماع في مجموعة من المؤسسات التعليمية. وفي مجال آخر ذي صلة أنجز منتدى الزهراء عدة أوراق تصورية للنهوض بمقاربة الإرشاد الأسري ومقاربة الصلح منها[1]:

- مراكز الاستماع والإرشاد الأسري: الرؤية والوسائل والأهداف.
- ورقة تقنية مؤطرة لعمل مراكز الاستماع والإرشاد الأسري.
- وثيقة مشروع إنشاء مركز الاستماع والإرشاد الأسري.
- خطة عمل نسيج الزهراء في مجال الإرشاد الأسري.
- نحو رؤية ناضجة لإرشاد أسري ناجح بالمغرب.

كما اعتمد المنتدى ورقات أعدتها جمعيات النسيج، نذكر من بينها[2]:

- مراكز الاستماع والإرشاد الأسري: مركز الوئام للإرشاد الأسري بسلا نموذجاً.
- استمارة استقبال الحالات واستمارة خاصة بالمرأة ضحية العنف (اعتمد المنتدى نموذج استمارة جمعية كرامة بطنجة).

---

1 انظر: منتدى الزهراء، الإرشاد الأسري، أضواء على التجربة، ص 68.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 68-69.

المبحث الثاني

محاربة العنف
وكل أشكال الحيف والاستغلال
التي تتعرض له النساء

شكلت مناهضة العنف ضد النساء وكل أشكال الاستغلال والحيف المسلطة ضد المرأة إحدى القضايا التي استأثرت باهتمام التنظيمات النسائية الإسلامية بعد قضية الأسرة. وتنطلق هذه التنظيمات في مقاربتها ومعالجتها لهذه الظاهرة من نظرة شمولية، سواء من حيث رصد وفهم أسباهما ونتائجها أو من حيث السبل الكفيلة بمعالجتها والحد من آثارها.

المطلب الأول: مناهضة العنف ضد النساء

أولاً: دوافع الاهتمام بهذه الظاهرة:

تنطلق التنظيمات النسائية الإسلامية في مناهضتها لظاهرة العنف ضد النساء من منافاة هذا السلوك للتعاليم الإسلامية وتهديده للأسرة المغربية، ومن صدور عدة تقارير دولية ووطنية تدق ناقوس الخطر بشأن استفحال هذه الظاهرة وإعاقتها للتنمية والاستقرار الاجتماعي.

فقد ورد في مقدمة الكتاب الذي أصدرته جمعية الوئام للإرشاد الأسري تحت عنوان: "العنف ضد النساء: أية مقاربة؟"[1] ما يلي: "حظي موضوع العنف ضد

1 يعد هذا الكتاب ثمرة أشغال الندوة التي نظمتها جمعية الوئام للإرشاد الأسري (وهي جمعية منضوية تحت نسيج منتدى الزهراء للمرأة المغربية) يوم 27 نوفمبر 2005، انظر: مركز الوئام للإرشاد الأسري، العنف ضد النساء: أية مقاربة؟ الرباط، سلسلة منشورات الوئام رقم 1، الطبعة الأولى 2007.

النساء باهتمام كبير من قبل المهتمين والفاعلين في الحقل النسائي والحقوقي منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، خاصة بعد إعلان فيينا المناهض للعنف ضد المرأة سنة 1993 وظهور عدة دراسات تؤكد تفاقم هذه الظاهرة ومعاناة كثير من النساء والأسر من نتائجها وآثارها المدمرة على مختلف المستويات.

ولئن كان العنف ضد النساء في المجتمعات الغربية يرجع إلى أسباب ترتبط في جانب منها بنمط العيش والتفكير المطبوعين بالنزعات المادية والفردانية، فإن هذه الظاهرة تعد سلوكا مستهجنا في مجتمعاتنا الإسلامية، بالنظر إلى منافاتها التامة لقيمنا الدينية والحضارية وأخلاقنا الإسلامية المبنية على احترام المرأة وتكريمها. فقد خصص القرآن الكريم سورة كاملة للمرأة هي سورة النساء، ووصف العلاقة التي ينبغي أن تسود بين الزوجين بأنها علاقة مودة ورحمة وسكن فقال سبحانه وتعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[1]. وكان من آخر وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في حجة الوداع: "**استوصوا بالنساء خيرا**"[2]. وجسد صلى الله عليه وسلم المثال والقدوة في تقدير المرأة وتكريمها، وجعل معيار الخيرية في حسن التعامل مع المرأة أما وزوجة وبنتا فقال صلى الله عليه وسلم: "**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**"[3]. ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعنيف النساء فقال: "**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر**"[4،5].

---

1 سورة الروم، آية 21.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، حديث (4889) وحديث (5672)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء حديث (1468) وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث (1851).

3 أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث (3985)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء حديث (1977).

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث (1469)، رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة.

5 انظر: مركز الوئام للإرشاد الأسري، العنف ضد النساء: أية مقاربة؟، ص 9-10.

وتستند التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي أيضا في اهتمامها بمحاربة العنف ضد النساء على ما ورد في التقارير الدولية والوطنية التي ترصد هذه الظاهرة ونتائجها وآثارها على المرأة والأسرة والمجتمع. ففي التقرير الإحصائي الصادر عن كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين سنة 2005[1] إحصائيات صادمة تبين استفحال هذه الظاهرة خاصة في أوساط الأسر المغربية. فحسب هذا التقرير وصل عدد النساء اللواتي اتصلن بالخط الأخضر الذي وضعته الوزارة رهن إشارة المعنفات خلال الفترة الممتدة ما بين 26 دجنبر 2005 و13 أكتوبر 2006 إلى: خمسة عشر ألفا وخمسة عشر تصريحا بالعنف 77.8% من الحالات تخص عنف الأزواج و95.8% من حالات العنف تتعلق بالعنف داخل الأسرة. وتشير معطيات نفس التقرير إلى أن المعدل الشهري للمكالمات التي ترد على الرقم الأخضر هو 1600 مكالمة تقريبا، وأن العنف الذي تشتكي منه النساء المعنفات يتوزع على العنف الجسدي (الضرب والحروق...) بنسبة 30.8% والعنف المتعلق بعدم الإنفاق وإهمال الأسرة بنسبة 41.2% والعنف النفسي المتعلق بالإهانة والتهديد بنسبة 18% والعنف الجنسي المتعلق بالتحرش والاغتصاب بنسبة 9.2% والعنف الاقتصادي كالاستيلاء على الأجرة والاستيلاء على الممتلكات بنسبة 0.8%.

كما أن أعداد وحالات النساء والأطفال المعرضة للعنف والتي ترد على مراكز الاستماع والإرشاد الأسري وعلى المحاكم ومصالح الأمن الوطني وما يرد في الصحف الوطنية عن هذه الظاهرة، كل ذلك يشكل بدوره واقعا جعل هذه التنظيمات النسائية تهتم بهذه الظاهرة ورصد نتائجها وآثارها الوخيمة على المرأة والأطفال والأسرة والمجتمع[2].

ثانياً: مقاربة هذه التنظيمات لظاهرة العنف ضد النساء

إذا كانت بعض التنظيمات النسائية اليسارية تربط ظاهرة العنف ضد النساء بما تسميه التمييز ضد المرأة والذي يعد الرجل فيه المسؤول الأول عن معاناة النساء، فإن بعض التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي ترى أن هذه الظاهرة لها

1 انظر: نص التقرير منشورا بكتاب: العنف ضد النساء: أية مقاربة؟، ص 55-58.

2 انظر: مركز الوئام للإرشاد الأسري، العنف ضد النساء: أية مقاربة؟، ص 10.

جوانب وأسباب متعددة: "فجانب منها يعد صورة من صور العنف المسلط على المجتمع ككل من قبل قوى الاستغلال والتسلط والنفوذ، وجانب آخر له أسباب مرتبطة بخلفيات ثلاث:

الأولى: ثقافية مرتبطة بالانعكاسات السلبية للتخلف الثقافي وارتفاع معدلات الأمية، وأثر ذلك على تمثل الأفراد لأدوارهم وواجباتهم الأسرية ونظرتهم للمرأة التي يشوبها كثير من عدم الاحترام وعدم التقدير.

الثانية: سلوكية ناتجة عن الانحرافات التي تتسع دائرتها بسبب انتشار الخمور وتقريبها من المواطنين والإدمان على المخدرات وحبوب الهلوسة. فنتائج الاستماع للنساء ضحايا العنف اللواتي يترددن على مركز الوئام للإرشاد الأسري على سبيل المثال تؤكد أن أكثر من 50% منهن كن ضحايا العنف والاعتداء لأسباب ترجع إلى تناول المعتدين للخمور والمخدرات.

الثالثة: خلفية اقتصادية: فغياب العدالة الاجتماعية، وانعدام برامج حكومية تهدف إلى التوزيع العادل للثروة، واتساع دائرة الفوارق الاجتماعية، وتفاقم دائرة الفقر والتهميش والإقصاء؛ كل هذه العوامل أنتجت ظروفا صعبة، أثرت سلبا على كثير من الأسر وعرضتها للتفكك والإهمال، والضحية الأولى دائما في مثل هذه الحالات هي المرأة والطفل"[1].

المطلب الثاني: مناهضة كافة أشكال الاستغلال والحيف التي تعاني منها المرأة

على الرغم مما تحقق للمرأة المغربية في العقد الأخير من مكتسبات على المستوى التشريعي والقانوني تمثلت في قانون الأسرة الجديد وإقرار مجموعة من التدابير مكنت من ولوج المرأة للعديد من الوظائف والمؤسسات، فإن فئات واسعة من النساء ما زالت تعاني من عدة أشكال من الحيف والاستغلال. ومن بين صور الحيف والاستغلال التي كانت محل انتقاد وتنديد التنظيمات النسائية ذات الميول الإسلامية: استغلال جسد المرأة وأنوثتها في الإعلام والدعاية والإشهار وانتشار شبكات الدعارة والفساد الأخلاقي.

---

1 المرجع نفسه، ص 11.

فقد رفض منتدى الزهراء للمرأة المغربية في البيان الذي صدر عنه بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (8 مارس 2006) "كل أشكال الاستغلال التجاري لجسد المـــرأة في الإعلام المرئي والمكتوب"[1]. ودعا المنتدى في البيان الذي أصدره يوم الثـــامن مـــن مارس 2009 الجهات الحكومية إلى "العمل على تحسين الصورة الإعلامية للمـــرأة، ووضع السياسات والبرامج الإعلامية والثقافية والعلمية التي من شأنها أن تصـــحح الصورة النمطية السلبية عن المرأة وأدوارها في الأسرة والمجتمع، لأن تصحيح هـــذه الصورة يعد جزءا لا يتجزأ من ثقافة النهوض بالمجتمع بأكمله"[2].

ونظمت منظمة تجديد الوعي النسائي يوما دراســيا في موضـــوع: "المـــرأة والإعلام في زمن العولمة"، تناول المشاركون فيـــه مضـــامين وإيحـــاءات الرســـالة الإعلامية الموظفة لصورة المرأة في الإعلام، وأكد المشاركون في هـــذه التظـــاهرة تنديدهم بوسائل الإعلام المغرضة التي تخاطب الشعب المغربـــي بأساليب لا تحتـــرم انتماءه الأصيل وجذوره الحضارية، ورفضهم لتحويل وسائل الإعلام جسد المـــرأة إلى مشروع جنسي وصورة للإغراء والإثارة والمتـــاجرة في ســـوق الاســـتهلاك، ورفضهم للبرامج التافهة والأفلام الجنسية والأغاني المائعة والرقص الخليـــع وكـــل البرامج الإعلامية التي تستغل وتختزل صورة المرأة في الرصيد الجسدي الأنثـــوي[3]. ودعا المشاركون في هذا اليوم الدراسي إلى "وضع سياسة وطنية للإعلام والاتصال نابعة من هوية الشعب المغربـــي المسلم، والعمل على حماية الثقافة الوطنية من جميع محاولات الغزو الفكري والثقافي، وتصحيح النظرة الإعلاميـــة إلى المـــرأة وإعـــادة الاعتبار لإنسانيتها وتحسين صورتها وصونها من كل امتهان واستغلال"[4].

وخلصت اللجنة الموضوعاتية للمرأة والأسرة بحـــزب العدالـــة والتنميـــة في تشخيص لوضعية المرأة المغربية، أعدته أثناء تحضيرها للشق المتعلق بالمرأة والأسرة في البرنامج الانتخابـــي لانتخابات 2007 إلى تفاقم استغلال جسد المرأة في الإعلام، وهيمنة البعد التجاري على الأعمال الإعلامية والإعلانية والثقافية الـــتي تناولـــت

1 منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس 2006.

2 منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس 2009.

3 انظر: منظمة تجديد الوعي النسائي، نشرة المنظمة، شتنبر 2000، ص 1.

4 انظر: المرجع نفسه، ص 1.

صورة المرأة. واقترح التشخيص المصادقة على الميثاق الوطني لتحسين صورة المـــرأة في الإعلام وتفعيل مضامين هذا الميثاق[1].

وفي موضوع استغلال شبكات الدعارة والفساد الأخلاقي للفتيات، شـــجب منتدى الزهراء للمرأة المغربية في بيان صدر عنه بمناسـبة اليـوم العـالمي للمـرأة الاستغلال الجنسي الفظيع الذي تتعرض له شرائح من النساء المغربيات في المـدن السياحية ببلادنا وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية والزجرية اللازمة لمحاكمة الجناة[2].

ودعا المنتدى في بيان صدر عنه يوم 8 مارس 2008 إلى: "سن قوانين لحمايـة النساء من العنف بكافة أشكاله ومن الاستغلال والتحرش الجنسي والضرب بقـوة القانون على شبكات الدعارة المنظمة"[3]. وفي البيـان الختـامي للـدورة العاديـة للمجلس الإداري لمنتدى الزهراء للمرأة المغربية يوم 10 يناير 2009 دعا المنتـدى إلى: "جعل قضية الاستغلال الجنسي للنساء موضوعا لنقاش وطني عميق من أجـل البحث عن سبل لمعالجة هذه الظاهرة المقلقة، مع الضرب بقـوة القـانون علـى شبكات الدعارة المنظمة"[4]. كما ثمن المنتدى مبادرة: "جميعا من أجل حماية سمعـة المغرب وكرامة المرأة المغربية" الصادرة عن حركة التوحيد والإصـلاح، وأعلـن انخراطه في هذه المبادرة ودعا فعاليات المجتمع المدني للانخراط فيها[5].وقام المنتـدى بعدة حملات لمناهضة الاستغلال الجنسي للقاصرات.

---

1 منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس 2006.

2 انظر: المرجع نفسه، 8 مارس 2006.

3 منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس 2008.

4 منتدى الزهراء للمرأة المغربية، البيان الختامي للدورة العادية للمجلس الإداري لمنتـدى الزهراء للمرأة المغربية، 10 يناير 2009.

5 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، البيان الختامي للجميع العام الثالث: 27-28 يونيو 2009.

المبحث الثالث

الدعوة إلى النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها وفق مقاربة شاملة

المطلب الأول: دوافع اهتمام التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي بالنهوض بأوضاع المرأة

ارتبط اهتمام التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي بالنهوض بأوضاع النساء وتحسين أحوالهن المعيشية والتعليمية والاجتماعية بعدة عوامل، يأتي في مقدمتها الواقع المزري الذي أضحت تعيشه فئات واسعة من النساء المغربيات جراء الفقر والهشاشة والإقصاء، ورغبة هذه التنظيمات ورموزها في استعادة الدور المشرق الذي كانت تقوم به المرأة المسلمة في عصر الرسالة.

أولاً: واقع المرأة المغربية

تشير الإحصاءات الرسمية والتقارير الوطنية المنجزة في موضوع واقع المرأة المغربية إلى مظاهر مزرية تعيشها فئات واسعة من النساء، جراء نقص الخدمات الأساسية وتفشي الفقر والأمية والحرمان من كثير من الحقوق الأساسية.

فقد جاء في الورقة التقديمية لليوم الدراسي الذي نظمته كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي (ماي 2003) في موضوع "أية شراكة مع الجمعيات للنهوض بأوضاع المرأة في المغرب": "إن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية تعبر عن هشاشة أوضاع النساء في مختلف المجالات، وتعكس الفجوات النوعية بين الذكور والإناث والتي ترتبط بدورها بعوامل اجتماعية ساهم في تكريسها الموروث الثقافي وكذا مجموعة من القوانين التي تؤسس التمييز بين الجنسين إضافة إلى السياسات التنموية السابقة التي تجاهلت قضايا النساء وإدماجها

في التخطيط التنموي. كما تساهم مجموعة من الظواهر الاجتماعية المرتبطة بانتشار الأمية والفقر في صفوف النساء وضعف التمدرس والاستفادة من الخدمات الصحية خاصة في القرى، في عدم إشراكهن الفعال في التنمية وفي عرقلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا"[1].

وأكد مشروع قانون المالية لسنة 2010 استمرار الهشاشة والإقصاء والتهميش وعدم التمكن من الولوج إلى الخدمات الأساسية في صفوف فئات واسعة من النساء[2]. ففي مجال الصحة لازالت نسبة وفيات الأمهات أثناء الولادة مقلقة حيث بلغت 227 حالة وفاة في كل مائة ألف ولادة؛ إضافة إلى تدني مستوى جودة العلاجات وصعوبة ولوج فئات عريضة من النساء إلى العلاج خاصة في العالم القروي[3]. وفي مجال التعليم تشكل نسبة الأمية في صفوف النساء 53.1% وفي الوسط القروي تبلغ هذه النسبة 71.8%[4]. ويشكل الفقر معضلة كبرى في حياة المرأة المغربية، إذ وصل معدله في صفوف النساء سنة 2007 9.1% مقابل 8.8% في صفوف الرجال، وتعاني 18.7% من النساء ربات البيوت من غياب أي مصدر للدخل[5]. وبلغ عدد النساء ضحايا العنف 14617 امرأة معنفة 80% منهن تعرضت للعنف الزوجي[6].

وخلص التقرير الذي أعدته لجنة قضايا المرأة والأسرة في حزب العدالة والتنمية إلى تحديد أهم المشاكل والاختلالات التي تعاني منها المرأة المغربية في ما يلي[7]:

---

1 كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، أشغال اليوم الدراسي حول: "أية شراكة مع الجمعيات للنهوض بأوضاع المرأة"، الرباط: 21 ماي 2003، ط 2003، ص 24.

2 انظر: وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2010: تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي.

3 انظر: المرجع نفسه، ص 105.

4 انظر: المرجع نفسه، ص 120.

5 انظر: المرجع نفسه، ص 24.

6 انظر: المرجع نفسه، ص 24.

7 حزب العدالة والتنمية، لجنة قضايا المرأة والأسرة، تقرير اللجنة بمناسبة إعداد البرنامج الانتخابي للحزب للانتخابات التشريعية لسنة 2007.غير منشور

1- ضعف تمدرس الفتيات خاصة في العالم القروي.

2- ضعف السياسة الصحية.

3- الفقر وعدم الولوج إلى الخدمات الأساسية.

4- ضعف المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

5- العنف والاستغلال.

وجاء في بيان منتدى الزهراء بمناسبة اليوم العالمي للمرأة: "إن المـرأة العربيـة والمسلمة مازالت تعيش العديد من مظاهر الظلم والتهميش علـى العديـد مـن المستويات. ذلك أن الإحصائيات المرتبطة بالتنمية البشـرية تشـير إلى ارتفـاع مؤشرات الأمية وتزايد نسب الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي في أوساط النساء واستمرار معاناتهن في مجال الصحة الإنجابية والاستفادة من الخدمات الاجتماعية".

وعبر المنتدى في جل بلاغاته عن قلقـه إزاء هـذه الوضـعية الاجتماعيـة والاقتصادية للنساء، ودعا الهيئات الحكومية المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها.

ثانياً: الرغبة في استعادة الدور المشرق للمرأة في عصر الرسالة

لا يعبر واقع المرأة في المجتمعات الإسلامية اليوم عن صورة المرأة كما هـي في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. فإذا كانت صـورة المـرأة في الإسلام كما تجسدت في عصر الرسالة هي صورة المرأة الفاعلة الحاضرة في مختلف مناشط الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، فإن واقع المسلمين ظل بعيدا لقرون عن هذا المثال.

ففي عصور الانحطاط وما تلاها من حقب اسـتعمارية، عانـت المـرأة في مجتمعات المسلمين من شتى مظاهر التهميش والإقصاء من الحياة العامة وشـؤونها. فقد أكدت الأبحاث والدراسات[1] التي أنجزت حول المرأة في صدر الإسلام علـى الثورة الاجتماعية الكبيرة التي أحدثتها الرسالة المحمدية بمجيئها، إذ أعلنت نظامـا اجتماعيا جديدا يقوم على احترام المرأة وتكريمها.

---

1 انظر على سبيل المثال: حسن الترابـي، المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع، وانظـر كذلك: راشد الغنوشي، المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، وانظر كذلك: عبد الحلـيم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة.

جاء في كتاب "تحرير المرأة في عصر الرسالة": "المرأة المسلمة شريكة الرجـــل في تعمير الأرض أكمل وأطهر عمارة، وصدق رسول الله صلى الله عليه وســـلم إذ يقول: (النساء شقائق الرجال). لذا كان لابد لها من المشاركة بجـــد واحتشـــام في مجالات الحياة (...) وإن انطلاق المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية وما يترتب عليه من لقاء الرجال هو نهج قررته الشريعة وسنه صلى الله عليه وسلم، وهو يعلم ما فيه من تيسير وعون على الخير ويعلم ما في خلافه من تضييق وحرج فضلا عن الحرمان من الخير في أحيان كثيرة"[1].

وجدير بالذكر أن الدراسة التأصيلية الجامعة التي أنجزها عبد الحليم أبـــو شـــقة – رحمه الله – أسهمت في استجلاء كثير من أدوار المرأة في عصر الرسالة في شتى المجـــالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. كما أســـهمت كتابـــات المفكـــرين الإســـلاميين التجديديين في التمييز بين واقع المرأة في مجتمعات المسلمين وبين تعاليم الدين الإسلامي.

لقد أسهم وقوف التنظيمات النسائية الإسلامية على الفجوة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع في موضوع المرأة في رغبة هذه التنظيمات في استعادة نموذج المرأة في عصر الرسالة وتمثل الدور المشرق الذي قامت به إلى جانب الرجل في بناء حضارة إنسانية عظيمة.

وبقدر ما انتقدت هذه التنظيمات مخلفات عصور الانحطاط الـــتي أنتجـــت أجيالا من النساء معزولات عن حركة المجتمع وعـــن مختلـــف مناشـــط الحيـــاة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بقدر ما نبهن إلى خطورة النموذج التغريبـــي الذي يهدد النسيج الاجتماعي والثقافي والديني للمجتمعات الإسلامية.

وفي ذات السياق سعت الحركة النسائية ذات التوجه الإسلامي إلى إخراج نمـــوذج نسائي جديد معتز بمرجعيته الإسلامية وهويته المغربية وحضارته الإسلامية، ومنفـــتح في نفس الوقت على المشترك الإنساني الذي لا يتعارض مع خصوصياته الحضارية والدينية.

جاء في ميثاق منظمة تجديد الوعي النسائي: "ولعل من أخطر مظاهر غيـــاب المحدد الثقافي وجود فئات نسائية داخل الدول العربية الإسلامية تقوم بدور الوكيل الثقافي للغرب المهيمن دون شعور منها وإدراك لما تقوم به"[2].

---

1 عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج2، ص 15.

2 منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، ص 10.

ودعت ورقة العمل النسائي لحزب العدالة والتنمية إلى العمل على إشاعة المعرفة بالنماذج النسائية المسلمة في عصر الرسالة وفي العصور الإسلامية الزاهية والعمل على إدماج هذه النماذج في المناهج التعليمية، حتى تستعيد المرأة المغربية ثقتها في المشاركة في الحياة العامة وتتخلص من رواسب عصور الانحطاط[1].

المطلب الثاني: جوانب اهتمام هذه التنظيمات بالنهوض بالمرأة

أولاً: الدعوة إلى النهوض بالمرأة وفق مقاربة شمولية

تذهب التنظيمات النسائية الإسلامية إلى أن النهوض بالمرأة ينبغي أن يشكل أولوية في السياسات العمومية والمخططات التنموية، نظرا لما تعانيه فئات واسعة من النساء من الأمية والفقر والهشاشة وضعف الخدمات الصحية وعدم التمكن من الولوج إلى الخدمات الأساسية خاصة في البوادي وأحواز المدن.

ففيما تناضل بعض التنظيمات النسائية اليسارية من أجل تحسين الموقع القانوني للمرأة داخل الأسرة وداخل المجتمع، عبر استصدار تشريعات وقوانين وتغيير قوانين أخرى قائمة، يستشف من وثائق وبيانات وأنشطة التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي أن لها رؤية أكثر شمولية لتحسين أوضاع المرأة، تتمثل في المطالبة بوضع خطط وسياسات للنهوض بالمرأة على عدة مستويات يعد الجانب التشريعي واحدا منها.

فقد نبهت مجموعة من الجمعيات النسائية والثقافية والتنموية ذات التوجه الإسلامي في بيان صدر عنها إلى ما تعانيه المرأة المغربية من مظاهر الحيف والتهميش الناتجة عن إرث عصور الانحطاط واكتساح التغريب للمجتمع. وأكد ذات البيان أن تخليص المرأة من الأمية والفقر وتمكينها من إسهامات واسعة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي مسؤولية المجتمع[2].

ودعت الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة في بيان لها إلى فتح حوار جاد ومسؤول بين مكونات المجتمع المغربي لتوحيد المرجعية وتوحيد الأهداف وإيجاد

---

1 انظر: حزب العدالة والتنمية، ورقة العمل النسائي، ص 9.

2 انظر: مجموعة من الجمعيات النسوية والثقافية والتنموية، بيان حول مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية، جريدة التجديد، عدد 33.

صيغ أكثر ديمقراطية لحل إشكالية المرأة؛ "لأن مشـاكلنا أفرزها مجموعـة مـن التراكمات والتحولات التي عرفها مجتمعنا والتي تفاقمت في ظلها مشكلة الأميـة ومشكلة الفقر وافتقاد النموذج التربوي".[1]

وطالب البيان الصادر عن المسيرة الوطنية الشعبية للتضامن مع المرأة "بوضـع خطة تنموية وطنية للنهوض بأوضاع المرأة في شتى المجالات، تشارك في إعـدادها مختلف الفعاليات العلمية والسياسية والمدنية وفي مقدمتهم علماء الشريعة من النساء والرجال"[2].

ودعت ورقة العمل النسائي لحزب العدالة والتنمية إلى: "اعتماد إستراتيجية بعيدة المدى لتغيير العقليات والنهوض بالوعي المجتمعي لزرع الثقة في إمكانيـات النساء وقدراتهن؛ وذلك بالعمل الثقافي وإشاعة المعرفة بالنماذج النسائية المسلمة التاريخية والحاضرة، وإبراز مواقفهن المتقدمة والإيجابية في المجال السياسي، والعمل على إدماج ذلك في المناهج التعليمية، إلى غير ذلك من الأدوات التي تعيد الاعتبار لمكانة المرأة في المجتمع بعد قرون من الانحطاط والتخلف الاجتماعي". كما دعت نفس الورقة إلى ضرورة التفكير في حلول وبرامج واقعيـة ملموسـة للنـهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للمرأة بوصفه شـرطا ضـروريا للنـهوض بالمجتمع[3].

وأعلنت منظمة تجديد الوعي النسائي في البيان الختامي الصادر عن مجلسـها الوطني تبني المنظمة المبدئي للقضايا العادلة والمشروعة للمرأة واهتمامها بتحسـين الأوضاع المعيشية والأسرية والاجتماعية للنساء المغربيات[4].

ودعت المنظمة في مذكرة عنوانها "من أجل وضعية عادلة للمرأة المغربيـة" إلى مجموعة من التدابير لفائدة النساء منها:

1 انظر: الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة، البيان الصادر عن الجمعية حول مشـروع خطة إدماج المرأة في التنمية، جريدة التجديد: عدد 32 ص1 شتنبر 1999.

2 انظر البيان الصادر عن المسيرة الوطنية الشعبية للتضامن مع المرأة المغربيـة، 12 مـارس 2000، جريدة التجديد، عدد 60.

3 حزب العدالة والتنمية، ورقة العمل النسائي، ص 9.

4 منظمة تجديد الوعي النسائي، البيان الختامي الصادر عن الدورة الثانية للمجلس الوطني للمنظمة.

- اعتبار عمل المرأة في البيت وإثبات ذلك على البطاقة الوطنية كحد أدنى من تقدير العمل المنزلي.
- منح المرأة العاملة وغير العاملة تعويضات الولادة بدل الرجل.
- تمكين المرأة الحاضنة من نظير دفتر الحالة المدنية تيسيرا لحصولها على الوثائق الإدارية الخاصة بالأطفال المحضونين.
- إنصاف الزوجة الثانية بالضمان الاجتماعي كحق مشروع لكل عامل منخرط.
- تمكين المرأة المتوفى عنها من إجازة مدفوعة الأجر خلال عدتها.
- إلغاء شهادة عدم الزواج بالنسبة للأرامل "القواعد" المتقدمات في السن حفظا لكرامتهن وتيسيرا وتسريعا للفاتهن الاجتماعية.
- تفعيل النصوص التشريعية الجامدة والخاصة بتشغيل النساء وحماية أمومتهن، ومنها تهيئة وتجهيز غرف الرضاعة بالمؤسسات التي تشغل ما لا يقل عن خمسين أجيرة.
- ضرورة سن مقتضيات قانونية واجتماعية خاصة للخادمات في البيوت.
- إدانة جميع المظاهر التي تسيء إلى المرأة ومنها الصورة المائعة التي يقدمها الإعلام عن المرأة.

وبعد وقوف منتدى الزهراء للمرأة المغربية على جملة من الاختلالات التي تعاني منها المرأة في المجال الاجتماعي والاقتصادي، مثل تفشي الأمية وضعف الخدمات الصحية وانتشار الفقر وعدم حماية حقوق العاملات، دعا المنتدى إلى "إقرار إستراتيجية وطنية شاملة للنهوض بأوضاع المرأة والأسرة على ضوء الخصوصيات المحلية والثوابت الوطنية"[1].

ونص البرنامج الانتخابي لحزب العدالة والتنمية للانتخابات التشريعية لسنة 2007، الذي أسهمت في وضعه اللجنة الموضوعاتية للمرأة والأسرة في الحزب، على عدة تدابير للنهوض بالمرأة، همّت مجال الأسرة ومحاربة الفقر والتهميش وتشجيع المشاركة الفاعلة للمرأة والأسرة ومحاربة العنف وجميع أشكال استغلال المرأة.

1 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس 2008.

ومن هذه التدابير:

- دعم مؤسسة الأسرة ودورها في الاستقرار والتنمية الاجتماعية عبر ما يلي:

1- إعادة الاعتبار إلى النساء ربات البيوت عبر الاعتراف القانوني بهذا العمل في البطاقة الوطنية.

2- التشجيع والتحفيز على الزواج وبناء الأسرة عبر إحداث صندوق وطني لدعم الزواج.

3- دعم الجمعيات العاملة في مجال المساعدة على الزواج والإرشاد الأسري وإعلان برنامج وطني لتقوية الأسرة المغربية.

4- تفعيل بنود مدونة الأسرة التي تنص على صندوق التكافل العائلي.

5- وضع برنامج لمحاربة شبكات تهجير الفتيات إلى الخارج بغرض استغلالهن في الدعارة.

6- تطوير برامج محو أمية النساء وضمان تمدرس الفتاة في المجال القروي.

- محاربة الفقر والتهميش في صفوف النساء والأسر الفقيرة عبر ما يلي:

1- تشجيع كفالة الأيتام والأطفال المتخلى عنهم وتأسيس مآو من أجل إعادة إدماجهم.

2- تخصيص نسبة من مداخيل الزكاة لدعم الأسرة الفقيرة.

3- دعم الأسر التي تعولها المرأة مع إحداث تحفيز ضريبي لتشغيل الأرامل معيلات الأسر.

4- توفير مؤسسات خدماتية للمرأة العاملة مثل دور الحضانة ورياض الأطفال.

5- إقرار نظام المرونة في اختيار مواعيد العمل بالنسبة للمرأة المرضع أو المربية لطفل دون سن الخامسة، بما في ذلك تمكين المرأة من إمكانية العمل نصف الدوام.

- تشجيع المشاركة الفاعلة للمرأة والأسرة عبر ما يلي:

1- تخصيص برامج تعليمية وإعلامية لتنشئة المرأة والأسرة على قيم ومبادئ الديموقراطية.

2- تعزيز الصورة الإيجابية للأسرة بشكل عام وللمرأة بشكل خاص في المناهج والكتب المدرسية عبر إظهار مشاركتها الفعالة في المجالات التنموية المختلفة.

3- دعم مراكز تأهيل القيادات النسائية، وفسح فرص أكبر لممارسة العمل السياسي من مواقع القيادة السياسية والإدارية والجمعوية المختلفة، وتشجيع ترشيح وانتخاب في المجالس المحلية والتشريعية.

ثانياً: الانخراط في أوراش النهوض بالمرأة

حرصت أغلب التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي على المزاوجة بين النقاش النظري والانخراط العملي في أوراش النهوض بالمرأة والإسهام في تحسين أوضاعها، استنادا إلى مرجعياتها الفكرية والسياسية التي تشجع على المشاركة الإيجابية في النهوض بالمجتمع والاهتمام بقضاياه.

وتتوزع أوراش النهوض بالمرأة التي شاركت فيها هذه التنظيمات على محورين رئيسين:

الأول: محور تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

الثاني: محور تفعيل وتطوير العمل الجمعوي النسائي.

1- تعزيز المشاركة السياسية للمرأة:

تطور اهتمام التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي بالمشاركة السياسية للمرأة من مستوى البحث في التأصيل الشرعي والحضاري لفكرة المشاركة إلى مستوى التحفيز وتشجيع النساء وإقناعهن بالاهتمام والمشاركة في الشأن العام، ثم انتقل هذا الاهتمام إلى مستوى المشاركة المباشرة في مختلف الأوراش السياسية المفتوحة في البلاد بما في ذلك خوض مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

أ- تأصيل المشاركة السياسية للمرأة

شكلت كتابات محمد يتيم وسعد الدين العثماني وأحمد الريسوني وغيرهم من قيادات العمل الإسلامي بالمغرب[1]، ممن شجعوا المرأة على المشاركة السياسية، مادة

1 يعد عبد الرزاق المروري رحمه الله وعبد السلام بلاجي أيضا من القيادات الإسلامية التي شجعت النساء على المشاركة في الحياة العامة.

مهمة للنقاش لدى مختلف الفعاليات والتنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي في تسعينيات القرن الماضي وبداية هذا القرن. وقد نظمت هذه الفعاليات والتنظيمات عدة ندوات وموائد مستديرة لبحث الأصل الشرعي لهذه المشاركة وجدواها وعوائقها وشروطها ومتطلباتها في الواقع المغربي الحالي. وتندرج في هذا الإطار المائدة المستديرة التي نظمتها لجنة المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية، "لبلورة التصورات والرؤى الكفيلة بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في اتجاه يحقق الانخراط الفعلي للنساء في مغرب الغد"[1].

فقد تناولت مجموعة من فعاليات ومناضلات الحزب في هذه المائدة المستديرة عدة موضوعات لها علاقة بالمشاركة السياسية للمرأة منها: التصور الإسلامي للمشاركة السياسية للمرأة، والمشاركة السياسية للمرأة في الخطاب الإسلامي، والمرأة والمسؤولية السياسية تجاه الأمة، والتمكين السياسي للمرأة في المجتمع العربي الإسلامي، وعوائق المشاركة السياسية للمرأة وشروطها وإكراهاتها، والمشاركة السياسية للمرأة بين الواقع والمأمول، وشروط النهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، وموضوع الكوطا النسائية، وغيرها من الموضوعات التي تؤصل لفكرة المشاركة السياسية للمرأة وتشجع عليها وتبحث عن آفاق وشروط تطويرها[2].

ب- الإسهام في تحفيز النساء على المشاركة السياسية

تمثل هذا التحفيز في مشاركة الفعاليات النسائية المنتمية إلى حزب العدالة والتنمية في تشجيع النساء على المشاركة السياسية، سواء عبر قافلة المصباح التي ينظمها الفريق النيابي للحزب كل سنة والتي تجوب عددا من القرى والمدن بعدة جهات من المغرب وتلتقي بفئات واسعة من النساء المنتميات إلى شرائح مختلفة، أو عبر التعبئة التي تقوم بها مناضلات الحزب خلال الاستحقاقات الانتخابية التشريعية والمحلية.

كما تجسد هذا التحفيز والتشجيع أيضا في مشاركة ثلاثة تنظيمات نسائية ذوي توجه إسلامي[3] في تقديم مشاريع لتعزيز المشاركة السياسية للنساء إلى

---

1 انظر: لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية، المرأة والمشاركة السياسية، 7.

2 انظر: المرجع نفسه، ص 7.

3 شاركت في تقديم وإنجاز هذه المشاريع ثلاثة تنظيمات هي: منتدى الزهراء للمرأة المغربية ومنظمة تجديد الوعي النسائي وجمعية الوئام للإرشاد الأسري.

"صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"[1]؛ وهو صندوق يقدم الدعم المادي للمشاريع المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المحلية والجهوية والوطنية الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية أو التنمية البشرية، ويهدف إلى تقوية القدرات التمثيلية للنساء بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي الاستحقاقات الانتخابية تصويتا وترشيحا، وتقوية قدرات المرأة في مجال التنمية البشرية ومجال تدبير الشأن المحلي[2].

ج- المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة

شاركت مختلف الفعاليات النسائية المنتمية إلى التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي في مختلف الاستحقاقات الانتخابية التشريعية والمحلية التي عرفها المغرب منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي إلى الآن إما عبر التصويت أو الترشح. ففي الانتخابات التشريعية لسنة 2002م حصلت مرشحات حزب العدالة والتنمية على ستة مقاعد في الغرفة الأولى من البرلمان وعلى المرتبة الأولى من حيث عدد الأصوات في إطار اللائحة الوطنية المخصصة للنساء، كما حصلن على نفس عدد المقاعد في الانتخابات التشريعية لسنة 2007م. وعلى المرتبة الأولى من حيث عدد الأصوات.

وشاركت مناضلات الحزب في الانتخابات الجماعية لسنة 2003 مشاركة رمزية وحصلن على 14 مقعدا، وفي الانتخابات الجماعية لسنة 2009 حصلن على 190 مقعدا. وخلال هذه الاستحقاقات الانتخابية نشطت مناضلات الحزب في الاتصال بفئات واسعة من النساء عبر التراب الوطني لشرح مشروع الحزب وبرنامجه الانتخابي، وكان لمشاركتهن في هذه الاستحقاقات قيمة مضافة نظرا لتميز خطابهن وقربه من هموم وقضايا شرائح واسعة من النساء.

---

1 تأسس هذا الصندوق بمقتضى المرسوم رقم 2.08.746 الصادر في 2 محرم 1430هـ (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية.

2 انظر: الموقع الإلكتروني: www.femmesmoucharaka.ma للجنة المكلفة باقتراح البرامج الممولة من طرف صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

2- دعم وتطوير العمل الجمعوي

تزامن ظهور التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي واهتمامها بالعمل الجمعوي النسائي إبان عقد تسعينيات القرن الماضي بظهور مجموعة من المتغيرات وطنيا ودوليا[1]، ساعدت على تطور العمل الجمعوي بشكل عام والعمل الجمعوي النسائي بشكل خاص، كما ساعدت على انخراط هذه التنظيمات في أوراش ومبادرات عدة لفائدة شرائح واسعة من النساء.

وتتوزع أنشطة وأعمال هذه التنظيمات في مجال العمل الجمعوي على مجموعة من المحاور أهمها[2]:

أ- المجال الثقافي:

شكل هذا المجال جزءا مهما من عمل واهتمام كل الجمعيات النسائية ذات التوجه الإسلامي. فقد حرصت هذه الجمعيات على القيام بعدة محاضرات وندوات وموائد مستديرة وأيام ثقافية ومعارض للكتاب، خاصة بمناسبتي الثامن من مارس والخامس عشر من ماي من كل سنة بغرض توعية المرأة بحقوقها وواجباتها وبالمتغيرات التي طرأت على واقعها وسبل مشاركتها في النهوض بنفسها بالوطن ككل.

وقد تناولت هذه الأنشطة الثقافية موضوعات شتى لها علاقة بالمرأة والأسرة منها[3]:

- التشريعات والقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة.
- الثقافة الزوجية.
- المشاكل الصحية والجنسية لدى المرأة.
- توزع اهتمامات المرأة بين وظائفها الأسرية وعملها خارج البيت.

---

1 انظر أهم هذه التحولات والتغيرات في المبحث الرابع من الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

2 تم استخراج هذه المحاور من عملية استقراء لمجمل وثائق التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي التي اعتمدناها في هذا البحث.

3 انظر: على سبيل المثال أنشطة الجمعيات المنضوية تحت لواء نسيج الزهراء للمرأة المغربية: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة، ص 74-104.

- مشاكل تربية الأولاد.
- واقع المرأة المغربية والتحديات أمامها.
- تمدرس الفتاة وتعليم المرأة.
- العنف ضد النساء.
- المشاركة السياسية للمرأة.
- المرأة والتنمية.
- الإرشاد الأسري.
- بناء القدرات النسائية.
- التصور الإسلامي للمرأة.
- الحركة النسائية.
- مدونة الأسرة.
- معاناة النساء في ظل الاحتلال (المرأة الفلسطينية - المرأة العراقية - ...).
- المرأة والإعلام.

ب- المجال الاجتماعي والتنموي[1]

شكل هذا المجال كذلك محور اهتمام جل الجمعيات النسائية ذات التوجه الإسلامي. وقد تطور هذا الاهتمام من القيام بخدمات رعائية وإحسانية لفائدة النساء والأطفال الذين يعانون من أوضاع صعبة إلى المزاوجة بين هذا الدور الرعائي الخدمي والدور التنموي المتمثل في مساعدة المستفيدات والمستفيدين من الاعتماد على أنفسهم من خلال تطوير قدراتهم على العمل والإنتاج وإنشاء مشاريع مدرة للدخل.

ومن أبرز الأعمال التي تم القيام بها في هذا المجال:

- وضع وتنفيذ برامج لمحو الأمية ودعم تمدرس الفتاة القروية.
- تنظيم قوافل للفحص الطبي لفائدة النساء والفتيات المعوزات.
- تنظيم دورات تدريبية لفائدة النساء والفتيات لتعلم مهارات وحرف يدوية (الخياطة - الطرز - الطبخ - الرسم ومختلف الفنون...).

---

1 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة، ص 74-104.

- كفالة الأيتام.
- تقديم الدعم للفتيات والنساء المحتاجات: قفة رمضان - كسوة العيد - أدوات مدرسية - توزيع الأضاحي على النساء الفقيرات المعيلات للأسر - توزيع الملابس.
- إنشاء مشاريع مدرة للدخل لفائدة النساء المعيلات للأسر: مخابز للفطائر والحلويات التقليدية - تعاونيات نسائية.
- إنشاء مؤسسات لإيواء الفتيات المتمدرسات المنحدرات من العالم القروي.
- إنشاء نواد لتعليم الإعلاميات والرفع من قدرات الفتيات والنساء.
- تنظيم معارض لبيع المنتوجات النسائية.
- تنظيم مخيمات تربوية وترفيهية لفائدة الفتيات.
- تنظيم حفلات تكريمية للنساء الناجحات في ميادين مختلفة.
- تأسيس مراكز للإرشاد الأسري لتقديم الاستشارة والدعم للنساء في وضعية صعبة.

ج- مجال التأطير والتأهيل والتدريب

يعد هذا المجال بدوره مجالا مشتركا في أنشطة هذه الجمعيات، قامت فيه بعدة دورات تكوينية وتدريبية لفائدة أطر ومسيرات الجمعيات النسائية بالتعاون مع منظمات وهيئات حكومية وغير حكومية. ومن الدورات التدريبية والتكوينية الوطنية التي قامت بها هذه الجمعيات في هذا المجال[1]:

- دورة تكوينية وطنية بالرباط بالتنسيق مع مؤسسة بسمة للتنمية الاجتماعية في شهر نونبر 2002 في موضوع: "التخطيط الإستراتيجي".
- دورة تكوينية وطنية بالرباط يوم 22 فبراير 2004 في موضوع: "الدعم المؤسساتي للجمعيات".

---

1 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة، ص 74-104. وانظر كذلك: منظمة تجديد الوعي النسائي، أعداد نشرة الخطوة: من 2000 إلى 2002. وانظر كذلك: منتدى الزهراء، التقرير الأدبي للجمع العام الثاني، يوليو 2009.

- دورة تكوينية وطنية بسلا يوم 26 و27 مارس 2005 في موضوع: "مراكز الاستماع والإرشاد الأسري: تأهيل وتفعيل".
- دورة تكوينية وطنية بالقنيطرة أيام: 23-24-25 يونيو 2006 في موضوع: "تأهيل الجمعيات النسائية رهان التنمية البشرية".
- دورة تدريبية وطنية بفاس يوم 31 يناير 2007 في موضوع: "الحكامة في التسيير وآليات نجاح العمل التشاركي".
- دورة تكوينية وطنية بالرباط يوم 10 يونيو 2007 في موضوع: "المرافعة الحقوقية: المذكرة المطلبية نموذجا".
- دورة تكوينية وطنية بالدار البيضاء يوم 17 نونبر 2007 في موضوع: "مدونة الأسرة وتفعيل آلية الصلح".
- دورة تدريبية وطنية بالرباط أيام 20-21-22 يوليوز 2000 في موضوع: "فن احتواء الخلافات الأسرية" وموضوع: "فن التعامل مع المراهق".
- دورة تكوينية وطنية بمراكش بالتعاون مع الشبكة العربية للمنظمات الأهلية يوم 1 ماي 2009 في موضوع: "التشبيك ودوره في بناء المنظمات الأهلية".

وقد استطاعت هذه الجمعيات أن تنخرط في هذه الأوراش والمبادرات بفضل نهجها لسياسة الانفتاح والتعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين في هذا المجال من قطاعات حكومية ومنظمات عربية وإسلامية ومنظمات وهيئات غير حكومية وطنية ودولية[1].

1 انظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة، ص 74-104.

خاتمة الباب الثالث

تناولت في هذا الباب الأسس المرجعية والمرتكزات الفكرية للتنظيمات ذات التوجه الإسلامي في الحركة النسائية المغربية وبينت دور الفكر السلفي الإصلاحي الوطني في نشأة التنظيمات النسائية ذات التوجه الإسلامي إبان المرحلة الاستعمارية ودور الخطاب الإسلامي التجديدي في انبعاث ونشاط هذه التنظيمات خلال مرحلة التسعينيات من القرن الماضي، وتطرقت لنماذج من أهم الهيئات المكونة لهذا الاتجاه متتبعة أنشطتها ومبادراتها في العمل النسائي على عدة مستويات. كما تتبعت مطالب هذه التنظيمات وقضاياها التي يمكن إجمالها في ثلاث هي: المطالبة بحماية الأسرة والنهوض بها ومناهضة العنف وكل أشكال الاستغلال والحيف التي تتعرض لها المرأة والمطالبة بالنهوض بالمرأة وفق مقاربة تستحضر كافة أبعاد القضية النسائية.

وقد خلصت في نهاية هذا الباب إلى الاستنتاجات الآتية:

أولاً: حاولت تنظيمات الاتجاه الإسلامي على الرغم من حداثة نشأتها أن تبلور مطالب وقضايا ركزت على حماية الأسرة وتفعيل دورها في مقاربة ومعالجة مشاكل المرأة؛ كما طالبت هذه التنظيمات بحقوق الأمومة وأثارت قضية التوازن بين الحقوق والواجبات ومشكلة توزع المرأة العاملة بين وظائفها الأسرية وأدوارها المجتمعية الأخرى؛ كما سعت إلى إبراز أنموذج نسائي جديد هو وسط بين الجمود والتغريب وبين الماضوية والاستيلاب. غير أن هذه التنظيمات لازالت لم تبلور بعد رؤاها بشأن عدد من القضايا المرتبطة بالمسألة النسائية، كما أنها لم تستطع بعد أن تضع برامج وإستراتيجيات متكاملة تعبر عن أفكارها بشأن النهوض بالمرأة والأسرة.

ثانياً: ينطلق هذا الاتجاه في رؤيته لقضايا المرأة والأسرة وللمسألة النسائية من ثوابت المرجعية الإسلامية ومن التراث الحضاري الإسلامي المضيء ومن المشترك الإنساني في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ثالثاً: يحتاج هذا الاتجاه إلى المزيد من تفعيل آلية الاجتهاد والتجديد، خاصة الاجتهاد المقاصدي الذي يستحضر مقاصد الشرع ويربط الأمور بمآلاتها ويميز بين الأدلة التشريعية المؤسسة وبين الأحكام الجزئية التي تعالج وقائع خاصة بأفراد معينين أو حالات معينة. لقد وقع في تاريخنا الإسلامي إبان عصور الانحطاط كثير من الظلم على المرأة باسم تطبيق بعض النصوص التي لا يراعى في فهمها سياقاتها ولا مقاصدها، ومازالت بعض الخطابات الإسلامية يسودها الكثير من التقليد والالتباس في هذا الموضوع.

رابعا: تدعو بعض تنظيمات الاتجاه الإسلامي في الحركة النسائية إلى مقاربة ومعالجة قضايا المرأة في إطار الأسرة في مقابل المقاربة حسب النوع التي ينتقد هذا الاتجاه أبعادها الفلسفية المرتبطة بالتيار الراديكالي في الحركة النسائية الغربية. فقد نتج عن تبني نمط الحياة الغربية المعاصرة شيوع الحلول الفئوية والفردية والبحث لكل فئة من فئات المجتمع عن حلول خاصة ومؤسسات خاصة. فالمسنون يحتاجون حسب هذا المنطق إلى حلول خاصة والمعاقون يحتاجون إلى حلول ومؤسسات خاصة والأطفال يحتاجون إلى مؤسسات وخطط خاصة والمرأة تحتاج إلى خطط وإستراتيجيات ومؤسسات خاصة، كل ذلك يجري إعداده الآن ضمن مخططات وسياسات حكومية دون التفكير في تفعيل موروثنا الحضاري الغني بالقيم والمؤسسات التي يمكن أن تسهم في إيجاد حلول أكثر نجاعة لمثل هذه الاختلالات. ومن هذه المؤسسات مؤسسة الأسرة التي يمكن أن تسهم إذا لقيت الدعم والعناية اللازمين في إيجاد حلول ناجعة للكثير من الاختلالات الاجتماعية التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية اليوم، بما في ذلك الاختلالات على مستوى ما تعيشه المرأة من التهميش والإقصاء.

وإذا كانت هذه المقاربة تنسجم مع البنية الاجتماعية والنسيج الثقافي للمجتمعات الإسلامية، فإنها تحتاج إلى مزيد من التطوير والجرأة للعبور بها من التنظير إلى التدبير.

خاتمة

خلاصات واستنتاجات وتوصيات

خاتمة

خلاصات واستنتاجات وتوصيات

بعد خمس سنوات من الدراسة خلص هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: عرف المجتمع المغربي عبر تاريخه حضور وفعالية المرأة في مجال الحياة الأسرية والاجتماعية. وخلال فترات من هذا التاريخ برزت أسماء شخصيات نسائية في مجالات أخرى كالأدب والثقافة والتاريخ والعلوم الدينية وغيرها من المجالات.

غير أن ظاهرة العمل النسائي المنظم الذي يستهدف النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها لم تبدأ في البروز إلا في عهد الحماية الفرنسية للمغرب، ففي هذه الفترة تضافرت عدة عوامل أسهمت في نشأة الوعي النسائي، ثم تأسيس ونشاط الطلائع الأولى من التنظيمات النسائية. وكان على رأس هذه العوامل تشجيع زعماء الحركة الوطنية والقصر لتعليم المرأة، وانخراط النساء في مقاومة المستعمر، وانتشار أفكار رواد الحركة السلفية الإصلاحية الداعية إلى تحرير المرأة من مخلفات عصور الانحطاط وحمايتها في نفس الآن من التيارات الفكرية الوافدة من الغرب.

ثانياً: كان للتنظيمات النسائية خلال المرحلة الاستعمارية إسهام مقدر في الدفاع عن حوزة البلاد ومناهضة المستعمر والعمل على تحسين أوضاع المرأة المغربية، خاصة في مجال الإسعاف ومحاربة الفقر ومحو الأمية، علما أن إمكانيات هذه التنظيمات كانت محدودة جدا. وكانت برامج وأنشطة هذه التنظيمات تتضمن قضايا متصلة بمعاناة المرأة المغربية آنذاك، كما كانت جل مكونات الحركة النسائية في هذه المرحلة تنطلق في مبادراتها ومقترحاتها من المرجعية الإسلامية والقيم الأخلاقية والحضارية للمجتمع المغربي.

ثالثاً: تعد الحركة النسائية المغربية من الظواهر الاجتماعية الحديثة التي ارتبط ظهورها وتطورها بالتطور العام الذي شهده المجتمع المغربي على عدة مستويات وبالتأثيرات والتفاعلات القوية التي خلفها انفتاح المغرب على محيطه الإقليمي والدولي. ففي بداية نشأتها اصطبغت هذه الحركة بالطابع القومي الإسلامي الذي اصطبغت به الحركة الوطنية، وبعد بروز التيارات اليسارية في الوطن العربي في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، اتخذت أغلب مكونات الحركة النسائية المغربية وجهة يسارية. ومنذ منتصف سبعينيات القرن الماضي أضحى تأثير الاهتمام الدولي بالمسألة النسائية قويا جدا على الساحة المغربية، وكانت للاتفاقيات الدولية التي صدرت عن مؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بموضوع المرأة أصداء وتأثيرات واضحة في برامج وتوجهات معظم التنظيمات النسائية المغربية. ومنذ بداية تسعينيات القرن الماضي برز تيار جديد أصبح له حضور وازن في ساحة الفعل النسائي وهو التيار النسائي الإسلامي، الذي يدعو إلى النهوض بالمرأة والأسرة وفق منظور شامل يحكم المرجعية الإسلامية وينفتح على المشترك الإنساني في الحضارات الأخرى ويتطلع إلى بناء نموذج نسائي جديد يتمسك بهويته وأصوله الحضارية ويسهم في نفس الوقت في بناء حضارة إنسانية راشدة.

وهكذا ظلت ساحة الفعل النسائي بالمغرب المعاصر منفتحة على مختلف التفاعلات الفكرية، متأثرة بالتطور العام الذي شهده المجتمع المغربي على كافة المستويات.

رابعا: تحتاج تنظيمات الحركة النسائية المغربية بعد مرور عدة عقود على عملها في مجال المرأة إلى وقفات لمساءلة الذات والقيام بالنقد الذاتي، من أجل تقييم أدائها ومدى تحقيقها لأهدافها ومدى استجابة مقترحاتها ومطالبها لحاجات المرأة المغربية وتطلعاتها. ذلك أن واقع فئات واسعة من النساء المغربيات ما زال يشكو من انتشار الأمية والفقر وضعف الخدمات الصحية والإقصاء والتهميش وغيرها من الحاجات الأساسية، مما تبدو معه اهتمامات بعض التنظيمات النسائية بعيدة عن المطالب الحقيقية للمرأة المغربية.

خامساً: شهدت سنوات تسعينيات القرن الماضي وبداية هذا القرن نموا مطرد في عدد ونوع وتأثير تنظيمات الحركة النسائية المغربية، بسبب تضافر عدة عوامل أهمها:

1- الاهتمام الدولي بموضوع المرأة وصدور اتفاقيات وتوصيات تحث الحكومات على الانفتاح على جمعيات المجتمع المدني وإشراكها في إستراتيجيات ومخططات التنمية المحلية.

2- تغيّر نظرة الدولة للمجتمع المدني واهتمامها بموضوع المرأة، وهو ما تجلى في اتجاهها نحو مأسسة قضايا المرأة واعتبار التنظيمات النسائية شريكا أساسيا في تنفيذ البرامج المتعلقة بالنهوض بالمرأة.

3- ظهور نخب نسائية حصلت على قدر معتبر من التعليم، وانخرطت في مسار المطالبة بتحسين أوضاع المرأة وتمكينها من ولوج مراكز القرار، مستثمرة أجواء الانفتاح السياسي الذي عرفه المغرب منذ بداية تسعينيات القرن الماضي.

سادساً: بالرغم من الزخم الذي عرفه عمل التنظيمات النسائية خلال العقدين الماضيين، وبالرغم من التطور العددي لهذه التنظيمات وحضورها الإعلامي، فإن أغلبها لم ينجح في التحول إلى تنظيمات مهنية على مستوى العمل النسائي، لأسباب عدة، منها: ضعف التأطير وغياب التخطيط الإستراتيجي وطغيان الارتجال والموسمية في العمل وضعف توريث التجارب والاعتماد على مجرد التطوع وقلة الإمكانيات المادية ومشكل التمويل وضعف التنسيق والتشبيك.

سابعاً: تأثرت كثير من تنظيمات الحركة النسائية بالصراعات السياسية والأيديولوجية التي سادت الساحة المغربية لعقود من الزمن ولا تزال؛ إضافة إلى النزاعات الشخصية بين قياداتها، وحرص بعض هذه القيادات في البقاء باستمرار في كرسي الرئاسة مما أثر سلبا على دمقرطة هياكل بعض هذه التنظيمات وعلى أدائها ومردوديتها على وجه الإجمال.

ثامناً: حاولت تنظيمات الاتجاه الإسلامي على الرغم من حداثة نشأتها أن تبلور مطالب وقضايا ركزت على حماية الأسرة وتفعيل دورها في مقاربة ومعالجة مشاكل المرأة؛ كما طالبت بحقوق الأمومة وأثارت قضية التوازن بين الحقوق والواجبات ومشكلة توزع المرأة العاملة بين وظائفها الأسرية وأدوارها المجتمعية الأخرى؛ كما حاولت هذه التنظيمات التطلع إلى إبراز نموذج نسائي جديد هو وسط بين التقليد والتغريب وبين الماضوية والاستلاب.

غير أن هذه التنظيمات لازالت لم تبلور بعد رؤاها بشأن عدد من القضايا المرتبطة بالمسألة النسائية، كما أنها لم تستطع بعد أن تبلور برامج وإستراتيجيات متكاملة في مستوى أفكارها بشأن النهوض بالمرأة والأسرة.

تاسعاً: يطرح التمويل الأجنبي لبعض الجمعيات النسائية إشكالات كبيرة، من قبيل ارتهان هذه الجمعيات في برامجها ومخططاتها لشروط الجهات المانحة، والتي قد لا تأخذ بعين الاعتبار الأولويات الحقيقية للمرأة المغربية، مع ما يطرحه هذا الارتهان من عدم استقلالية هذه المنظمات في وضع برامجها وتحديد أهدافها.

عاشراً: بعد دراسة اتجاهات الحركة النسائية بالمغرب خاصة منها الاتجاه اليساري والاتجاه الإسلامي تبين للباحثة إمكانية وجود قواسم مشتركة بين الاتجاهين؛ خاصة بعد صدور مدونة الأسرة التي حظيت بنوع من الإجماع لدى أغلب التنظيمات النسائية، وكذا التوافق حول بعض المقتضيات التنظيمية والتشريعية لرفع نسبة تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة. ومن المساحات المشتركة بين هذين التيارين في مجال العمل النسائي: الرفع من القدرات النسائية والنضال من أجل تمكين فئات واسعة من النساء في القرى وأحواز المدن من الولوج إلى الخدمات الأساسية والاستفادة من قدر معقول من التنمية.

حادي عشر: انتهى هذا البحث إلى وجود عدد كبير من الأسئلة والقضايا يمكن أن تشكل موضوعات لبحوث أخرى مستقلة في مجال الدراسات النسائية المرتبطة بالحركة النسائية المغربية من مثل:

- موضوع المرجعية التي ينبغي أن تؤطر رؤيتنا كمجتمع مغربي مسلم منفتح وسطي معتدل لقضايا المرأة ما بين الأسس الدينية والوطنية والحضارية التي ترتكز عليها الهوية المغربية وبين المواثيق الدولية الصادرة في مجال المرأة والتي قد لا تأخذ بالضرورة هذا المعطى بعين الاعتبار.
- موضوع التمويلات الأجنبية للتنظيمات النسائية خاصة التمويلات المشروطة.
- آفاق النهوض بالعمل النسائي بالمغرب.

- دراسة تجارب اتجاهات الحركة النسائية المغربية بما في ذلك الاتجاه المحسوب على التيار الليبرالي وتقييم مدى ما حققته هذه الاتجاهات خلال نضالاتها وعملها في الحقل النسائي لفائدة المرأة المغربية.
- التجارب النسائية العالمية الناجحة في مجال النهوض بالمرأة.
- تطوير المقاربة حسب الأسرة مقابل المقاربة حسب النوع التي لا تنسجم فلسفتها مع الأسس الدينية والحضارية للمجتمع المغربي.
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة بين الخصوصية والكونية.
- المشاركة السياسية للمرأة المغربية.
- تقييم الكوطا كآلية لرفع تمثيلية النساء في مراكز القرار.
- تطوير وتأهيل النسيج الجمعوي النسائي.
- إسهام التنظيمات النسائية في الإشعاع الإقليمي والدولي للمغرب.

وأخيرا أرجو أن تثير هذه الخلاصات والتوصيات اهتمام الباحثين والجامعيين حتى يسهموا في إثراء وإغناء البحث العلمي في مجال المرأة والأسرة والدراسات النسائية بما يخدم تقدم بلدنا ونهضة أمتنا.

والله المستعان

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مصادر الحديث النبوي وكتب التراث الإسلامي

1- البخاري (الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ)، الجامع الصحيح، مراجعة وضبط محمد القطب وهشام البخاري، بيروت، المكتبة العصرية، ط2، 1418هـ - 1997م.
2- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة 297هـ، سنن الترمذي، تحقيق محمود محمد محمود وحسن نصار، بيروت، دار الكتب العلمية ط1، 1421هـ - 2000م.
3- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن محمد المتوفى سنة 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت، دار الجيل، (د. ت. ن).
4- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن محمد المتوفى سنة 852هـ)، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، دار الريان، ط1، 1407هـ - 1987م.
5- ابن حنبل (الإمام أحمد المتوفى سنة 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري وآخرين، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ - 1998م.
6- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275هـ، السنن، تحقيق محمد عوامة، جدة، دار القبلة، ط ك 1، 1418هـ - 1998م.
7- الشاطبي إبراهيم بن موسى (توفي سنة 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبدالله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م.
8- العجلوني إسماعيل بن محمد (توفي سنة 1162هـ)، كشف الخفاء، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1352هـ.
9- ابن ماجة الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة (توفي سنة 209هـ)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، تونس، دار سحنون، ط2، 1413هـ - 1992م.
10- مسلم (الإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة 261هـ)، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ - 1995م.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات المعاصرة

1- أزرويل فاطمة الزهراء، نساء ورجال: التغيير الصعب، سلسلة المرأة والمؤسسات، الدار البيضاء، نشر الفنك، 1992م.
2- برجاوي خالد، إشكالية مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب بين الحركة النسائية والحركة الإسلامية، الرباط، مكتبة الشباب، ط 1998م.
3- بناني فريدة، تقسيم العمل بين الزوجين في ضوء القانون المغربي والفقه الإسلامي الجنس معياراً، مراكش، سلسلة منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ط1، 1992م.

4- بناني فريدة ومعادي زينب: مختارات من النصوص المقدسة المرسخة للحقوق الإنسـانية للمرأة في الإسلام، مؤسسة فريد يريك إيبرت، مطبعة التومي، 1995م.
5- بنمسعود رشيدة، المرأة والكتابة، سؤال الخصوصية بلاغة الاختلاف، إفريقيا الشـرق، ط1، 1994م.
6- بنعدادة أسماء، المرأة والسياسة، الرباط، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سلسلة أطروحات رقم 2، الطبعة الأولى، 2007م.
7- بوعياد لحسن، الحركة الوطنية والظهير البربيري، الدار البيضاء، دار الطباعة الحديثـة، ط1، 1979م.
8- التازي عبد الهادي، المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، دار النشر الفنك، ط 1992م.
9- التجكاني محمد الحبيب، قضية مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1994م.
10- الترابـي حسن عبد الله، المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع، (د. ت. ن).
11- توفيق عبد العزيز، مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات (1993)، الدار البيضاء، دار الثقافة، ط 2001م.
12- الثعالبـي (محمد بلحسن الحجوي الفاسي)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسـلامي، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط 1977م.
13- الجابري عبد المتعال، المسلمة العصرية عند باحثة البادية ملك حفني ناصف، القاهرة، دار الأنصار ط3، 1981م.
14- الجابري محمد عابد، أضواء على مشكلة التعليم بالمغرب، البيضاء، دار النشر المغربيـة، ط2، 1985م.
15- الجراري عبد الله، شذرات تاريخية (من 1900 إلى 1950)، ط1، 1976م.
16- الجراري عبد الله، من أعلام الفكر المعاصر، الجزء الأول، (د. ت. ن).
17- حجازي محمود فهمي، أصول الفكر العربـي عند الطهطاوي مع النص الكامل لكتابه "تخليص الإبريز"، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م.
18- حجامي عائشة، القانون الانتخابـي والمشاركة السياسية للنساء في المغـرب، جمعيـة النخيل للمرأة والطفل، مراكش، 2006م.
19- حسني علي، القانون الدستوري وعلم السياسة، مراكش، دار وليلي للطباعة والنشـر، ط1، 1998م.
20- حمودي عبد الله وآخرون، وعي المجتمع بذاته: عن المجتمع المدني في المغرب العربـي، جامعة برينستون، ندوات معهد الدراسات عبر الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا الوسطى، نشر دار توبقال، ط1، 1998م.
21- الخمليشي أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ - 1984م.
22- الخمليشي أحمد، وجهة نظـر، الـدار البيضـاء، مطبعـة النجـاح الجديـدة، ط1، 1988م.

23- ديمس جون جيمس، حركة المدارس الحرة بالمغرب (1919-1971)، ترجمة: السعيد المعتصم، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى.
24- الرويلي ميجان والبازعي سعد، دليل الناقد الأدبي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثالثة، 2002م.
25- الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، المرأة في المنظمات الأهلية العربية، القاهرة، دار المستقبل، الطبعة الأولى، 1999م.
26- شفيق درية، تطور النهضة النسائية في مصر من عهد محمد علي إلى الفاروق، مصر، مكتبة التوكل، ط أبريل 1945م.
27- أبو شقة عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الجزء الأول، دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، 1999م.
28- أشماعو محمد أحمد، المجتمع المدني كما عرفته منذ خمسين عاماً، (1350هـ - 1400هـ)، ط1، (د. ت. ن).
29- صالح أماني، المرأة العربية والمجتمع في قرن: دراسة تحليلية، دمشق، دار الفكر، ط1، 2002م.
30- ظريف محمد، الأحزاب السياسية المغربية: 1934-1975، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، ط 1993م.
31- العاصمي مليكة، المرأة وإشكالية الديموقراطية: قراءة في الواقع والخطاب، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، (د. ت. ن).
32- العثماني سعد الدين، قضية المرأة ونفسية الاستبداد، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط1، 1998م.
33- العراقي حماد، الوثائق العدلية وفق مدونة الأحوال الشخصية، البيضاء، مكتبة الرشاد، (د. ت. ن).
34- العزيزي خديجة، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، بيروت، دار النشر بيسان، ط1، 2005م.
35- العلوي لمراني كنزة، الأسرة المغربية: ثوابت ومتغيرات، الرباط، التجديد للنشر والتوزيع، (د. ت. ن).
36- عمارة محمد، الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1973م.
37- عمارة محمد، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، الجزء الثاني، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1972م.
38- عمارة محمد، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1998م.
39- الغزالي محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، القاهرة، دار الشروق، ط9.
40- غلاب عبد الكريم، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب 1908-1988م، البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1988م.

41- غلاب عبد الكريم، تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب من نهاية الحرب الريفية إلى بناء الجدار السادس في الصحراء، الرباط، مطبعة الرسالة، ط 1987م.
42- الغنوشي راشد، المرأة المسلمة بين تعاليم القرآن وواقع المسلمين، دار القلم للنشر والتوزيع، ط 1993م.
43- الفاسي علال، ديوان علال الفاسي، جمع وتحقيق عبد العلي الودغيري، الجزء الأول، منشورات مؤسسة علال الفاسي، 1984م.
44- الفاسي علال، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، الرباط، مطبعة الرسالة، ط 4، 1980م.
45- الفاسي علال، النقد الذاتي، مؤسسة الرسالة، نشر لجنة تراث علال الفاسي، 1979م.
46- فرج السيد أحمد، المؤامرة على المرأة المسلمة، تاريخ ووثائق، دار الوفاء، ط2، سنة 1986م.
47- أبو الفضل أماني وآخرون، المرأة وتحولات عصر جديد، أعمال الندوة التي عقدتها دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث: 20-25 أبريل 2002، دمشق، دار الفكر، ط 2002م.
48- القرضاوي يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط2، 1991م.
49- القرضاوي يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الكويت، دار القلم، ط1، (د. ت. ن).
50- كارل ماركس - فريدريك إنجلز - أوغست ميل وآخرون، المرأة في التراث الاشتراكي، ترجمة جورج طرابيشي، بيروت، دار الطليعة، ط1، 1978م.
51- الكردستاني مثنى أمين، حركات تحرير المرأة: من المساواة إلى الجندر، الكويت، دار القلم، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
52- الكشبور محمد، قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات 1993م، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1993م.
53- مجموعة من الباحثين، ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، منشورات الزمن، سلسلة شرفات رقم 12، الدار البيضاء، ط 2004م.
54- مجموعة من الباحثين، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، اليونسكو، ط 1، 1984م.
55- مجموعة من الباحثين، قضية النساء، ترجمة جورج طرابيشي، بيروت، دار الطليعة، ط1، 1978م.
56- مجموعة من الباحثين، النساء والمجتمع المدني، مراكش، المنشورات الجامعية المغاربية، ط 1993م.
57- المريني عبد الحق، دليل المرأة المغربية، الرباط، دار نشر المعرفة، ط1، 1993م.
58- مسدالي خديجة، مشكلة البغاء في المغرب في الوقت الحاضر، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في علم الاجتماع تحت إشراف د. علي عبد الواحد وافي، جامعة محمد الخامس بالرباط، 1974م.

59- المصدق رقية، المرأة والسياسة: التمثيل السياسي في المغرب، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، 1990م.
60- المصلي جميلة، مرتكزات التوجه اليساري في الحركة النسائية المغربية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، الرباط، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب، 1998م.
61- معادي زينب، الأسرة المغربية بين الخطاب الشرعي والخطاب الشعبي، الرباط، مطبعة الرسالة، ط 1988م.
62- المعزوزي محمد والعابدي هاشم بلحسن العلوي، الكفاح المغربي المسلح في حلقات من 1900 إلى 1935، الرباط، مطبعة الأنباء 1987م.
63- معنينيو أحمد، ذكريات ومذكرات، مطبعة سبارطيل، (د. ت. ن).
64- معنينو أحمد، أخوات الصفا: الحركة النسوية الشورية، مؤسسة محمد حسن الوزاني، ط1، 1996م.
65- بن نبي مالك، شروط النهضة، دار الفكر دمشق، ط الرابعة، 1987م.
66- الهراس المختار، المرأة وصنع القرار في المغرب، تونس، إعداد مركز كوثر ونشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.
67- الوزاني محمد حسن، مذكرات حياة وجهاد: التاريخ السياسي للحركة الوطنية التحريرية المغربية، مرحلة الانطلاق والكفاح (1930-1934)، مؤسسة محمد حسن الوزاني، ط1، 1984م.
68- الوزاني محمد حسن، الإسلام والمجتمع والمدنية: دراسات وتأملات، مؤسسة محمد حسن الوزاني، ط1، 1987م.

رابعا: أبحاث ودراسات

1- أرسلان شكيب، "المغربة البطيئة لاتحاد نساء المغرب"، تعريب خديجة المنبهي، مجلة أبحاث، عدد (15-16)، السنة الخامسة، صيف 1987م.
2- بلعربي عائشة، "بحث في علم الاجتماع بشأن المرأة في المغرب"، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، اليونسكو، ط1، 1984م.
3- أميتي خديجة: حقوق المرأة وإشكالية الخصوصية والكونية في الخطاب الأصولي المعاصر: العدل أم المساواة؟ سلسلة مقاربات: النساء والإسلام، نشر الفنك.
4- إخيش نجاة، "تاريخ الحركة النسائية في علاقتها بمدونة الأسرة"، ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، منشورات الزمن، سلسلة شرفات رقم 12، ط 2004م.
5- الإدريسي خديجة، "التنظيمات النسائية الناشئة في ظل الحركة الوطنية بتطوان" ضمن أعمال ندوة: "دور المرأة المغربية في ملحمة الاستقلال والوحدة" التي نظمتها المندوبية السامية لقدماء المقاومين وجيش التحرير وجامعة ابن طفيل بالقنيطرة يومي 6 و7 مارس 2000م.

6- بلعربي عائشة، "الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب: تأكيد مواطنة النساء"، دراسة منشورة في كتاب: وعي المجتمع بذاته: عن المجتمع المدني في المغرب العربي، إشراف عبد الله حمودي، جامعة برينستون، ندوات معهد الدراسات عبر الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا الوسطى، نشر دار توبقال، ط1، 1998م.
7- بلعربي عائشة، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديموقراطية"، النساء والمجتمع المدني، مراكش، المنشورات الجماعية المغاربية، 1993م.
8- بلعربي عائشة، "الحركات النسائية بالمغرب"، مجلة آفاق، عدد 1، السنة الأولى، 1991م.
9- بلعربي عائشة، مقدمة كتاب النساء والديموقراطية، سلسلة مقاربات، الدار البيضاء، نشر الفنك، ط 2000م.
10- بوخريص محمد خليل، "المرأة المغربية تثبت حضورها عبر تاريخ الكفاح السياسي والمسلح"، مجلة التعاون الوطني، عدد 23.
11- بوطالب عبد الهادي، "التوعية والتربية والتكوين عند المرأة خلال فترة المقاومة"، مجلة التعاون الوطني – الرباط، عدد 23، السنة 1991م.
12- جرار بسام، "النوع الاجتماعي"، بحث منشور على موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية: http://www.omelketab.net.
13- جنجار محمد الصغير، "الجمعيات النسائية وقضية تعديل مدونة الأحوال الشخصية"، مجلة مقاربات، العدد الثالث.
14- الحجوي محمد، تعليم البنات، مجلة المناهل تصدرها وزارة الشؤون الثقافية، عدد: 45، يوليوز 1994م.
15- الدفالي محمد معروف، "أخوات الصفا، تنظيم نسائي رائد في تاريخ الحركة الوطنية"، مجلة أمل، عدد: 14/13، السنة الخامسة، 1998م.
16- راحل فاطمة، "التحركات النسائية بالمغرب"، مجلة على الأقل، عدد 3-4، أبريل 1991م.
17- الراقي خديجة، "تمكين المرأة في المغرب" الجزء المتعلق بالمغرب في التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية الذي أصدرته الشبكة العربية للمنظمات الأهلية سنة 2004، القاهرة، دار نوبار، ط 2004.
18- الروكاني خديجة، "التمكين السياسي للمرأة في المغرب"، المنتدى الديموقراطي الأول للمرأة العربية، اليمن 11-13 ديسمبر 2004م.
19- الريسوني أحمد، النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، عدد 13، 1998م.
20- سعد نور الهدى، خلفيات مؤتمر بكين واحتكار مؤتمرات المرأة، قضايا دولية، تقرير سياسي أسبوعي، عدد خاص، عدد 300، السنة السادسة، 3-8 أكتوبر 1995م.
21- السعدي محمد سعيد، "إدماج المرأة في التنمية: التجربة المغربية"، ثورة هادئة: من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الدار البيضاء، منشورات الزمن، سلسلة شرفات رقم 12، ط 2004م.

22- الشافعي ليلى، "الأندية النسوية وتجربة الحلم المنكسر"، مجلة على الأقل، عدد 1، 1991م.
23- ظريف محمد، "مؤتمر بكين حلقة في عولمة العلمنة"، مجلة الفرقان، عدد 36، 1996م.
24- ظريف محمد، "إشكالية المرجعية في خطاب الحركة النسائية بالمغرب العربي، مجموعة 65 المغاربية من أجل المساواة، نموذجاً" جريدة شؤون مغربية، عدد 1، السنة الأولى، أكتوبر 1995م.
25- عبد العزيز زينب، مؤتمر بكين، حلقة لفرض النمط الغربي مقابلة مع د. زينب عبد العزيز، قضايا دولية، عدد 300.
26- عبد العزيز صلاح هدى، "الأمم المتحدة وقضايا المرأة"، مجلة المناهل، السنة التاسعة عشرة، عدد 43، مارس 1994م.
27- عبد الوهاب ليلى، "موقف علم الاجتماع من قضايا المرأة"، مجلة الوحدة، المركز القومي للثقافة العربية، العدد 9، يونيو 1985م. السنة الأولى.
28- العلوي محمد الفلاح، "بعض مكونات ثقافة علماء المغرب في نهاية القرن 19"، مجلة أمل، السنة الأولى، العدد الثاني.
29- عمارة محمد، "الشريعة الإسلامية وستر عورات النساء"، سلسلة: أفكار مثيرة للجدل، حلقة رقم: 8، مجلة المنهل، عدد 534، عدد يوليوز - غشت 1996م.
30- عمومو الزاهية، "بعض العوامل الخارجية التي أثرت في ملف القضية النسائية"، ضمن الأبحاث المنشورة في كتاب: ثورة هادئة، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، منشورات الزمن، سلسلة شرفات رقم 12، الدار البيضاء، ط 2004م.
31- العيساوي فاطمة، "أثر التدخل الأجنبي على المرأة في القرن التاسع عشر" مجلة أمل، السنة الخامسة، عدد (13-14)، ص 172.
32- الفاسي علال، "إسهام المرأة في الكفاح الوطني"، مجلة عيون المقالات، السنة: 1987، عدد 9-10.
33- فائق محمد: "حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية"، مجلة المستقبل العربي، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 245.
34- أبو الفضل أماني، "تحرير المرأة العربية: فلسفة الجندر نموذجا" منشور ضمن أعمال ندوة: "المرأة وتحولات عصر جديد" التي عقدتها دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث: 20-25 أبريل 2002، دمشق، دار الفكر، ط 2002م.
35- قنديل أماني، "مدخل لدراسة الشبكات العربية"، الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية، القاهرة، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، ط 2003م.
36- قنديل أماني، "المنظمات الأهلية العربية وتمكين المرأة"، ضمن أعمال التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية الذي أصدرته الشبكة العربية للمنظمات الأهلية سنة 2004، القاهرة، دار نوبار، ط 2004م.
37- الكريني إدريس، "نظام الكوطا وتعزيز دور المرأة في البرلمان: مقاربة لنماذج عربية"، دراسة منشورة بالموقع الإلكتروني لمركز القدس للدراسات السياسية. http://www.alqudscenter.org.

38- الكوردي عالية فرج، "مصطلحات على هامش بكين +10، الفيمينـــزم من المساواة إلى التماثل"، بحث منشور على موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net.
39- مدونة الأحوال الشخصية أربع سنوات بعد التعديل، ملحـــق بمجلـــة " Femmes du Maroc"، عدد 28، أبريل 1998م.
40- المريني أمينة، "المرأة في الجمعيات الأهلية العربية: حالة المغرب"، ضمن أعمال تقرير المرأة في المنظمات الأهلية العربية الذي أصدرته الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، بيروت، دار المستقبل، الطبعة الأولى، 1999.
41- المريني عبد الحق، "لمحات عن مسيرة المرأة المغربية في عهد التحرير والاستقلال"، مجلـــة المناهل، عدد 44، يونيو 1994م.
42- معنينو أحمد، "الدوافع الأساسية لميلاد التعليم الحر بالمغرب"، مجلة دعوة الحق تصـــدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية (عدد 232، الســـنة 1404هـــــ، نـــونبر 1983م).
43- مقدم فالنتين، "شبكات العمل النسوية متعدية القومية"، ترجمة: شهرت العـــالم، مجلـــة الثقافة العالمية، عدد 105، مارس/أبريل، 2001م.

خامساً: مقالات وخطب وقصائد

1- الأزرق زهور، "الأستاذ المجاهد إبراهيم الكتاني: رائد صلب ومجاهد ثابت في السلفية"، جريدة العلم، عدد 14542، السنة 44، 28 ماي 1990م.
2- الأميرة عائشة، خطاب الأميرة عائشة بطنجة لسنة 1947، مجلة المناهل، عدد 44، السنة 19.
3- بنجلون لينة، "دور المرأة في النهضة المغربية"، جريدة "الرأي العام"، عدد 22 أكتـــوبر 1948م.
4- بنجلون لينة، "المرأة المغربية والرأي العام"، الرأي العام، السنة الأولى، عدد 32، أبريـــل 1947م.
5- جمعية أخوات الصفا تقوم بكسوة الناجحين والناجحات من مدرسة الشعب المجانيـــة"، جريدة الرأي العام، السنة الخامسة، عدد 198، 29 يونيو 1951م.
6- حفصة، "إلى الأمام يا فتيات المغرب"، جريدة الـــرأي العـــام، الســـنة الأولى، عـــدد، 17 دجنبر 1947م.
7- "العمل الوحدوي النسائي" آراء ومقالات، جريدة النهج الديموقراطي، عدد 8.
8- الفاسي علال، "قصيدة"، مجلة المغرب، عدد مارس، 1935م، السنة الثالثة.
9- الفتاة، "عودة إلى تعليم البنـــات"، مجلـــة المغـــرب، عـــدد أكتـــوبر، 1935، الســـنة الرابعة.
10- لخماس عائشة، "لنتعبأ من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية: المدونة في قطيعة تامـــة مع التراث الإسلامي الزاخر والمتنور"، جريدة 8 مارس، عدد 58، يناير 1992م.
11- ماما العراقية، الكلمة التي ألقتها في حفل توزيع الجوائز بمدرسة الشعب، جريدة الـــرأي العام، السنة الخامسة، عدد 200، 20 يوليوز 1951م.

12- "مدرسة الأميرة عائشة بفاس تفتح فصلاً للنساء"، جريدة الرأي العام، السنة الأولى، عدد 29، 5 نونبر 1947م.
13- "هكذا يحارب الفقر" جريدة الرأي العام، السنة الثانية، العدد 47، 29 سبتمبر 1948م.

سادساً: وثائق المؤسسات الدولية والإقليمية المهتمة بالمسألة النسائية

1- الأمم المتحدة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، مجموعة صكوك دولية.
2- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء، دجنبر 1993م.
3- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأهداف التنموية للألفية في البلدان العربية: نحو 2015: الإنجازات والتطلعات، نيويورك، ط 2003م.
4- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية الإنسانية، 2005م.
5- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، 1979م.
6- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين 1995م.
7- الأمم المتحدة، إستراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة، كينيا، نيروبي (15-26 يونيو 1985م).
8- الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير المديرة التنفيذية: جوانب عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام 1999، الدورة السنوية لعام 2000، 13-23 يونيو 2000م، جنيف.
9- الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، عشر سنوات بعد بكين: دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهماتها، الأردن، نشر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، الطبعة الأولى 2005م.
10- الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) مكتب غرب آسيا، مؤسسة النوع الاجتماعي ودمج المرأة في التنمية، الوحدة الرابعة، الأردن، عمان، ط3، 2001م.
11- الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، مركز حقوق الإنسان، جنيف، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، ط 1993م.
12- الأمم المتحدة، مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بالأمم المتحدة، مراعاة المنظور الجنساني: نظرة عامة، نيويورك، الأمم المتحدة، 2002م.
13- الأمم المتحدة، وثيقة مؤتمر الطفولة.
14- الأمم المتحدة، وثيقة مؤتمر البيئة والتنمية.
15- الأمم المتحدة، وثيقة مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993م.
16- الأمم المتحدة، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، القاهرة، 5-13 شتنبر 1994م.
17- الأمم المتحدة، وثيقة التنمية الاجتماعية المنعقد بكوبنهاغن سنة 1995م.
18- الأمم المتحدة، وثيقة إعلان طهران الخاص بحقوق الإنسان، 1968م.
19- جامعة الدول العربية، خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة عام 2005م، الاجتماع العربي الإقليمي التحضيري للمؤتمر الرابع للمرأة بكين 1995م، عمان - الأردن، نونبر 1994م.

20- الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية سنة 2004، القاهرة، دار نوبار، ط 2004م.

21- المعهد العربي لحقوق الإنسان، تقرير عن المشاركة السياسية للمرأة العربية (2004)، منشور بموقع http://www.aihr.org.tn.

سابعاً: تقارير ووثائق وإصدارات المؤسسات الحكومية الوطنية المهتمة بالمرأة

1- المملكة المغربية، الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004م.

2- المملكة المغربية، التقريران الدوريان الثالث والرابع للمملكة المغربية المتعلقان بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يونيو 2006م.

3- المملكة المغربية، التقرير الوطني حول أهداف الألفية من أجل التنمية، دجنبر 2003م.

4- المملكة المغربية، الرسالة الملكية الموجهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 10 ديسمبر 2008 بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5- المملكة المغربية، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، أشغال اليوم الدراسي حول: "أية شراكة مع الجمعيات للنهوض بأوضاع المرأة في المغرب"، الرباط، 12 ماي 2003، ط 2003م.

6- المملكة المغربية، كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة في حكومة التناوب الأولى، مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية 1998م.

7- المملكة المغربية، اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، الدليل المرجعي في حقوق الإنسان، الرباط، طبعة المعارف الجديدة، (د. ت. ن).

8- المملكة المغربية، اللجنة الوطنية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، التقرير الوطني، منشورات وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، شتنبر 1994م.

9- المملكة المغربية، مجلس النواب، تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس النواب 14 يناير 2008م عن مناقشة التقرير الثاني والثالث حول إعمال اتفاقية "سيداو".

10- المملكة المغربية، مكتب تنمية التعاون: النشرة الإحصائية للتعاونيات في المغرب، 2006م.

11- المملكة المغربية، الوزارة الأولى، قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط، مديرية الإحصاءات: الرجال والنساء في أرقام، الرباط، 2003م.

12- المملكة المغربية، الوزارة الأولى، وكالة التنمية الاجتماعية، مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع التنموية بالمغرب، الرباط، 2007م.

13- المملكة المغربية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، التقرير الوطني، شتنبر 1994م.

14- المملكة المغربية، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الاجتماعية، دراسة حول إنجاز خطة العمل لتحسين وضعية المرأة في المغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط 1995م.

15- المملكة المغربية، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الاجتماعية: دليل الجمعيات والمنظمات النسائية، 1995م.

16- المملكة المغربية، وزارة الشبيبة والرياضة، مصلحة النهوض بالمرأة، بطاقة تقنية (غير منشورة).
17- المملكة المغربية، وزارة الشبيبة والرياضة، مصلحة النهوض بالمرأة، حوار مع مسؤولة قسم شؤون المرأة بالوزارة بتاريخ 1996/3/20م.
18- المملكة المغربية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، حوار مع جميلة العلوي مسؤولة خلية إدماج المرأة في التنمية بتاريخ: 2-4-1997م (غير منشور).
19- المملكة المغربية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، خلية إدماج المرأة في التنمية: مطوية تعريفية بأعمال الخلية.
20- المملكة المغربية، وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، المرشد (le Vulgarisateur)، عدد مزدوج (شتنبر، دجنبر) 1992، خاص بالندوة الوطنية للنساء القرويات المنعقدة بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أيام 5-7 ماي 1992م.
21- المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2010م: تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي.
22- المملكة المغربية، وزارة المالية والخوصصة، التقرير الاقتصادي والمالي، 2007م.
23- المملكة المغربية، وزارة المالية، مشروع قانون المالية لسنة 2006: التقرير الاقتصادي والمالي الذي قدمته وزارة المالية أمام البرلمان.
24- المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، ط 2002م.
25- المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الكتاب الأول: الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1998م.
26- وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية، دليل الجمعيات التطوعية العاملة في الميدان الاجتماعي، ط 1986م.

ثامناً: وثائق التنظيمات النسائية والهيئات السياسية والمدنية المغربية:

1- الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، تقرير القطاع النسوي حول المرأة (1975)، منشور بمجلة عيون المقالات، عدد 9-10، 1987م، عدد خاص بالمسألة النسائية.
2- الاتحاد الاشتراكي، القطاع النسائي، أوشلح أمينة: كلمة افتتاح أشغال المؤتمر الوطني الرابع للقطاع النسائي للاتحاد الاشتراكي - بوزنيقة - يونيو 2002م.
3- الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، النساء الاتحاديات، الندوة الوطنية، ربيع 1992م، الدار البيضاء، مطبعة دار النشر 1993م.
4- اتحاد نساء المغرب، مقررات مؤتمر الاتحاد، وثيقة منشورة بمجلة أمل، عدد 3.
5- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الأولية للدول الأعضاء، المغرب.
6- جمعية اتحاد العمل النسائي، البلاغ الصحفي الصادر عن الاتحاد على إثر الندوة الصحفية التي نظمها بالرباط يوم 7 مارس 1992م، منشور بجريدة 8 مارس، عدد 57، مارس 1992م.

7- جمعية اتحاد العمل النسائي، بلاغ صحفي بتاريخ 93/12/7.
8- جمعية اتحاد العمل النسائي، رسالة مفتوحة إلى مجلس النواب، (د. ت. ن).
9- جمعية اتحاد العمل النسائي، عريضة منشورة بجريدة أنوال، عدد 732، 10-4-1992م.
10- جمعية اتحاد العمل النسائي، محكمة النساء الرمزية الأولى: محاكمة ظاهرة الطلاق، الرباط، 9 مارس 1996، منشورات 8 مارس، ط1.
11- جمعية اتحاد العمل النسائي، المذكرة التوضيحية التي رفعها الاتحاد إلى الديوان الملكي في مارس 1992م.
12- جمعية اتحاد العمل النسائي ومركز النجدة: النوع الاجتماعي والتنمية بالمغرب، الرباط، نشر المركز الثقافي البريطاني، 2001م.
13- جمعية اتحاد العمل النسائي: مطوية للتعريف بجمعية اتحاد العمل النسائي، (د. ت. ن).
14- جمعية اتحاد العمل النسائي، نص البلاغ الصحفي الذي أصدرته الجمعية في السابع من مارس 1992م، منشور بمجلة مقدمات، عدد رقم 2.
15- جمعية اتحاد العمل النسائي، نص الرسالة الموجهة من اتحاد العمل النسائي إلى المنظمات الحقوقية يوم الإعلان عن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، منشور بجريدة 8 مارس، عدد 57، مارس 1992م.
16- جمعية أخوات الصفا، تقرير منظمة أخوات الصفا في المؤتمر الثاني، مجلة أمل، عدد 1، السنة الأولى 1992م، الدار البيضاء، دار قرطبة للطباعة والنشر.
17- جمعية أخوات الصفا، تقرير مؤتمر أخوات الصفا في المؤتمر الخامس، مجلة أمل، عدد 7، السنة الثالثة، 1996م.
18- جمعية أخوات الصفا، نص كلمة مديرة جمعية أخوات الصفا، مجلة أمل، عدد 2، السنة الأولى، 1992م.
19- جمعية 2007 دابا، النساء المرشحات لانتخابات 2007م، كيفية العمل.
20- جمعية أمل، مذكرة أمل الموجهة إلى اللجنة الوطنية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية، ربيع المساواة، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط 2002م.
21- جمعية جسور، مقتطف من التقرير التقديمي للندوة الدولية التي نظمتها الجمعية حول المرأة بالرباط يومي 9 و10 فبراير 1999م، (غير منشور).
22- الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب، الأنظمة الانتخابية أية آليات لوصول النساء للولايات الانتخابية؟ الدار البيضاء، مركز تكوين القيادات النسائية، يونيو 2003م.
23- الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب، تقرير مواز لتقرير الحكومة المغربية حول مدى تطبيق المغرب لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر 1996م.
24- الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب: صورة المرأة في المغرب والعنف الرمزي التقرير السنوي 1998م-1999م، إعداد فاطمة بوترخة، تنسيق ليلى رحيوي، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2001م.
25- الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب: المذكرة التي قدمتها الجمعية أمام اللجنة المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية - منشورة في كتاب ربيع المساواة، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط 2002م.

26- الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب، "المساواة دون تحفظ". مطوية الحملة التي قامت بها الجمعية من أجل رفع التحفظات على اتفاقية "سيداو" والتصديق على بروتوكولها الاختياري.
27- جمعية مركز الوئام للإرشاد الأسري، العنف ضد النساء: أية مقاربة؟ الرباط، سلسلة منشورات الوئام رقم 1، الطبعة الأولى، 2007م.
28- الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة، بيان حول مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية، جريدة التجديد، ع 32، 1 شتنبر 1999م.
29- الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة، الحقوق والالتزامات المالية للمرأة داخل الأسرة، الرباط، منشورات الجمعية رقم 1، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
30- الجمعية المغربية لحقوق النساء: العنف ضد النساء أية حماية؟ أعمال المناظرة الوطنية، يناير 1995م، الدار البيضاء (د. ت. ن).
31- الجمعية المغربية لحقوق النساء، أية مقاربة؟ أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية بالدار البيضاء، 24 يونيو 1995م، (د. ت. ن).
32- الجمعية المغربية لحقوق النساء: مدونة الأحوال الشخصية أي تغيير؟ أعمال ندوتي مارس ويونيو 1993م، الدار البيضاء، (د. ت. ن).
33- الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء: جريمة الاغتصاب بالمغرب: دراسة في ملفات المحاكم، نشر بدعم من مؤسسة فريدريك إيبرت، ط 2000م.
34- الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، مشاكل المرأة المغربية مع القانون، سلسلة لنكسر الصمت رقم 3، (د. ت. ن).
35- حركة الإصلاح والتجديد، بيان الحركة حول تغيير مدونة الأحوال الشخصية منشور بكتاب قضية مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب للدكتور التجكاني محمد الحبيب، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1994م.
36- الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء، الورقة التعريفية، 2006م.
37- حزب التقدم والاشتراكية، "الاهتمام بشؤون ومطالب النساء"، التقرير المقدم إلى المؤتمر الوطني الثالث المنعقد سنة 1983م، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10.
38- حزب التقدم والاشتراكية، مذكرة المقترحات التي تقدم بها القطاع النسائي لحزب التقدم والاشتراكية من أجل تعديل مدونة الأحوال الشخصية، مجلة مقدمات، العدد الثاني، 2002م.
39- حزب التقدم والاشتراكية، المرأة المغربية وضرورة تطوير مكانتها ودورها في المجتمع، مطبوعات البيان، يوليوز 1984م.
40- حزب العدالة والتنمية، البرنامج الانتخابي لسنة 2002، "نحو مغرب أفضل" الانتخابات التشريعية، 2002م.
41- حزب العدالة والتنمية، البرنامج الانتخابي "جميعا نبني مغرب العدالة" الانتخابات التشريعية العامة، 2007م.
42- حزب العدالة والتنمية، لجنة قضايا المرأة والأسرة، تقرير اللجنة بمناسبة إعداد البرنامج الانتخابي للحزب للانتخابات التشريعية لسنة 2007م.

43- حزب العدالة والتنمية، لجنة قضايا المرأة والأسرة، المرأة والمشاركة السياسية، الرباط، طوب بريس، ط1، يوليوز 2008م.
44- حزب العدالة والتنمية، مذكرة القطاع النسائي حول تعديل مدونة الأحوال الشخصية، الرباط، سلسلة العدالة والتنمية، رقم 4، ط1، 2002م.
45- حزب العدالة والتنمية: المرأة والتنمية: أشغال اليوم الدراسي حول مشروع: "الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية"، يوليوز 1999م، الرباط، طوب بريس، الطبعة الأولى، 1999م.
46- حزب العدالة والتنمية، الورقة المذهبية، سلسلة العدالة والتنمية، عدد 7.
47- الخياري رقية، التحرش الجنسي في المغرب، الدار البيضاء، نشر الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب، مطابع النجاح الجديدة، ط 2001م.
48- الرابطة الديموقراطية لحقوق المرأة، "الرابطة الديموقراطية لحقوق المرأة: مسيرة نضالية من أجل حقوق المرأة" - ربيع المساواة، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط 2002م.
49- زراري ميشيل، مظاهر التمييز ضد المرأة في التشريع الجنائي المغربي، الدار البيضاء، نشر الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب، مطابع النجاح الجديدة، ط 2002م.
50- الشافعي عبد الحكيم، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة: البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، نشر الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء بدعم من مؤسسة فريديرك إيبرت، الرباط، دار القلم، (د. ت. ن).
51- الشافعي عبد الحكيم، التربية على المساواة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نشر الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء بدعم مؤسسة فريديرك إيبرت، الرباط، دار القلم، (د. ت. ن).
52- فريق من علماء المغرب، مذكرة مرفوعة من فريق من علماء المغرب إلى الوزير الأول ورئيس مجلس النواب حول مطالبة جمعية نسائية بتغيير مدونة الأحوال الشخصية بتاريخ 1992/5/28م، منشورة بجريدة الراية، عدد: 25، (6 يوليو 1992م).
53- فريق من علماء المغرب، المذكرة المرفوعة من فريق من علماء المغرب إلى الوزير الأول ورئيس مجلس النواب حول مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية.
54- لجنة قضايا المرأة والأسرة بحزب العدالة والتنمية الورقة المؤطرة لعمل اللجنة، وثيقة غير منشورة.
55- لجنة المتابعة لإقرار حقوق المرأة المغربية، مذكرة المطالب الاستعجالية للنساء المغربيات، الرباط في 1994/3/7م.
56- المجلس الوطني للتنسيق من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية، بلاغ تأسيس المجلس الوطني منشور بجريدة 8 مارس عدد 58، يونيو 1992م.
57- مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، دليل من أجل المساواة في الأسرة المغاربية، الرباط، ماي 2003م.
58- مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، "المغاربيات تحت التحفظ"، كتاب أبيض حول الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ومدى تقبلها من طرف التشريعات الوطنية في بلدان المغرب العربي (الجزائر - المغرب - تونس).

59- مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، مائة إجراء ومقتضيات من أجل تقنين مغربـــي بروح المساواة في مادة الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، بدعم من مؤسسة فريدريك إيبرت الألمانية والاتحاد الأوربـــي.
60- مجموعة من الباحثات، التفكك الأسري: واقعه وعلاجه، وجدة، منشورات جمعية حوار النسائية، العدد الأول، الطبعة الأولى، 2005م.
61- مجموعة من الجمعيات النسائية اليسارية، ربيع المساواة: مذكرات من أجل تغيير شـــامل لمدونة الأحوال الشخصية، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ط 2002، ص 87-88.
62- مجموعة من الجمعيات النسائية والثقافية والتنموية بالمنطقة الشرقية، البيان المشترك الصادر عن هذه الجمعيات بالرباط بتاريخ 17 جمادى الأولى 1420هــ الموافق لــ 29 غشـــت 1999م، جريدة التجديد، العدد 33 الصادر يوم 08 شتنبر 1999م.
63- مركز الوئام للإرشاد الأسري، العنف ضد النساء: أية مقاربة؟ الرباط، سلسلة منشورات الوئام، رقم 1، الطبعة الأولى، 2007م.
64- المسيرة الوطنية الشعبية للتضامن مع المرأة المغربية ضد مشروع خطة إدمـــاج المـــرأة في التنمية، البيان الصادر عن المسيرة بالدار البيضاء، منشور بجريدة التجديد، عدد 60، 15 مارس 2000م.
65- الملك الحسن الثاني رحمه الله، الخطاب الملكي في الاجتماع العام لاتحاد الوطني لنســـاء المغرب، مجلة المناهل، عدد 43، السنة 19، 1994م.
66- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الإرشاد الأسري: أضواء على التجربة، الرباط، سلســـلة الزهراء، العدد الأول.
67- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، المرأة الموظفة والتوزع بـــين الأدوار، الربـــاط، سلســـلة الزهراء، العدد الثاني، ط1.
68- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للأسرة 15 مايو 2006م.
69- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للأسرة، 15 مايو 2007م.
70- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للأسرة 15 مايو 2008م.
71- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس 2006م.
72- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس 2008م.
73- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس 2009م.
74- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، البيان الختامي للدورة العادية للمجلس الإداري لمنتـــدى الزهراء للمرأة المغربية، 10 يناير 2009م.
75- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، البيان الختامي للجميع العـــام الثالـــث: 27-28 يونيـــو 2009م.
76- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، التقرير الأدبـــي للجمع العام الثاني، يوليو 2009م.
77- منتدى الزهراء للمرأة المغربية، التقرير الأدبـــي المقدم للجمع العام الثاني لمنتدى الزهراء للمرأة المغربية، يونيو 2008م.
78- منتدى الزهراء للمرأة المغربية: "معا من أجل الكرامة والإنصاف" مذكرة أعدها المنتدى سنة 2005م.

79- منظمة تجديد الوعي النسائي، بلاغ المجلس الوطني الأول للمنظمة، منشور بجريدة التجديد، عدد: 5، مارس 2000م.
80- منظمة تجديد الوعي النسائي، مدونة الأحوال الشخصية مطالب واقتراحات، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1، 2003م.
81- منظمة تجديد الوعي النسائي، بيان المنظمة المنشور بنشرة الخطوة، مارس - أبريل 2001م.
82- منظمة تجديد الوعي النسائي، الرؤية والميثاق، الدار البيضاء، منشورات الوعي النسائي، ط1، أكتوبر 1997م.
83- منظمة تجديد الوعي النسائي، المذكرة المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية.
84- منظمة تجديد الوعي النسائي، الهوية وموجز الأعمال، مطوية تعريفية، (د. ت. ن).
85- منظمة العمل الديموقراطي الشعبي، تقرير القطاع النسوي، الندوة الوطنية الأولى، مجلة عيون المقالات، عدد 9-10، 1987م.
86- منظمة المرأة الاستقلالية ومنظمات نسائية يسارية، نص المذكرة المرفوعة إلى الوزير الأول بتاريخ 6-5-1996م من طرف هذه المنظمات، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 6-5-1996م.
87- الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية، بلاغ تأسيس الهيئة، جريدة التجديد، عدد 42، 10 نونبر 1999م.
88- الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية، البيان الصادر عن الهيئة يوم 7 نونبر 1999م بالرباط.
89- وثائق حول الحركة النسائية في الأربعينيات"، مجلة أمل، العدد الثالث، السنة الأولى (1993م).

تاسعاً: المجلات والجرائد والنشرات

أ- المجلات

1- مجلة آفاق، عدد 1، السنة الأولى، 1993م.
2- مجلة أمل، عدد 1.
3- مجلة أمل، عدد 2، السنة الأولى، 1992م.
4- مجلة أمل، العدد الثالث.
5- مجلة أمل، العدد السابع.
6- مجلة أمل، عدد: 14/13، السنة الخامسة، 1998م.
7- مجلة التعاون الوطني - عدد 23 - السنة 1991م.
8- مجلة حوليات إفريقيا والشرق، المجلد 28، منشورات CNRS، 1989م.
9- مجلة الغد، العدد الأول، ربيع 1996م.
10- مجلة على الأقل، العدد الأول، 1991م.

11- مجلة على الأقل، عدد 3-4، 1991م.
12- مجلة عيون المقالات، عدد (9-10).
13- مجلة المغرب، عدد مارس 1935م.
14- مجلة المغرب، عدد أكتوبر 1935م.
15- المجلة المغربية، العدد الخامس، السنة الأولى، 6 نونبر 1992م.
16- مجلة مقدمات، عدد رقم 2.
17- مجلة مقدمات، عدد رقم 3.
18- مجلة مقدمات، عدد رقم 4.
19- مجلة المناهل - عدد 44 - السنة 19 - يونيو 1994م.
20- مجلة المناهل - عدد 45 - يوليو 1994م.

ب- الجرائد

1- جريدة التجديد، عدد 60.
2- جريدة التضامن، عدد 19، مايو 1992م.
3- جريدة التضامن، عدد مارس 1996م.
4- جريدة 8 مارس، عدد 1، السنة 1983م.
5- جريدة الثامن من مارس، عدد 57، مارس 1992م.
6- جريدة شؤون مغربية، عدد 1، السنة الأولى، أكتوبر 1995م.
7- جريدة الرأي العام، السنة الأولى، العدد الثاني.
8- جريدة الرأي العام، السنة الأولى، عدد 20، 27 أغسطس 1947م.
9- جريدة الرأي العام، السنة الأولى، عدد 26، العدد الثامن والعشرون، 22 أكتوبر 1947م.
10- جريدة الرأي العام، السنة الأولى، عدد 32، 29 نوفمبر 1947م.
11- جريدة الرأي العام، السنة الأولى، العدد 41، 4 فبراير 1948م.
12- جريدة الرأي العام، العدد 86.
13- جريدة الرأي العام، السنة الرابعة، عدد 177، 24 نوفمبر 1950م.
14- جريدة "الرأي العام"، الأعداد الأولى من السنة الخامسة (1951م).
15- جريدة الرأي العام، السنة الخامسة، عدد 200، (20 يوليو 1951م).
16- جريدة الراية، عدد 25، بتاريخ 6 يوليو 1992م.
17- جريدة العلم، عدد 288، السنة الثانية، 15 أغسطس 1947م.
18- جريدة العلم - عدد 14542 - السنة 44-28 مايو 1990م.
19- جريدة النهج الديموقراطي، العدد الثامن.

ج- النشرات

1- نشرة إكزيكو الإخبارية، تصدرها مديرية التعاون المتعددة الأطراف التابعة لوزارة الخارجية والتعاون، الأعداد الثمانية الأولى.
2- نشرة الخطوة، تصدرها منظمة تجديد الوعي النسائي، العدد الثاني والعدد التاسع.

عاشراً: مراجع باللغة الفرنسية

1- ABDERAZAK, Moulay Rachid, La Condition de la Femme au Maroc, Thèse de doctorat, 1985.
2- (ADfM): l’égalité entre les hommes et les femmes, Rabat, général consulting, juin, 2004.
3- Anne Oukley, Sex Gender and Society, London, 1972.
4- Belarbi Aicha, Les mouvements féminins au Maroc, Annuaire de l’Afrique du nord, N°28, CNRS 1989.
5- Fronçoise Dekewer Defossez, L’égalité des sexes, Paris, Edit: dalloz, 1998.
6- Mlle Masson, Notes sur la femme marocaine, "Entretiens sur l’évolution des pays de civilisation arabe", Tome 3, (3eme année), communication Présentée à la réunion tenue à Paris du 11 au 13 Juillet 1938.
7- Ministère de l’Agriculture, Le Vulgarisateur Spécial Femme Rurale, Séminaire National relatif Aux Femmes Rurales; MEKNES 5- 7 Mai 1992.
8- Ministère de l’Agriculture, Intégration de la Femme au Développement et Coopération des organismes Non gouvernementaux, présenté par Melle Edoublali Bouchra Mars 1993.
9- Ministère des affaires étrangères et de la coopération, Direction de la coopération multilatérale, Répertoire des Départements Ministérielles et ONGS œuvrant dans le domaine de l’intégration de la femme au Développement, Juillet 1997.
10- Ministère des Affaires étrangères et de la coopération, Direction de la coopération multilatérale, Le Royaume du Maroc et les instruments internationaux relatifs aux Droits de la femme, Mars 1997.
11- Ministère de L’Emploi et des Affaires Sociales: Rapport des activités du ministère de l’emploi et des affaires sociales dans le domaine de la promotion de la femme.
12- Ministère du Plan: Femmes et condition féminine au Maroc- édit: 1989.
13- Rafika Elkhatib: La participation de la femme à la vie politique - Rabat - FSJES - 1993.
14- Zakia Daoud, Féminisme et politique au Maghreb, soixante ans de lutte (1930-1992), Casablanca, Edition: Eddif, 1993.

د. جميلة المصلي

- أكاديمية وباحثة مغربية مهتمة بقضايا المرأة والأسرة والحركة النسائية.
- حاصلة على شهادة الدكتوراه في تاريخ الإسلام والحضارة من جامعة محمد الخامس بالرباط.
- أمينة مجلس النواب المغربي ونائبة في البرلمان المغربي منذ العام 2002.
- لها عدة أبحاث وتقارير منشورة كما أسهمت بفصول في عدد من الكتب في قضايا المشاركة السياسية، المرأة والأسرة، التشريعات الوطنية والدولية، وتكتب بانتظام في الجرائد المغربية والمواقع الإلكترونية.
- نشر لها سنة 2009 كتاب "المشاركة السياسية للمرأة بين الواقع والمأمول".
- وهي عضو مؤسس للعديد من الجمعيات النسائية منها شبكة منتدى الزهراء، منتدى النساء البرلمانيات، ومركز الوئام للإرشاد الأسري الذي تشغل رئاسته.